

الجلد الثالث والعشرون من كتاب

# جَامِعُ أَحَادِيثِ الشِّيعَةِ

الذي أَلْفَ قَتْحَتْ إِشْرَافَ  
سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا فَقِيدِ الْإِسْلَامِ  
الْمُحَقَّقِ الْعَلَامَةِ الْإِمَامَ آيَةَ اللَّهِ الْعَظِيمِ  
الْحَاجَ آقا حَسِينَ الطَّبَاطِبَائِيَ الْبَرْوَجَرْدِيَ  
أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ الشَّرِيفَ



هو المعين

المجلد الثالث والعشرون

من كتاب

# جامع احاديث الشيعة

الذى اُلف تحت اشراف سيدنا و مولانا  
فقید الاسلام المحقق العلامہ الإمام آیۃ اللہ العظیمی  
اسحاق آقا حسین الطباطبائی البروجردي

اعلیٰ نسب مقامه الشرف

تألیف

اسحاق اشیخ اسماعیل المعرقی الملایری

معزى الملائكة، اسماعيل	رسشناسية عنوان و نام بدیلدور
جامع احاديث الشيعه الذي الف بحث اشراف سيدنا و مولانا فقيه الاسلام المحقق العلامه الامام آله الله العطمني الحاج افا حسین الطاطبیان البروجردی/ تالیف اسماعیل الملایری.	متصفحات شتر مشخصات طاهری شاک
فی: واحد الاهیین، ۱۲۳۲، ق. = ۱۳۹۶.	ج ۲۱
: ت. ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۴۶-۷ : ت. ج: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۴۵-۰ : ج: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۴۴-۳ : ج: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۴۳-۶	
: V. ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۰-۴ : ج: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۴۹-۸ : ۰.۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۴۸-۱ : ج: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۴۷-۴	
: ۱۱. ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۴-۲ : ۱۱. ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۳-۵ : ج: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۲-۸ : آ. ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۱-۱	
۱۰. ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۸-۰ : ۱۰. ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۷-۳ : ۱۰. ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۶-۶ : ۱۰. ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۵-۹	
: ۱۰. ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۶۱-۰ : ۱۰. ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۶۰-۳ : آ. ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۹-۷ : ۱۰. ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۹-۷ :: :	
۹۷۸-۶۰۰-۰-۰۷۱۹-۰-۰۷۱۹-۰ : آ. ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۶۴-۱ : آ. ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۶۳-۴ : آ. ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۶۲-۷	
: T. ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۶۸-۹ : آ. ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۶۷-۲ : ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۶۷-۲ : آ. ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۶۷-۲ : آ. ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۶۷-۲	
۹۱. ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۷۲-۶ : آ. ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۷۱-۹ : آ. ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۷۰-۲ : آ. ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۶۹-۶ : آ. ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۷۳-۳ : آ. ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۷۴-۰ : آ. ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۷۳-۳ :: :	
قبیلی، عربی،	و صعیت فهرست ترجمه
ج ۲۱ - ۱۰. چاپ اول: ۱۳۹۱ (آ.) (آ.)	پادشاهیت
چاپ قابلی: اسماعیل معزی ملایری، ۱۴، ق. = ۱۲	پادشاهیت
عنوان دیگر: جامع احاديث الشیعه فی احكام الشیعه.	پادشاهیت
جامع احاديث الشیعه فی احكام الشیعه.	عنوان دیگر
احاديث شیعه -- فرن ۱۳	موضوع
بروجردی، حسن، ۱۳۰۵. ۱۳۰۰ .. ویراستار	شناسنامه افروزه
BP ۱۲۶/۹/۵۷۵ ۱۳۹۱	رده بندی کنکره
۳۷۹/۲۱۳	رده بندی دریوی
۷۰۰-۱۵۰	شماره کتابشناسنامه ملی

## هوية الكتاب:

# جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة - المجلد الثالث والعشرون

## الحاج الشيخ إسماعيل المعزّي الملايري

انتشارات واصف لاهیجی-قم

۲۵۱-۶۶۴۴۸۲۸ - قم واصف

۱۳۹۱-۱۴۳۳ ش-۵۶

ألف

۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۴۳-۶

۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۶۶-۵

## الكتاب:

المؤلف:

الثانية

المطبعة:

تاریخ الطبع:

## الّتّعْدَاد:

لشافك الدوره:

شہبز:

جميع الحقوق محفوظة و مسجلة لناشر

## **بسمه تعالى وله الحمد وعلى النبي والأئمة الصالحة والسلام**

تمتاز هذه الطبعة بمزایات مستكملة وفوائد مسيرة:

منها تكبير روایاتها وشارتها فانه مضافاً على ضبط مانقل في الطبعة الأولى اضفنا اليها زهاء الف حديث مما عثينا عليه من الروایات التي لم تذكر في الوسائل والمستدرک. ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها في الهاشم تسهيلاً للطالب. ومنها ايراد تعلیقات وبيانات مفيدة من الاعاظم في الذيل.

ومنها تعین مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخصاً فان هذا في الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبدیل ارقام صفحات الكتب المنشورة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الجديدة فإن أرقام الصفحات في الطبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً إلا عند بعض العلماء فبدلناها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كي يتمكن الجميع من الرجوع إليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطبعة الأولى والسعى البليغ والنظر العميق في تصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصححة حتى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزاياً آخر تظهر عند المراجعة للمحققين وأهل النظر وتركت ذكرها اختصاراً فنكون هذا الجامع بحمد الله ومتنه كافي وافي للفقیه البارع المستبٰط للأحكام، وأحسن الوسائل له إلى التبليغ بمعرفة الحلال والحرام ويف涅 عن سائر مجتمع الجداثان طرداً ويستغنى به الفائسون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلاماً فشكراً لله المتنان واسأله ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحرين ولطلاب علوم الدين المبين والمتمسكين بحبل الله المتيقن وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام والأساتذة العظام ان لا ينسوني من الدّعاء وينبهوني بما فيه من التهو و الخطأ ويفعو عنى عفاه الله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلى مقام سيدنا الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي في الجنان وحضره مع النبيين والصدّيقين وأجداده الكرام فإنه هدانا لهذا والسلام عليكم ورحمة الله.

أقل خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزى الملائكي عفاه الله تعالى عنه وعن أبيه وعن المؤمنين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البد فورت الماليين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه عبود الرحمن العظيم الظاهر  
والغنة الائتمان على العذابها الحسن . وبعد ذلك أكمل كتابه بـ (جامع أحاديث الشيعة)  
الذى أتى به بأمر شاهزادته الله العظيم سيد الطائفة العاجي السيد حسين العظامي  
الروحى تقدى من الترنسة الظاهرة فربما في نزاع وحيدة أسلمه وقد ظهر على شعر  
هذا المشروع الغوى الدينى بمحاجة صدراء بعلوه منه . فتح الله روحه . وزاده الله طرفة بجنا  
وحرثه خير جراء الحسين . كما أتى به الله تعالى أن يوفق العلامة العاملين الذين ساهموا  
في إنشائه ساخته فتأليف هذا المشروع الدينى الجليل ونذر لواجه بهم فيه حتى آخر حمل  
عمره الجود ودين عليهم بالجميل والثناء الجليل . ومن بدل جهوده فيه الطيبة المحتلة  
جنة الإسلام العاج شيخ وأساعل المغرى المدبرى ذات بركات وجوده نافذة الله تعالى .  
قد أثبت نفسه في تأليف هذا الكتاب وتربيته حتى أخرجه بأحسن أسلوب . ثم إنما افترأ  
له على استراحة فهو لا يهدى الخدمة الدينية الجليلة وفتشاته تعالى أن يغيرها أحسن إثارة .  
ويوقفه لخروج بيته الرجاء وكان قد طبع منه كتاب المهاورة وشطر من كتاب الصلاة  
ولما كان الكتاب موضع تقديرى وأهتمى أحببت منه نها من طبع لستة أجزاء ونشرها  
خدمه للدين ودعا للذهب . ولله ولله على عجائب العمال فقد خرجت عليه من أجر أشرف  
المألفة منطبع وسائل التوفيق لخرج بيته أحرائه . وأمام هذا المشرع الدينية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ  
وَاللَّعْنُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ

**المجلد الثالث والعشرون من كتاب جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة**  
**وهو كتاب المعايش والمكاسب والمعاملات والتجارات**  
وفيه أبواب ما يستحب لل旅 - وأبواب الخيار - والعيوب - والرّبا -  
والصرف - وبيع الشّمار - وبيع العبيد والإماء - والسلف - والدين والقرض -  
والرهن - والحجر - والضمان - والصلح - والشركة والمضاربة -  
والزارعة - والمساقاة - واحياء الموات - واللقطة - والوديعة

**أبواب ما يستحب للتاجر وما يجب أو يحرم عليه أو يكره له وهي ثمانية وخمسون باباً وتسعة وسبعين ومائتا حديث<sup>(١)</sup>**

عدد الأبواب	عنوانين الأبواب	رقم الأحاديث(٢) رقم الصنحة
-------------	-----------------	----------------------------

ابواب ما يستحب للتاجر وما يجب  
او يحرم عليه وما يكره له

(١) باب جملة مما يستحب للتاجر أو يجب عليه ٢٥  
وجملة مما يكره له أو يحرم عليه ٤٠

(١) والمراد بما ذكر عدد أحاديث الأنواع مستقلة دون ما أشير إليها.

(٢) والمراد بما ذكر عدد أحاديث الأبواب مع إشاراتها التي قد ذكر راويها.

- (٢) باب ماورد في أنَّ الله تعالى منَ عَلَى النَّاسِ ٨  
بنعمة الكتابة والقلم والحساب
- (٣) باب استحباب كتابة كتاب عند التعامل والتداين ٥ ٤٩
- (٤) باب أَنَّ من سبق إلى مكان من السوق فهو أَحَقُّ  
به إلى اللَّيل وإنَّ عَلَيْهِ كَرَهَ أَن يأخذ من سوق  
الْمُسْلِمِينَ أَجْرًا ٤ ٥٣
- (٥) باب إستحباب الدّعاء بالتأثير عند دخول السوق ١٣ ٥٤
- (٦) باب إستحباب ذكر الله في الأسواق خصوصاً  
التسبيح والشهادتين ٧ ٥٩
- (٧) باب إستحباب التكبير ثلاثة عند الشراء وما  
ورد من الدّعاء ٨ ٦٠
- (٨) باب استحباب كتابة ماورد في أن يكتب على  
المتاع أو يجعل فيه ٤ ٦٢
- (٩) باب استحباب الإحسان في البيع والسماح ٣ ٦٣
- (١٠) باب استحباب كون الإنسان سهل البيع والشراء  
والقضاء والإقتضاء ٤ ٦٤
- (١١) باب إستحباب الإعطاء راجحاً والأخذ ناقصاً  
ووجوب الوفاء في الكيل والوزن ٩ ٦٥
- (١٢) باب جواز سؤال المشترى البائع الزيادة بعد  
الوفية ٢ ٦٧
- (١٣) باب ماورد في أنَّ الرَّجُل إِذَا قَالَ لِلرَّجُلِ هَلْمَ  
أَحْسَنْ بَيْعَكَ يَحرِمُ عَلَيْهِ الرِّبَعُ وَعَدْمُ جَوَازِ غَيْنِ  
الْمُؤْمِنِ خَصْوصاً الْمُسْتَرِسُلُ ٢ ٦٧

- (١٤) باب كراهة الربح على المؤمن إلا أن يشتري للتجارة أو بأكثر من مائة درهم وإستحباب تقليل الربح والإقتصار على قوت يوم وعدم تحريم الربح ولو على المضطر ٥
- (١٥) باب كراهة التفرقة بين المماكس وغيره ١
- (١٦) باب ما ورد في أنَّ صاحب السُّلْعَةَ أَحَقَّ بِالسُّوْمِ وما ورد من النَّهْيِ عن السُّوْمِ ما يبين طلوع الفجر إلى طلوع الشَّمْسِ ٣
- (١٧) باب إستحباب البيع في أول السوق وعند حصول الربح وكراهة رده ٣
- (١٨) باب إستحباب مبادرة التاجر إلى الصلاة في أول وقتها وكراهة اشتغاله بالتجارة عنها ٨
- (١٩) باب استحباب شراء الجيد وبيعه وكراهة شراء الرَّدَىءِ وبيعه ٢
- (٢٠) باب أنَّ من ضاق عليه المعاش فليشتتر صغاراً ولبيع كباراً وأنَّ من اعنته الحيلة فليعالج الكرسف ٣
- (٢١) باب ما ورد في أنَّ شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق والخبز ينشئ الفقر وإن من أحصى الخبز يحصل عليه ٤
- (٢٢) باب ما ورد في أنَّ رسول الله ﷺ استحبَّ تجارة البَزَّ وكراهة تجارة الحنطة ٢

- (٢٣) باب استحباب المماكسة والتّحفظ من الغبن ٣  
وكرامة المماكسة في شراء حوائج الحجّ والأكفان
- (٢٤) باب كراهة الإستحطاط بعد الصفة وكرامة ١١  
قبول الوضيعة
- (٢٥) باب كراهة الحلف على البيع والشراء صادقاً ٢٥  
وتحريمه كاذباً
- (٢٦) باب كراهة تحالف التجار وتعاقدهم على أنْ ٥  
لا ينقصوا متعاهم من ربع الدينار ديناراً  
واشتراكهم على أن لا يبيعوا متعاهم إلا بما  
أحتوه وجواز اشتراء المتعاق وانتظار استقباله  
بعد ما أدبر ولا بأس بربح الدرهم درهماً أو أكثر  
إن شاء الله تعالى من دون تحالف
- (٢٧) باب استحباب اقالة النّادم ٥
- (٢٨) باب ماورد في أنّ من سعادة المرء أن يكون ٩  
متجره في بلده
- (٢٩) باب كراهة ركوب البحر للتجارة ٩
- (٣٠) باب كراهة التجارة في أرض لا يصلّى فيها إلا ٣  
على النّاج
- (٣١) باب ماورد في أنّ من أخرج ماله في طاعة الله ٢  
عزّ وجلّ أصابه من حلال وإذا أخرجه في  
معصية الله أصابه من حرام فيستحبّ اجتناب  
معاملته
- (٣٢) باب كراهة معاملة المحارف ومن لم ينشأ في ١٠

## الخير

- (٣٣) باب كراهة معاملات ذوى العاهات ٩٧
- (٣٤) باب كراهة معاملة الأكراد ومخالطتهم ٩٧
- (٣٥) باب حكم الزيادة وقت النداء والدخول في سوم المسلم والتجش ٩٨
- (٣٦) باب كراهة دخول السوق أولاً والخروج أخيراً ١٠٠
- (٣٧) باب كراهة تلقى الركبان وحده مادون أربعة فراسخ وكراهة شراء ما يتلقى والأكل منه ١٠١
- (٣٨) باب حكم بيع المضطر والربح عليه في المباعة ١٠٣
- (٣٩) باب كراهة الشكوى من عدم الربح ومن الإنفاق من رأس المال ١٠٥
- (٤٠) باب كراهة البيع في الظلّال ١٠٥
- (٤١) باب أنّ من أمر الغير أن يشتري له هل يجوز له أن يعطيه من عنده أم لا وإنّ من أمر الغير أن يبيع له هل يجوز له أن يشتري لنفسه أم لا ١٠٦
- (٤٢) باب أنّ من جاءه الرجل بالثوب لبيعه هل له أن يزيد في قيمته أم لا ١٠٧
- (٤٣) باب ما ورد في أنّ الحاضر لا يبيع لباد ١٠٧
- (٤٤) باب أنّ من لم يحسن أن يكيل لا ينبغي له أن يكيل ١٠٨
- (٤٥) باب تحريم الإحتكار عند ضرورة المسلمين وبيان مافيه الحكرة وما يناسبه ١٠٩
- (٤٦) باب ما ورد في أنّ الحكرة اشتراء طعام ليس في ١١٤

- المصر غيره فيحتركه فإن كان في المصر طعام  
أو بیاع غيره فلا بأس
- (٤٧) باب ما ورد في إجبار المحتكر على بيع ما احتكره عند ضرورة الناس وعدم جواز التسعير عليه ١١٧
- (٤٨) باب استحباب ادخار قوت السنة وتقديمه على شراء العقدة واستحباب مواساة الناس عند شدة ضرورتهم فيأكل مثل ما يأكلون ١٢٠
- (٤٩) باب استحباب تجربة الأشياء وملازمة مافيه الربح وما ينبغي أن يكتب من عليه حق ١٢٣
- (٥٠) باب كراهة إغتيل الرجل في معيشته بوكس كثير ١٢٤
- (٥١) باب ما ورد في رعاية ما هو أفق للسلعة عند البيع ١٢٥
- (٥٢) باب استحباب بيع المتاع قبل دخول مكّة لما ورد في أنَّ الله تعالى أبى أن يجعل متجر المؤمن بمكّة ١٢٥
- (٥٣) باب استحباب الاستثار بالمعيشة وكتتها ١٢٦
- (٥٤) باب ما ورد في أنَّ الخير عند حسان الوجه ١٢٦
- (٥٥) باب ما ورد في أنَّ من باع داراً فلم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له ١٢٦
- (٥٦) باب ما ورد في ذم الخياط الخائن وكيفية الخياطة والتحذير عن السقطات وان صاحب التوب أحق بها ١٢٧

## أبواب الخيار

- (١) باب ثبوت خيار المجلس للبائع والمشترى ٢٠  
١٢٧ مالم يفترقا وسقوطه بالإفتراق بالأبدان
- (٢) باب ماورد فى انَّ النَّبِيَّ ﷺ إذا اشتري شيئاً ١  
١٣١ قال للبائع أنت بال الخيار
- (٣) باب ثبوت الخيار للمشتري فى الحيوان ثلاثة ١٥  
١٣١ أيام وسقوطه بتصرّفه واحداته فيه وحكم  
الخيار فى الرّقيق
- (٤) باب أنَّ العبد أو الحيوان إن تلف أو حدث فيه ٥  
١٣٤ عيب فى الثلاثة كان من مال البائع
- (٥) باب حكم نماء الحيوان فى مدة الخيار إذا فسخ ٧  
١٣٥ المشترى
- (٦) باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما شرط إذا لم ٢١  
١٣٧ يخالف كتاب الله
- (٧) باب جواز اشتراط البائع مدة معينة يرد فيها  
١٤٢ الثمن ويرتجع المبيع وحكم النماء الحاصلة فيها
- (٨) باب أنَّ من اشتري المتاع ولم يقبضه فان جاء  
١٤٤ بالثمن ما يبينه وبين ثلاثة أيام فالبائع له والا  
فللبايع الخيار وحكم خيار التأخير في الجارية  
وخيار من اشتري المتاع وذهب به الى منزله  
ولم ينقد الثمن
- (٩) باب أنَّ المبيع إذا تلف قبل القبض فهو من مال  
١٤٦ البائع
- (١٠) باب ثبوت خيار الرؤية فيما لم ير المشترى كله ٢  
١٤٧

- (١١) باب حرمة غبن المؤمن خصوصاً المسترسل ٦  
١٤٨ وثبوت الخيار للمغبون
- (١٢) باب ثبوت الخيار للمشتري إن وجد في المبيع ٨  
١٤٩ عيناً ولم يبرء منه البائع وسقوطه بالتصرف دون الأرش.
- (١٣) باب حكم من اشتري أرضاً على أنها جربان ١  
١٥١ معينة فتقصر
- (١٤) باب أنَّ من اشتري ما يفسد من يوم فان جاء إلى الليل بالشمن وإلا فللبايع الفسخ ١  
١٥٢
- (١٥) باب أنَّ صاحب الخيار إن أراد أن يبيع ماله فيه. ٦  
١٥٣ الخيار فليوجب البيع على نفسه ثم يبيعه
- (١٦) باب أنَّ من اشتري شيئاً فوهب له شيء فأراد رد المبيع هل يرد معه الهبة أم لا  
١ أبواب أحكام العيوب
- (١) باب أقسام العيوب وما يرد منه المملوك من ١١  
١٥٤ أحداث السنة
- (٢) باب أنَّ كلَّ مازاد أو نقص مما هو في أصل ٢  
١٥٧ الخلقة فهو عيب
- (٣) باب أنَّ الجارية إذا كانت مدركة فلم تحضر ١  
١٥٧ ومثلها تحيسن فهذا عيب ترد منه
- (٤) باب أنَّ من اشتري جارية فوطأها ثم وجد فيها عيناً يأخذ الأرش ولا يردّها ١١  
١٥٨
- (٥) باب أنَّ من اشتري جارية فوطئها ثم علم أنها ٩  
١٦٠

- كانت حبلی يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها  
 ٦٦٢ باب حكم من اشتري جارية وشرط البكاره ٢  
 ولم يجدها عذراء
- (٧) باب ان من اشتري زيتناً أو سمناً أو نحوهما ٣  
 فوجد فيه درديتاً لم يعلم به كان له الرّد أو  
 العوض
- (٨) باب حكم البرائة من العيوب وحكم مالو ادعى ٤  
 البائع البرائة وأنكر المشتري
- (٩) باب جواز خلط المتاع الجيد بغيره مالم يغطّ ٧  
 الجيد الرّدىء وجواز بلّه بالماء مالم يكن قصده  
 الزّيادة
- (١٠) باب حكم العهدة في اباق العبد ٣
- (١١) باب حكم دار اشتريت وفيها زيادة من الطريق ١  
**أبواب الربا وما يناسبه**
- (١) باب تحريم أخذ الربا وأكله ودفعه وكتابته  
 والشهادة عليه وثبت الكفر والقتل باستحلاله
- (٢) باب ان الربا لا يكون إلا فيما يكال أو يوزن ولا  
 ينظر فيها إلا إلى العامة فلا يؤخذ فيه بالخاصة  
 وما كيل أو وزن مما أصله واحد فليس لبعضه  
 فضل على بعض
- (٣) باب جواز اقتراض الخبز عدداً وإعطاء الكبير ١  
 بدلاً عن الصغير وبالعكس
- (٤) باب انه لا يأس ببيع الثوب بالغزل ولو متفاضلاً ١

- (٥) باب عدم حرمة الربا في المعدود والمذروع ٧  
ولكن يكره
- (٦) باب أن الحنطة والشعير جنس واحد فلا يجوز ٩  
التفاصل بينهما
- (٧) باب أن البر بالسوق والحنطة بالدقّيق ونحوهما ٨  
مثلاً بمثل لابأس به
- (٨) باب أنه يجوز لمن كان له على آخر حنطة أن ١  
يأخذ بكيلها شعيراً أو تمراً
- (٩) باب حكم بيع التمر بالرّطب والزّبيب بالعنبر ٩  
والكرم بالدّن
- (١٠) باب كراهة بيع اللحم بالحيوان ولا يصلح ٣  
اسلاف الزّيت بالسمن
- (١١) باب جواز قضاء الدين بأجود منه وبأزيد من ١٥  
غير شرط ويحل للقابض
- (١٢) باب جواز بيع المختلفين متفاضلاً ومتساوياً ١٠  
يداً بيد ويكره نظره
- (١٣) باب عدم جواز التفاصل في أصناف الجنس ٥  
الواحد الربوي
- (١٤) باب جواز أكل عوض الهدية وإن زاد عليها ٤
- (١٥) باب عدم حرمة الربا بين الوالد والولد وبين ٨  
السيد والعبد والرجل والأهل والمسلم والحربي  
مع أخذ المسلم الزّيادة وحكمه بين المسلم  
والذّمّى

٢٠٩	٥	(١٦) باب ما يخلص به من الربا
٢١١	١٤	(١٧) باب حكم من أكل الربا وهو يرى أنه حلال ثم تاب أو ورث مالاً فيه رباً
٢١٥	١	(١٨) باب ما ورد في أن ربا الجاهلية موضوع
٢١٦	١	(١٩) باب ما ورد في أن الوزن وزن مكة والمكيال مكيال المدينة
<b>أبواب الصرف وما يناسبه</b>		
٢١٦	١٢	(١) باب تحريم التفاضل في بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب وجوازه في بيع أحدهما بالأخر
٢١٨	٤	(٢) باب جواز بيع تراب الصياغة من الذهب والفضة بهما وبالطعام والصدقة بثمنه وجواز شراء تراب المعادن بالدنانير
٢١٩	١١	(٣) باب حكم بيع الأشياء المصوغة من الذهب والفضة والمحلاة بهما أو بأحدهما
٢٢٢	٢	(٤) باب جواز بيع الأسرب بالفضة وإن كان فيه يسير منها
٢٢٣	٤	(٥) باب لزوم التساوي في الجنس الواحد وزناً وإن كان أحد الصنفين أجود وجواز اشتراط الصرف في بيع أو صرف
٢٢٣	٨	(٦) باب أنه إذا حصل التفاضل في الجنس الواحد وجب أن يكون مع الناقص من غير جنسه وإن قل

- (٧) باب انّ من كان له على غيره دنانير جاز أن ١٠ يأخذ بدلها دراهم وبالعكس  
٢٢٦
- (٨) باب انّ من كان له على آخر دراهم فأمره أن ٣ يحوّلها دنانير أو بالعكس وساعره فقبل صح  
٢٢٨
- (٩) باب جواز إتفاق الدرّاهم المحمول عليها ١٣ والنّاقصة إن كانت معلومة وحكم المستو  
والمزينة والمكحولة  
٢٢٩
- (١٠) باب جواز إيدال درهم خالص بدرهم مغشوش  
٢٢٢ واحتراط صياغة خاتم على صاحب المغشوش
- (١١) باب انّ المغشوش إذا بيع بجنسه فلابدّ من ٣ زيادة تقابل الغشّ وحكم البيع بعدينار غير درهم
- (١٢) باب انّ الفضة المغشوشة إذا لم يعلم قدرها لم ٥ تتبع إلا بالذهب وكذا الذهب وأنه إذا اجتمعا أو ترابهما ولم يعلم قدر كلّ منهما لا يصلح إلا بهما وحكم بيع تبر ذهب بالدنانير  
٢٣٣
- (١٣) باب انّ من أمر الغير أن يصرف له جاز أن يعطيه ١ من عنده أرخص مما يجد له مع الإعلام أو عدم التّهمة على كراهيته  
٢٣٥
- (١٤) باب جواز اقراض الدرّاهم واحتراط دفعها ٦ بأرض أخرى  
٢٣٥
- (١٥) باب انّ من كان له على غيره دراهم تنفق بين ٤ النّاس فسقطت فهل له عليه تلك الدرّاهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم  
٢٣٦

- (١٦) باب اشتراط التّقاض فـى المجلس فـى صحة ١٧  
الصرف ٢٣٨
- (١٧) باب انّ من اشترى الدّرّاهم بالدّنّانير ودفع إلـى ٥  
البـايع فوق حـقـه ليـزـن لنـفـسـه صـحـ الصـرـف  
والـقـبـض ٢٤٣
- (١٨) باب حـكـمـ منـ كـانـ لـهـ عـلـىـ غـيـرـهـ دـنـيـرـ أوـ دـرـاـهـمـ  
ثـمـ تـغـيـرـ السـعـرـ قـبـلـ الـمـاحـاسـبـةـ ٢٤٥
- (١٩) باب ثـبـوتـ مـلـكـ الـعـوـضـينـ فـىـ الصـرـفـ وـجـواـزـ  
بـيـعـهـ بـرـبـ وـإـنـ نـقـدـ عـنـهـ غـيـرـهـ وـجـواـزـ اـشـتـراـطـ  
الـخـيـارـ فـيـهـ ٢٤٦
- (٢٠) بـاـبـ ماـوـرـدـ فـىـ طـرـدـ أـهـلـ الـذـمـةـ مـنـ الصـرـفـ  
أـبـوـابـ بـيـعـ الـثـمـارـ وـالـأـصـوـلـ وـالـزـرـعـ ٢٤٧
- (٢١) بـاـبـ حـكـمـ بـيـعـ الـثـمـارـ وـأـكـلـ الـمـارـةـ مـنـهـ وـحـكـمـ  
بـيـعـ الـرـطـبـةـ وـنـحـوـهـاـ وـوـرـقـ الـحـنـاءـ وـالـتـوتـ  
وـأـشـبـاهـ ذـلـكـ ٢٤٧
- (٢) بـاـبـ آـهـ إـذـاـ أـدـرـكـ بـعـضـ الـبـسـتـانـ جـازـ بـيـعـ ثـمـرـتـهـ  
أـجـمـعـ وـكـذـاـلوـ أـدـرـكـ بـعـضـ ثـمـارـ تـلـكـ الـأـرـضـ ٢٥٦
- (٣) بـاـبـ جـواـزـ بـيـعـ ثـمـرـةـ التـخلـ عـلـىـ الشـجـرـ بـالـتـمـرـ  
مـنـ غـيـرـهـ وـثـمـرـةـ الـكـرـمـ بـالـرـيـبـ مـنـ غـيـرـهـ ٢٥٧
- (٤) بـاـبـ ماـوـرـدـ مـنـ النـهـىـ عـنـ بـيـعـ الـمـحـاـقـلـةـ وـالـمـزاـبـةـ ١٣  
وـالـتـرـخـيـصـ فـىـ بـيـعـ الـعـرـاـيـاـ وـحـكـمـ بـيـعـ الزـرـعـ  
بـحـنـطـةـ مـنـ غـيـرـهـ وـبـالـوـرـقـ وـبـيـعـ الـأـرـضـ بـحـنـطـةـ  
مـنـهـ وـمـنـ غـيـرـهـ ٢٦٠

- (٥) باب جواز تقبيل أحد الشركين بحصة شريكه ٨  
من الثمرة والزرع بوزن معلوم ٢٦٤
- (٦) باب جواز بيع الثمرة واستثناء كيل منها أو وزن ٣  
أو عذر ٢٦٦
- (٧) باب حكم من اشتري نخلًا ليقطعه للجذوع ٣  
فيديعه فيحمل ٢٦٦
- (٨) باب جواز بيع الزرع قبل أن يسنبل قصيلاً ١٠  
وجواز تركه حتى يسنبل مع الشرط أو الإذن  
وحكم بيع حصائد الحنطة والرطاب ٢٦٧
- (٩) باب أنه لا يأس للمشتري أن يبيع الشمرة قبل ٤  
قبضها وقبل أن يدفع ثمنها ٢٧٠
- (١٠) باب أنه لا يصلح إعطاء الثمن لشراء ثمرة لم ١  
تظهر ٢٧٠
- (١١) باب أنه يستحب لمن كان له نخلة في حائط ٤  
 أخيه المسلم أن يبيعها به  
**أبواب بيع العبيد والإماء وما يناسبها**
- (١) باب تحريم بيع الحرّ والحرّة وجواز بيع العبد ٨  
والآمة وحكم شراء الرقيق إذا أدعى الحرّية أو  
أقر بالرّق أو ثبت بالبينة رقيته أو بيع في  
الأسواق ٢٧٥
- (٢) باب جواز الشراء من رقيق أهل الذمة إذا أقرّوا ٥  
لهم بالرّق ٢٧٦
- (٣) باب حكم ابتياع ما يسببه الظالم من أهل ٥  
الظلم ٢٧٧

- الحرب وما يسرق منهم
- (٤) باب جواز الشراء من أولاد أهل الشرك ٣  
ونسائهم دون أهل الذمة
- (٥) باب جواز بيع أم الولد في ثمن رقبتها خاصة مع ١١  
إعسار مولاها أو موتها ولا مال له سواها وإن  
من اشتري جارية وشرط للبائع نصف ربحها  
فأحبلها فلاشىء للبائع
- (٦) باب حكم من اشتري جارية سرقت من أرض ٢  
الصلح أو غيرها
- (٧) باب إن الرجل لا يملك من النساء ذات محرم ٦  
ويملك الذكور ما عدا الوالد والولد وأن المرأة  
تملك من عدا الوالدين والأولاد
- (٨) باب إن الرجل يجوز له أن ينظر إلى محسن أمة ٤  
يريد شرائها وحكم مسها
- (٩) باب أنه يستحب لمن اشتري رأساً أن يغير اسمه  
ويطعمه شيئاً حلواً ويتصدق عنه بأربعة دراهم  
ويستوثق من العهدة ويكره أن يريه ثمنه في  
الميزان أو يشتري شيئاً وعيها
- (١٠) باب ما ورد في استبراء الأمة عند البيع والشراء ١٨
- (١١) باب عدم جواز التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم ٩  
بالبيع حتى يستغنوا إلا مع التراضي وحكم  
الإخوة
- (١٢) باب حكم ما لو شرط الشريك في جارية أو ٣

- غيرها الرّبّح دون الخسران
- |     |   |   |
|-----|---|---|
| ٢٩٥ | ٢ | (١٢) باب حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث<br>في بيع الجارية وحكم شراء رقيق الأطفال من<br>الثّقة النّاظر مع عدم الوصيّ   |
| ٢٩٦ | ١ | (١٤) باب استحباب بيع المملوك إذا طلب البيع أو<br>كره مولاه  |
| ٢٩٧ | ١ | (١٥) باب حكم من اشتري عبداً فدفع إليه البائع<br>عبدين ليختار أيّهما شاء فأبقى أحدهما  |
| ٢٩٧ | ٢ | (١٦) باب حكم المملوكيْن المأذون لهما إذا اشتري<br>كلّ منهما صاحبه من مولاه  |
| ٢٩٩ | ٣ | (١٧) باب إنّ العبد إذا سُأله مولاه أَنْ يبيعه وشرط له<br>مالاً لِزْمَه إنْ كان له مال وإنْ لَا فلا  |
| ٣٠٠ | ١ | (١٨) باب حكم العبد المأذون له في التجارة إذا دفع<br>إليه مال ليشتري نسمة ويتحققها ويحجّ بالباقي<br>فاشتري أباه وأعتقه ودفع إليه الباقي ليحجّ به<br>عن الميت ثم اختصم مولاه ومولى الأب وورثة<br>الآمر فقال كلّ واحد منهم اشتريت أباك بما لنا |
| ٣٠١ | ١ | (١٩) باب حكم ما لو اقرّ ببيع عبده ثمّ مات فاقر العبد<br>بالعبودية للوارث  |
| ٣٠١ | ١ | (٢٠) باب جواز شراء المملوك وماليه وحكم زيادة<br>مال المملوك على ما اشتراه به  |
| ٣٠١ | ٣ | (٢١) باب إنّ المملوك يملك فاضل ضريبته وارش<br>جنايته وما وهب له   |

- (٢٢) باب إنّ من باع عبداً وكان له مال هل يكون ماله للبائع أو للمشتري ٣٠٣ ٥
- (٢٣) باب كراهة شراء السودان إلا النّوبة ٣٠٤ ١  
**أبواب السلف**
- (١) باب إنّه لا يأس بالسلم إذا ذكر الجنس ووصف بالطول والعرض أو الكيل والوزن أو الأسنان وغيرها من الأوصاف والأجل المعلوم وعدم صحته فيما لا يضبط بالوصف وحكم شراء الغنم وشرط الإبدال ٣٠٥ ٢٥
- (٢) باب إنّه يجوز للمشتري أن يأخذ من البائع في كلّ يوم أو شهر جزءاً من المبيع ٣١٢ ٢
- (٣) باب اشتراط كون وجود المسلم فيه غالباً عند حلول الأجل وإن كان معدوماً عند العقد ٣١٣ ٦
- (٤) باب إنّ من لا يقدر على أن يعطي جميع ماعليه من السّلم فلا يأس لصاحب الحقّ أن يأخذ مقدار ما يعطيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقّه ٣١٥ ١
- (٥) باب جواز إسلام العروض المختلفة بعضها في بعض على كراهيّة ٣١٦ ٣
- (٦) باب حكم جعل مافي الذّمة ثمناً في السلف ٣١٦ ٣
- (٧) باب جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عقا شرط ونقصان عنه إذا تراضياً وطابت أنفسهما وحكم بيع المتع المنسى فيه قبل قبضه ٣١٧ ١٠
- (٨) باب إنّه إذا تعذر وجود المسلم فيه عند الحلول ٣٢٠ ١٨

كان له الفسخ وأخذ رأس المال وله أن يأخذ  
بعضه ورأس مال الباقي وحكم أخذ قيمته بسعر  
الوقت

- |     |    |   |
|-----|----|---|
| ٣٢٤ | ٦  | (٩) باب حكم من باع طعاماً أو غيره بدراهم إلى<br>أجل وأراد عند الأجل أن يأخذ بدراهمه مثل<br>ما باع بها أو يأخذ المشترى دراهم ويشتري<br>لنفسه                   |
| ٣٢٦ | ٢  | (١٠) باب حكم من أسلف في طعام قرية بعينها  |
| ٣٢٧ | ١  | (١١) باب حكم اشتراط القرض في بيع السلّم<br><b>أبواب الدين والقرض</b>  |
| ٣٢٧ | ٤١ | (١) باب كراهة الدين فإنّه شين للدين وهم بالليل<br>وذلّ بالنهار واستحبّاب العياذ منه بالله تعالى<br>وجواز الإستدانة مع الحاجة إليها وللحجّ<br>والتزويج والصدقة |
| ٣٣٨ | ٨  | (٢) باب تحريم حبس الحقوق عن أهلها وكراهة<br>القرض من مستحدث النّعمة   |
| ٣٤٠ | ٣٥ | (٣) باب حكم إقراض المؤمن وبيان ثوابه  |
| ٣٤٧ | ٤  | (٤) باب جواز استقراض الرغيف الكبير واعطاء<br>الصغير وبالعكس وكذا الجوز وامثالهما  |
| ٣٤٨ | ٩  | (٥) باب ما ورد في منع قرض الخمير والخبز ومنع<br>الملح والماعون واقتباس النار  |
| ٣٤٩ | ٤  | (٦) باب الاشهاد على الدين وكتابته وما ورد في أن<br>من أدان بغير بيته فلا يستجاب دعاؤه بردّ ماله   |

اليه

- (٧) باب وجوب قضاء الدين مع اليسر وعدم سقوطه الا بالاداء او الإبراء ١٣ ٣٥١
- (٨) باب وجوب نية قضاء الدين مع العجز عن القضاء ١٠ ٣٥٥
- (٩) باب ان الغريم اذا طالبه غريمه يجب عليه الإيفاء ويحرم عليه المماطلة ان كان موسراً وان كان معسراً فيرده ردالطيفا وحكم من امتنع من دفع الدين ١٧ ٣٥٨
- (١٠) باب ان من كان عليه دين لغایب وجب عليه نية القضاء والإجتهاد في طلبه ٦ ٣٦١
- (١١) باب وجوب انتظار المعسر وعدم جواز معاشرته وما ورد في ان الغريم المحارف لا عذر له حتى يهاجر في الأرض يلتمس ما يقضى به دينه ٢٥ ٣٦٣
- (١٢) باب انه يجب على الامام قضاء الدين عن المؤمن المعسر من سهم الغارمين او غيره ان كان انفقه في طاعة الله الا المهر ١٦ ٣٦٩
- (١٣) باب ان المديون لا يلزم على بيع ما لا بد له منه من مسكن وخدم وغيره ويلزم على بيع ما يزيد عن كفایته ٩ ٣٧٥
- (١٤) باب أن من كان عليه دين قد فدحه يحل له أن يتضلع من الطعام ١ ٣٧٨
- (١٥) باب أن ثمن كفن الميت مقدم على دينه ٣ ٣٧٩

- (١٦) باب كراهة الإستقصاء فى الإستقضاء ٥  
واستحباب اطالة الجلوس والسكوت عند التّقاضى ٣٨٠
- (١٧) باب حكم النزول على الغريم والاكل من طعامه ٥  
والشرب من شرابه والاعتلاف بعلفه وجواز استيفاء الدّين من مال الغريم الممتنع بغیر اذنه ٣٨٢
- (١٨) باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم وحكم من ١  
اقرض غيره دراهم ثم سقطت وجاءت غيرها ٣٨٣
- (١٩) باب استحباب تحليل الميت والحقّ من الدّين ٧
- (٢٠) باب استحباب ضمانة دين الميت للغرماء ١٢  
وضمانة من حضره الموت وبرائة ذمة الميت اذا رضى به الغراماء ٣٨٦
- (٢١) باب ان المقتول اذا كان عليه الدّين ولم يترك مالاً، يجب قضاء دينه من ديته ٣ ٣٩٠
- (٢٢) باب ان من مات حل ماله وما عليه من الدين ٥ ٣٩١
- (٢٣) باب جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدّين وكذا كل منفعة يجرّها القرض من غير شرط واستحباب احتسابها له مما عليه ٢٣ ٣٩٢
- (٢٤) باب جواز قضاء الدين باكثر منه واجود مع التراضي من غير شرط سابق وحكم من دفع عما في ذمته من الدّين طعاماً أو نحوه ثم يتغير السعر ٣ ٣٩٨
- (٢٥) باب جواز تعجيل قضاء الدّين بنقيصة منه ٥ ٣٩٨

- وتعجّيل بعضه بزيادة في أجل الباقي  
 (٢٦) باب ما يستحب أن يعمل لقضاء الدين وسوء الحال ٤٠٠
- (٢٧) باب أنه يجوز لل المسلم استيفاء دينه من الذمّي ٤٠٣
- من ثمن خمر أو خنزير وحكم الذمّي إذا أسلم أو مات وعليه دين وله خمر أو خنزير
- (٢٨) باب أنه إذا كان لاثنين ديون فاقتسمها بما حُصل لهما وما ذهب عليهما ٤٠٤
- (٢٩) باب استحباب قضاء الدين عن الأبوين وتأكده بعد الموت ٤٠٦
- (٣٠) باب حكم دين المملوك ٤٠٨
- (٣١) باب عدم جواز بيع الدين بالدين وحكم ما لو بيع بأقل منه ٤١٠
- كتاب الرّهن وأبواه**
- (١) باب حكم الرّهن والإرتهان في بيع النسيئة ٤١١
- والسلّم والقرض وغيرها من الحقّ
- (٢) باب أنه لا رهن إلا مقبوضاً ولا بأس برهن الدّور والأرضين والخلوي والطّعام وغيرها من الأموال وجواز كون قيمته أقلّ من الدين ٤١٥
- (٣) باب حكم الانتفاع من العين المرهونة ٤١٦
- (٤) باب أن فوائد الرّهن للراهن إلا مع شرط كونها رهناً مع الأصل فإن استوفاها المرتهن يحتسب للراهن مما عليه ٤١٧

- (٥) باب ان الرهن اذا كان جارية هل للراهن ان  
يطأها ام لا وأنها اذا ولدت او انتجبت الدابة  
والغم هل تكون الاولاد مع الامهات رهن ام لا
- (٦) باب حكم مؤنة الدابة المرهونة وركوبها ولبنها
- (٧) باب حكم بيع الرهن اذا غاب صاحبه او لا يعلم  
لمن هو من الناس
- (٨) باب ان الرهن اذا ضاع فهو من مال الراهن واذا  
تلف بعضه كانباقي رهناً على جميع الحق  
وحكم دعوى المرتهن ضياع الرهن
- (٩) باب ان الرهن اذا تلف بتغريط المرتهن ضمنه  
ويزيد الفضل الى الراهن ان كان الرهن اكثراً من  
ماله وان كان اقل فيرد الراهن الفضل الى  
المرتهن
- (١٠) باب ان الراهن اذا استعار الرهن وتلف عنده  
فليس على المرتهن شيء
- (١١) باب جواز شراء المرتهن الرهن من الراهن
- (١٢) باب حكم ما لو اختلف الراهن والمرتهن في  
الرهن فقال الراهن رهنته بمائة وقال المرتهن  
بألفٍ وما لو اختلف القابض والمالك فقال  
احدهما أنه رهن والآخر أنه وديعة
- (١٣) باب انه اذا مات الراهن وعليه ديون اكثراً من  
تركته قسم الرهن وغيره على الديان بالحصص  
وجواز استيفاء الدين من الرهن اذا خاف

**المرتهن جحود الوارث وحكم ما لو اقر بالرهن  
وادعى ديناً**

- |     |   |   |
|-----|---|---|
| ٤٣٤ | ١ | (١٤) باب حكم من رهن مال الغير بغير اذنه         |
| ٤٣٥ | ١ | (١٥) باب حكم من رهن عبداً او امة فأعتقه وله مال |
|     |   | غيره  |

**كتاب الحجر وأبوابه**

- |     |    |   |
|-----|----|---|
| ٤٣٥ | ١٦ | (١) باب ان الصغير والسفيه والمجنون محجورون      |
|     |    | عن التصرف حتى تزول عنهم الموانع فيدفع           |
|     |    | اليهم أموالهم وبيان حد ارتفاع الحجر عنهم        |
| ٤٤٠ | ٣  | (٢) باب ان الرق محجور عليه فى التصرف فى         |
|     |    | المال الا باذن المالك وكذا المكاتب المشروط      |
| ٤٤١ | ٧  | (٣) باب ان غريم المفلس اذا وجد متاعه بعينه هل   |
|     |    | له أن يأخذها ام لا                              |
| ٤٤٢ | ٧  | (٤) باب ما ورد فى التفليس وتقسيم مال المفلس     |
|     |    | على غراماته                                     |
| ٤٤٤ | ٨  | (٥) باب حبس المديون وحكم المفلس                 |
| ٤٤٦ | ٢  | (٦) باب ان المفلس لا يمنع من النكاح ولا لزوجته  |
|     |    | ان تمنعه من نكاح غيرها                          |
| ٤٤٦ | ٢  | (٧) باب ما ورد فى ان الدائن بعد التفليس اولى من |
|     |    | المقارض ومن الغرماء الاولين والمقارض اولى       |
|     |    | من الذين داينوه قبل التفليس وحكم من ابتع        |
|     |    | عبدأً او متاعاً فتصدق بالمتاع او اعتق العبد قبل |
|     |    | استيفاء البائع الثمن                            |

- (٨) باب انه لا يجوز العتق والهبة والصدقة لمن عليه دين يحيط بماله وحكم من باع امواله في خفية من الغرماء
- كتاب الضمان وأبوابه**
- (١) باب انه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون
- (٢) باب كراهة التعرض للكفالات والحقوق
- (٣) باب ان الكفيل يحبس حتى يأتي بالمكفول او يؤدّى ما عليه ويحلّ له المسألة ان لم يكن له مال
- (٤) باب حكم ما اذا قال الكفيل ان جئت به والا فعلتى كما او قال علىي كما ان لم ادفعه اليك
- (٥) باب انه لا كفالة في حد
- (٦) باب ان من اطلق القاتل من يد الولي يحبس حتى يأتي بالقاتل فإن مات فعليه الذمة
- (٧) باب حكم من كان له على رجل دين فمات وجاء بعض الورثة فيقول للمديون انت في حل من حصته وحصة بقية الوراث وانا ضامن لرضاهم واشتراط كون الضامن مليتاً الا مع علم المضمون له
- (٨) باب انه لا يلزم المضمون عنه ان يدفع الى الضامن أكثر مما دفع
- (٩) باب انه لا غرم على الضامن بل يرجع على

**المضمن عنه**

- (١٠) باب حكم من وعد الغريم بزيادة عن حقه ان لم ينصرف اليه في المدة المعيته ٤٥٥
- (١١) باب أن من احتال بدنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم وحكم الحوالة بالطعام قبل قبضه ٤٥٥
- (١٢) باب حكم الرجوع على المحيل ٤٥٦
- (١٣) باب أن من ضمن أخيه حاجة يستحب له ان يسعى في قضائها ٤٥٧
- (١٤) باب أنه اذا تكفل رجلان لرجل بشيء على انه كل واحد منها كفيل بصاحبها بما عليه فاخذ احدهما فللمأخذ ان يرجع بالنصف على شريكه ٤٥٧
- (١٥) باب حكم العبد المأذون في التجارة اذا كفل بكفالته ٤٥٨

**كتاب الصلح وأبوابه وحكم المشتبهات  
والمشتركات**

- (١) باب أن الصلح جائز بين الناس إلا ما احل حراما او حرام حلالا ٤٥٨
- (٢) باب ما ورد في فضل الصلح واصلاح ذات البين ٤٥٩
- (٣) باب جواز الكذب في الإصلاح دون الصدق في الإفساد ٤٦٣
- (٤) باب جواز الصلح مع علم المتنازعين بما وقع ٤٦٣

- النزاع فيه ومع جهلهما اذا تراضيا لا مع علم  
احدهما وجلل الآخر
- |     |   |  |
|-----|---|--|
| ٤٦٥ | ٢ | (٥) باب جواز اصطلاح الشريكين اذا كان المال         |
|     |   | دينناً وعينناً على أن يعطى احدهما الآخر رأس        |
|     |   | المال وله الربح وعليه الخسارة                      |
| ٤٦٥ | ٢ | (٦) باب ان من كان عنده المال لأيتام هلكوا فيأتيه   |
|     |   | وارثهم فيصالحه على ان يأخذ ببعضاً ويدع             |
|     |   | بعضاً هل يبرء منه ام لا وحكم من اوصي بدين          |
|     |   | فيجيئ من يدعى عليه الشيء فيقيم عليه البيئة         |
|     |   | او يحلف  |
| ٤٦٦ | ١ | (٧) باب جواز الصلح على طحن الحنطة بدرارهم          |
|     |   | وقفيز منه  |
| ٤٦٧ | ١ | (٨) باب حكم ما اذا كان بين اثنين درهمان فقال       |
|     |   | احدهما هما لي وقال الآخر هما بيني وبينك            |
| ٤٦٧ | ٢ | (٩) باب حكم ما اذا تداعيا عيناً واقام كل منها بيته |
| ٤٦٨ | ١ | (١٠) باب حكم ما اذا كان لواحد ثوب بعشرين           |
|     |   | درهماً ولآخر ثوب بثلاثين فاشتبها                   |
| ٤٦٩ | ١ | (١١) باب حكم من اودعه انسان دينارين وآخر           |
|     |   | ديناراً فامتزجت وضاع واحد                          |

- (١٢) باب ان الرّجلين اذا تداعيا خُصاً قضى به لمن ٣  
الىه معاقد القمط ٤٧٠
- (١٣) باب حد الطريق وتغييره وفتح الباب فيه وعدم ٦  
جواز بيعه وتملكه ٤٧٢
- (١٤) باب حكم الجدار اذا كان بين الدارين وسقط او ٥  
هدمه صاحبه وحكم فتح الكوة واطالة البنيان  
**كتاب الشركة وأبوابها** ٤٧٤
- (١) باب أنَّ من شارك الرجل في السلعة فالربح ٦  
والوضيعة بينهما الأُم مع الشرط ٤٧٥
- (٢) باب حرمة خيانة أحد الشريكيين صاحبه وبيان ٨  
جملة من حقوق الشريك وأنَّ من ظهر عليه أنَّ  
شريكه قد اخтан شيئاً هل له أن يأخذ مثله  
خفاء أم لا وأن الشريك هل له أن يبيع سهمه  
بغير إذن شريكه أم لا؟ ٤٧٧
- (٣) باب أنَّ الرجلين اذا استودعا شخصاً وديعة ٢  
وقالا له لا تدفعها الى واحد منها له أن لا يدفعها  
الى أحدهما حتى يجتمعوا ٤٧٩
- (٤) باب عدم جواز وطء الأمة المشتركة وحكم ١  
من وطأها ٤٨٠
- (٥) باب حكم قسمة الدين المشترك قبل قبضه ٢  
وحكم تقسيم الدار الغائبة عن اصحابها ٤٨١
- (٦) باب كراهة الشركة في الملك ٢ ٤٨٢
- (٧) باب استحباب مشاركة من أقبل عليه الرزق ١ ٤٨٢

- (٨) باب كراهة مشاركة الذمى وابضاعه وايداعه ٣  
٤٨٢ وكرأة الاستعانة بالمجوسى ولو على ذبح شاة
- (٩) باب حكم من اشتري بغيراً بعشرة دراهم ٢  
٤٨٣ واشرك رجلا آخر بدرهمين بالرأس والجلد  
وحكم من اشتري بغيراً واستثنى البائع الرأس  
والجلد ثم بدا للمشتري أن يبيعه

### **كتاب المضاربة وأبوابها**

- (١) باب صحة المضاربة واستحبابها وان المالك اذا ٢٠  
٤٨٤ عين للعامل نوعاً من التصرف او جهة للسفر لم  
يجز له مخالفته فان خالف ضمن وان ربح كان  
بينهما وحكم تزكية المال الذي يؤخذ مضاربة
- (٢) باب أنه يجوز للمالك أن يدفع أكثر المال قرضاً ٤  
٤٨٩ والباقي مضاربة ويشترط حصة من ربع الجميع  
أو يجعل الباقي بضاعة فان تلف ضمن القرض
- (٣) باب أنه يثبت للعامل الحصة المشترطة من ٦  
٤٩٠ الربح ولا يلزمها ضمان الآ مع تفريط وحكم من  
ضمن العامل
- (٤) باب أنه لا تصح المضاربة بالدين حتى يقبض ٢  
٤٩٢ ويجوز للمالك أمر العامل بضم الربح الذي في  
يده الى رأس المال
- (٥) باب أن للعامل أن ينفق في السفر من رأس ١  
٤٩٢ المال وليس له ذلك في بلدته
- (٦) باب أنه يجوز للعامل أن يزيد حصة المالك من ١  
٤٩٣

## الربح

- (٧) باب أن العامل اذا اشتري أباه وظهر فيه ربح ١  
 عتق نصيبه من الربح وسعى العبد في باقي ثمنه
- (٨) باب أن من صادقته امرأة ودفعت اليه مالا يتجرّ  
 به فربح فيه ثم تاب فله الربح ويرد المال
- (٩) باب حكم المضاربة بمال اليتيم والوصية  
 بالمضاربة به
- (١٠) باب حكم وطىء العامل جارية المضاربة ١
- (١١) باب أن من كان بيده مال مضاربة فمات فان  
 عيتها لواحد بعينه فهى له والا قسمت على  
 الغرماء بالحصص
- (١٢) باب أن من اخذ مالاً مضاربة هل له ان يعطيه  
 آخر بأقل مما أخذه ام لا ١
- (١٣) باب حكم من مات وعنته وديعة وعليه دين ١  
 وعنده مضاربة لا يعرفون شيئاً منها بعينه  
**كتاب الغرس والزراعة والمساقاة**  
**وأبوابها**
- (١) باب استحباب الغرس ١٥
- (٢) باب استحباب صب الماء في اصول الشجر عند  
 الغرس قبل التراب ٥
- (٣) باب استحباب تلقيح النخل وكيفيته وغرس  
 البسر اذا أينع ٢
- (٤) باب حكم قطع شجر الفواكه والسدر ٥

- واستحباب سقى الطلع والسدر
- (٥) باب استحباب الزرع وحرث الأرض له ١٧ ٥٠٤
- (٦) باب ما يستحب أن يقال عند الحرث والزرع ٦ ٥٠٨
- والغرس
- (٧) باب المزارعة وأنه يشترط فيها وفي المساقاة ١٧ ٥١٠
- ان يكون النماء مشاعاً بينهما متساوياً فيه أو متفضلاً ولا يسمى شيئاً للبذر ولا البقر ولا الأرض
- (٨) باب ما ورد في ذكر الأجل في المزارعة ٤ ٥١٦
- (٩) باب أن العمل على العامل والخرج على المالك الآم مع الشرط ٣ ٥١٧
- (١٠) باب أنه يجوز لصاحب الأرض والشجر أن يخرص على العامل والعامل بال الخيار في القبول فان قبل لزمه زاد أو نقص ٤ ٥١٨
- (١١) باب أنه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع ٣ ٥٢٠
- غيره بحصة
- (١٢) باب ما يجوز اجارة الأرض به وما لا يجوز ١١ ٥٢١
- وخرج الأرض المستأجرة
- (١٣) باب جواز اشتراط خراج الأرض على المستأجر والعامل ٨ ٥٢٤
- (١٤) باب جواز قبالة الأرض وعدم جواز قبالة ٩ ٥٢٦
- جزية الرؤوس
- (١٥) باب حكم اجارة الأرض التي فيها شجر ٣ ٥٢٨

- وقبالتها وحكم زكاة العامل في المزارعة  
والمساقاة والمستأجر
- (١٦) باب جواز المشاركة في الزرع بأن يشتري من البذر ولو بعد زرمه ٣ ٥٢٩
- (١٧) باب جواز مشاركة المسلم المشرك في المزارعة على كراهيته ٥ ٥٣٠
- (١٨) باب حكم من أجار أرضاً وزاد السلطان على المستأجر ١ ٥٣١
- (١٩) باب عدم جواز السخرة إلا مع الشرط واستحباب الرفق بالفلاحين وتحريم ظلمهم ٤ ٥٣١
- (٢٠) باب جواز النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام ٣ ٥٣٣
- (٢١) باب حكم ما إذا اختلف صاحب الأرض والمزارع في أن الزرع مزارعة أم لا ١ ٥٣٤
- (٢٢) باب ما ورد في أن شرار الناس الظالماً  
**كتاب أحياء الموات وأبوابه وما يناسبه** ٢ ٥٣٥
- (١) باب أن أحيا أرضاً مواتاً أو غرساً أو حفر وادياً فهى له ولو كان ذمياً قضاءً من الله عز وجلّ ورسوله ﷺ وحكم شراء الأرضين من اليهود والنصارى ومن أسلم ١٩ ٥٣٥
- (٢) باب حكم من عطل أرضاً ثلاثة سنين أو أخذت منه ولم يطلبها ثلاثة سنين أو ترك مطالبة حقّ له عشر سنين ٤ ٥٣٩
- (٣) باب حكم من يأتي الأرض الخربة التي كانت ٤ ٥٤٠

- لمالكها فيستخرجها ويجرى أنهارها ويعمرها
- (٤) باب أن الأرض المفتوحة عنوة مشتركة بين ١ المسلمين
- ٥٤١ (٥) باب أن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ ١١ ما لم يكن ملك أحد بعينه وجواز بيع الماء المملوك وكراهة بيع فضول الماء والكلأ واستحباب بذلها لمن يحتاج إليها
- ٥٤٤ (٦) باب أنه اذا تساخ أهل الماء حبس على الأعلى للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يدفع الى ما يليه
- ٥٤٥ (٧) باب حكم صاحب العين اذا اراد ان يجعلها اسفل من موضعها وحكم حفر قناة بجنب قناة اخرى وعدم جواز تغيير مجرى النهر اذا يوجب ضرر الغير
- ٥٤٨ (٨) باب حد حريم البئر والعين والنهر
- ٥٥٠ (٩) باب أن حريم النخلة الممر إليها ومدى جرائها
- ٥٥١ (١٠) باب أن من كانت له نخلة في حائط الغير وفيه عياله وأبيه أن يستأذن أو يبيعها جاز قلعها ودفعها إليه فاته لا ضرر ولا ضرار في الإسلام
- ٥٥٤ (١١) باب حكم الاستئذان على البيوت والدار
- ٥٥٤ (١٢) باب حكم اخراج الجناح ونحوه الى الطريق والمizarب والكنيف

## كتاب اللقطة وأبوابها

- (١) باب ان أَفْضَلُ مَا يَسْتَعْمِلُهُ الْإِنْسَانُ فِي الْلَّقْطَةِ ٢٢  
 ترکها وجواز أخذها للفقير والغنى ما سوى  
 المملوک فى الحرم كانت او غيره وحكم اكل  
 الضاللة وايوانها
- ٥٥٦
- (٢) باب أَنَّ مَنْ وَجَدَ لَقْطَةً فَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنَ الدِّرْهَمِ ٣١  
 فهی له وان كانت أكثر يعرّفها سنة في المشاهد  
 فان جاء صاحبها دفعها اليه والا تصدق بها فان  
 جاء صاحبها بعد ما تصدق بها فرضي بالصدقة  
 فله اجرها والآيرد الاجد عليه قيمتها وله ثوابها  
 وان لم يتصدق بها يجعلها في عرض ماله حتى  
 يجيء لها طالب وان لم يجيء يوصي بها وحكم  
 من اصاب بعض متاع رفيقه ولم يعرفه ولا بلده
- ٥٦١
- (٣) باب أَنَّ مَنْ وَجَدَ فِي مَنْزِلِهِ شَيْئًا فَهُوَ لَقْطَةٌ إِذَا كَانَ ١  
 يَدْخُلُهُ غَيْرُهُ وَالْأَفْهَوْهُ لَهُ وَكَذَا الصَّنْدُوقُ
- ٥٧٠
- (٤) باب حُكْمِ مَا لَوْ وَجَدَ الْمَالَ مَدْفُونًا فِي دَارٍ أَوْ ٦  
 نَحْوِهَا فِي الْحَرَمِ أَوْ غَيْرِهِ
- ٥٧١
- (٥) باب حُكْمِ الْلَّقْطَةِ إِذَا كَانَتْ جَارِيَةً ١
- ٥٧٢
- (٦) باب أَنَّ مَنْ اشترى دَابَّةً فَوُجِدَ فِي بَطْنِهِ مَالًا ٩  
 وَجَبَ أَنْ يَعْرَفَهُ الْبَايِعُ فَإِنْ لَمْ يَعْرَفْهُ فَهُوَ  
 لِلْمُشْتَرِيِّ وَإِنَّ مَنْ وَجَدَهُ فِي جَوْفِ سَمْكَةٍ فَهُوَ لَهُ  
 وَلَمْ يَلْزِمْهُ أَنْ يَعْرَفَهُ الْبَايِعُ
- ٥٧٢
- (٧) باب حُكْمِ مَا لَوْ غَرَقَتِ السَّفِينَةُ وَمَا فِيهَا فَأَخْذَ ٢
- ٥٧٧

- الناس بعض المتاع من الساحل واستخرجوا  
بعضه بالغوص
- (٨) باب جواز التقاط العصى والشظاظ والوتد ٣  
٥٧٨ والحبيل والعقال وأشباهه على كراهيته
- (٩) باب حكم التقاط الشاة والدابة والبعير وما علم ١٢  
٥٧٩ من المالك اباحتة
- (١٠) باب حكم ما وجدت في الطريق سفرة فيها لحم ٢  
٥٨٢ وخبز وبيض وجبن وغيرها من المأكولات
- (١١) باب أن اللقيط حر وحكم النفقه عليه ١٠  
٥٨٣
- (١٢) باب أن من اشتري باللقطة بنت المالك لم تنعتق ١  
٥٨٤ عليه وكان له عليه رأس ماله
- (١٣) باب أن ما أودعه رجل من اللصوص يجب ردّه ١  
٥٨٥ على صاحبه ان عرف والا كان كاللقطة
- (١٤) باب أن من نوىأخذ الجعل على الضالة فتلت ١  
٥٨٦ ضمن والألم يضمن
- (١٥) باب حكم جعل الآبق ومن أخذ آبقاً فأبق منه ٤  
٥٨٦
- (١٦) باب ما ورد في أن اللقطة لا تباع ولا توهب ١  
٥٨٧
- (١٧) باب ما ورد في أن علياً عائلاً بنى مربداً للضوال ١  
٥٨٧ ويعلفها من بيت المال
- (١٨) باب ما ورد في أن اللقيط لا يورث ولا يرث من ١  
٥٨٧ قبل أبيه
- كتاب الوديعة وأبوابها
- (١) باب أن الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم ١٦  
٥٨٧

- التغريب وان كانت ذهباً أو فضةً إلا مع الشرط  
ويتضمنها مع التغريب**
- |     |     |  |
|-----|-----|--|
| ٥٩١ | ٣   | (٢) باب حكم الاقتراض من الوديعة  |
| ٥٩١ | ٢   | (٣) باب أنَّ من أنكر الوديعة ثم أقرَّ ودفعها وربحها<br>إلى مالكها استحبَّ له أن يعطيه نصف الربح<br>وحكم من أودعه بعض اللّصوص مالاً |
| ٥٩٢ | ٢   | (٤) باب أنَّ المال إذا تلف فقال المالك هو دين<br>وقال الآخر هو وديعة فالقول قول المالك مع<br>يمينه إلا مع البيئة                   |
| ٥٩٣ | ١١  | (٥) باب حكم ائتمان الخائن والمضيّع ومن ليس بثقة  |
| ٥٩٤ | ١١  | (٦) باب أنَّ من ائتمن شارب الخمر فليس له على<br>الله عزّ وجلّ ضمان ولا أجر ولا خلفٌ وكذلك<br>كلّ سفيه                              |
| ٥٩٩ | ١٠٨ | (٧) باب وجوب أداء الأمانة إلى البر والفاجر<br>وتحريم الخيانة   |
| ٦٢٢ | ٣   | (٨) باب حكم ما إذا اختلف المودع والمستودع في<br>ردِّ الوديعة   |
| ٦٢٢ | ٢   | (٩) باب أنَّ من أودع صبياً أو غلاماً أو عبداً وديعة<br>فتلف فعلى من ضمانها   |
| ٦٢٢ | ١   | (١٠) باب حكم ختم الوديعة بخاتم العقيق  |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ  
وَاللَّعْنُ عَلَى أَعْدَانِهِمْ أَجْمَعِينَ

جامع أحاديث الشيعة  
كتاب المعاش والمكاسب والمعاملات والتجارات

ابواب ما يستحب للتاجر وما يجب أو يحرم عليه وما يكره له

(١) باب جملة مما يستحب للتجار أو يجب عليه وجملة مما يكره له  
أو يحرم عليه

- ٧- (١) كافي (٣٢٩٣٩) ج ٥- عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٦- ج ١٢١  
أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي الجارود<sup>(١)</sup> عن فقيه  
ج ٣- الأصبغ بن نباتة قال سمعت أمير المؤمنين<sup>(٢)</sup> عَلِيًّا يقول على  
المنبر يا عشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر (الفقه ثم المتجر -  
كا) والله للربا في هذه الأمة (ديب<sup>(٣)</sup> - يب - فقيه) أخفى من ديب النمل  
على الصفا شوبوا أيمانكم<sup>(٤)</sup> بالصدق<sup>(٥)</sup> التجار فاجر والفارج في النار  
إلا من أخذ الحق وأعطى الحق. فقيه ١٢١ ج ٣- وقال رسول الله ﷺ

(١) أبي جرير - يب. (٢) علياً - فقيه.

(٣) دب الجيش ديبياً سار سيراً ليتناً ومنه ديب النمل - مجمع الصفا: العريض من الحجارة  
الأملس - اللسان. (٤) أموالكم - فقيه. (٥) بالصدقة - يب - فقيه.

النّاجر فاجر (وذكر مثله).

(٢) الدعائم ١٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام أن رجلاً قال له يا

أمير المؤمنين أني أريد التجارة قال أفقه في دين الله قال يكون بعض ذلك قال ويحك الفقه ثم المتجر فإنه من باع واشترى ولم يسأل عن حرام ولا حلال ارتطم<sup>(١)</sup> في الربا ثم ارتطم.

(٣) العوالى ١ ج ٢٠ - و قال النبي عليه السلام الفقه ثم المتجر فمن

اتّجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم.

(٤) كافي ١٥٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ج ٥

أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٢٠ ج ٣ - قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه من اتّجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان أمير المؤمنين عليه يقول لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع المقنعة ٩١ - و جاءت الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول من اتّجر (وذكر مثله إلى قوله ثم ارتطم).

(٥) الغور ٦٥٣ - نهج البلاغة ١٢٨٣ - و قال عليه السلام من اتّجر

بغير فقه فقد ارتطم في الربا.

(٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٠ - روى أن من اتّجر بغير علم ولا فقه

ارتطم في الربا ارتطاً.

(٧) العوالى ٢ ج ٢٠٢ - و قال عليه السلام من اتّجر بغير فقه تورّط في

الشبهات.

(٨) المقنعة ٩١ - قال الصادق عليه السلام من أراد التجارة فليتفقه في

دينه ليعلم بذلك ما يحل له ممّا يحرّم عليه ومن لم يتفقّه في دينه ثم اتّجر

## تواتر في الشبهات.

(٩) الدعائم ١٦ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه مر بالتجار

وكانوا يومئذ يسمون السمسارة فقال لهم أما آنئكم السمسارة ولكن أسميكم التجار والتجار في النار فقلعوا أبوابهم وأمسكوا عن التجارة فخرج رسول الله ﷺ من غد فقال أين الناس قيل يا رسول الله سمعوا ما قلت بالأمس فأمسكوا قال وأنا أقوله اليوم إلا من أخذ الحق وأعطاه. العوالى ٢٠٣ ج ٣ - روى في الحديث أنه ﷺ مر بالتجار (وذكر نحوه).

(١٠) مستدرك ٢٥١ ج ١٣ لـالشيخ أبوالفتوح في تفسيره عن

قيس ابن أبي غرزة<sup>(١)</sup> الفجاري قال كنا نسمى في المدينة في عهد رسول الله ﷺ سمساراً وجاء الرسول ﷺ وسمانا بإسم أحسن منه وقال يا عشر التجار هذا البيع يحضره اللغو والكذب واليمين فشبوه بالصدقة.

(١١) مستدرك ٢٤٩ ج ١٣ لـالشيخ أبوالفتوح في تفسيره عن

عبيد بن رفاعة قال قال رسول الله ﷺ يا عشر التجار أنتم فجّار إلا من اتقى وبرأ وصدق وقال بالمال هكذا وهكذا.

(١٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٢ — واستعمل في

تجارتك مكارم الأخلاق والأفعال الجميلة للدين والدنيا.

(١٣) مستدرك ٢٤٩ ج ١٣ لـالقطب الرواندي في لب الباب

قال قال النبي ﷺ التجار فاجر إلا من أخذ الحق وأعطى الحق.

(١٤) الدعائم ١٧ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال بعثني

ربى رحمة ولم يجعلنى تاجراً ولا زرعاً<sup>(٢)</sup> إن شر<sup>(٣)</sup> هذه الأمة التجار

(١) أبي غيرة - ك طق - أبي عزيرة - خ. (٢) زرعاً - عوالى. (٣) شرار - خ.

والزّارعون<sup>(١)</sup> إلّا من شح<sup>(٢)</sup> على دينه. العوالي ٣٢٠٣ ج ٣ - وقال عليهما  
بعثني (وذكّر نحوه).

(١٥) مستدرك ٢٥١ ج ١٣ - جعفر بن أَحْمَد الْقَمِيُّ فِي  
كتاب الغايات عن رسول الله ﷺ قال شرار النّاس الزّارعون والتجّار  
إلّا من شحّ منهم على دينه وقال ﷺ شرّ النّاس التجّار الخونة.

(١٦) كافي ١٥١ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن  
زياد وأحمد بن محمد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ٦  
ج ٧ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن عمرو ابن أبي المقدام عن جابر  
عن أبي جعفر ع١٣٠ قال فقيه ١٢٠ ج ٣ - كان أمير المؤمنين ع١٣٠<sup>(٣)</sup>  
بالكوفة (عندكم - كا - يب) يغتدي كلّ (يوم - كا - يب) بكرة (من القصر  
- كا يب) فيطوف<sup>(٤)</sup> في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدّرّة<sup>(٥)</sup> على  
عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة (قال - فقيه) فيقف على  
أهل كلّ سوق فينادي<sup>(٦)</sup> يا معشر التجّار (اتّقوا الله عزّوجلّ فإذا سمعوا  
صوته ع١٣٠ ألقوا ما بأيديهم<sup>(٧)</sup> وأرجعوا<sup>(٨)</sup> إليه بقلوبهم وسمعوا بأذانهم  
فيقول ع١٣٠ - كا - يب) قدّموا الإستخاراة وتبّرّكوا بالسهولة واقتربوا من  
المبتعين<sup>(٩)</sup> وترزّيّنوا بالحلّم (وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب<sup>(١٠)</sup> -  
كا يب - أمالى المفید) وتجافوا عن الظلم وأنصفوا المظلومين ولا تقربوا  
الربّا وأوفوا الكيل والميزان ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النّاسَ أَشْيَاءَ هُمْ وَلَا تَعْثُوا فِي  
الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (قال - فقيه أمالى المفید) فيطوف ع١٣٠ في جميع

(١) الزّارعون - عوالي. (٢) أي كان حريراً على حفظ دينه. (٣) علي ع١٣٠ - فقيه.

(٤) يطوف - يب. (٥) الدّرّة : السُّوْنُطُ يضرب به - المنجد.

(٦) فيناديهم - فقيه - فينادي فيهم - أمالى المفید. (٧) في أيديهم - يب.

(٨) أي استمعوا إليه. (٩) المبتعين - يب.

(١٠) وتناهوا عن الكذب واليمين - أمالى الصّدقون.

أسواق الكوفة<sup>(١)</sup> ثم يرجع فيقعد للناس. **أمالى الصدوق** ٤٠٢ - حدثنا أبي قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال كان على كل بكرة يطوف في أسواق الكوفة (وذكر نحو ما في فقيه وأسقط قوله ثم يرجع فيقعد للناس) وزاد قوله: فيقول هذا ثم يقول - تفني اللذادة ممن نال صفوتها - من الحرام ويبقى الإثم والعار - تبقى عواقب سوء في مغبتها<sup>(٢)</sup> - لا خير في لذة من بعدها النار.

**أمالى المفيد** ١٩٧ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو

عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي قال حدثنى أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد القمي عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن عمرو ابن أبي المقدام [عن جابر] عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام عندكم بالكوفة يغتدى [في] كل يوم من القصر فيطوف (وذكر نحو ما في فقيه وزاد) قال وكان إذا نظروا إليه قد أقبل إليهم [و] قال «يا عشر الناس» أمسكوا أيديهم واصغوا إليه بآذانهم ورمقوه<sup>(٣)</sup> بأعينهم حتى يفرغ عليهما من كلامه فإذا فرغ قالوا السمع والطاعة يا أمير المؤمنين.

**كافى** ١٥٠ ج ٥ - **تهذيب** ٦ ج ٧ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال فقيه ١٢٠ ج ٣ - قال رسول الله ﷺ من باع و Ashton فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشترين ولا يبيعن<sup>(٤)</sup> الربا والحلف وكتمان العيب<sup>(٥)</sup> والحمد<sup>(٦)</sup> إذا باع

(١) في جميع الأسواق بالكوفة - يب. (٢) المغبة: عاقبة الشيء - المنجد.

(٣) رقمه : أطال النظر إليه. (٤) فلا يشتري ولا يبيع - يب. (٥) العيوب - فقيه.

(٦) والمدح - فقيه خصال.

والذّم إذا اشتري. **الخصال** ٢٨٦ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن هاشم عن النّوافل عن السّكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن على عليه السلام قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من باع وأشتري فليجتنب خمس خصال (وذكر مثله). **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٥٠ - روى أنّ من باع وأشتري وذكر نحوه. **المقفع** ١٢٢ - إذا اتّجرت فاجتنب خمسة أشياء وذكر نحوه إلا أنّ فيه الكذب (بدل الربا). **الهداية** ٨٠ - نحوه.

(١٩) **كافي** ١٥٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال كان أبو أمامة صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول أربع من كنّ فيه فقد طاب مكسبه إذا اشتري لم يعب وإذا باع لم يحمد ولا يدلّس وفيما بين ذلك لا يحلف. (٢٠) **فقيه** ١٢١ ج ٣ - قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجّاراً إلا من صدق حديثه.

(٢١) **فقيه** ١٢١ ج ٣ - قال عليه السلام يا معشر التجار شوبوا <sup>(١)</sup> أموالكم بالصدقة تُكَفَّر عنكم ذنبكم <sup>(٢)</sup> وأيمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم.

(٢٢) **مستدرك** ٢٥٠ ج ١٣ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن عبد الله بن أبي شيبة عن جعفر بن عون عن مسعود عن أبي حجارة (ابن جحادة صح) عن أبي سعيد قال كان على عليه السلام يأتيه السوق فيقول يا أهل السوق إتقوا الله وإيتاكم والحلف فإنه ينفق السلعة

(١) صونوا - خ ل ط ق. شوبوا: شاب الشيء: خلطها. (٢) سياتكم - خ ل.

ويمحق البركة فإنَّ الْتَّاجِرَ فَاجِرٌ إِلَّا مَنْ أَخْذَ الْحَقَّ وَأَعْطَاهُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ ثُمَّ يُمْكِثُ الْأَيَّامَ ثُمَّ يَأْتِي فَيَقُولُ مِثْلُ مَقَالَتِهِ فَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالُوا قَدْ جَاءَ الْمَرْدُ شَكِّبَةً، فَكَانَ يَرْجِعُ إِلَى اسْرَتِهِ<sup>(١)</sup> فَيَقُولُ إِذَا جَئَتْ قَالُوا قَدْ جَاءَ الْمَرْدُ شَكِّبَةً فَمَا يَعْنُونَ بِذَلِكَ قَيْلُ لَهُ يَقُولُونَ قَدْ جَاءَ عَظِيمُ الْبَطْنِ فَيَقُولُ أَسْفَلُهُ طَعَامٌ وَأَعْلَاهُ عِلْمٌ.

**٣٢٩٦١ (٢٣) العوالى ج ١** - وَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَسْتَقْبِلُوا

السوقَ وَلَا تَحْلِفُوا وَلَا يَنْفَقُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ.

**٣٢٩٦٢ (٢٤) ثواب الأعمال ج ٦٢** - الخصال ٨٠ - (حدّثنا -

الخصال) أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارِ عَنْ أَخِيهِ عَلَيَّ بْنِ مَهْزِيَارِ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ دَرْسَوِيَّهِ عَنْ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَهْبَطُ قَالَ ثَلَاثَةٌ يَدْخَلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ (وَثَلَاثَةٌ يَدْخَلُهُمُ اللَّهُ النَّارَ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَأَمَّا الَّذِينَ يَدْخَلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَأَمَّا الَّذِينَ يَدْخَلُهُمُ اللَّهُ النَّارَ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَإِمَامُ جَاهِرٍ وَتَاجِرٌ كَذُوبٌ وَشَيْخٌ زَانٌ - الخصال).

وتقديم في رواية أحمد بن محمد (٨) من باب (٥) استحباب

مشاورة الله من أبواب الإستخاراة ج ٨ قوله يا ابن رسول الله إني عزمت على الخروج للتجارة وإني آليت على نفسي أن لا أخرج حتى ألقاك وأستشيرك وأسائلك الدعاء لي قال فدعا له وقال عليه الصلوة والسلام عليك بصدق اللسان في حديثك ولا تكتم عبياً يكون في تجارتك ولا تغبن المسترسل<sup>(٤)</sup> فإنَّ عَبْنَهُ رَبِّاً وَلَا ترْضَى لِلنَّاسِ إِلَّا مَا ترْضَاهُ لِنَفْسِكَ وَأَعْطِ الْحَقَّ وَخَذْهُ وَلَا تَحْفَ وَلَا تَجْرُّ فإنَّ الْتَّاجِرَ الصَّادِقُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكَرَامِ

(١) سرته - خ. (٢) حدثني - الثواب. (٣) إمام - الثواب.

(٤) أَيُّ الَّذِي يَطْمَئِنُ إِلَيْكَ وَيَقْنَطُ بِكَ وَيَصْدِقُكَ فِيمَا تَحْدِثُهُ.

البرة يوم القيمة واجتنب الحلف فإنَّ اليمين الفاجرة تورث صاحبها التار والتاجر فاجر إلا من اعطى الحق وأخذه وإذا اعزمت على السفر أو حاجة مهمة فأكثر الدعاء والإستخاره إلخ.

## (٢) باب ما ورد في أنَّ الله تعالى منَ عَلَى النَّاسِ بِنَعْمَةِ الْكِتَابَةِ وَالْقَلْمَ وَالْحِسَابِ

قال الله تبارك وتعالى في سورة العلق (٩٦) إِقْرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمَ

(٣) الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمِ (٤) عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥).

(٦) كافي ١٥٥ ج ١٥٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن رجل عن جميل عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال سمعته يقول منَ الله عزَّ وجلَّ على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولو لا ذلك لتغافلوا.

(٧) تفسير علي بن إبراهيم ٤٣٠ ج ٢ - إِقْرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمَ الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمِ - قال عَلِمَ الْإِنْسَانُ الْكِتَابَةَ الَّتِي بِهَا تَتَمَّمُ أُمُورُ الدُّنْيَا فِي مُشَارقِ الْأَرْضِ وَمُغَارِبِهَا.

(٨) مستدرك ٢٥٨ ج ١٣ - الشیخ أبو الفتوح الرزاوى في تفسیره عن عبد الله بن عمر ما معناه انه قال قلت لرسول الله ﷺ لا يمكن إلا أن أكتب ما أسمعه منك من الأحاديث لثلاً أنساً فقال لا بأس أكتب فإنَّ الله عَلِمَ بِالْقَلْمَ قال وَالْقَلْمُ مِنَ اللَّهِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ وَلَوْلَا الْقَلْمَ لَمْ يَسْتَقِمِ الْمَلْكُ وَالدِّينُ وَلَمْ يَكُنْ عَيْشٌ صَالِحٌ.

(٩) مستدرك ٢٥٨ ج ١٣ - توحيد المفضل برواية محمد بن سنان عنه عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال قال تأمل يا مفضل ما أفضل ما أنعم الله تقدست أسماؤه من هذا النطق الَّذِي يَعْبَرُ بِهِ عَمَّا فِي ضميره إلى أن قال وكذلك

الكتابة التي بها تقيد أخبار الماضين للباقين وأخبار الباقين للآتين وبها تخلد الكتب في العلوم والأداب وغيرها وبها يحفظ الإنسان ذكر ما يجري بينه وبين غيره من المعاملات والحساب ولو لاه لانقطع أخبار بعض الأزمنة عن بعض وأخبار الغائبين عن أوطنهم ودرست العلوم وضاعت الآداب وعظم ما يدخل على الناس من الخلل في أمورهم ومعاملاتهم وما يحتاجون إلى النظر فيه من أمر دينهم وما روى لهم مما لا يسعهم جهله ولعلك تظن أنها مما يخلص إليه بالحيلة والفتنة وليس مما أعطيه الإنسان من خلقه وطباعه - إلى أن قال - فاصل ذلك فطرة البارى جل وعز وما تفضل به على خلقه فمن شكر أثيب ومن كفر فإن الله غني عن العالمين.

**(٥) الخصال ٣١٠** حدثنا محمد بن عليٍّ ماجيلويه عليه السلام قال حدثنا محمد بن يحيى الطمار قال حدثني سهل بن زياد الأدمي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن إبراهيم التوفلي رفعه إلى جعفر بن محمد أنه ذكر عن آبائه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب إلى عمالة ادقوا أقلامكم وقاربوا بين سطوركم واحذفوا عنى فضولكم واقصدوا قصد المعانى وإياكم والإكتار فإن أموال المسلمين لا تحتمل الإضرار.

**(٦) نهج البلاغة ١٢٢٦** - قال عليه السلام لكاتبه عبيد الله بن أبي رافع ألق <sup>(١)</sup> دواتك وأطل جلفة قلمك <sup>(٢)</sup> وفرج بين السطور وقرمط <sup>(٣)</sup> بين الحروف فإن ذلك أجدر بصياغة الخط.

**(٧) مستدرك ٢٥٩ ج ١٣** - السيوطي في طبقات النهاة وجماعة آخرون في ترجمة محمد بن يعقوب صاحب القاموس أنه

(١) لاق الدواة: لزق المداد لصوفها - اللسان. (٢) جلفة القلم: سنانه - مجمع.

(٣) القرمطة في الخط: دقة الكتابة وتدايني الحروف - اللسان.

سئل بالرّوم عن قول على بن أبي طالب عليهما السلام لكاتبه الصق روانفك<sup>(١)</sup> بالجبو<sup>(٢)</sup> وخذ المزبر<sup>(٣)</sup> بشناترك<sup>(٤)</sup> واجعل حندورتيك<sup>(٥)</sup> إلى قيهلى<sup>(٦)</sup> حتى لا أنفعي نفية<sup>(٧)</sup> إلاً أو دعتها حمامة جلجلانك<sup>(٨)</sup> ما معناه فقال الرّزق عضر طتك بالصلة<sup>(٩)</sup> وخذ المصطر<sup>(١٠)</sup> بأبا خسك<sup>(١١)</sup> واجعل حجمتيك إلى أثعبان<sup>(١٢)</sup> حتى لا أنبس نسبة<sup>(١٣)</sup> إلاً وعيتها في لمظة<sup>(١٤)</sup> رباطك<sup>(١٥)</sup>! وتقديم في روایة إسحاق<sup>(٣)</sup> من باب<sup>(٣٣)</sup> كراهة الأجرة على تعليم القرآن مع الشرط من أبواب ما يكتسب به قوله عليهما السلام مُرْه إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله إنّما أعلم الكتاب والحساب وأتّجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه. ويأتي في أحاديث باب<sup>(٦١)</sup> ما ورد في أنَّ الولد يترك أن يلعب سبع سنين من أبواب أحكام الأولاد ما يناسب ذلك.

### (٣) باب استحباب كتابة كتاب عن التعامل والتدابير

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَأَّبَتْ بِدَيْنِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَاكْتُبُوهُ وَلَا يَكْتُبَ بِيَتْكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلْيَكُتُبْ وَلْيُمَلِّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ وَلْيَسْتَقِي اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَنْخَسِنْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا

(١) الروافد جمع الرانفة: أسفل الألية الذي يلي الأرض عند القعود - المنجد.

(٢) الجبوب: وجہ الأرض. (٣) المزبر: القلم - اللسان. (٤) شناترك: الأصابع - اللسان.

(٥) الحندوردة: الحدقۃ - اللسان. (٦) القيهيل: الطلعة والوجه.

(٧) نفی إلى نفیة إذا ألقی إليک کلمة - اللسان. (٨) أی سواد قلبك - المنجد.

(٩) أی استک بالاًرضا. (١٠) المصطر: القلم. (١١) الأباخس: الأصابع.

(١٢) أی الوجه - اللسان. (١٣) النسبة: أقل الكلام - اللسان.

(١٤) المظنة النکته السوداء في القلب - المنجد. (١٥) الرباط: الفؤاد - اللسان.

أو لا يُسْتَطِعُ أَن يَمْلَأَ هُوَ قَلْيَمْلُ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَأَشَّشَهُدُوا شَهِيدِينِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مَمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الْشَّهِيدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِخْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبُ الشَّهِيدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا شَانَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَفَوْمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً ثُدِّيَرُونَهَا بِيَنْكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا وَأَشَهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلَّمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢) وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةُ الآية (٢٨٣).

(١) كافي (٣٧٩) ح ٧ - أبو علي الأشعري عن عيسى بن أبيه.

عن علي بن مهزيار عن ذكره عن أبي عبد الله علیه السلام قال لما عرض على آدم ولده نظر إلى داود فاعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال ونزل عليه جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكًا بالخمسين سنة فلما حضرته الوفاة أنزل عليه ملك الموت فقال آدم قد بقي من عمري خمسون سنة قال فأين الخمسون التي جعلتها لابنك داود قال فاما أن يكون نسيها أو أنكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل علیه السلام فشهدا عليه وبقى ملك الموت فقال أبو عبد الله كان أول صك (١) كتب في الدنيا.

(٢) كافي (٣٧٨) ح ٧ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد عن أبيه عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان قال لما قدم أبو عبد الله علیه السلام على أبي العباس وهو بالحيرة خرج يوماً يريد عيسى بن

(١) الصك: الكتاب الذي يكتب للعهد معرب أصله چك.

موسى فاستقبله بين الحيرة والكوفة ومعه ابن شبرمة القاضى فقال له إلى أين يا أبا عبد الله فقال أردتك فقال قد قصر الله خطوك قال فمضى معه فقال له ابن شبرمة ما تقول يا أبا عبد الله فى شيء سأله عنـه الأمـير فلم يكن عنـدي فيه شيء فقال وما هو قال سأله عنـ أول كتاب كتب في الأرض قال نعم إنـ الله عزـ وجلـ عرض على آدم عليهما ذرـيـته عرض العين في صور الذرـنـبيـاً فنبـيـاً وملـكـاً فـمـلـكـاً وـمـؤـمنـاً فـمـؤـمنـاً وكـافـراً فـكـافـراً فـلـمـا اـنـتـهـى إـلـى دـاـوـدـ عليهـاـ ذـرـيـتهـ قالـ منـ هـذـا الـذـى نـبـشـتـهـ وـكـرـمـتـهـ وـقـصـرـتـ عمرـهـ قالـ فـأـوـحـى اللهـ عـزـ وـجـلـ إـلـيـهـ هـذـا إـبـنـكـ دـاـوـدـ عمرـهـ أـربـعـونـ سـنـةـ وـأـنـىـ قدـ كـتـبـتـ الـآـجـالـ وـقـسـمـتـ الـأـرـزـاقـ وـأـنـاـ أـمـحـوـ مـاـ أـشـاءـ وـأـثـبـتـ وـعـنـدـيـ أـمـ الـكـتـابـ فـإـنـ جـعـلـتـ لـهـ شـيـئـاًـ مـنـ عـمـرـكـ الـحـقـتـ لـهـ قـالـ يـارـبـ قـدـ جـعـلـتـ لـهـ مـنـ عـمـرـىـ سـتـيـنـ سـنـةـ تـامـ الـمـأـةـ قـالـ فـقـالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ لـجـبـرـيـلـ وـمـيـكـائـيلـ وـمـلـكـ الـمـوـتـ اـكـتـبـواـ عـلـيـهـ كـتـابـاًـ فـإـنـهـ سـيـنـسـيـ قـالـ فـكـتـبـواـ عـلـيـهـ كـتـابـاًـ وـخـتـمـوهـ بـأـجـنـحـتـهـمـ مـنـ طـيـنـةـ عـلـيـيـنـ قـالـ فـلـمـاـ حـضـرـ آـدـمـ الـوـفـاةـ أـتـاهـ مـلـكـ الـمـوـتـ فـقـالـ آـدـمـ يـاـ مـلـكـ الـمـوـتـ مـاجـاءـ بـكـ قـالـ جـئـتـ لـأـقـبـضـ رـوـحـكـ قـالـ قـدـ بـقـىـ مـنـ عـمـرـىـ سـتـوـنـ سـنـةـ فـقـالـ إـنـكـ جـعـلـتـهـ لـإـبـنـكـ دـاـوـدـ قـالـ وـنـزـلـ عـلـيـهـ جـبـرـيـلـ وـأـخـرـجـ لـهـ الـكـتـابـ فـقـالـ أـبـوـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـاـ ذـرـيـتهـ فـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ إـذـا خـرـجـ الصـكـ عـلـىـ الـمـدـيـوـنـ ذـلـلـ الـمـدـيـوـنـ فـقـبـضـ رـوـحـهـ.

العلل (٣) ٥٥٣ - حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل عليهما ذرية قال

حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر الباقر عليهما ذرية قال إن الله تعالى عرض على آدم أسماء الأنبياء وأعمارهم قال فمر آدم بإسم داود النبي فإذا عمره في العالم أربعون سنة فقال آدم عليهما ذرية يارب ما أقل عمر داود وما أكثر عمرى يارب ان أنا زدت داود

من عمرى ثلاثة سنّة أثبت ذلك له قال يا آدم نعم قال فإني قد زدته من عمرى ثلاثة سنّة فانفذ ذلك له وابتتها له عندك واطرحها من عمرى قال أبو جعفر عليه السلام فأثبت الله تعالى لداود في عمره ثلاثة سنّة وكانت له عند الله مثبتة فلذلك قول الله تعالى «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أَمْ الْكِتَابِ» قال فمحا الله ما كان عنده مثبتاً لآدم وأثبت لداود ماله يكن عنده مثبتاً قال فمضى عمر آدم فهبط عليه ملك الموت لقبض روحه فقال له آدم يا ملك الموت إنّه قد بقى من عمرى ثلاثون سنّة فقال له ملك الموت يا آدم ألم تجعلها لإبنك داود النبي وطرحتها من عمرك حين عرض عليك أسماء الأنبياء من ذرّيتك وعرضت عليك أعمارهم وأنّت يومئذ بوادي الدخباء<sup>(١)</sup> قال فقال آدم ما ذكر هذا قال له ملك الموت يا آدم لا تجحد ألم تسأل الله تعالى أن يثبتها لداود ويمحوها من عمرك فأثبتتها لداود في الزبور ومحاها من عمرك في الذكر قال آدم حتى أعلم ذلك قال أبو جعفر وكان آدم صادقاً لم يذكر ولم يجحد فمن ذلك اليوم أمر الله تبارك وتعالى العباد أن يكتبوا بينهم إذا تدانيوا وتعاملوا إلى أجل مسمى لنسیان آدم وجحوده ماجعل على نفسه.

٤) تفسير العياشي ج ٢١٨- عن أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّ الله تبارك وتعالى أهبط إلى الأرض ظللاً من الملائكة على آدم وهو بوادي يقال له الروحاء وهو وادٍ بين الطائف ومكة قال فمسح على ظهر آدم ثم صرخ بذرّيته وهم ذرّ قال فخرجوا كما يخرج النمل من كورها<sup>(٢)</sup> فاجتمعوا على شفير الوادي فقال الله لآدم انظر ماذا ترى فقال آدم ذرّاً كثيراً على شفير الوادي<sup>(٣)</sup> فقال الله يا آدم هؤلاء ذرّيتك أخرجتهم من ظهرك لأخذ عليهم الميثاق إلى بالربوية

(١) الدخباء: المظلمة. (٢) أي من بيتها. (٣) أي ناحيتها من أعلى.

ولمحمد بالنبوة كما أخذت عليهم في السماء قال آدم يارب وكيف وسعتهم ظهرى قال الله يا آدم بلطف صنعي ونفذ قدرتى قال آدم يارب فما ت يريد منهم في الميثاق قال الله أن لا يشركوا بي شيئاً قال آدم فمن أطاعك منهم يارب فما جزاؤه قال الله أسكنه جنتى قال آدم فمن عصاك فما جزاؤه قال أسكنه ناري قال آدم يارب لقد عدلت فيهم ولبعضينك أكثرهم إن لم تعصهم قال أبو جعفر عليه السلام ثم عرض الله على آدم أسماء الأنبياء وأعمارهم قال فمر آدم بإسم داود النبي عليه السلام وذكر نحوه. ويأتي في رواية يحيى (٧) من باب (٤٩) تجربة الأشياء وملازمته ما فيه الربح من أبواب ما يستحب للتاجر قوله عليه السلام فإذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب وكتب فلان إلخ.

#### (٤) باب أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِّنَ السُّوقِ فَهُوَ أَحْقَبُ بِهِ إِلَى اللَّيلِ وأن عليا عليه السلام كره أن يأخذ من سوق المسلمين أجرا

(١) كافي ج ١٥٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٧ ج ٧٤

أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ٢٤ ج ٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل (كا يب - وكان لا يأخذ على بيوت السوق الكراء<sup>(١)</sup>). جامع الأحاديث ٨٧ -

حدثنا أحمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن التوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد بن أبيه عن آبائه عليهما السلام قال قال رسول الله عليه السلام سوق المسلمين (وذكر مثل ما في فقيه). البخاري ٢٨٢ ج ٨٣ - أصل من أصول أصحابنا

عن أحمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار  
عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن  
أبيه عن آبائه طلاقاً قال قال رسول الله ﷺ (وذكر مثل ما في فقيه).

(٢) (٣٢٩٧٥) الدعائم ١٨ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال سوق  
ال المسلمين كمسجدهم الرجل أحق بمكانه حتى يقوم منه أو تغيب الشمس.  
(٣) (٣٢٩٧٦) كافي ١٥٥ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن  
أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال سوق المسلمين  
كمسجدهم يعني إذا سبق إلى سوق كان له مثل المسجد.

(٤) (٣٢٩٧٧) تهذيب ٣٨٣ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن  
أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه طلاقاً عن علي عليه السلام أنه  
كره أن يأخذ من سوق المسلمين أجراً.

وتقديم في أحاديث باب (٥٢) أن من سبق إلى مسجد أو مكان  
يرجى فيه الفضل فهو أحق به من أبواب المساجد ج ٤ - ما يدل على ذلك.  
ويأتي في أحاديث باب (٦) إستحباب ذكر الله في الأسواق من  
أبواب ما يستحب للتجار ج ٢٣، وباب (٧) إستحباب التكبير ثلاثة عند  
الشراء ما يدل على ذلك.

#### (٥) باب استحباب الدعاء بالتأثير عند دخول السوق

(١) (٣٢٩٧٨) كافي ١٥٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن  
محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنّان عن أبيه قال قال لي أبو  
جعفر عليه السلام يا أبا الفضل أمالك (في السوق - فقيه) مكان تقع في فتعامل<sup>(١)</sup>  
الناس قال قلت بلـي قال (إعلم أنه - فقيه) ما من رجل (مؤمن - كـا) يروح أو<sup>(٢)</sup>  
يغدو إلى مجلسه أو سوقه<sup>(٣)</sup> فيقول حين يضع رجله في السوق : اللهم إني

(١) تعامل - فقيه. (٢) و - فقيه. (٣) سوقه - فقيه.

أسألك (من - كا) خيرها وخير أهلها (وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها - فقيه) إلّا وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَنْ يَحْفَظُهُ وَيَحْفَظُ عَلَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَقُولُ لَهُ قَدْ أَجْرَتَ<sup>(١)</sup> مِنْ شرّها وشرّ أهلها يوْمَكَ هَذَا (بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) وَقَدْ رَزَقْتَ خيرها وخير أهلها في يوْمَكَ هَذَا - كا) فإذا جلس مجلسه<sup>(٢)</sup> قال حين يجلس - أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ حَلَالاً طَيِّباً وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ صَفْقَةِ خَاسِرٍ وَيَمِينِ كَاذِبٍ - إِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ الْمَوْكِلُ بِهِ أَبْشِرْ فَمَا فِي سُوقِكَ الْيَوْمِ أَحَدٌ أَوْفَرْ مِنْكَ حَظًا<sup>(٣)</sup> (قد تَعَجَّلَتِ الْحَسَنَاتُ وَمَحِيتَ عَنِكَ السَّيِّئَاتَ - كا) وَسِيَّاتِكَ مَا<sup>(٤)</sup> قَسَمَ اللَّهُ لَكَ مَوْفَرًا حَلَالًا طَيِّبًا مِبَارَكًا فِيهِ. فَقَيْهٗ ١٢٤ ج ٣ - روى عبد الله بن حمّاد الأنصاري عن سدير قال قال أبو جعفر عليه السلام يا أبي القضل (وذكر مثلك).

٢(٣٢٩٧٩) كافي ١٥٦ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٧٩ ج ٧.

أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت سوقك فقل اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ مِنْ خيرها وخير أهلها وأعوذُ بِكَ مِنْ شرّها وشرّ أهلها اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَبْغَى أَوْ يَبْغِي عَلَيَّ أَوْ أَعْتَدَى أَوْ يُعْتَدِي عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شرِّ إِبْلِيسِ وَجْنُودِهِ وَشَرِّ فَسْقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجْمِ وَحَسْبِيَ اللَّهُ (الَّذِي - يَبْ) لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ.

٣(٣٢٩٨٠) المحسن .٤ البرقى عن علّى بن الحكم عن فقيه ١٢٤

ج ٣ - عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخل

(١) قد أجرتك - فقيه. (٢) مكانه حين يجلس فيقول - فقيه. (٣) نصيباً منك - فقيه.

(٤) وسياطيك بما - فقيه.

سوقاً أو مسجد جماعة<sup>(١)</sup> فقال مرّة واحدة -أشهد أن لا إله إلا الله وحده  
لا شريك له والله أكبر كثيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً  
ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآل  
وهـل بيته -محاسن) عدلـت (له -فقـيه) حـجـة مـبرـورـة.

<sup>٤٠</sup> البرقى عن علی بن الحکم و علی بن المحسن (٣٢٩٨١)

حديد جمِيعاً عن سيف بن عميرة عن سعد الخفاف عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال من دخل السوق فنظر إلى حلوها ومرّها وحامضها فليقل أشهد أنَّ لا إله إِلَّا الله وحده لاشريك له وأنَّ محمداً عبده ورسوله اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَأَسْتَجِيرُ بِكَ مِنْ الظُّلْمِ وَالغَرْمِ وَالْمَأْثَمِ.

(٣٢٩٨٢) أمالی ابن الشیخ ١٤٥- أخبرنا الشیخ المفید أبو علی

الحسن بن محمد الطوسي رحمه الله قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر  
محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمه الله قال أخبرنا محمد بن محمد قال  
أخبرني محمد بن عمر الجعابي قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد  
بن سعيد الهمданى قال حدثنا عبد الله (عبيد - خ) بن أحمد بن مستورد  
قال حدثنا عبد الله بن يحيى قال حدثنا محمد بن عثمان بن زيد بن  
بكار بن الوليد الجهنى قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول  
من دخل سوقاً فقال - أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله  
اللهم إني أعوذ بك من الظلم والمأثم والمغرم كتب الله له من الحسنات  
عدد من فيها من فضيح واعجم.

(٦) مستدرک ٢٦٣ ج ١٣ لـ ابراهيم بن محمد التقفي في كتاب

الغارات عن عبد الله بن أبي شيبة عن أبي معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن التّعمان بن سعد عن عليٍّ قال كان يخرج إلى السوق

(١) سوق جماعة أو مسجد أهل نصي - محاسن:

ومعه الدرّة فيقول إني أعوذ بك من الفسق ومن شرّ هذا السوق.

(٧) مستدرك (٣٢٩٨٤) ج ٢٦٥ - القطب الرّاوندي في كتاب لبّ

اللبّاب عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل السوق يقول اللهم إني أسألك من خير هذا السوق وأعوذ بك من الكفر والفسق.

(٨) مستدرك (٣٢٩٨٥) ج ١٣ - عبد الله بن يحيى الكاهلي في

كتابه عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عطّيل قال إذا دخلت السوق فقل لا إله إلا الله عدد ما ينطقون تبارك الله أحسن الخالقين ثلاث مرات سبحان الله عدد ما يلغون (ييعون - خ) سبحان الله عدد ما ينطقون سبحان الله عدد ما يسمون تبارك الله رب العالمين.

(٩) الخصال (٣٢٩٨٦) - بإسناده المتقدم عن علي عطّيل (في

حديث الأربعمة) إذا اشتريتم ما تحتاجون إليه من السوق فقولوا حين تدخلون الأسواق أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم إني أعوذ بك من صفة خاسرة ويمين فاجرة وأعوذ بك من بوار الأئمَّة (١).

(١٠) فقه الرّضا (٣٩٨) - فإذا دخلت سوقاً من أسواق

المسلمين فقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويحيت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قادر وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسوله اللهم ارزقني من خيرها وخير أهلها.

(١١) البخار (٩٣) ج ١٠٣ - من خط الشهيد روح الله روحه

حرز للمسافر والمتجّر إذا دخل حانوته أول النّهار يقرء الإخلاص إحدى وعشرين مرّة ثم يقول اللهم يا واحد يا أحد يا من ليس كمثله أحد أسألك بفضل قل هو الله أحد أن تبارك لي فيما رزقني وأن تكفيني

(١) البار: الكساد - أيّم: التي لا زوج لها وهي مع ذلك لا يرغب فيها أحد - اللسان.

شَرِّكُلَّ أَحَدٍ.

٢٥٦) (٣٢٩٨٩) المكارم (١٢) - إذا أردت أن تغدو في حاجتك وقد طلعت الشمس وذهبت حمرتها فصل ركعتين بالحمد وقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فإذا سلمت فقل اللهم إني غدوت أنتمس من فضلك كما أمرتني فارزقني من فضلك رزقاً حسناً واسعاً حلالاً طيباً وأعطني فيما رزقتني العافية غدوت بحول الله وقوته غدوت بغير حول متى ولا قوّة ولكن بحولك وقوّتك وابرأ إليك من الحول والقوّة اللهم إني أسألك بركة هذا اليوم فبارك لي في جميع أموري يا أرحم الراحمين وصلّى الله على محمد وآلـه الطيبين فإذا انتهيت إلى السوق فقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك اللهم إني أسألك خيراً لها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها ومن شر أهلها اللهم إني أعوذ بك أن أبغى أو يُبغى علي أو أن أظلم أو أظلم أو اعتدى أو يعتدى على وأعوذ بك من إبليس وجنوده وفَسَقة العرب والعجم حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وإذا أردت أن تشتري شيئاً فقل ياحي يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم أسألك بعونك وقدرتك وما أحاط به علمك أن تقسم لى من التجارة اليوم أعظمها رزقاً وأوسعها فضلاً وخيرها لى عاقبة وإذا اشتريت دابة أو رأساً<sup>(١)</sup> فقل اللهم ارزقني أطوالها حياة وأكثرها منفعة وخيرها عاقبة روى ذلك عن الصادق ع

٢٦٥) (٣٢٩٩٠) مستدرك ج ١٣ القطب الرأوندي في كتاب لبّ اللباب عن النبي ﷺ أنه قال من قال حين دخول السوق بسم الله غفر له.

(١) يطلق على الحيوان ذاته وأكثر هذا الإستعمال في الماشي - المنجد.

(٦) باب إستحباب ذكر الله في الأسواق خصوصاً التسبيح والشهادتين

(١) فقيه ١٢٥ ج ٣٢٩٩١ قال الصادق عليه السلام من ذكر الله عز وجل في الأسواق غفر له بعد أهلها.

(٢) فقيه ١٢٥ ج ٣٢٩٩٢ روى أن من ذكر الله تعالى في الأسواق غفر الله له بعد ما فيها من فضيحة وأعجم والفصيح ما يتكلم والأعجم مالا يتكلم.

(٣) عدّة الداعي ٢٤٢ - عن النبي عليه السلام من ذكر الله في السوق ملخصاً عند غفلة الناس وشغلهم بما هم فيه كتب الله له ألف حسنة ويغفر الله له يوم القيمة مغفرة لم تخطر على قلب بشر.

(٤) الخصال ٦١٤ - بإسناده المتقدم في باب (١) فضل الصلاة عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث الأربعمة) اكثروا ذكر الله عز وجل إذا دخلتم الأسواق عند اشتغال الناس فإنه كفارة للذنوب وزيادة في الحسنات ولا تكتبوا في الغافلين.

(٥) العيون ٣١ ج ٢ - بإسناده المتقدم في باب (٢) حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاة عن ٩٤ داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عليهما السلام قال قال رسول الله عليه السلام من قال حين يدخل السوق سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت (ويحيى ويميت) وهو حتى لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر أعطى من الأجر عدد ماخلق الله تعالى إلى يوم القيمة. مستدرك ٢٦٦ ج ١٣ - صحيفة الرضا عليه السلام بإسناده عن آبائه عليهما السلام (مثله).

(٦) أمالى الصدق ٤٨٦ - حدثنا على بن أحمد بن عبد الله

بن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي قال حدثني أبي عن جده أحمد ابن أبي عبد الله عن أبي عون سليمان بن مقبل المدنى عن محمد ابن أبي عمير عن سعد ابن أبي خلف (اللزام - أمالى) عن أبي عبيدة (الحذاء - محاسن) قال قال أبو عبد الله (الصادق - أمالى) عليه السلام من قال في السوق أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله كتب الله له ألف ألف حسنة. المحاسن ٤٠ - البرقي عن أبي أيوب المدائنى عن ابن أبي عمير (مثله).

(٧) مستدرك ٢٦٦ ج ١٣ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي عن النبي ﷺ أنه قال من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة وحط <sup>(١)</sup> عنه ألف ألف خطيئة. وقدم في أحاديث باب (١) ما ورد من الأمر بذكر الله تعالى في كل حال من أبواب الذكر <sup>(٢)</sup> ما يدل على ذلك. وكذا في أحاديث باب (٥) إستحباب الدعاء بالتأثر عند دخول السوق من أبواب ما يستحب للتاجر <sup>(٣)</sup>. ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب ذلك.

#### (٧) باب إستحباب التكبير ثلاثة عند الشراء وما ورد من الدعاء

(١) كافي ١٥٦ ج ٥ - تهذيب ٩ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حرزيز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت شيئاً من متع أو غيره فكبّر ثم قل - اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من فضلك (فصل على محمد وآل محمد اللهم - كا) فاجعل (لي - كا فقيه) فيه فضلاً اللهم إني اشتريته ألتمس فيه (من - كا فقيه) رزقك ([اللهم] - كا) فاجعل

(١) أى نزل وهبط - المنجد.

لـ فـ يـ رـ زـ قـ أـ ثـمـ أـ عـدـ (علـىـ -ـ يـبـ) كـلـ وـاحـدـةـ (منـهـ -ـ فـقـيـهـ) ثـلـاثـ مـرـاتـ.  
 (٣٢٩٩٩) (٢) فـقـيـهـ (١٢٥ جـ ٣) روـيـ العـلـاـعـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قالـ قالـ  
 أحـدـ هـمـاـ طـالـيـلـ إـذـ اـشـتـرـيـتـ مـتـاعـاـ فـكـبـرـ اللـهـ ثـلـاثـاـ ثـمـ قـلـ اللـهـمـ إـنـيـ اـشـتـرـيـتـهـ  
 التـمـسـ فـيـهـ مـنـ خـيـرـكـ فـاجـعـلـ لـيـ فـيـهـ خـيـرـاـ اللـهـمـ إـنـيـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ وـزـادـ  
 وـكـانـ الرـضـاعـيـلـ يـكـتبـ عـلـىـ المـتـاعـ بـرـكـةـ لـنـاـ.

(٣) فـقـهـ الرـضـاعـيـلـ (٣٩٩) -ـ إـذـ اـشـتـرـيـتـ مـتـاعـاـ أـوـ سـلـعـةـ أـوـ

جـارـيـةـ أـوـ دـاـبـةـ فـقـلـ اللـهـمـ إـنـيـ اـشـتـرـيـتـهـ التـمـسـ فـيـهـ مـنـ رـزـقـكـ فـاجـعـلـ لـيـ  
 فـيـهـ رـزـقاـ اللـهـمـ إـنـيـ التـمـسـ فـيـهـ فـضـلـكـ فـاجـعـلـ لـيـ فـيـهـ فـضـلاـ اللـهـمـ إـنـيـ  
 التـمـسـ فـيـهـ مـنـ خـيـرـكـ وـبـرـكـتـكـ وـسـعـةـ رـزـقـكـ فـاجـعـلـ لـيـ فـيـهـ رـزـقاـ وـاسـعـاـ  
 وـرـبـحـاـ طـيـلـاـ هـنـيـاـ مـرـيـنـاـ (١) تـقـلـهـاـ ثـلـاثـ مـرـاتـ (إـلـىـ أـنـ قـالـ صـ ٤٠٠) وـإـذـ  
 أـصـبـتـ بـمـالـ فـقـلـ اللـهـمـ إـنـيـ عـبـدـكـ وـابـنـ عـبـدـكـ وـابـنـ أـمـتـكـ وـفـيـ قـبـضـتـكـ  
 نـاصـيـتـيـ بـيـدـكـ تـحـكـمـ (فـيـ -ـ كـ) مـاتـشـاءـ وـتـفـعـلـ مـاـتـرـيـدـ اللـهـمـ فـلـكـ الـحمدـ  
 عـلـىـ حـسـنـ قـضـائـكـ وـبـلـائـكـ اللـهـمـ هـوـ مـالـكـ وـرـزـقـكـ وـأـنـاـ عـبـدـكـ خـوـلـتـنـيـ  
 حـيـنـ رـزـقـتـنـيـ اللـهـمـ فـأـلـهـمـنـيـ شـكـرـكـ فـيـهـ وـالـصـبـرـ عـلـيـهـ حـيـنـ أـصـبـتـ  
 وـأـخـذـتـ اللـهـمـ أـنـتـ أـعـطـيـتـ وـأـنـتـ أـصـبـتـ اللـهـمـ لـاـ تـحـرـمـنـيـ ثـوـابـهـ  
 وـلـاـ تـنـسـنـيـ مـنـ خـلـفـهـ (٢) فـيـ دـنـيـاـ وـآـخـرـتـيـ إـنـكـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ اللـهـمـ  
 اـنـاـ لـكـ وـبـكـ وـإـلـيـكـ وـمـنـكـ لـاـ أـمـلـكـ لـنـفـسـيـ ضـرـاـ وـلـاـ نـفـعاـ.

(٤) كـافـيـ (٣٣٠٠) ٥ جـ ١٥٧ -ـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ

وـسـهـلـ بـنـ زـيـادـ عـنـ تـهـدـيـبـ ٩ جـ ٧ -ـ (الـحـسـنـ -ـ يـبـ) اـبـنـ مـحـبـوبـ عـنـ  
 مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ طـالـيـلـ قـالـ إـذـ أـرـدـتـ أـنـ تـشـتـرـيـ شـيـئـاـ فـقـلـ  
 يـاحـيـاـ يـاـ قـيـوـمـ يـاـ دـائـمـ يـاـ رـؤـوفـ يـاـ رـحـيمـ أـسـأـلـكـ بـعـزـتكـ وـقـدـرـتكـ وـمـاـ  
 أـحـاطـ بـهـ عـلـمـكـ أـنـ تـقـسـمـ لـيـ مـنـ التـجـارـةـ الـيـوـمـ أـعـظـمـهـ رـزـقاـ وـأـوـسـعـهـاـ

(١) مـرـءـ الـطـعـامـ فـلـانـاـ أـيـ طـابـ لـهـ وـنـفـعـهـ. (٢) مـنـ حـفـظـهـ -ـ خـ لـ.

فضلاً وخيرها عاقبة فإنه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال أبو عبد الله عطية إذا اشتريت دابة أو رأساً فقل اللهم أقدر لـ<sup>(١)</sup> أطولها حياة وأكثرها منفعة وخيرها عاقبة.

٢٣٠٠٢ (٥) كافي ج ١٥٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عطية قال إذا اشتريت دابة فقل اللهم إن كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لـ شراءها وإن كانت غير ذلك فاصرفني عنها إلى الذي هو خير لي منها فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب تقول ذلك ثلاث مرات.

٢٣٠٠٣ (٦) فقيه ج ١٢٥ - روى عمر بن إبراهيم عن أبي الحسن عطية قال من اشتري دابة فليقم من جانبها الأيسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين وأخر الحشر وأخر بنى إسرائيل - قل أدعوا الله أو أدعوا الرحمن - وآية الكرسي فإن ذلك أمان تلك الدابة من الآفات.

٢٣٠٠٤ (٧) كافي ج ١٥٧ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن هذيل عن أبي عبد الله عطية قال إذا اشتريت جارية فقل اللهم إنّي أستشيرك وأستخلك.

٢٣٠٠٥ (٨) فقيه ج ١٢٦ - روى ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن أبي عبد الله عطية مثله (وزاد) وإذا اشتريت دابة أو رأساً فقل اللهم قدر لـ أطولهن حياة وأكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة.

(٨) باب استحباب كتابة ماورد في أن يكتب على المتعاقدين أو يجعل فيه  
 (١) مستدرك ج ٢٩٢ - زيد الزرادي أصله قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول أكتب على المتع بركة لنا فإنه لا يزال البركة فيه والثماء.

(٢) مستدرك (٣٣٠٧) ج ٢٩٣ - وعنـه قال سمعته عليه السلام يقول

إذا أحرزت متعـاً فاقرأ آية الكرسيـيـ واكتبهـ وَضْعَهُـ فـيـ وـسـطـهـ وـاـكـتـبـ  
وـجـعـلـنـاـ مـنـ بـيـئـنـ أـيـدـيـهـمـ سـدـاـًـ وـمـنـ خـلـفـهـمـ سـدـاـًـ فـأـغـشـيـتـاـهـمـ فـهـمـ لـأـ  
يـنـصـرـوـنـ هـ لـأـ ضـيـعـةـ عـلـىـ ماـ حـفـظـ اللـهـ هـ فـإـنـ تـوـلـواـ فـقـلـ حـسـنـيـ اللـهـ لـأـ إـلـهـ  
إـلـاـ هـ عـلـيـهـ تـوـكـلـتـ وـهـ رـبـ الـعـرـشـ الـعـظـيمـ هـ فـإـنـكـ تـكـونـ قـدـ أـحـرـزـتـهـ  
وـلـأـ يـوـصـلـ إـلـيـهـ بـسـوـءـ إـنـ شـاءـ اللـهـ فـقـهـ الرـضـاـ عليهـ ٤٠٠ـ وـإـذـاـ أـرـدـتـ أـنـ  
تحـرـزـ مـتـاعـكـ فـاقـرـءـ آـيـةـ الـكـرـسـيـ (ـوـذـكـرـ نـحـوـهـ).

(٣) مستدرك (٢٩٣) ج ١٣ - زيد الترسـيـ فيـ أـصـلـهـ عـنـ

أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ إـذـاـ أـحـرـزـتـ مـتـاعـاـ فـقـلـ اللـهـمـ إـنـيـ أـسـتـوـدـعـكـ يـاـ مـنـ لـأـ  
يـضـيـعـ وـدـيـعـتـهـ وـأـسـتـحـرـسـكـهـ فـاـحـفـظـهـ عـلـيـيـ وـاـحـرـسـهـ لـيـ بـعـينـكـ الـتـيـ لـاـ تـنـامـ  
وـبـرـكـنـكـ الـذـيـ لـاـ يـرـامـ (١)ـ وـبـعـزـكـ الـذـيـ لـاـ يـذـلـ وـبـسـلـطـانـكـ الـقـاهـرـ الـغـالـبـ  
لـكـلـ شـيـءـ.

(٤) مستدرك (٢٩٥) ج ١٣ - السيد هبة الله الروانـيـ فيـ

مـجـمـوعـ الرـائـقـ فـيـ خـواـصـ سـوـرـةـ الـحـجـرـ وـمـنـ حـمـلـهـاـ كـثـرـ كـسـبـهـ وـلـاـ يـعـدـلـ  
أـحـدـ عـنـ مـعـاـمـلـتـهـ وـرـغـبـوـاـ فـيـ الـبـيـعـ مـنـهـ وـالـشـرـاءـ، وـصـرـحـ الشـهـيدـ فـيـ  
مـجـمـوعـتـهـ أـنـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ خـواـصـ الـقـرـآنـ مـرـوـيـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

وـتـقـدـمـ فـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ مـسـلـمـ (٢)ـ مـنـ الـبـابـ الـمـتـقـدـمـ قـوـلـهـ وـكـانـ

الـرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـكـتـبـ عـلـىـ الـمـتـاعـ بـرـكـةـ لـنـاـ.

### (٩) بـابـ اـسـتـحـبـابـ الـإـحـسـانـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـسـمـاحـ

(١) مستدرك (٣٣٠١٠) كـافـيـ ١٥٢ـ جـ ٥ـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيـمـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ

الـنـوـفـلـيـ عـنـ السـكـونـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ السـمـاحـةـ  
مـنـ الـرـبـاحـ قـالـ ذـلـكـ لـرـجـلـ يـوـصـيـهـ وـمـعـهـ سـلـعـةـ يـبـيـعـهـاـ فـقـيـهـ ١٢٢ـ جـ ٣ـ قـالـ

(١) أي لا يزال.

**على علیه السلام سمعت رسول الله ﷺ يقول السماح وجه من الربح قال عليه السلام ذلك لرجل (وذكر مثله).**

**(١١) ٣٣٠١١ فقيه ١٢١ ج ٣ - روى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال أنزل الله تعالى على بعض أنبيائه عليه السلام للكرم فكarm وللسماح فسامح<sup>(١)</sup> وعند الشكس فالتو<sup>(٢)</sup>. وتقديم في روایة الحسين بن زيد (١٢) من باب (٤٥) تحرير الغش من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام إذا بعت فاحسني ولا تغش<sup>ي</sup> فإنه أتقى وأبقى للمال. ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (١٤) كراهة الربح على المؤمن ما يناسب ذلك.**

#### **(١٠) باب استحباب كون الإنسان سهل البيع والشراء والقضاء والإقتداء**

**(١٢) ٣٣٠١٢ تهذيب ١٨ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن الحسن بن أيوب عن حنّان عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله ﷺ بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الإقتداء. فقيه ١٢٢ ج ٣ - قال رسول الله ﷺ إن الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع (وذكر مثله).**

**(١٣) ٣٣٠١٩ الخصال ١٩٨ - حدثنا أبو نصر محمد بن أحمد بن تميم السرخسي الفقيه بسرخس قال حدثنا أبو الوليد محمد بن إدريس الشامي قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال حدثنا إسرائيل بن يونس عن زيد بن عطاء بن سائب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ غفر الله عز وجل لرجل كان من قبلكم كان سهلاً إذا باع سهلاً إذا اشتري**

---

**(١) وللحشيق فصاحب - خ. ل. (٢) أى عند سوء الخلق انعطف.**

سهلاً إذا قضى سهلاً إذا اقتضى .

### (٣) جامع الأحاديث ٨٢ - حدثنا محمد بن عبد الله قال

حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ رحم الله عبداً سمحاً قاضياً وسمحاً مقتضياً .

وتقديم في رواية جابر (١٦) من باب (١) جملة مما يستحب للتاجر من أبواب ما يستحب له ح ٢٣ قوله عليه السلام وتبركوا بالسهولة .

### (١) باب إستحباب الإعطاء راجحاً والأخذ ناقصاً

#### وجوب الوفاء في الكيل والوزن

##### (١) كافي ١٥٢ ج ٥ - تهذيب ٧ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم

عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال مرّ أمير المؤمنين عليهما السلام على جارية قد اشتربت لحمة من قصاب وهي تقول زدني فقال (له - كـ فقيه) أمير المؤمنين صلوات الله عليه زدتها فإنه أعظم للبركة . فقيه ١٢٢ ج ٣ - مرّ علي عليه السلام (وذكر مثله) .

##### (٢) كافي ١٥٩ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١١

ج ٧ - أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن فقيه ١٢٣ ج ٣ - حمّاد بن بشير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان <sup>(١)</sup> .

##### (٣) كافي ١٦٠ ج ٥ - تهذيب ١١ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم

عن أبيه عن تهذيب ١١٠ ج ٧ - ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليهما السلام (أنه - يـ ١١٠) قال لا يكون الوفاء حتى يرجح - فقيه ١٢٣ ج ٣ - وفي خبر آخر لا يكون الوفاء حتى يرجح .

١٨ (٤) كافي ج ١٥٩ (عدة من أصحابنا معلق) عن تهذيب

١٢ ج - أحمد بن محمد (بن خالد - كا) عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن إسحاق بن عمّار قال قال من أخذ الميزان (بيده - كا فقيه) فنوى أن يأخذ لنفسه وافياً لم يأخذ إلا راجحاً ومن أعطى فنوى أن يعطي سواء لم يعط إلا ناقصاً. فقيه ج ١٢٣ - روى إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ الميزان (وذكر مثله).

١٩ (٥) العوالى ج ٢٢٤ - وقال عليه السلام للوازن زن وارجح.

٢٠ (٦) كافي ج ١٥٩ (عدة من أصحابنا معلق) عن تهذيب

١١ ج - أحمد بن محمد بن خالد عن الحجاج عن عبيد بن إسحاق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّي صاحب نخل فخبرني <sup>(١)</sup> بحدّ أنتهى إليه <sup>(٢)</sup> من الوفاء فقال أبو عبد الله عليه السلام إنّو الوفاء فإن أتى على يدك <sup>(٣)</sup> وقد نويت الوفاء (نقسان - كا) كنت من أهل الوفاء وإن نويت النقسان ثمّ أوفيت كنت من أهل النقسان. وتقديم في رواية أحمد بن محمد <sup>(٤)</sup> من باب (٥) إستحباب مشاورة الله من أبواب الإستخاراة قوله عليه السلام <sup>٤٢</sup> أعط الحقّ وخذه وقوله عليه السلام التاجر فاجر إلا من أعطى الحقّ وأخذه. وفي أحاديث باب <sup>(١٤)</sup> تحريم البخس بالمكيال من أبواب البيع وشروطه <sup>٤٣</sup> ما يدلّ على بعض المقصود. وفي رواية الأصبغ <sup>(١)</sup> من باب (١) جملة ممّا يستحب للتاجر من أبواب ما يستحب له قوله عليه السلام التاجر فاجر والفارج في النار إلا من أخذ الحقّ وأعطى الحقّ. ويأتي في رواية الحنّاط <sup>(١)</sup> من باب (٤٤) انّ من لم يحسن أن يكيل لا ينبغي له أن يكيل قوله قلت له رجل من نبيه الوفاء وهو إذا كال لم يحسن أن يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا ممّن لا ينبغي له

(١) خبرني - يب. (٢) فيه - كا. (٣) يديك - يب - يدك خ ل.

أن يكيل.

(١٢) باب جواز سؤال المشتري البائع الزّيادة بعد التوفيقية

٢١٣٣٠٢١ (١) الدعائم ج ٣١ - عن علی علیه السلام أنه رخص للمشتري

سؤال البائع الزّيادة بعد أن يوقيه فإن شاء فعل وإن شاء لم يفعل. وتقديم  
في روایة السکونی (١) من الباب المتقدم قوله للقصاص زدنی فقال  
أمير المؤمنین علیه السلام زدها فإنه أعظم للبركة.

(١٣) باب ماورد في أن الرجل إذا قال للرجل هلم أحسن بيعك

يحرم عليه الرّبح وعدم جواز غبن المؤمن خصوصاً المسترسل

٢٢٣٣٠٢٢ (١) كافي ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٧ ج ٧ -

أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن علی بن عبد الرحيم عن رجل عن أبي عبد الله علیه السلام قال سمعته يقول إذا قال

الرّجل للرّجل هلم أحسن بيعك يحرم<sup>(١)</sup> عليه الرّبح. فقيه ج ١٧٣ -

قال الصادق علیه السلام إذا قال الرجل (وذكر مثله). وتقديم في روایة أحمد بن محمد (٨) من باب (٥) إستحباب مشاورة الله تعالى من أبواب

الإستخاراة ج ٨ قوله علیه السلام ولا تغبن المسترسل فإن غبنته لا يحل. ويأتي في

أحاديث باب (١١) حرمة غبن المؤمن من أبواب الخيار<sup>(٢)</sup> ما يدل على عدم جواز الغبن فلاحظ.

(١٤) باب كراهة الرّبح على المؤمن إلا أن يشتري للتجارة

أو بأكثر من مائة درهم وإستحباب تقليل الرّبح والإقتصار على

قوت يوم وعدم تحريم الرّبح ولو على المضطر

٢٢٣٣٠٢٣ (١) تهذيب ٧ ج ٧ - استبصار ج ٦٩ - محمد بن يعقوب عن

**كافي ١٥٤ ج ٥** - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح (و-كا يب) أبي شبل عن أبي عبد الله عطّيل قال ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاريح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم.

**(٣٣٠ ٢٤) فقه الرّضا عطّيل ٢٥١** - روی ربح المؤمن على أخيه ربا إلا أن يشتري منه شيئاً بأكثر من مائة درهم فيربح فيه قوت يومه أو يشتري متعاماً للتجارة فيربح عليه ربحاً خفيفاً.

**(٣٣٠ ٢٥) المحسن ١٠١ البرقى عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن فرات بن أحنف عن أبي عبد الله عطّيل قال ربح المؤمن على المؤمن رباً ثواب الأعمال ٢٨٥ - أبي عطّيل قال حدثني محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي مثله سندًا ومتناً.**

**(٣٣٠ ٢٦) تهذيب ٧٧ - استبصار ٧٠ ج ٣ محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٤ ج ٥ - أحمد<sup>(١)</sup> بن محمد عن صالح ابن أبي حتماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسير<sup>(٢)</sup> قال قلت لأبي عبد الله عطّيل أنّ عامة من يأتيني من إخوانى فحدّل من معاملتهم ما لا أجوزه إلى غيره فقال إن وليت<sup>(٤)</sup> أخاك فحسن وإلا فبع بيع البصير المداق.**

**(٣٣٠ ٢٧) مستدرك ٢٤٥ ج ١٣ أبو جعفر محمد بن علي الطوسي في ثاقب المناقب عن عروة بن جعد البارقي قال قدم جلب<sup>(٥)</sup> فأعطاني النبي ﷺ ديناراً فقال اشتري بها شاةً فاشترت شاتين بدينار**

(١) على - يب صا. (٢) قيس - يب. (٣) لأبي جعفر - يب صا.

(٤) التولية أن تبيع بالشّئن الذي اشتريت من غير زيادة.

(٥) الجلب ماجلب من خيل ولبل ومنع إلى الأسواق للبيع - اللسان.

فلحقني رجل فبعث أحدهما منه بدينار ثم أتى باليه فَأَتَاهُ اللَّهُ بِشَيْءٍ بشارة ودينار فرده على وقال بارك الله لك في صفقة يمينك ولقد كنت أقوم بالكناسة أو قال بالكونفة فأربح في اليوم أربعين ألفاً.

ويأتي في أحاديث باب (٢٦) كراهة تحالف التجار على أن لا ينقصوا ممتلكاتهم من ربح الدينار ديناراً من أبواب ما يستحب للتجار ج ٢٣ وباب (٣٨) حكم بيع المضطر وباب (٤٧) ما ورد في إجبار المحتكر على بيع ما احتكره ما يناسب ذلك.

### (١٥) باب كراهة التفرقه بين المماكسن وغيره

#### وإستحباب التسوية بين المبعدين

١٥٢ (١) تهذيب ح ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٣٣٠٢٨

٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبيان عن عامر بن جذاعة عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ أنه قال في رجل عنده بيع فسقره <sup>(١)</sup> سعراً معلوماً فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن مالكه وأبي <sup>(٢)</sup> أن يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس فأما أن يفعله بمن <sup>(٣)</sup> أبي عليه وكايشه <sup>(٤)</sup> ويمنعه ممن لم يفعل <sup>(٥)</sup> (ذلك - كا) فلا يعجبني إلا أن يبيعه بعماً واحداً.

(١٦) باب ما ورد في أنَّ صاحب السُّلْعَة أَحْقَ بالسُّوْم وما ورد من

التهي عن السُّوْم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس

١٣٣٠٢٩ (١) كافي ١٥٢ ح ٥ - تهذيب ح ٨ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن النّوفلي عن السّكوني عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال قال رسول

(١) وسقره - يب. (٢) فأنبي - يب. (٣) لمن - يب. (٤) كايشه في البيع أبي غالبه.

(٥) من لا يفعل - يب.

الله ﷺ صاحب السّلعة أحق بالسّوم<sup>(١)</sup>:

٣٣٠٣٠ (٢) جامع الأحاديث ٩٤ - حدثنا الحسن بن حمزة العلوى

قال حدثنا علي بن محمد ابن أبي القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهما السلام عن رسول الله ﷺ مثله. فقيه ١٢٢ ج ٣ - عن علي عليهما السلام مثله.

٣٣٠٣١ (٣) كافي ١٥٢ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٨ ج ٧

أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن أسباط رفعه قال فقيه ١٢٢ ج ٣ - نهى (رسول الله - كا يب) ﷺ عن السّوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

## (١٧) باب إستحباب البيع في أول السوق وعند حصول الربح وكراهة ردّه

٣٣٠٣٢ (١) فقيه ١٢٢ ج ٣ - وقال علي عليهما السلام عن النبي ﷺ على رجل

و معه سلعة ي يريد بيعها فقال عليك باول السوق.

٣٣٠٣٣ (٢) كافي ٣٠٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن موسى بن جعفر

البغدادي عن عبيد الله بن عبد الله عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال كان للنبي ﷺ خليط في الجahليّة فلما بعث عليهما لقيه خليطه فقال للنبي ﷺ جزاك الله من خليط خيراً فقد كنت تواتي<sup>(٢)</sup> ولا تماري فقال له النبي ﷺ وأنت فجزاك الله من خليط خيراً فإنك لم تكن ترد ربحاً ولا تمسك ضرساً. (وقوله لا تمسك ضرساً تلوّح إلى السخاء أى أنك لم تكن تبخّل في اختيار ما هو خير لك فكيف صرت بخيلاً على اختيار ما أنا عليه - مجلسى لله).

(١) سام السلعة: عرضها وذكر ثمنها - سام المشترى السلعة: طلب بيعها أو ثمنها - المنجد.

(٢) أى توافق.

(٣) كافي ١٥٣ ج ٥ - (عدة من أصحابنا عن - معلق)

أحمد (بن محمد بن خالد) عن علي بن أحمد بن إسحاق بن سعد الأشعري عن عبدالله بن سعيد الدغشى تهذيب ٧ ج ٨ - أحمد بن علي بن أحمد<sup>(١)</sup> عن إسحاق بن سعيد الأشعري عن عبدالله بن سعيد الدغشى قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال إني أريد أن أسأل هاشم الصيدناني<sup>(٢)</sup> عن حديث السلعة والبضاعة قال فأتيت هاشماً<sup>(٣)</sup> فسألته عن الحديث فقال سألت أبي عبدالله عَلِيَّاً عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلا قيض الله<sup>(٤)</sup> عزوجل (له - يب) من يربحه فإن قبل وإلا صرفه إلى غيره وذلك أنه رد (بذلك - يب) على الله عزوجل.

## (١٨) باب إستحباب مبادرة التاجر إلى الصلاة في أول وقتها وكراهة اشتغاله بالتجارة عنها

قال الله تعالى في سورة النور (٢٤) رجالٌ لا تُلهمهم تجارةٌ ولا يبيعون عن ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَنْفَاصُ<sup>(٣)</sup>.

ال الجمعة (٦٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَأَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَإِذْ كُرِّوا اللهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠) وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أُولَئِكُمْ أَنْفَضُوا

(١) أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن أحمد - ثل. (٢) هشام الصيدلاني - يب.

(٣) هشاماً - يب. (٤) أي هيأ وسبب له.

إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرٌ الرَّازِقُينَ (١١).

هذه الآيات وإن وردت في صلوة الجمعة إلا أنه يستفاد منها أن الصلوة مطلقاً خيراً من التجارة فيستحب تقاديمها عليها).

(١) كافي ١٥٤ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

الحسين بن بشّار عن رجل رفعه في قول الله عزّ وجلّ «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله عزّ وجلّ» قال هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله عزّ وجلّ إذا دخل مواقت الصلاة أدوا إلى الله حقّه فيها.

(٢) فقه الرّضا ٢٥١ - وإذا كنت في تجارتكم وحضرت

الصلاوة فلا يشغلك عنها متجرك فإن الله وصف قوماً ومدحهم فقال «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله» وكان هؤلاء القوم يتّجرون فإذا حضرت الصلاة تركوا تجارتهم وقاموا إلى صلاتهم وكانوا أعظم أجرًا ممن لا يتّجر ويصلّى.

(٣) تنبية الخواطر ٤٣ - جاء في تفسير قوله تعالى لا تلهيهم

تجارة ولا بيع عن ذكر الله انهم كانوا حدادين وخرّازين فكان أحدهم إذا رفع المطرقة<sup>(١)</sup> أو غرز<sup>(٢)</sup> الأشفي<sup>(٣)</sup> فيسمع الأذان لم يخرج الأشفي

من المغرز ولم يضرب بالمطرقة ورمى بها وقام إلى الصلاة.

(٤) مستدرك ٢٥٧ ج ١٣ - القطب الرّاوندي في لبّ الباب

عن النبي ﷺ انه جاءت إليه امرأة بشيء فقالت هاك هذا حلال من كسب يدي قال ﷺ إذا كان الأذان وفي يدك فضل تقولين حتى أفرغ منه ثم أتوضا وأصللي قالت نعم قال فليس كما قلت.

(١) المطرقة: آلة من الحديد ونحوه يضرب به الحديد ونحوه - المنجد.

(٢) غرز الابرة في الشيء: أدخله فيه - المنجد.

(٣) الأشفي: المثقب والمخرز.

٣٩٥ (٣٣٠٣٩) كافي ح ٣١٢ محدث بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ

عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أَبِي بصیر قال سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول كان على عهد رسول الله ﷺ مؤمن فقير شديد الحاجة من أهل الصفة وكان ملازمًا لرسول الله ﷺ عند مواقيت الصلاة كلها لا يفقده في شيء منها وكان رسول الله ﷺ يرق له وينظر إلى حاجته وغربته فيقول ياسعد لو قد جائني شيء لأغنيتك قال فأبطن ذلك على رسول الله ﷺ فاشتد غم رسول الله ﷺ لسعد فعلم الله سبحانه مدخل على رسول الله من غمه لسعد فأهبط عليه جبرئيل عَلَيْهِ الْكَفَافُ ومعه درهمان فقال له يا محمد إن الله قد علم ما قد دخلك من الغم لسعد أفتحت أن تفنيه فقال نعم فقال له فهاك هذين الدرهمين فأعطهما إياته ومزه أن يتجر بهما قال فأخذ رسول الله ﷺ ثم خرج إلى صلاة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله ﷺ ينتظره فلما رأه رسول الله ﷺ قال ياسعد اتحسين التجارة فقال له سعد والله ما أصبحت أملك مالاً أتجر به فأعطيه النبي ﷺ الدرهمين وقال له اتجر بهما وتصرف لرزق الله فأخذهما سعد ومضى مع النبي ﷺ حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له النبي ﷺ قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مفتماً ياسعد قال فأقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئاً إلا باعه بدرهمين ولا يشتري شيئاً بدرهمين إلا باعه بأربعة دراهم فأقبلت الدنيا على سعد فكترا متاعه وما له وعظمت تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعًا وجلس فيه فجمع تجارته إليه وكان رسول الله ﷺ إذا أقام بلال للصلاه يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتظاهر ولم يتهيأ كما كان يفعل قبل أن يتشغل بالدنيا فكان النبي ﷺ يقول ياسعد شغلتك الدنيا عن الصلاة فكان يقول ما أصنع أضيع مالى هذا رجل قد بعثه

فأُريد أن أستوفى منه وهذا رجل قد اشتريت منه فأُريد أن أوفيه قال  
دخل رسول الله ﷺ من أمر سعد غمًّا أشدّ من غمّه بفقره فهبط عليه  
جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد إن الله قد علم غمك بسعد فايما أحب إليك  
حالة الأولى أو حاله هذه فقال له النبي ﷺ يا جبرئيل بل حالة الأولى  
قد أذهبت دنياه بأخرته فقال له جبرئيل عليه السلام إن حب الدنيا والأموال  
فتنة ومشغلة عن الآخرة قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهم  
إليه فإن أمره سيصير إلى الحالة التي كان عليها أولاً قال فخرج  
النبي ﷺ فمر بسعد فقال له يا سعد أما ت يريد أن ترد على الدرهمين  
الذين أعطيتكهما فقال سعد بلى وأمأتين فقال له لست أريد منك يا سعد  
إلا الدرهمين فأعطاه سعد درهمين قال فأدبرت الدنيا على سعد حتى  
ذهب ما كان جمع وعاد إلى حاله التي كان عليها.

٤٠٣٣ (٦) مستدرك ج ٢٥٦ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في

تفسيره عن أبي أمامة الباهلي في حديث طويل اختصرناه أنه قال إن  
ثعلبة بن حاطب الأنصاري أتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله أدع  
الله أن يرزقني مالاً فقال الرسول ﷺ ويحك يا ثعلبة اذهب واقع بما  
 عندك فإن الشاكر أحسن ممن له مال كثير لا يشكره فذهب ورجع بعد  
 أيام وقال يارسول الله أدع الله تعالى أن يعطيوني مالاً فقال الرسول ﷺ  
 أليس لك بي أسوة فإني بعزة عرش الله لو شئت لصارت جبال الأرض  
 لى ذهباً وفضة فذهب ثم رجع فقال يارسول الله سل الله تعالى أن  
 يعطيوني مالاً فإني أؤدي حق الله وأؤدي حقوقاً وأصل به الرحيم فقال  
 الرسول ﷺ اللهم اعط ثعلبة مالاً وكان ثعلبة غنيمات فبارك الله فيها  
 حتى تتزايد كما تزايد النمل فلما كثر ماله كان يتعاهده بنفسه وكان قبله  
 يصلّى الصلوات الخمس في المسجد مع الرسول ﷺ فبني مكاناً

خارج المدينة لاغنامه فصار يصلّى الظهر والعصر مع الرّسول ﷺ وصلوة الصّبح والمغرب والعشاء في ذلك المكان ثم زادت الأغنام فخرج إلى دار كبير بعيد عن المدينة فبني مكاناً فذهب منه الصلوات الخمس والصلوة في المسجد والجماعة والإقتداء بالرّسول ﷺ وكان يأتي المسجد يوم الجمعة لصلاة الجمعة فلما كثُر ماله ذهب منه صلاة الجمعة فكان يسأل عن أحوال المدينة ممّن يمرّ عليه فقال الرّسول ﷺ ما صنع ثعلبة قالوا يارسول الله إنّ له أغناماً لا يسعها واد فذهب إلى الوادي الفلاني وبنى فيه منزلًا وأقام فيه فقال الرّسول ﷺ يا ويح ثعلبة يا ويح ثعلبة ثلاثة الخبر طويل وفيه سوء عاقبته وامتناعه من الزّكاة. وقدّم في أحاديث باب (٢) إنّ لكلّ صلوة وقتين وأولهما من أفضلهما من أبواب المواقف ما يدلّ على ذلك. وفي رواية روح (٣٥) من باب (٢٢) استحباب اختيار التجارة من أسباب الرّزق من أبواب طلب الرّزق قوله عليه السلام كانوا أصحاب التجارة فإذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا إلى الصلوة وهم أعظم أجراً ممّن لم يتجر. وفي رواية سدير (١٠) من باب (٥٤) كراهة الصرف من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام خذ سواه وأعط سواه فإذا حضرت الصلوة فدع ما ي لديك وأنهض إلى الصلوة.

(١٩) باب استحباب شراء الجيد وبيعه وكراهة شراء الرديء وبيعه  
 (١) كافي ٤١٣٣٠ ج ٢٠٢ (٢) محدث بن يحيى عن محدث بن أحمد عن  
 يعقوب بن يزيد عن الوشائ (١) عن عاصم بن حميد قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أى شيء تعالج قلت أبيع الطعام فقال لي اشتري الجيد وبع الجيد  
 فإنّ الجيد إذا بعته قيل له بارك الله فيك وفيمن بايعك.

(١) عنتر الوشائ طق. على الوثاء خ ل طق.

(٤٢) كافي ٢٠١ ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض أصحابنا عن مروك بن عبيد الخصال ٤٦ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عنمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الجيد دعوتان وفي الردي دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الردي لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك.

#### (٢٠) باب أن من ضاق عليه المعاش فليشر صغاراً ولبيع كباراً وأن من أعيته الحيلة فليعالج الكرسف

(٤٣) كافي ٣١١ ج ٥ (عدة من أصحابنا معلق) عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن أبي محمد الفخاري عن عبد الله بن إبراهيم عن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من أعيته القدرة فليربّ صغيراً زعم محمد بن عيسى أن الفخاري من ولد أبي ذر رضي الله عنه.  
 (٤٤) كافي ٣٠٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ضاق عليه المعاش - أو قال الرزق - فليشر صغاراً ولبيع كباراً.

(٤٥) كافي ٣٠٥ ج ٥ - وروى عنه أنه قال عليه السلام من أعيته <sup>(١)</sup>  
الحيلة فليعالج الكرسف <sup>(٢)</sup>.

(٤٦) كافي ١٦٦ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن نصر بن إسحاق الكوفي عن عبّاد بن حبيب قال

(١) أعيته أى أعجزته - المنجد. (٢) الكرسف: القطن.

سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت (له - كا) (لَمْ - يَبْ) أبقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذاك<sup>(١)</sup> لمن يقدر ولا يفعل. تهذيب ١٦٢ ح ٧ - أحمد بن محمد عن النضر بن إسحاق الكوفي عن عائذ بن جندب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول (وذكر مثله).

٤٧ (٣٣٠٤٧) تهذيب ١٦٢ ح ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن درست عن إبراهيم عن أبي الحسن عليهما السلام قال من اشتري الحنطة زاد ماله ومن اشتري الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشتري الخبز ذهب ماله.

٤٨ (٣٣٠٤٨) كافي ١٦٧ ح ٥ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب تهذيب ١٦٢ ح ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن سلمة عن علي بن المنذر الزبياني عن محمد بن الفضيل عن أبي عبدالله عليهما السلام قال إذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فإن المحق في الدقيق.

٤٩ (٣٣٠٤٩) كافي ١٦٧ ح ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبدالله بن جبلة تهذيب ١٦٣ ح ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن جبلة عن فقيه ١٧٠ ح ٣ - (أبي الصباح - كا - فقيه) الكناني قال قال (لي - كا) أبو عبدالله عليهما السلام يا أبي الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فتعوذ<sup>(٢)</sup> بالله من الفقر (ياب - فقيه - وقال عليهما السلام دخل رسول الله عليهما السلام على عائشة وهي تحصى الخبز فقال يا عائشة<sup>(٣)</sup> لا تحصى<sup>(٤)</sup> (الخبز - ياب) فيحصى عليك).

ولاحظ الباب التالي .

(١) ذلك - ياب . (٢) وأعوذ - ياب - فتعوذوا - فقيه فتعوذ - خ فقيه . (٣) يا حميراء - فقيه .

(٤) لا تحصين - فقيه .

## (٢٢) باب ما ورد في أنّ رسول الله ﷺ استحب تجارة البز وكره تجارة الحنطة

(١) الدعائم ٦١٧ عن رسول الله ﷺ أنه استحب تجارة البز<sup>(١)</sup> وكراهه تجارة الحنطة وذلك لما فيها من الحركة المضرة بال المسلمين فإن لم يكن ذلك فليس التجارية بها محرمة<sup>(٢)</sup>.

(٢) العوالى ٢٤٣٢٩ عن النبي ﷺ لأن تلقى الله سارقاً خير من أن تلقاء حنطاً. لاحظ الباب المتقدم.

## (٢٣) باب استحباب المماكسنة والتحفظ من الغبن وكراهة المماكسنة في شراء حوائج الحج والأكفان

(١) فقيه ١٢٢٣٧٠٥٢ قال أبو جعفر ع عليهما السلام المشتري<sup>(٣)</sup> فإنه أطيب للنفس وان أعطى الجزيل فإن المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور.

(٢) العيون ٤٨٢٣٣٠٥٣ - بإسناده المتقدم في باب (٢٢) حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق<sup>٩</sup> الزكاة - عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ المغبون لا<sup>(٤)</sup> محمود ولا مأجور. الخصال ٦٢١ - بإسناده المتقدم في باب (١) فضل الصلاة عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن أبيه عن أمير

(١) البز جمع بزوز: السلاح - الكتب من الكتان أو القطن.

(٢) والظاهر أن التعليل من كلام صاحب الدعائم.

(٣) ماكس: استحط الشمن واستنقشه إيه - المنجد. (٤) غير - خصال.

المؤمنين عليهما السلام (في حديث الأربعيناء) (مثلك). مستدرك ٢٨٥ ج ١٣ - صحيفه الرضا عليهما السلام بإسناده عن آبائه عن رسول الله عليهما السلام مثله.

(٣) (٣٣٠٥٤) فقيهه ١٢٣ ج ٣ - وكان على بن الحسين زين العابدين عليهما السلام يقول لقهر مانه إذا أردت أن تشتري لي من حوائج الحج شيئاً فاشتر ولا تماكس، روى ذلك زياد القندى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام. وتقديم في أحاديث باب (٨) استحباب إجاده الأكفان من أبواب تحنيط الميت <sup>٣</sup> وباب (١٠) جواز المماكسة في شراء الأضاحي من أبواب الهدى <sup>٤</sup> ما يدل على ذلك.

(٢٤) باب كراهة الإستحطاط بعد الصفقة وكراهة قبول الوضيعة

- (١) (٣٣٠٥٥) كافي ٢٨٦ ج ٥ - تهذيب ٢٣٣ ج ٧ - استبصار ٢٧٣ ج ٢ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٨٠ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم (بن أبي زياد - يب ٨٠) الكرخي. فقيهه ١٤٥ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن زياد الكرخي (عن أبي عبد الله عليهما السلام - يب ٢٣٣ صا) قال اشتريت لأبي عبد الله عليهما السلام جارية فلما ذهبت أنقدهم (الدّاراهم - كا) قلت استحطّهم قال لا إن رسول الله عليهما السلام نهى عن الإستحطاط بعد الصفقة، حمله الشيخ على الكراهة.

- (٢) (٣٣٠٥٦) كافي ٢٨٦ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن بعض أصحابنا عن معاوية بن عمّار تهذيب ٨٠ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن زياد الشحام قال أتيت أبا عبد الله عليهما السلام <sup>(١)</sup> جارية أعرضها (عليه - يب فقيهه)

(١) جعفر بن محمد عليهما السلام - يب.

فجعل يساومنى و (أنا - يب فقيه) أساومه ثمّ بعثها إياته فضمّ<sup>(١)</sup> على يدى فقلت جعلت فداك إنما ساومتك لأنّظر المساومة (أ - يب) تنبغي أو لا تنبغي فقلت قد حطّلت عنك عشرة دنانير فقال هيئات الا كان هذا قبل الضمة<sup>(٢)</sup> أما بلغك قول النّبى<sup>(٣)</sup> ﷺ - الوضيعة بعد الضمة<sup>(٤)</sup> حرام. فقيه ١٤٧ ج ٣ - روى عن زيد الشّحام قال أتيت أبا جعفر محمد بن على طلاق بجارية (وذكر مثله).

**٤٣٠٥٧ (٣) البخاري** كشف المناقب عن أبي مطر عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث قال ثمّ أتى عَلَيْهِ دار الفرات وهو سوق الكرايس فقال ياشيخ أحسن يبعى في قميصي بثلاثة دراهم فلما عرفه لم يشتري منه شيئاً ثمّ أتى آخر فلما عرفه لم يشتري منه شيئاً فأتى غلاماً حدثاً فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم ولبسه ما بين الرسفين<sup>(٥)</sup> إلى الكعبين<sup>(٦)</sup> (إلى أن قال) فجاء أبو الغلام صاحب الثوب فقيل يا غلام قد باع ابنك اليوم من أمير المؤمنين قميصاً بثلاثة دراهم قال أفلأأخذت منه درهرين فأخذ أبوه (منه - خ) درهماً وجاء به إلى أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو جالس على باب الرحبة ومعه المسلمين فقال أمسك هذا الدرهم يا أمير المؤمنين قال ما شأن هذا الدرهم قال كان ثمن قميصك درهرين فقال باعني برضائ وأخذت برضاه.

**٤٣٠٥٨ (٤) تهذيب استبصار** ٧٣ ج ٧ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى (بن - ص) أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال سأله عن الرجل يشتري

(١) فضمن - يب فقيه وقبض خ كا. (٢) قبل الضمة يب - فقيه.

(٣) قول (أبي - يب) رسول الله - يب فقيه. (٤) بعد الضمة - يب فقيه - الصفة - خ كا.

(٥) أى المفصل بين الساق والقدم. (٦) أى العظيم النشاران من جانبي القدم.

المتاع ثم يسْتَوْضِعُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَأَمْرَنِي فَكَلَّمَتْ لَهُ رَجُلًا فِي ذَلِكَ.

(٥) تهذيب (٣٣٠٥٩) ٧٤ ج ٧٣٣-٧٤ ج استبصار الحسن بن محمد

بن سماعة عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال  
قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له  
أ يصلح له قال نعم - حملها الشيخ وما قبلها على رفع الحظر في ذلك.

(٦) فقيه (٣٣٠٦٠) ٣٢ ج ١٤٦ روی عن يونس بن يعقوب قال قلت

لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء  
من غير أن يحمله على الكره قال لا بأس به. وتقديم في رواية الأصبع  
(٨) من باب (١٢) استحباب التواضع في الملابس من أبواب أحكام  
الملابس قوله فجاء أبو الغلام فقال إن ابني لم يعرفك وهذا درهمان  
ربهما فقال ما كنت لأفعل قد ماكست وماكسني واتفقنا على رضى.  
وفي رواية الأصبع (١٠) نحوه. وفي رواية أبي العطارد (٢) من باب  
(١٢) جواز الشراء على تصديق البائع في الكيل من أبواب البيع مَا يدلّ  
على الباب. ويأتي في رواية ابن ميمون (٦) من باب (١٦) إن من تقبل  
العمل بأجرة معلومة هل له أن يسلمه إلى غيره بربح فيه أم لا من أبواب  
الإجارة قوله قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إنني أقبل العمل فيه الصياغة وفيه  
النقش فأشارت النقاش على شرط فإذا بلغ الحساب بياني وبينه  
استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا بأس. وفي  
رواية أبي الأكراد (٧) نحوه.

(٢٥) باب كراهة الحلف على البيع والشراء صادقاً وتحريمه كاذباً

(١) كافي (٣٣٠٦١) ٧١ ج ١٦٢-٥ عدّة من أصحابنا عن تهذيب

أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله (بن عبد الله  
- ب) الدهقان عن درست بن أبي منصور عن إبراهيم بن عبد الحميد

عن أبي الحسن (موسى) - كا) عَلِيُّهُ الْأَكْرَمُ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمْ (يوم القيمة - كا) أحدُهُمْ رَجُلٌ أَتَخْذُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِضَاعَةً لَا يَشْتَرِي إِلَّا يَمْنِينَ وَلَا يَبْيَعُ إِلَّا يَمْنِينَ.

٦٢ (٣٣٠) (٢) تفسير العياشي ١٧٩ - عن سلمان قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة الأشمت<sup>(١)</sup> الزاني ورجل مفلس مرخ مختال ورجل أتَخْذَ يمينه بضاعة فلا يشتري إلَّا يمْنِينَ وَلَا يَبْيَعُ إِلَّا يَمْنِينَ.

٦٣ (٣٣٠) (٣) فقيه ٩٧ ح ٣ - قال رسول الله ﷺ ويل لتجار أُمْتِي من لا والله ويل والله وويل لصناع أُمْتِي من اليوم والغد.  
٦٤ (٣٣٠) (٤) العوالى ٢٦٢ - و قال ﷺ أربعة يبغضهم الله تعالى البياع  
الحلاف والفقير المختال والشيخ الرانى والإمام الجائز.

٦٥ (٣٣٠) (٥) أمالى الصدقى ٣٩٠ - حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن الحسين بن المختار عن أبي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عَلِيُّهُ الْأَكْرَمُ قال إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيَبْغُضَ الْمَنْفَقَ سَلَعْتَهُ بِالْأَيْمَانِ . المحاسن ١١٩ - وفي رواية الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عَلِيُّهُ الْأَكْرَمُ قال إنَّ اللَّهَ (وَذَكَرَ مَثْلَهُ).

٦٦ (٣٣٠) (٦) المحاسن ٢٩٥ - البرقى عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن حسين بن المختار قال سمعت أبا عبد الله عَلِيُّهُ الْأَكْرَمُ يقول إنَّ اللَّهَ يبغض ثلاثة ثانى عطفه<sup>(٢)</sup> والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالأيمان وفي الحديث آخر المسبل<sup>(٣)</sup> إزاره خيلاء . مكارم الأخلاق ١١٠ - عن أبي عبد الله عَلِيُّهُ الْأَكْرَمُ قال إنَّ اللَّهَ يبغض الثنائى عطفه (وذكر مثله إلى قوله بالأيمان).

(١) الأشمت: الذى خالط بياض رأسه سواده . (٢) أى لا ويأْ عنقه متكتراً معرضاً .

(٣) أى الذى يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى وإنما يفعل ذلك كبراً .

(٧) ثواب الأعمال (٣٣٠٦٧) - حدثني محمد بن موسى بن

المتوكل عليه السلام قال حدثني علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن حسين بن مختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم ثانى عطفه ومسبل إزاره خيلاء والمنفق سلعته بالأيمان ان الكربلاه رب العالمين.

(٨) الخصال (٣٣٠٦٨) أخبرنا ابن أخرين الخليل بن أحمد قال أخبرنا ابن

خزيمة قال حدثنا أبو موسى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا بمنته والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجر.

(٩) تفسير العياشي (٣٣٠٦٩) عن أبي ذر عن النبي صلوات الله عليه وسلم انه قال

ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قلت من هم خابوا وخسروا قال المسبل (إزاره خيلاء - خ ئل) والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أعادها ثلاثة.

(١٠) كافي (٣٣٠٧٠) ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن محمد بن الحسن زعلان عن أبي إسماعيل رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول إياكم والحلف فإنه ينفق السلعة ويتحقق البركة.

تهدیب (١٣) ج ٧ - روی عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان يقول (وذكر مثله).

(١١) مستدرك (٣٣٠٧١) ج ١٢ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب

الغارات عن عبد الله بن بلج البصري عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين (١) عن مختار التتار [عن أبي مطر] وكان رجلاً من أهل البصرة

قال كنت أبیت فی مسجد الكوفة وأبول فی الرحبة<sup>(١)</sup> وآكل الخبر  
بزق<sup>(٢)</sup> البقال فخرجت ذات يوم أريد بعض أسوقها فإذا بصوت بى  
فقال يا هذا ارفع ازارك فإنه أبقى لثوبك وأتقى لربك قلت من هذا فقيل  
لی هذا أمیر المؤمنین علی بن أبي طالب علیه السلام فخرجت أتبعه وهو متوجّه  
إلى سوق الإبل فلما أتتها وقف في وسط السوق فقال يامعاشر التجار  
إيّاكم واليمين الفاجرة فإنّها تنفق السلعة وتحقق البركة الخبر. البحار  
٤٠ ج ٣٣١ - عن كشف المناقب عن أبي مطر قال خرجت من المسجد  
إذا رجل ينادي من خلفي ارفع إزارك فإنه أبقى لثوبك وأتقى لك وخذ  
من رأسك إن كنت مسلماً فمشيت من خلفه وهو مؤتزر بإزار ومرتد  
برداء ومعه البررة كأنه أعرابي بدوي فقلت من هذا فقال لي رجل أراك  
غريباً بهذا البلد قلت أجل رجل من أهل البصرة قال هذا على أمير  
المؤمنين (صلوات الله عليه) حتى انتهي إلى داربني معيط وهو سوق  
الإبل فقال يبعوا ولا تحلفوا فإن اليمين ينفق السلعة ويتحقق البركة الخبر.  
٦٢ ج ٣٣٠(١٢) كافي

الکوفی عن عبیس بن هشام عن أبان بن تغلب عن أبي حمزة رفعه  
قال قام أمیر المؤمنین علیه السلام على دار ابن أبي معيط وكان يقام فيها الإبل  
فقال يامعاشر السماسرة<sup>(٣)</sup> أقولوا الأيمان فإنّها منفقة للسلعة ممحقة للربح.  
٧٣ ج ٣٣٠(١٣) مكارم الأخلاق - عن أبي عبد الله عن أبيه علیه السلام  
قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا يكلّهم الله ولا يزكيّهم ولهم عذاب أليم

(١) أى الأرض الواسعة ومن الدار ساحتها ومن الوادى مسيل مائه فيه من جانبه.

(٢) بزق البقال أى بسوقه.

(٣) السمسار: الذي يبيع البز للناس - السمسار فارسية معربة والجمع السماسرة وفي الحديث  
أن النبي ﷺ سناهم التجار بعد ما كانوا يعرفون بالسماسرة والمصدر السمسرة وهو ان  
يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم ما يجلبونه - اللسان.

المرخي ذيله من العظمة والمزكى سلعته بالكذب ورجل استقبلك بنور صدره [فيوارى] وقلبه ممتلىء غشاً. تفسير العياشى ج ١٧٩ ج ١ - عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة (وذكر مثله إلا أن فيه بود صدره).

(١٤) (الجعفريات ٢٣٨) بـإسناده عن على بن أبي طالب عليهما السلام

أنه ركب بغلة رسول الله ﷺ الشهباء بالковفة فأتى سوقاً سوقاً فأتى طاق اللحامين فقال بأعلى صوته يا معاشر القصابين لاتنخعوا<sup>(١)</sup> ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق وإياكم والنفح في اللحم للبيع فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ذلك ثم أتى التمارين فقال اظهروا من ردئ بيعكم ما تظهرون من جيده ثم أتى السماكين فقال لا تبيعون إلا طيباً وإياكم وما طفا ثم أتى الكناسة فإذا فيها أنواع التجارة من نحاس ومن صايغ ومن قماط ومن بائع ابر (ابل - خ) ومن صيرفي ومن حنطى ومن بزار فنادى بأعلى صوته ان أسواقكم هذه يحضرها الأيمان فشوبوا أيمانكم بالصدقة وكفوا عن الحلف فإن الله عز وجل لا يقدس من حلف بإسمه كاذباً. وفيه ٥٨ - بـإسناده عن على بن الحسين عن أبيه أن على عليهما السلام بالسوق فنادى بأعلى صوته ان أسواقكم (وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله وكفوا عن الحلف). الدعائم ج ٩٤ ج ٢ - عن على عليهما السلام وقف بالكناسة وقال يا معاشر التجار إن أسواقكم هذه تحضرها الأيمان (وذكر مثله). وتقديم في روایة أحمد بن محمد (٨) من باب (٥) استحباب مشاورة الله تعالى من أبواب الإستخاراة قوله عليهما السلام فإن الناجر الصدوق مع السفرة الكرام البررة يوم القيمة واجتنب الحلف فإن اليمين

(١) أي لا تقطعوا رقبتها وتفصلوها قبل أن تسكن حركتها - النخاع خطأ أيض يكون داخل عظم الرقبة ويكون متداً إلى الصلب.

الفاجرة تورث صاحبها النار. وفي رواية الدعائم (١٠) من باب (٨) جواز بيع الماء من أبواب البيع وشروطه ج ٢٢ قوله عَلِيُّهُ تَعَالَى ثُلَّةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهَ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلْفٌ بَعْدَ الْعَصْرِ لَقَدْ أَعْطَى بِسَلْعَتِهِ كَذَّا وَكَذَّا فَأَخْذَهَا الْآخَرُ بِقَوْلِهِ وَهُوَ كَاذِبٌ.

**وفي رواية جابر (١٦) من باب (١)** جملة مما يستحب للتاجر من أبوابه ج ٢٢ قوله عَلِيُّهُ تَعَالَى يَا مُعْشِرَ التَّجَارِ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (إِلَى أَنْ قَالَ) وَتَنَاهُوا عَنِ اليمين وَجَانِبُوا الْكَذَبِ. **وفي رواية السكوني (١٨)** قوله عَلِيُّهُ تَعَالَى مِنْ بَاعَ وَاشْتَرَى فَلِيَحْفَظْ خَمْسَ خَصَالٍ وَإِلَّا فَلَا يَشْتَرِينَ وَلَا يَبِعِنَ الرِّبَا وَالْحَلْفِ. **وفي رواية أبي أمامة (١٩)** قوله أَرْبَعٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدْ طَابَ مَكْسِبُهِ (إِلَى أَنْ قَالَ) وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يَحْلِفُ. **وفي رواية فقيه (٢٠)** قوله عَلِيُّهُ تَعَالَى يَا مُعْشِرَ التَّجَارِ تَبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَجَارًا إِلَّا مِنْ صَدْقَ حَدِيثِهِ **وفي رواية فقيه (٢١)** قوله عَلِيُّهُ تَعَالَى يَا مُعْشِرَ التَّجَارِ شَوْبِوا أَيْمَانَكُمُ الَّتِي تَحْلِفُونَ فِيهَا تَطْبِيْلُ لَكُمْ تَجَارَتُكُمْ. **وفي رواية أبي سعيد (٢٢)** قوله عَلِيُّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكُمْ وَالْحَلْفُ إِنَّهُ يَنْفَقُ الْسَّلْعَةَ وَيَمْحُقُ الْبَرَكَةَ. **وفي رواية العوالى (٢٣)** قوله عَلِيُّهُ تَعَالَى لَا تَسْتَقْبِلُوا السَّوقَ وَلَا تَحْلِفُوا.

**ويأتي في رواية أبي هريرة (٨) من باب (٥) ان المسلمين شركاء في الماء والنار من أبواب إحياء الموات ج ٢٣ قوله عَلِيُّهُ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (إِلَى أَنْ قَالَ) وَرَجُلٌ بَايْعٌ رَجَلًا بِسَلْعَتِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلْفَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَّا وَكَذَّا فَصَدَّقَهُ فَأَخْذَهَا وَلَمْ يَعْطِ فِيهَا مَا قَالَ. **وفي أحاديث باب (١)** كراهة الحلف صادقاً وحرمة كاذباً من أبواب الأيمان ج ٢٤ ما يناسب ذلك. **وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٥)** حكم حديث النفس بالرّبّنا من أبواب النكاح المحرّم ج ٢٥ قوله عَلِيُّهُ تَعَالَى أَنَا آمِرُكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَلَا صَادِقِينَ.**

(٢٦) **باب كراهة تحالف التجار وتعاقدهم على أن لا ينقصوا متعاهم**

من ربح الدينار ديناراً واشتراكه على أن لا يبيعوا متعاهم إلا بما أحبوا وجواز اشتاء المتعاق وانتظار استقباله بعد ما أذب ولا بأس بربع الدرهم درهماً أو أكثر إن شاء الله تعالى من دون تحالف ٥-٣٣٠٧٥ (١) تهذيب ١٣٧ محمد بن يعقوب عن كافي ١٦١ ج ٥

أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن التضر عن أبي جعفر الفزاري قال دعا أبو عبد الله عَلِيُّهُ مولئ له يقال له مصادف فأعطاه ألف دينار وقال له تجهز حتى تخرج إلى مصر فإن عيالي قد كانوا قال فتجهز<sup>(١)</sup> بمتعاق وخرج مع التجار إلى مصر - كا فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوا (هم - كا) عن المتعاق الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متعاق العامة فأخبروهم أنه ليس بمصر منه شيء فتحالقو وتعاقدوا على أن لا ينقصوا متعاهم من ربح الدينار ديناراً فلما قبضوا أموالهم (و - كا) انصرفوا إلى المدينة فدخل مصادف على أبي عبد الله عَلِيُّهُ و معه كيسان في كل واحد ألف دينار فقال جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح فقال عَلِيُّهُ إن هذا الربح كثير ولكن ما صنعته في المتعاق<sup>(٢)</sup> فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين لا تبعونهم إلا الربح الدينار<sup>(٣)</sup> ديناراً ثم أخذ (أحد - كا) الكيسين<sup>(٤)</sup> فقال<sup>(٥)</sup> هذا رأس مالى ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يامصادف مجادلة<sup>(٦)</sup> السيف أهون من طلب الحلال.

٣٣٠٧٦ (٢) تهذيب ١٦١ ج ٧ الحسين بن سعيد عن فقيه ١٦٩ ج ٣

التضر (بن سويد - يب) عن عبد الله بن سليمان<sup>(٧)</sup> عن أبي عبد الله عَلِيُّهُ

---

(١) فجهزه - يب. (٢) ما صنعتم بالمتعاق - يب. (٣) لا تبعونهم إلا بربح الدينار - يب.

(٤) الكيس - يب. (٥) ثم قال - يب. (٦) مجالدة - يب. (٧) سنان - فقيه.

إنه قال في تجّار قدمو أرضاً (و- فقيه) اشتراكوا على أن لا يبيعوا بيعهم إلا بما أحبو قال لا بأس بذلك.

(٣) **تفسير العسكري** <sup>عليه السلام</sup> ٣٢٢ و قال موسى بن جعفر <sup>عليه السلام</sup>

وقد حضره فقير مؤمن يسأله سدّ فاقته فضحك في وجهه وقال أسألك مسألة فإن أصبتها أعطيتك عشرة أضعاف ما طلبت وإن لم تصبها أعطيتك ما طلبت وقد كان طلب منه مائة درهم يجعلها في بضاعة يتعيّش بها فقال الرجل سل فقال موسى <sup>عليه السلام</sup> لو جعل إليك التمني لنفسك في الدنيا ماذا كنت تمني قال كنت أتمنى أن أرزق التّقية في ديني وقضاء حقوق إخوانى قال فما بالك لم تسأل الولاية لنا أهل البيت قال ذاك قد أعطيته وهذا لم أعطه فأناأشكر على ما أعطيت وأسائل ربّي عزّ وجلّ ما منعت فقال أحسنت أعطوه ألفى درهم وقال اصرفها في كذا يعني البعض <sup>(١)</sup> فإنه متاع يابس وسيقبل بعدما أدبر فانتظر به سنة واختلف إلى دارنا وخذ الاجراء في كل يوم ففعل فلما تمت له سنة فإذا قد زاد في ثمن العفص للواحد خمسة عشر فباع ما كان اشتري بألفى درهم بثلاثين ألف درهم. وتقديم في رواية أحمد بن الحسن <sup>(١)</sup> من باب (٩) أنّ المال إذا خيف عليه يستحب أن يتصدق به على ضعفاء المسلمين من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال قوله فمضوا سالمين وتصدقوا بالثلث وبورك لهم في تجاراتهم فربحو للدرهم عشرة فقلوا ما أعظم بركة الصادق <sup>عليه السلام</sup>. وفي رواية أبي بصير <sup>(٥)</sup> من باب (١٨) استحباب مبادرة التاجر إلى الصلة في أول وقتها من أبواب ما يستحب للتاجر قوله <sup>عليه السلام</sup> فأقبل سعد لا يشتري بالدرهم إلا باعه بدرهمين ولا يشتري شيئاً بدرهمين إلا باعه بأربعة دراهم لاحظ باب (٤٧) ماورد

(١) والعفص: حمل شجرة البلوط وهو دواء قابض منجف يقال له بالفارسية مازو.

في إجبار المحتكر على بيع ما احتكره فإنّ له مناسبة بالمقام.

### (٢٧) باب استحباب اقالة النادم

(١) كافي (٣٣٠٧٨) ج ٥ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن عليّ عن يزيد بن إسحاق تهذيب (٨ ج ٧) - أحمد بن محمد بن عيسى عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة (عن أبي حمزة - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما عبد (مسلم - يب) أقال مسلماً (ندامة - فقيه) في بيع (١) أقاله الله تعالى عشرة يوم القيمة. فقيه (١٢٢ ج ٣) - قال الصادق عليه السلام أيما مسلم أقال (وذكر مثله). مصادقة الإخوان (٧٢) - عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. المقنع (٩٨) - قال (أبو عبد الله عليه السلام) أيما مسلم وذكر نحوه.

(٢) تهذيب (٣٣٠٧٩) ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي (١٥١ ج ٥)

عليّ بن إبراهيم عن عليّ بن محمد القاساني عن عليّ بن أسباط عن عبد الله بن القاسم الجعفريّ عن بعض أهل بيته (قال - يب) قال إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن لحكيم بن حزام بالتجارة (٢) حتى ضمن له إقالة النادم وانتظار المعسر وأخذ الحقّ وافياً (٣) وغير وافٍ.

(٣) تهذيب (٣٣٠٨٠) ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن

صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتع أو التّوب فينطلق به إلى منزله ولم ينقد شيئاً فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا إلا أن تطيب نفس صاحبه. وقدم في رواية أبان (٤) من باب (٢٢) إعادة سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على على من أبواب العشرة قوله عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره هذا

(١) في البيع - فقيه. (٢) في تجارة - يب. (٣) أو - يب.

يريد غيره فأقلنا فيه فرد على الدرّاهم. ويأتي في رواية سماعة (٤٨) من باب (٢) بدء التزوّيج وفضله من أبواب التزوّيج <sup>٢٥</sup> قوله عليه السلام أربعة ينظر الله إليهم يوم القيمة من أقال نادماً.

(٢٨) باب ما ورد في أنّ من سعادة المرأة أن يكون متجره في بلده (٣٣٠٨١) كافي (١) ٢٥٧ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض أصحابه قال فقيه ٩٩ ج ٣ - قال على بن الحسين عليهما السلام إنّ من سعادة المرأة أن يكون متجرها في بلده <sup>(١)</sup> ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد <sup>(٢)</sup> يستعين بهم. **الخصال ١٥٩** - حدثنا أبي <sup>عليه السلام</sup> قال حدثنا على بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن محمد بن خالد البرقى عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان يرفعه إلى على بن الحسين <sup>عليهما السلام</sup> (مثله).

(٣٣٠٨٢) كافي (٢) ٢٥٨ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض أصحابنا عن على بن الحسين <sup>عليه السلام</sup> قال من سعادة المرأة (وذكر مثله وزاد) ومن شقاء المرأة أن تكون عنده امرأة معجب بها وهي تخونه.

(٣٣٠٨٣) كافي (٣) ٢٥٨ ج ٥ - عدّة من أصحابنا معلق (عن تهدى بـ ٢٣٦ ج ٧ - أحمد بن محمد عن على بن الحسين (التيمي - كا) عن جعفر بن بكر <sup>(٤)</sup> عن عبد الله ابن أبي سهل عن عبد الله <sup>(٤)</sup> بن عبد الكريم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاثة من السعادة الزوجة المؤاتية <sup>(٥)</sup> والأولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو إلى أهله <sup>(٦)</sup> ويروح.

(١) بلاده - فقيه - خصال. (٢) أولاد - فقيه. (٣) بكيه - خ ل بب.

(٤) عن حمّاد عن عبد الكريم - بب. (٥) المؤاتية أي المطاوعة والموافقة - مجمع.

(٦) يغدو إليه - بب خ ل.

(٤) **أهالى ابن الشِّيخ ٣٠٣** - عن أبيه قال أخْبَرَنَا الشِّيخُ أَبُو عبد الله الحسِينِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْفَضَائِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعَكْبَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ الْحُسَينِ الْهَمَدَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عبد الله مُحَمَّدٌ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَتَادَةَ عَنْ دَاؤِدَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَةٌ هُنَّ مِنَ السَّعَادَةِ الْزَّوْجَةُ الْمَوَاتِيَّةُ وَالْوَلَدُ الْبَارُّ وَالرَّجُلُ يَرْزُقُ مَعِيشَةً يَغْدُو عَلَى إِصْلَاحِهَا وَيَرْوِحُ إِلَى عِيَالِهِ.

(٥) **مستدرك ٢٩٢ ج ١٣** - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَتَجِرَهُ فِي بَلْدَهُ وَيَكُونَ لَهُ أَوْلَادٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ وَخُلُطَاءُ الصَّالِحُونَ وَمَنْزَلٌ وَاسِعٌ وَامْرَأَةٌ حَسَنَاءٌ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرِّبَهَا وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفْظَتَهُ فِي نَفْسِهَا.

(٦) **الجعفريات ١٩٤** بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْخُلُطَاءُ الصَّالِحُونَ وَالْوَلَدُ الْبَارُّ وَالزَّوْجَةُ الْمَوَاتِيَّةُ وَأَنْ يَرْزُقُ مَعِيشَتَهُ فِي بَلْدَتَهُ.

(٧) **الدعائم ١٩٥ ج ٢** - عن جعفر بن محمد طَالِبِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ خَمْسَةٌ مِنَ السَّعَادَةِ الْزَّوْجَةُ الصَّالِحةُ وَالْبَنُونُ الْأَبْرَارُ وَالْخُلُطَاءُ الصَّالِحُونَ وَرِزْقُ الْمَرْءِ فِي بَلْدَهُ وَالْحَبَّ لِآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٨) **مستدرك ١٨٩ ج ١٣** - القطب الرَاوِنِيُّ فِي دُعَوَاتِهِ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ مِنْ أَعْطَى خَمْسَالَ مَلْكٍ لَهُ عَذْرٌ فِي تَرْكِ عَمَلِ الْآخِرَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَمَعِيشَتَهُ فِي بَلْدَهُ.

(٩) **كافٍ ٣١٠ ج ٥** - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَلْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضِ الطَّائِيِّ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي اتَّخَذْتُ رَحَّاً<sup>(١)</sup> فِيهَا مَجْلِسٌ وَيَجْلِسُ إِلَيْهَا فِيهَا

(١) الرَّحَّا: الطَّاحُونُ - الْمَنْجُودُ - وَالرَّحِّى: الْقَطْعَةُ مِنَ الْأَرْضِ تَسْتَدِيرُ وَتَرْفَعُ عَلَى مَاحُولِهَا - مَجْمَعُ

أصحابي فقال ذاك رفق الله عز وجل.

### (٢٩) باب كراهة ركوب البحر للتجارة

٦٣٠٩٠ (١) كافي ٢٥٦ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٣٨٨ ج ٦

- أحمد بن محمد بن خالد عن ابن أبي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما كرّه ركوب البحر للتجارة.

٦٣٠٩١ (٢) تهذيب ٣٨٠ ج ٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد

الله بن جبلاً ومحمد بن العباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام أنه كرّه ركوب البحر للتجارة.

٦٣٠٩٢ (٣) تهذيب ٣٨١ ج ٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد

الله بن جبلاً عن ابن بكر عن عبيد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال كان أبي عليهما السلام يكره ركوب البحر للتجارة. فقيه ٢٩٣ ج ١ - روى محمد بن مسلم

عن أحد هما عليهما السلام مثله.

٦٣٠٩٣ (٤) كافي ٢٥٧ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد

الله عن أبيه عن حماد تهذيب ٣٨٨ ج ٦ - على عن أبيه عن حماد عن حriz عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال في ركوب البحر للتجارة يغرس الرجل بدينه<sup>(١)</sup>.

٦٣٠٩٤ (٥) كافي ٢٥٧ ج ٥ - (عدّة من أصحابنا - معلق) عن أحمد

بن أبي عبد الله عن أبيه عن صفوان تهذيب ٣٨٨ ج ٦ - على عن أبيه عن صفوان عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يسافر في ركب البحر فقال إنَّ أبي عليهما السلام كان يقول إنه يضرّ بدينك هو ذا الناس يصيرون أرباقهم ومعيشتهم.

٦٣٠٩٥ (٦) تهذيب ٣٨٠ ج ٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن

(١) الركوب في البحر - فقيه. (٢) أى يجعل دينه معرضًا للهلاك.

صفوان بن يحيى عن معلى - أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن الرجل يسافر فيركب البحر قال يكره ركوب البحر للتجارة إن أبي كان يقول إنك تضر بصلاتك هو ذا الناس يجدون أرزاقهم ومعاشهم.

(٧) كافي (٣٣٠٩٦) ج ٥ - على بن إبراهيم رفعه قال قال على عليهما السلام

ما أجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة.

(٨) الهدایة (٣٣٠٩٧) - قال الصادق عليهما السلام ما أجمل في الطلب من

ركب البحر.

(٩) كافي (٣٣٠٩٨) ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن على بن أسباط قال كنت حملت معى متاعاً إلى مكة فبار<sup>(١)</sup> على فدخلت به المدينة على أبي الحسن الرضا عليهما السلام وقلت له أتى حملت متاعاً قد بار على وقد عزمت على أن أصير إلى مصر فاركب برياً أو بحراً فقال مصر الحتوف<sup>(٢)</sup> يقيض لها أقصر الناس اعماراً وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أجمل في الطلب من ركب البحر ثم قال لى لا عليك ان تأتى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصلى عند ركتين فتستخير الله مأة مرة فيما عزم لك عملت به فإن ركبت الظهر فقل الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مُقرّبين وإنما إلى ربنا لم نقل بون وإن ركبت البحر فإذا صرت في السفينة فقل بسم الله مجزيها ومُرسيها إن ربى لغفور رحيم فإذا هاجت عليك الأمواج فاترك على يسارك وأوم إلى الموجة بيمينك وقل - قرئ بقرار الله واسكني بسكنية الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم - قال على بن أسباط فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فأقول ما قال فتنقضش<sup>(٣)</sup>

(١) قد بار: أي كسد. (٢) الحتوف: الهلاك - يقيض أي يقدر - القاموس.

(٣) تنقشع: أي تفرق وزال.

كأنها لم تكن، قال علي بن أسباط وسألته فقلت جعلت فداك ما السكينة قال ريح من الجنة لها وجه كوجه الإنسان أطيب رائحةً من المسك وهي التي أنزلها الله على رسول الله ﷺ بحنين فهزم المشركين.

(٣٠) باب كراهة التجارة في أرض لا يصلى فيها إلا على الثلج  
١٣٠٩٩ ج ٢٥٧ كافي (١)

الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال أنا نتجر إلى هذه الجبال فنأتى منها على أمكنته لانقدر أن نصلى إلا على الثلج فقال ألا تكون مثل فلان يرضى بالدون ولا يتطلب تجارة لا يستطيع أن يصلى إلا على الثلج.

٢(٣٣١٠٠) تهذيب (٣٨١) ج ٦ الحسن بن محمد بن سماعة عن

محمد بن زياد عن حسين ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال أصلحك الله أنا نتجر إلى هذه الجبال فنأتى فيها أمكنته لانقدر نصلى إلا على الثلج قال أفلًا ترضى أن تكون مثل فلان يرضى بالدون ثم قال لا تتطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلي إلا على الثلج. وتقديم في روایة المشکاة (٤) من باب (١٨) أنه لا يسجد على السبحة من أبواب السجود قوله إننا نتجر إلى هذه الجبال فنأتى أمكنته لانستطيع أن تصلي إلا على الثلج قال عليه السلام ألا تكون مثل فلان يعني رجلاً عنده يرضى بالدون ولا يتطلب التجارة إلى أرض لا يستطيع أن يصلى إلا على الثلج. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدل على عدم جواز السجدة على الثلج إلا عند الضرورة.

**(٣١) باب ما ورد في أنّ من أخرج ماله في طاعة الله عزّ وجّلّ أصابه من حلال وإذا أخرجه في معصية الله أصابه من حرام**  
**فيستحب اجتناب معاملته**

**١- كافي ٣٣١٠١ ج ٣١ (عدة من أصحابنا معلق) عن أحمد بن**

محمد بن محمد بن عليّ عن عليّ بن أسباط عمّن حدّثه عن جهم بن حميد الرواسي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رأيت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله عزّ وجّلّ فاعلم أنه أصابه من حلال وإذا أخرجه في معصية الله فاعلم أنه أصابه من حرام.

**٢- كافي ٣٣١٠٢ ج ٥ (عدة من أصحابنا معلق) عن أحمد**

بن محمد بن عيسى عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يخرج ثمّ يقدم علينا وقد أفاد<sup>(١)</sup> المال الكثير فلاندرى اكتسبه من حلال أو حرام فقال إذا كان ذلك فانظر في أيّ وجه يخرج نفقاته فإنّ كان ينفق فيما لا ينبغي مما يأثم عليه فهو حرام.

**(٣٢) باب كراهة معاملة المحارف ومن لم ينشأ في الخير**

**١- كافي ٣٣١٠٣ ج ٥ (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد**

عن تهذيب ١١ ج ٧ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن أبيه قال قال (لي - كا) أبو عبد الله عليه السلام لاتشتري من محارف<sup>(٢)</sup> فانّ صفتته<sup>(٣)</sup> لا بركة فيها.

**٤- فقيه ١٠٠ ج ٣ قال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح يا وليد**

(١) أفاد المال: اكتسبه - المنجد. (٢) المحارف: المحرر المنقوص الحظ - المنجد.

(٣) حرفة - يب.

لاتشتري من محارف شيئاً فإن خلطته لا بركة فيها. العلل ٥٢٦ -  
 حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل عليه السلام قال حدثنا عبد الله بن جعفر  
 الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله سندًا ومتناً.  
 (٣٣١٠٥) مستدرك ٢٦٧ ج ١٢ القطب الرأوفى في دعواته عن  
 الصادق عليه السلام أنه قال لاتشتروا إلى من محارف فإن خلطته لا بركة فيها ولا  
 تخالطوا إلا من نشأ في الخير.

(٤) وسائل ١٤ ج ١٧ في كتاب (صفات الشيعة) عن محمد  
 بن علي ماجيلويه عن عمّه عن محمد بن أحمد عن سعيد بن غزوان  
 قال قال أبو عبد الله عليه السلام المؤمن لا يكون محارفًا.

(٥) فقيه ١٠٠ ج ٣ لقال (الصادق) عليه السلام لاتخالطوا ولا تعاملوا  
 إلا من نشأ في الخير. العلل ٥٢٦ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا  
 محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن  
 فضال عن ظريف بن ناصح قال قال أبو عبد الله عليه السلام لاتخالطوا (وذكر مثله).  
 (٦) البخاري ٨٦ ج ١٠٣ - أعلام الدين قال النبي صلوات الله عليه وسلم  
 لاتلتمسوا الرزق متن اكتسبه من السنة الموازين ورؤوس المكايل  
 ولكن عند من فتحت عليه الدنيا.

(٧) نهج البلاغة ١١٧٨ - وقال عليه السلام شاركوا الذي قد أقبل  
 عليه الرزق فإنه أخلق للغنى وأجدر باقبال الحظ عليه.

(٨) الغرور ١٣٥ أقبلوا على من أقبلت عليه الدنيا فإنه أجدر  
 بالغنى. وتقديم في روایة داود (٢) من باب (٣٨) كراهة طلب الحوائج  
 من اللئام من أبواب ما يتأنّد استحبابه من الحقوق في المال ج ٩  
 قوله عليه السلام تدخل يدك في فم التّنين إلى المرفق خير لك من طلب الحوائج  
 إلى من لم يكن فكان. وفي روایة الدّيلمي (٨) قوله عليه السلام يابني إذا نزل

بك كلب الزمان وقطط الدهر فعليك بذوى الأصول الثابتة والفروع الثابتة من أهل الرحمة والإيثار والشفقة فإنهم أقضى للحاجات وأمضى لدفع المللات. وفي أحاديث باب (٢٩) استحباب الإقتصار على معاملة من نشأ في الخير من أبواب طلب الرزق <sup>ج ١٢</sup> ما يناسب ذلك.

### (٣٣) باب كراهة معاملات ذوى العاهات

(١) كافي ج ١٥٨ - ح ٥ - أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَهْذِيبِ ج ١١ -

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطِ كَافِي ج ١٥٩ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ تَهْذِيبِ ج ١٠ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطِ عَنْ حَسِينِ بْنِ خَارِجَةِ عَنْ هَيْسَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ (إِلَيْهِ) كَائِنُ (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) لَا تَعْمَلْ ذَا عَاهَةً <sup>(١)</sup> فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءًا.

(٢) كافي ج ١٥٨ - (عدة من أصحابنا معلق) عن أَخْمَدِ

بْنِ مُحَمَّدٍ رَفِعَهُ قَالَ فَقِيهٌ ج ١٠٠ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا حَذْرٌ مِّنْ عَمَالَةِ أَصْحَابِ الْعَاهَاتِ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءًا. العَلَلُ ٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ <sup>بْنُ عَبْدِ اللَّهِ</sup> قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ رَفِعَهُ (وَذَكَرَ مُثْلَهُ).

### (٣٤) باب كراهة معاملة الأكراد ومخالطتهم

(١) كافي ج ١٥٨ - ح ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ تَهْذِيبِ

ج ٧ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (بْنُ عَيْسَى - يَبْ) عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ. العَلَلُ ٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ <sup>بْنُ عَبْدِ اللَّهِ</sup> قَالَ

(١) أى آفة من الوجع - مجمع.

حدّثنا الحسن بن مตّيل عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حفص عمن حدّثه عن أبي الربيع الشامي قال سأّلت أبا عبد الله علیه السلام فقلت إنّ عندنا قوماً من الأكراد وآتّهم لا يزالون يجيئون<sup>(١)</sup> بالبيع فنخالطهم ونبأ لهم فقال يا أبا الربيع لاتخالطوهم<sup>(٢)</sup> فإنّ الأكراد حيّ من أحياه - كا - يب) الجنّ كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم<sup>(٣)</sup>. العلل ٥٢٧ - أبي الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدّثه عن أبي الربيع الشامي قال سأّلت أبا عبد الله علیه السلام فقلت له إنّ عندنا أقواماً من الأكراد يجيئون بالبيع ونبأ لهم وذكر نحوه.

١١٤٣٣١٢٣(٤) فقيه٢٣١٠٠ ج٣ قال الصادق علیه السلام لأبي الربيع الشامي لاتخالط الأكراد فإنّ الأكراد حيّ من الجنّ<sup>(٤)</sup> كشف الله عنهم الغطاء، ويأتي في رواية أبي الربيع (١) من باب (٢٣) كراهة شراء السودان لغير ضرورة من أبواب بيع العبيد والإماء قوله علیه السلام ولا تنكحوا من الأكراد أحداً فإنّهم جنس من الجنّ كشف عنهم الغطاء.

### (٣٥) باب حكم الزيادة وقت النداء والدخول في سوم المسلم والنجاش

١١٥٣٣١٢١(٥) كافي٦ ج٣٠٦ - تهذيب٧ ج٢٢٧ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين<sup>(٥)</sup> بن مياح عن فقيه١٧٢ ج٣ - امية بن عمرو عن الشعيري عن أبي عبد الله علیه السلام قال كان أمير المؤمنين علیه السلام يقول إذا نادى المنادى فليس لك أن تزيد (فإذا سكت ذلك أن تزيد - فقيه) وإنما يحرّم

(١) يجيئونا - علل. (٢) لاتخالطهم - علل. (٣) فلا تخالطهم - علل.

(٤) أى قبيلة من الجنّ - مجمع. (٥) الحسن - يب.

(من - يب) الزيادة النداء<sup>(١)</sup> ويحلّها السكوت.

٢٣١١٦ (٢) فقيه ج ٤ - أهالى الصدوق ٣٤٥ - (الإسناد المتقدم

في حديث مناهى النبي ﷺ قال نهى رسول الله ﷺ أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم.

٢٣١١٧ (٣) الدعائم ج ٣٤ - عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يساوم

الرجل على سوم أخيه - ومعنى النهي في هذا إنما يقع إذا رکن البائع إلى البيع وإن لم يعقده فاما مادون ذلك فلا بأس بالسوم على السوم والمزايدة في السلع وقد روينا عن رسول الله ﷺ انه أمر ببيع أشياء في من يزيد.

٢٣١١٨ (٤) تنبية الخواطر ٤٥ - أصابت انصارياً حاجة فأخبر بها

رسول الله ﷺ فقال آتني بما في منزلك ولا تحقر شيئاً فأتاها بحلس<sup>(٢)</sup>

وقدح فقال رسول الله ﷺ من يشتريهما ف وقال رجل هما على بدرهم فقال من يزيد فقال رجل هما بدرهمين فقال هما لك ابتعد ب احدهما طعاماً لأهلك وابتعد بالآخر فأساً فأتاها بفأس<sup>(٣)</sup> فقال عليه من عنده نصاب<sup>(٤)</sup> لهذا الفأس فقال أحدهم عندي فأخذه رسول الله ﷺ فأتبته بيده فقال إذهب واحتطب ولا تحقرن شوكاً ولارطباً ولا يابساً ففعل ذلك خمس عشرة ليلة فأتاها وقد حستت حاله فقال ﷺ هذا خير من أن

تجيء يوم القيمة وفي وجهك كدوح<sup>(٥)</sup> الصدقة.

٢٨٤ (٥) المعانى ٢٣١١٩ - أخبرنى أبو الحسين محمد بن هارون

الزنجانى قال حدثنا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام

(١) وإنما تحرم الزيادة والنداء يسمع ويحلّها السكوت - فقيه.

(٢) الحلس: كل ما يوضع على ظهر الدابة تحت السرج أو الرحل - ما يسط في البيت على الأرض تحت حر الشياطين. (٣) الفأس: آلة لقطع الخشب وغيره - المنجد.

(٤) نصاب كتاب: مقبض السكين. (٥) الكدوح: الخدش - المنجد.

بأسانيد متصلة إلى النبي ﷺ في أخبار متفرقة أنه قال ﷺ لا تناجشو ولا تدابرو معناه أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ولكن ليس معه غيره فيزيد لزيادته الناجش الخائن وأما التدابر فالمسارمة والهجران مأخوذ من أن يولي الرجل صاحبه دبره ويعرض عنه بوجهه.

(٦) الدعائم ٣٠ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن النجش - والنّجش الزيادة في السلعة والرّائد فيها لا يريد شراءها لكنه ليس معه غيره فيزيد فيها على زيادته.

(٧) العوالى ١٤٧ - وفي الحديث أنه ﷺ نهى عن النجش.

(٨) كافي ٥٥٩ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد

الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله علية السلام قال قال رسول الله ﷺ الواشمة والموتشمة والنّاجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد ﷺ. ويأتي في رواية العوالى (٨) من باب (٣٧) كراهة تلقى الركبان قوله عليه السلام لا يبيع أحدكم على بيع بعض.

### (٣٦) باب كراهة دخول السوق أولاً والخروج أخيراً

(١) فقيه ١٢٤ ج ٣ - قال أمير المؤمنين علية السلام جاء أعرابي من

بني عامر إلى النبي ﷺ فسأله عن شر بقاع الأرض وخير بقاع الأرض فقال له رسول الله ﷺ شر بقاع الأرض الأسواق وهي ميدان إيليس يغدو براته ويوضع كرسيه ويبيت ذريته فيبين مطّف في قفيز أو طايش في ميزان أو سارق في ذرع أو كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات أبوه وأبوبكم حي فلا يزال مع ذلك أول داخل وآخر خارج ثم قال علية السلام وخير البقاع المساجد وأحبيهم إلى الله عز وجل أولهم دخولاً

وآخرهم خروجاً منها (١) وقد نحو هذا عن معانى الأخبار فى باب (١) فضل المساجد من أبوابها (٢) وقد نحو فى رواية جابر (١) عن الأمالى من باب (١) فضل المساجد من أبوابها قوله فأى البقاع أبغض إلى الله تعالى قال عليه السلام الأسواق وأبغض أهلها إليه أو لهم دخولاً إليها وآخرهم خروجاً منها. وفي رواية الرزاوندى (٢) قوله عليه السلام أحب البقاع إلى الله تعالى المساجد وأبغضها إليه الأسواق. وفي رواية خالد (٢٧) من باب (١) طلب الرزق من أبوابه قوله عليه السلام إذا صلّيتم الصبح فانصرفتم فبكرروا في طلب الرزق.

### (٣٧) باب كراهة تلقي الركبان وحده مادون أربعة فراسخ وكراهة شراء ما يتلقى والأكل منه

(١) كافى ١٦٨ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و تهذيب ١٥٨ ج ٧ - أحمد بن محمد عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال الفضّاب عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال لاتلق (١) ولا تشر ماتلق (٢) ولا تأكل منه.

(٢) فقيه ١٧٤ ج ٣ - روى عن منهال الفضّاب قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن تلقي الغنم فقال لاتلق ولا تشر ماتلق ولا تأكل من لحم ماتلقى.

(٣) مستدرك ٢٨٠ ج ١٢ - كتاب مثنى بن الوليد الحناط عن منهال القمّاط قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام رجل يشتري الغنم من أفواه السكك (٣) ومن يتقاها قال لا ولا يؤكل لحم ما يلقى ..

(١) التلقى: هو أن يستقبل الحضرى البدوى قبل وصوله إلى البلد فربما أخبره بكساد مامعده كذلك ليشتري منه سلعته بالوكس والقيمة القليلة - مجمع (٢) يتلقى - خ يب

(٣) أى الطريق المستوى - الزقاق الواسع - المنجد.

(٤) كافي (٣٣١٢٧) ج ٥ - تهذيب (١٦٨) ج ٧ - أبو على الأشعري  
 عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النّضر عن عمرو بن شمر عن  
 عروة بن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام قال فقيه (١٧٤) ج ٣ - قال رسول  
الله عليه السلام لا يتلقى أحدكم تجارة <sup>(١)</sup> خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر  
 لباد المسلمين <sup>(٢)</sup> يرزق الله بعضهم من بعض.

(٥) كافي (٣٣١٢٨) ج ٥ - تهذيب (١٥٨) ج ٧ - على بن إبراهيم عن  
 أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب  
 قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تلق <sup>إِنَّ</sup> رسول الله عليه السلام نهى عن التلقي قلت  
 وما حدّ التلقي قال مادون غدوة أو روحه قلت وكم <sup>(٣)</sup> الغدوة والروحه  
 قال أربع فراسخ قال ابن أبي عمير وما فوق ذلك فليس <sup>(٤)</sup> بتلقي.

(٦) الدعائم (٣١) ج ٢ - عن رسول الله عليه السلام أنه نهى عن تلقي  
 الركبان قال جعفر بن محمد عليه السلام هو ان تلقي الركبان لتشتري السلع منهم  
 خارجاً من الأمصار لما يخشى في ذلك على البائع من الغبن ويقطع  
 بالحاضرين في المصر عن الشراء إذا خرج من يخرج تلقي السلع قبل  
 وصولها إليهم.

(٧) العوالى (٣٣١٣٠) ج ١ - وفي الحديث أنه عليه السلام نهى عن تلقي  
 الركبان وقال من تلقها فصاحبها بال الخيار إذا دخل السوق.

(٨) العوالى (٣٣١٣١) ج ١ - وقال عليه السلام لا يبيع أحدكم على بيع  
 بعض ولا يخطب على خطبه ولا تلقوا السلع حتى يهبط <sup>(٥)</sup> السوق.

(٩) مستدرك (٣٣١٣٢) ج ١٣ - السيد ابن زهرة في الغنية عن  
 النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال فان تلقى متلقاً فصاحب السلعة بال الخيار إذا ورد

(١) طعاماً - فقيه. (٢) ذروا المسلمين - فقيه. (٣) فكم - يب. (٤) ليس - يب.

(٥) أى يرد ويدخل.

(دخل - خ) السوق.

(١٠) كافي ١٦٨ ج ٥ - (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد - معلق) عن تهذيب ١٥٨ ج ٧ - ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حدّ التلقي قال روحه<sup>(١)</sup>.

(١١) فقيه ١٧٤ ج ٣ - روى أنَّ حدَّ التلقي روحه فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب.

(٣٨) باب حكم بيع المضطر والربح عليه في المبادلة

(١) تهذيب ١٨ ج ٧ - استبصار ٧٢ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن عليّ بن أبي طالب عن فقيه ١٧٦ ج ٣ - عمر بن يزيد يتابع الساير قال قلت لأبي عبد الله عطية<sup>(٢)</sup> جعلت فداك أنَّ الناس يزعمون أنَّ الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت أحداً اشتري غنيّاً أو فقيراً إلا من ضرورة يامن قد أحلَّ الله البيع وحرَّم الربا (بع - صا) واربح ولا ترثب<sup>(٣)</sup> قلت وما الربا قال دراهم بدرارهم مثلين<sup>(٤)</sup> بمثل (يب - صا - وحنطة بحنطة مثلين بمثل).

(٢) الدعائم ٣٦ ج ٢ - عن عليّ عطية<sup>(٥)</sup> أنه سئل عن رجل أخذته السلطان بمال ظلماً فلم يجد ما يعطيه إلا أن يبيع بعض ماله فاشتراه منه رجل هل يكون ذلك بيع مضطر قال يبعه جائز وليس هذا ببيع المضطر هذا له فيه النفع لما يصرف عنه وإنما المضطر الذي يكرهه على البيع المشترى منه ويجره عليه ويضطره إليه.

(٣) كافي ٣١٠ ج ٥ - (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و

(١) وفي الحديث التلقي روحه يعني تلقي الركبان روحه وهي دون أربعة فراسخ - مجمع

(٢) مثلان - فقيه.

(٣) تربه - خ فقيه

أحمد بن محمد عن ابن فضال عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان عضوض<sup>(١)</sup> يغضّ كلّ أمرء على مافي يديه<sup>(٢)</sup> وينسى الفضل وقد قال الله تعالى: ولا تنسو الفضلَ بينكم - (ثمّ - يب - صا) ينبرى<sup>(٣)</sup> في ذلك الزَّمان قوم<sup>(٤)</sup> يعاملون المضطربين (اوئلثك - يب صا) هم شرار الخلق<sup>(٥)</sup>. تهذيب ١٨ ج ٧ - استبصار ٧١ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمى عن معاوية بن وهب عن أبي أَيُوب<sup>(٦)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) حمله الشيخ على الّذى يضطّره غيره إلى البيع بالجبر والإكراه فان ذلك لا يجوز مباعته.

**الزَّكَاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم** بأبيه من أبواب من يستحق<sup>٩ ج</sup> **الزَّكَاة** عن أحمد بن عبد الله الهروى وداود بن سليمان الفراء عن على بن موسى الرضا عن آبائه عن الحسين بن على عليه السلام انه قال خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام فقال سياًتى على الناس زمان عضوض يغضّ المؤمن على مافي يده ولم يؤمِّن بذلك قال الله تعالى: ولا تنسو الفضلَ بينكم إن الله كان بما تعملون بصيراً وسياًتى زمان يقدّم فيه الأشرار وينسى فيه الأخيار وبياع المضطرب وقد نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن بيع المضطرب وعن بيع الغر فاتّقوا الله يا أيها الناس واصلحوا ذات بينكم واحفظونى في أهلى.

**(٥) مستدرك ٢٨٣ ج ١٣** - صحيفه الرضا عليه السلام بإسناده عن الحسين بن على عليه السلام قال خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام على المنبر قال سياًتى على الناس زمان يغضّ الموسر على مافي يديه ولم يؤمِّن بذلك قال الله تعالى: ولا تنسو الفضلَ بينكم وسياًتى على الناس زمان يقدّم

(١) أى الشديد. (٢) يده - يب. (٣) انبرى: اعترض - المنجد. (٤) أقوام يباعون - يب صا.

(٥) شرار الناس - يب صا.

(٦) أبي تراب - صا.

(٧) يؤمر - ظ

الأشرار وليسوا بأخيار وبياع المضطرب وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرب وعن بيع الغرر وعن بيع الشمار حتى تدرك فاتقونا الله (وذكر نحوه).  
 (٦) نهج البلاغة ١٢٩٠ - وقال عليه السلام يأتي على الناس زمان

عضو من بعض الموسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله سبحانه وَلَا تنسو الصدقة يَنْهَاكُمْ تنهى فيه الأشرار وتستدل في الأخيار وبياع المضطربون وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطربين.  
 وتقديم في باب (١٤) كراهة الربح على المؤمن من أبواب ما يستحب للناجر <sup>٢٣</sup> مما يناسب ذلك.

### (٣٩) باب كراهة الشكوى من عدم الربح ومن الإنفاق من رأس المال

(١) كافي ٣١٢ ج ٥ - تهذيب ٢٢٧ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن التّضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر <sup>(١)</sup> عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربّهم قلت وكيف يشكون فيه ربّهم قال يقول الرجل والله ماربحت شيئاً منذ <sup>(٢)</sup> كذا وكذا ولا آكل ولا أشرب إلا من رأس مالي ويحك وهل أصل مالك <sup>(٣)</sup> وذراته <sup>(٤)</sup> إلا من ربّك.

### (٤٠) باب كراهة البيع في الظلال

وتقديم في رواية هشام (٨) من باب (٤٥) تحريم الفشن من أبواب ما يكتسب به قوله إنَّ الْبَيْعَ فِي الظَّلَالِ غَشٌّ وَإِنَّ الْفَشَنَ لَا يَحْلِلُ. ولا حظ باب (٩) جواز خلط المتعاق الجيد بغيره من أبواب أحكام العيوب <sup>٢٣</sup>

(١) أبي عبد الله - يب. (٢) من - يب. (٣) رأس مالك - يب. (٤) أى أعلاه - مجمع.

(٤١) باب أنّ من أمر الغير أن يشتري له هل يجوز له أن يعطيه من عنده أم لا وأنّ من أمر الغير أن يبيع له هل يجوز له أن يشتري لنفسه أم لا

(١) كافي ١٥٢ ج ٥ - تهذيب ٧٧ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه (ومحمد بن إسماعيل - كا) عن الفضل بن شاذان (جميعاً - كا) عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم تهذيب ٣٥٢ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن داود بن رزين عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عَلِيُّهُ قَالَ إِذَا قَالَ لِكَ الرَّجُلَ اشْتَرَ لِي فَلَا تُعْطِهِ مِنْ عَنْدِكَ وَإِنْ كَانَ الَّذِي عَنْدَكَ خَيْرًا مِنْهُ.

(٢) تهذيب ٣٥٢ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن علي بن التuman وأبي المعزا والوليد بن مدرك عن إسحاق قال سألت أبا عبد الله عَلِيُّهُ عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له اتبع لي ثواباً فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس<sup>(١)</sup> نفسه إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ {أَنَا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِنَّاتِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَخْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلْنَاهَا إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} وإن كان عنده خيراً مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده.

(٣) فقه الرضا ٢٥١ - المقنع ١٢٢ - وإذا سألك رجل شراء ثوب فلاتعطه من عنده فإنه خيانة ولو كان الذي عنده أجود مما (تجده - المقنع) عند غيرك.

(٤) تهذيب ١١٤ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن زكريا بن محمد عن إسحاق بن عمارة قال قلت لأبي عبد الله عَلِيُّهُ يجيئني الرجل بدنانير يريد مني دراهم فأعطيه أرخص مما أبيع قال

(١) الدنس: الوسخ. دنس عرضه: تلطخ بمكرره أو قبيح. (٢) فاتتها - خ

اعطه أرخص مما تجد له.

(٥) فقيه ١٢١ ج ٣٣١٤٦  
أرجو عثمان بن عيسى عن ميسرة قال قلت  
لهم يجيئني الرجل فيقول تشتري لي فيكون ماعندي خيراً من متاع  
السوق قال إن أمنت أن لا يتهمك فأعطيه من عندك وإن خفت أن يتهمك  
فاشتر له من السوق.

(٤٢) باب أن من جاءه الرجل بالثوب ليبيعه هل له أن يزيد  
في قيمته أم لا

(١) تهذيب ٥٨ ج ٧ -أحمد بن محمد بن عيسى عن عباس  
بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسى قال قلت لأبى عبد  
الله عليهما السلام الرجل يجيئنى بالثوب فأعرضه فإذا أعطيت به الشيء زدت فيه  
وأخذته قال لاتزده قلت ولم قال أليس أنت إذا عرضته أحبت أن  
تعطى به أو كسر منه قلت نعم قال لاتزده. - قال فى الوافى - بيان  
الوكس النقصان ولعل العراد أن الرجل يجيئنى بالثوب فيقومه على  
فأعرضه على المشتري فإذا اشتراه منى بزيادة بعته منه وأخذت منه  
فالله أعلم أنت إذا عرضته على المشتري أحبت أن تعطى صاحبه  
أنفع مما أخذته منه قلت نعم فقال لاتزده وذلك لأنّه نوع خيانة  
بالنسبة إلى المشتري بل البائع أيضاً.

(٤٣) باب ما ورد في أن الحاضر لا يبيع لباد

(١) كافى ١٧٧ ج ٥ -علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل  
بن مرار عن يونس قال تفسير قول النبي ﷺ - لا يبيع حاضر لباد -  
أن الفواكه وجميع أصناف الفلات إذا حملت من القرى إلى السوق  
فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس ينبغي أن يبيعه حاملوه من

القرى والسواد فأما من يحمل من مدينة إلى مدينة فإنه يجوز ويجري مجرى التجارة.

(٣٣١٤٩) (٢) أمالى ابن الشيخ -٣٩٦ عن أبيه قال أخبرنا ابن بشران قال أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار قال حدثنا جعفر بن محمد الوراق قال حدثنا عاصم قال حدثنا قيس بن الربيع عن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.

(٣٣١٥٠) (٣) الجعفريات -٢٥١ أخبرنا الشرييف أبو الحسن علي بن عبد الصمد بن عبيد الله الهاشمي صاحب الصلاة بواسط قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري الفقيه المالكي حدثنا أحمد بن عمير قال حدثنا إدريس قال حدثنا أسباط قال حدثنا العلاء بن هرون قال حدثنا موسى بن إسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد. (الدعائم ٣٠ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ نحوه. العوالى ٦١ ج ١) وفى الحديث انه ﷺ نهى وذكر مثله.

(٣٣١٥١) (٤) العوالى ٢٤٦ ج ٢ - وقال النبي ﷺ ذروا الناس فى غلاتهم يعيش بعضهم مع بعض. وتقىد فى رواية عروة (٤) من باب كراهة تلقى الركبان قوله لا يبيع حاضر لباد. (٣٧)

(٤٤) باب أن من لم يحسن أن يكيل لا ينبغي له أن يكيل

(١) (٣٣١٥٢) كافى ١٥٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٢ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشتي الحناظ عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله علیه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو

إذا كمال لم يحسن أن يكيل قال فما<sup>(١)</sup> يقول الذين حوله (قال - كافيه)  
قلت يقولون لا يوفقى قال هذا<sup>(٢)</sup> لا ينبغي له أن يكيل. فقيه ١٢٣ ج ٢  
روى ميسور بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

## (٤٥) باب تحرير الإحتكار عند ضرورة المسلمين وبيان مافيه الحكمة وما يناسبه

٦٢١(٣٣١٥٣) كافي ١٦٥ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٥٩ ج ٧  
استبصار ١١٤ ج ٣ - سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن  
ابن القداح<sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٦٩ ج ٣ - التوحيد ٣٩٠  
قال رسول الله عليه السلام والجالب<sup>(٤)</sup> مرزوق والمحتكر ملعون.

٦٢٢(٣٣١٥٤) كافي ١٦٥ ج ٥ - تهذيب ١٥٩ ج ٧ - استبصار ١١٤ ج ٣  
على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال الحكمة<sup>(٥)</sup> في الخصب<sup>(٦)</sup> أربعون يوماً وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام  
فما زاد على الأربعين (يوماً - كا يب فقيه) في (زمان - ص) الخصب  
صاحبه ملعون وما زاد على<sup>(٧)</sup> ثلاثة أيام في العسرة فصاحبها ملعون.  
فقيه ١٦٩ ج ٣ - روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال  
قال على عليه السلام الحكمة في الخصب أربعون يوماً (وذكر مثله).

٦٢٣(٣٣١٥٥) الدعائم ٣٦ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال الحكمة في  
الخصب أربعون يوماً وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام فما زاد فصاحبها ملعون.

(١) فقال ما - فقيه. (٢) هو متن - فقيه. (٣) أبي العلاء - يب.

(٤) أى الذى يجلب الأرزاق إلى البلدان - مجمع.

(٥) أى الإحتكار وهو جمع الطعام وحبسه انتظاراً لغلاته.

(٦) الخصب بالكسر النماء والبركة - والمرعى الخصب كثير العشب - مجمع.

(٧) وما زاد في العسرة فوق ثلاثة أيام - فقيه.

(٤) (٣٣١٥٦) وسائل ٤٢٦ ج ١٧ - وزَادَ إِبْنُ أَبِي فَرَاسٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جَبَرِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ وَادِيًّا فِي جَهَنَّمَ يَغْلِي فَقْلَتْ يَامَالَكَ لِمَنْ هَذَا فَقَالَ لِثَلَاثَةِ الْمُحْتَكِرِينَ وَالْمَدْمُنِينَ الْخَمْرَ وَالْقَوَادِينَ.

(٥) (٣٣١٥٧) مستدرك ٢٧٣ ج ١٣ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الأعمال المانعة من الجنة عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ احْتَكَرَ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَوْجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمَائَةِ عَامٍ وَآتَهُ لِحْرَامَ عَلَيْهِ.

(٦) (٣٣١٥٨) مستدرك ٢٧٥ ج ١٣ - أبو العباس المستغفرى في طبّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَبْسٍ طَعَامًا يَتَرَبَّصُ بِهِ الْغَلَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِئَ مِنْهُ وَقَالَ مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا حَضَرَ بِهِ اللَّهُ بِالْجَذَامِ وَالْإِفْلَاسِ.

(٧) (٣٣١٥٩) الغر ٢٣ - الإحتكار شيمة الفجّار.

(٨) (٣٣١٦٠) تهذيب ١٥٩ ج ١٧ استبصار ١٤ ج ٣ الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أَيُوب - يَبْ) عن إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ طَلَّبَهُ قَالَ فَقِيهٌ ٣ ج ١٦٩ - قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْتَكِرُ الطَّعَامُ إِلَّا خَاطِئٌ<sup>(١)</sup>.

(٩) (٣٣١٦١) الدعائم ٣٥ ج ٢ - عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَكْرَةِ قَالَ لَا يَحْتَكِرُ الطَّعَامُ إِلَّا خَاطِئٌ.

(١٠) (٣٣١٦٢) وفيه ٣٥ ج ٢ - وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُحْتَكِرُ آثِمٌ عَاصِمٌ.

(١١) (٣٣١٦٣) وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ طَرَقَ طَائِفَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عِذَابًا فَأَصْبَحُوا وَقَدْ فَقَدُوا أَرْبَعَةَ أَصْنَافَ مِنَ النَّاسِ الْكَيَالِينَ وَالْمَغْنَيِّينَ وَالْمُحْتَكِرِينَ

(١) أَيُّ المَذْنَبِ - مَجْمَعُ.

للطعام وآكلى الربا.

(١٢) نهج البلاغة ١٠٠٨ - (في عهده عليه السلام إلى مالك) ثم

استوص بالتجار (إلى أن قال) وأعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحًا قبيحاً واحتكاراً للمنافع وتحكماً في البياعات وذلك باب مضره للعامة وعيوب على الولاة فامنع من الإحتكار فإن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ منع منه ول يكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع فمن قارف حكمة بعد نهيك إياته فنكل به وعاقبه في غير إسراف.

(١٣) أهالي الشيخ ٦٧٦ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن بن علي بن الحسن الطوسي رض قال أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاجر قال أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي قال أخبرنا علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا العباس بن عامر قال حدثنا أحمد بن يرق الغمساني — عن أبي موريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أتى رجل اشتري طعاماً فكبسه <sup>(١)</sup> أربعين صباحاً يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فقصد بثمنه لم يكن كفارة لما صنع.

(١٤) الغور ١٩ - المحتكر محروم من نعمته.

(١٥) الغور ٧٦ - المحتكر البخيل جامع لمن لا يشكروه وقادم

لمن لا يعذرها.

(١٦) الدعائم ٣٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال وكل

حكمة تضر الناس وتغلق السعر عليهم فلا خير فيها.

(١٧) كافي ١٦٥ ج ٥ - تهدیب ١٦٠ ج ٧ - استبصار ١١٥

(١) نكبس الزيت والسمون نطلب فيه التجارة أى نجمعه - مجمع.

ج ٣- على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يحتكر الطعام ويترقب به هل يجوز ذلك فقال إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس<sup>(١)</sup> لهم طعام.

١٧٠(١٨) فقيه ١٦٩ ج ٣- نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن الحكمة في الأمصار.

١٧١(١٩) كافى ١٦٤ ج ٥ محمد بن يحيى عن تهذيب ١٥٩ ج ٧ استبصار ١١٤ ج ٣- أحمد بن محمد (بن يحيى - يب) عن محمد بن يحيى عن غياث (بن إبراهيم - كاصا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال (قال - يب) ليس الحكمة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن (والزيت - فقيه). فقيه ١٦٨ ج ٣- روى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال ليس الحكمة (وذكر مثلك). قرب الإسناد ١٣٥ - السندي بن محمد البزار قال حدثني أبو البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام كان ينهى عن الحكمة في الأمصار فقال أن لا<sup>(٢)</sup> حكمة إلا في الحنطة (وذكر مثل مافي كا).

١٧٢(٢٠) الدعائم ٣٥ ج ٢ قال جعفر بن محمد عليه السلام ليس الحكمة إلا في الحنطة والشعير والزيت والزبيب والتمر وكان عليه السلام يشترى قوله وقوت عياله سنة<sup>(٣)</sup>.

١٧٣(٢١) الخصال ٣٢٩ - حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد العلوى عليه السلام قال أخبرنى على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عليه السلام قال

(١) فليس - يب. (٢) ليس - خ ل. (٣) لسنة - للسنة خ ل.

قال رسول الله ﷺ الحكرة في ستة أشياء في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت.

**٢٧٥** (٣٣١٧٤) مستدرك ٢٧٥ ج ١٣ - أبو العباس المستغفرى في طبّ البَيْنَ قَدْرَتِهِ قال الإحتكار في عشرة والمحتكرون ملعونون : البر والشعير والتمر والزبيب والذرّة والسمن والعسل والجبين والجوز والزيت.

**١١٨** (٣٣١٧٥) أهالى المفید - حدثنا الشيخ المفید أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قال أخبرنى أبو نصر محمد بن الحسين البصیر المقری قال حدثنا أبو الحسن على بن الحسن الصیدلاني قال حدثنا أبو المقدام أحمد بن محمد بن مولى بنی هاشم قال حدثنا أبو نصر المخزومي عن الحسن بن أبي الحسن البصري قال لما قدم علينا أمير المؤمنین على بن أبي طالب عليهما السلام من البصرة مر بي وأنا أتوضاً فقال ياغلام أحسن وضوءك (إلى أن قال) فقال له رجل يا أمير المؤمنین انه لابد لنا من المعاش فكيف نصنع فقال أمير المؤمنین عليهما السلام ان طلب المعاش من حله لا يشغل عن عمل الآخرة فإن قلت لابد لنا من الإحتكار لم تكن معذوراً إلخ.

**٨٧** (٣٣١٧٦) البحار ٨٧ ج ١٠٣ - الخصال أبي عن أحمد بن إدريس عن ابن عيسى عن على بن الحكم عن الخراز عن الثمالي قال قال أبو عبد الله عليهما السلام إن الله عز وجل تطول على عباده بالحبة فسلط عليها القملة ولو لا ذلك لخزنتها الملوك كما يخزنون الذهب والفضة.

**٣٦** (٣٣١٧٧) المحاسن البرقى عن أبيه عن هارون بن الجهم عن مفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال سبّ الناس هذه الدابة التي تكون في الطعام فقال على عليهما السلام لا تسبوها فو الذي نفسي بيده لو لا هذه الدابة لخزنوها عندهم كما يخزنون الذهب والفضة.

وتقديم في رواية هشام (١) من باب (١٥) أن الله تعالى يلقى على العباد السلوة من أبواب التعزية قوله عليه السلام وألقى على هذه الحبة الدابة ولو لا ذلك لكتنها ملوكهم كما يكتنون الذهب والفضة. وفي رواية حمران (٣٣) من باب (١٢) جملة من الخصال المحرمة من أبواب جهاد النفس (٦٢) قوله عليه السلام و(إذا) رأيت السلطان يحتكر الطعام (إلى أن قال) فكأن على حذر. وفي رواية الجعفريات والسكنونى (١٩) من باب (١٩) تحريم الغناة من أبواب ما يكتسب به قوله طرق طائفة من بنى إسرائيل ليلاً عذاب فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف الطبالين والمغنين والمحتكرين الطعام الخ. وفي رواية إسحاق (١) من باب (٥٤) كراهة الصرف وبيع الأكفان قوله عليه السلام ولا تسليمه بئاع الطعام فإنه لا يسلم من الإحتكار. وفي رواية إبراهيم (٢) قوله عليه السلام ولا تسليمه حنطاً (إلى أن قال) وأماماً الحنطا فإنه يحتكر الطعام على أمته ولأن يلقى الله العبد سارقاً أحبت إلى من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً. وفي رواية العسكري عليه السلام (٣) من باب (٢٦) كراهة تحالف التجار وتعاقدهم على أن لا ينقصوا ممتاعهم من ربع الدينار ديناراً من أبواب ما يستحب للتجار قوله عليه السلام اصرفها في كذا يعني العفص فإنه ممتاع يابس وسيقبل بعد ما أدب فانتظر به سنة واحتفظ إلى دارنا وخذ الاجراء في كل يوم فلما تمت له سنة وإذا قد زاد في ثمن العفص للواحد خمسة عشر. ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(٤٦) باب ما ورد في أن الحركة اشتراء طعام ليس في المهر غيره فيحتكره فإن كان في المهر طعام أو بئاع غيره فلا بأس  
 (١) كافي ٣٣١٧٨ ج ١٦٤ - تهذيب ١٦٠ ج ١١٥ استبصار ٣

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحكمة أن يشتري<sup>(١)</sup> طعاماً ليس في المصر غيره فيحتركه<sup>(٢)</sup> فإن<sup>(٣)</sup> كان في المصر طعام<sup>(٤)</sup> أو متاع<sup>(٥)</sup> غيره فلا يلapses بأن<sup>(٦)</sup> يلتزم بسلعته<sup>(٧)</sup> الفضل قال وسألته عن الزينة فقال إن<sup>(٨)</sup> كان عند غيرك فلا يلapses بامساكه.

#### ٣٣١٧٩ (٢) توحيد الصدوق - حدثنا أبا عبد الله عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله

عبد الله عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن فقيهه ١٦٨ ج ٢ - حماد (بن عثمان - توحيد) عن (عبد الله بن على - توحيد) الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحكمة فقال إنما الحكمة أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحتركه فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا يلapses أن تلتزم بسلعتك<sup>(٩)</sup> الفضل.

#### ٣٣١٨٠ (٣) المقفع ١٢٥ ولو يلapses أن يشتري الرجل طعاماً فلا يبيعه

يلapses به الفضل إذا كان بالمصر طعام غيره وإذا لم يكن بالمصر طعام غيره فليس له إمساكه وعليه بيعه وهو محترك.

#### ٣٣١٨١ (٤) كافي ١٦٥ ج ٥ - تهذيب ١٦٠ ج ٧ - استبصار ١١٥ ج ٣

أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي الفضل (بن - ص) سالم الحناط قال قال (لي - كا) أبو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حنطاً<sup>(١٠)</sup> وربما قدمت على نفاق<sup>(١١)</sup> وربما قدمت على كсад فحبست<sup>(١٢)</sup> قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محترك فقال بيعه أحد غيرك قلت ما أبيع (أنا - كا فقيه) من ألف جزءاً قال لا

(١) أن تشتري - يب. (٢) فتحتركه - يب. (٣) فإذا - يب. (٤) غيره - خ ل ط ق كا.

(٥) أو بيع - يب. (٦) أن - يب خ. (٧) لسلعته - خ ل. (٨) إذا - يب صا.

(٩) لسلعتك - توحيد. (١٠) حنطاً - صا. (١١) أى الزجاج. (١٢) فحبسته - فقيه.

بأن إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِّنْ قَرِيبِهِ يُقَالُ لَهُ حَكِيمٌ بْنُ حَزَامَ (وَكَا فَقِيهِ) كَانَ إِذَا دَخَلَ الطَّعَامَ الْمَدِينَةَ اشْتَرَاهُ كُلَّهُ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ (لَهُ - فَقِيهِ) يَا حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ إِيَّاكَ أَنْ تَحْتَكِرَ . فَقِيهِ ١٦٩ ج ٣ - روی صفوان بن يحيی عن سلمة الحناط قال قال أبو عبد الله علیہ السلام (وذكر مثله).  
**الدَّعَائِمُ ٣٥ ج ٢** - عن جعفر بن محمد طالب علیہ السلام أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا الْحَكْرَةُ أَنْ تَشْتَرِي طَعَامًا لَيْسَ فِي الْمَصْرِ غَيْرَهُ وَإِنْ كَانَ فِي الْمَصْرِ طَعَامًا أَوْ مَتَاعًا غَيْرَهُ أَوْ كَانَ كَثِيرًا يَجِدُ النَّاسُ مَا يَشْتَرُونَ فَلَا يَبْأُسُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فَإِنَّهُ يَكْرِهُ أَنْ يَحْتَكِرَ وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَكْرَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَرِيبِهِ يُقَالُ لَهُ حَكِيمٌ بْنُ حَزَامٍ وَذَكَرَ نَحْوَهُ .  
**مسند ر ٢٧٧ ج ١٣** - ابن أبي جمهور في درر الثالى وفي الحديث أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ (وذكر مثل مافي الفقيه).

#### (٥) توحيد الصدوق ٣٨٩ - حدثنا بذلك أبا هرثة قال حدثنا

سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيی عن سلمة الحناط عن أبي عبد الله علیہ السلام متى كان في المصر طعام غير ما يشتريه الواحد من الناس فجائز له أن يتمنى بسلعته الفضل لأنّه إذا كان في المصر طعام غيره يسع الناس لم يغلى الطعام لأجله وإنما يغلو إذا اشتري الواحد من الناس جميع ما يدخل المدينة.

#### (٦) مسند ر ٢٧٦ ج ١٣ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن

سالم أبي الفضيل قال قلت لأبي عبد الله علیہ السلام أَنِّي أَجْلَبُ الطَّعَامَ إِلَى الْكُوفَةِ فَأَحْبَسُهُ رَجَاءً أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ ثُمَّنِهُ أَوْ أَرْبَعَ فِيهِ فَيُقَالُ أَنْتَ مُحْتَكِرٌ وَإِنَّ الْحَكْرَةَ لَا تَصْلُحُ قَالَ فَسَأَلْنَاهُ أَنْ هُلْ فِي بَلَادِكَ غَيْرَ هَذَا الطَّعَامِ قَالَ قَلَتْ نَعَمْ كَثِيرٌ قَالَ فَقَالَ لَسْتَ بِمُحْتَكِرٍ أَنَّ الْمُحْتَكِرَ أَنْ يَشْتَرِي طَعَامًا لَيْسَ فِي الْمَصْرِ غَيْرَهُ . وَتَقْدِمُ فِي الْبَابِ الْمُتَقْدِمِ وَيَأْتِي فِي الْبَابِ التَّالِي

ما يناسب ذلك فراجع.

### (٣٧) باب ماورد في إجبار المحتكر على بيع ما احتكره

#### عند ضرورة الناس وعدم جواز التسعيرو عليه

(١) كافي ١٦٤ ج ٥ - محمد بن أحمد عن محمد بن سنان

تهذيب ١٥٩ ج ٧ - استبصار ١١٤ ج ٣ - محمد بن أحمد (بن يحيى - صا) عن محمد بن سنان عن حذيفة<sup>(١)</sup> بن منصور عن أبي عبد الله علیه السلام قال نفدي<sup>(٢)</sup> الطعام على عهد رسول الله علیه السلام فأتاهم<sup>(٣)</sup> المسلمين فقالوا يارسول الله قد نفدي<sup>(٤)</sup> الطعام ولم يبق<sup>(٥)</sup> منه - كا يب) شيء إلا عند فلان فمره يبيعه<sup>(٦)</sup> الناس قال فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يافلان إن المسلمين (قد - يب) ذكر وان الطعام قد نفدي<sup>(٧)</sup> إلا شيئاً عندك فأخرجه وبعد كيف شئت ولا تحبسه.

(٢) الدعائم ٣٦ ج ٢ - عن علي علیه السلام كتب إلى رفاعة إنه عن

الحركة فمن ركب النهي فأوجعه ثم عاقبه بإظهار ما احتكر.

(٣) تهذيب ١٦١ ج ٧ - استبصار ١١٤ ج ٣ - محمد بن أحمد

بن يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن وهب عن الحسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب علیه السلام قال رفع الحديث إلى رسول الله علیه السلام انه من المحتكريين فأمر بحرتهم ان تخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الأ بصار<sup>(٩)</sup> إليها فقيل لرسول الله علیه السلام لو قوّمت عليهم فغضب (رسول الله - يب) علیه السلام حتى عرف الغضب في وجهه فقال أنا أقوّم عليهم إنما السعر إلى الله عز وجل يرفعه

(١) عبد الله - صا. (٢) فقد - يب. (٣) فأنتي - يب صا. (٤) قد فقد - يب صا.

(٥) فلم يبق - يب. (٦) يبيع - يب - بيع - صا. (٧) قد فقد - يب صا. (٨) النهي - صا.

(٩) ينظر الناس - فقيه.

إذا شاء ويخفضه إذا شاء.

(٤) توحيد الصدوق ٣٨٨ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر

الهمدانى قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن غياث بن إبراهيم عن محمد بن محمد عن أبيه عن جده قال فقيه ٦٨ ج ٣ - مر رسول الله ﷺ بالمحتكرين (وذكر مثله) وزاد في التوحيد - قيل لرسول الله ﷺ لو اسرت لنا سعراً فإن الأسعار تزيد وتنقص فقال ﷺ ما كنت لألقى الله ببدعة لم يحدث لي (٢) فيها شيئاً فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض. فقيه ١٧٠ ج ٣ - قيل للنبي ﷺ لو اسرت (وذكر مثله وزاد) وإذا استنصرتم فانصروا.

(٥) التوحيد ٣٨٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن محمد ابن أبي عمير عن أبي حمزة الشمالي كافي ١٦٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن الحجاج عن بعض أصحابه فقيه ١٧٠ ج ٣ - عن أبي حمزة الشمالي عن على بن الحسين قال إن الله عز وجل وكل بالسعر ملكاً يدبره بأمره.

(٦) التوحيد - وقال أبو حمزة الشمالي ذكر عند على بن

الحسين غلاء السعر ف قال وما على من غلائه أن غلا فهو عليه وإن رخص فهو عليه. كافي ٨١ ج ٥ - على بن محمد بن عبد الله القمي عن تهذيب ٣٢١ ج ٦ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن إسماعيل القصير عن ذكره فقيه ١٧٠ ج ٣ - عن أبي حمزة الشمالي قال ذكر عند على بن الحسين (وذكر مثله).

(٧) كافي ١٦٣ ج ٥ - (عدة من أصحابنا معلق) عن سهل بن

(١) للنبي - فقيه. (٢) إلى - فقيه.

زياد عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عزّ وجلّ وكل بالأسعار ملكاً يدبرها.

(٨) كافي (٣٣١٩١) ح ٥- بهذا الإسناد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أسلم عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عزّ وجلّ وكل بالسعر ملكاً فلن يغلو من قلة ولا يرخص من كثرة.

(٩) كافي (٣٣١٩٢) ح ٥- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن يونس بن يعقوب عن سعد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما صارت الأشياء ليوسف بن يعقوب عليه السلام جعل الطعام في بيته وأمر بعض وكلائه فكان يقول بعـ بـ كـذـا وـ كـذـا وـ السـعـرـ قـائـمـ فـلـمـ عـلـمـ آـنـ هـيـ زـيـدـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ كـرـهـ أـنـ يـجـرـىـ الـغـلـاءـ عـلـىـ لـسـانـهـ فـقـالـ لـهـ اـذـهـبـ فـيـ بـعـ وـ كـرـهـ أـنـ يـجـرـىـ الـغـلـاءـ عـلـىـ لـسـانـهـ بـعـيـدـ ثـمـ رـجـعـ إـلـيـهـ فـقـالـ لـهـ اـذـهـبـ فـيـ بـعـ وـ كـرـهـ أـنـ يـجـرـىـ الـغـلـاءـ عـلـىـ لـسـانـهـ فـذـهـبـ الـوـكـيلـ فـجـاءـ أـوـلـ مـنـ اـكـتـالـ فـلـمـ بـلـغـ دـوـنـ مـاـكـانـ بـالـأـمـسـ بـمـكـيـالـ قـالـ الـمـشـتـرـيـ حـسـبـكـ إـنـمـاـ أـرـدـتـ بـكـذـاـ وـ كـذـاـ فـعـلـمـ الـوـكـيلـ آـنـهـ قـدـ غـلـاـ بـمـكـيـالـ ثـمـ جـاءـهـ آـخـرـ فـقـالـ لـهـ كـلـ لـيـ فـكـالـ فـلـمـ بـلـغـ دـوـنـ الـذـىـ كـالـ لـلـأـوـلـ بـمـكـيـالـ قـالـ لـهـ الـمـشـتـرـيـ حـسـبـكـ إـنـمـاـ أـرـدـتـ بـكـذـاـ وـ كـذـاـ فـعـلـمـ الـوـكـيلـ آـنـهـ قـدـ غـلـاـ بـمـكـيـالـ حـتـىـ صـارـ إـلـىـ [بـ] وـاحـدـ [إـلـىـ] وـاحـدـ .

(١٠) تفسير العياشي (٣٣١٩٣) ح ٢- عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان سنتين (سبق - خ) يوسف الغلاء الذي أصاب الناس ولم يتم - خ (ل) الغلاء لأحد قط قال فأتاهم التجار فقالوا بعنا فقالوا أنا نأخذ كذا فقالوا خذوا وأمر فكالوهم فحملوا ومضوا حتى دخلوا المدينة فلقيهم قوم تجارة قالوا لهم كيف أخذتم فقالوا كذا بكذا واضعفوا الثمن قال فقدموا أولئك على يوسف فقالوا بعنده فقال

اشتروا كيف تأخذون قالوا بعنا كما بعت كذا ف قال ما هو كما تقولون ولكن خذوا فأخذوا ثم مضوا حتى دخلوا المدينة فلقيهم آخرون فقالوا كيف أخذتم فقالوا كذا بكتنا واضغفوا الثمن قال فعظّم الناس ذلك الغلاء وقالوا اذهبوا بنا حتى نشتري قال فذهبوا إلى يوسف فقالوا بعننا فقال اشتروا فقالوا بعننا كما بعت فقال وكيف بعت قالوا كذا بكتنا فلقيهم عالوا حتى نكذب في الرّخص كما كذبنا في الغلاء قال فذهبوا إلى يوسف فقالوا له بعننا فقال اشتروا فقالوا بعننا كما بعت قال وكيف بعت قالوا كذا بكتنا بالحطّ من السعر فقال ما هو هكذا ولكن خذوا قال وذهبوا إلى المدينة فلقيهم الناس فسألوهم بكم اشتريتم فقالوا كذا بكتنا بنصف الحطّ الأول فقال الآخرون اذهبوا بنا حتى نشتري فذهبوا إلى يوسف فقالوا بعننا فقال اشتروا فقالوا بعننا كما بعت فقال وكيف بعت فقالوا كذا بكتنا بالحطّ من النصف فقال ما هو كما تقولون ولكن خذوا فلم يزالوا يتکاذبون حتى رجع السعر إلى الأمر الأول كما أراد الله.

**(١١) الْدَّعَائِمٌ ٣٣١٩٤ ح ٢- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سُئل عن التسuir فقال ماسعهُ أمير المؤمنين عليهما السلام على أحد ولكن من نقص عن بيع الناس قيل له بع كما يبيع الناس وإلا فارفع من السوق إلا أن يكون طعامه أطيب من طعام الناس. وتقديم في أحاديث باب (٤٥) تحرير الإحتكار، وباب (٤٦) ما ورد في أن الحكرة اشتراء طعام ليس في مصر غيره ما يناسب الباب.**

**(٤٨) باب استحباب ادخار قوت السنة وتقديمه على شراء العقدة واستحباب مواساة الناس عند شدة ضرورتهم**  
**فيأكل مثل ما يأكلون**

(١) فقيه ١٠٢ ج ٣٣١٩٥ سأله معمور بن خلاد أبي الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال أنا أفعله يعني (بذلك - فقيه ١٠٢) احرار القوت. فقيه ١٦٩ ج ٣ - روى عن معمور بن خلاد قال سأله رجل الرضا عليه السلام عن حبس الطعام (وذكر مثله).

(٢) كافي ٨٩ ج ٣٣١٩٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عبد الله عليهما السلام عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول أن الإنسان إذا دخل طعام سنته خفت ظهره واستراح وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة<sup>(١)</sup> حتى يحرزا طعام سنتهما.

(٣) قرب الإسناد ٣٩٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سمعه يقول كان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يدخلوا طعام السنة وقال ابن الإنسان إذا دخل طعام سنة خفت ظهره واستراح.

(٤) كافي ٨٩ ج ٥ أبو علي الأشعري عن أبي محمد الذهلي عن أبي أيوب المدائني عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن بكير عن أبي الحسن عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ إن النفس إذا أحرزت قوتها استقرت. فقيه ١٠٢ ج ٣ - قال (الصادق عليهما السلام) وقال رسول الله ﷺ (وذكر مثله).

(٥) كافي ١٦٦ ج ٥ عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٦٠ ج ٧ - أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال أصحاب أهل المدينة غلاء وقطح حتى أقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشرى ببعض الطعام<sup>(٢)</sup> وكان عند أبي عبد الله عليهما السلام طعام جيد قد اشتراه أول السنة فقال لبعض مواليه اشتري لنا شعيراً فأخلط<sup>(٣)</sup>

(١) العقدة الصيحة والعقار - مجمع. (٢) ويشرى فينفق الطعام - يب. (٣) وأخلط - يب.

يُهذا الطعام أو بعه فانا نكره<sup>(١)</sup> أن نأكل جيداً ويأكل الناس ردياً.

٦٣٢٠٠ كافي ١٦٦ ج ٥ - تهذيب ١٦١ ج ٧ - محمد بن يحيى

(العطار - يب) عن علي بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن جهم ابن أبي جهمة<sup>(٢)</sup> عن معتقب قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام وقد تزيد<sup>(٣)</sup> السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا أشهر<sup>(٤)</sup> كثيرة قال أخرجه وبعه قال قلت (له - كا) وليس بالمدينة طعام قال بعه (قال - يب) فلما بعده قال اشتري مع الناس يوماً يوم وقال يا معتقب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة فإن الله يعلم أني واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها ولتكن أحب أن يراني الله عزوجل قد أحسن تقدير المعيشة.

٦٣٢٠١ كافي ١٦٦ ج ٥ - علي بن محمد بن بندار عن تهذيب

١٦١ ج ٧ - أحمد ابن أبي عبد الله عن محسن<sup>(٥)</sup> بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن معتقب قال كان أبو الحسن عليه السلام يأمرنا إذا أدركت الشمرة ان نخرجها فنبيعها ونشترى مع المسلمين يوماً يوم.

٦٣٢٠٢ عدة الداعي ٧٤ - وقال عليه السلام بعض أصحابه كيف بك

إذا بقيت في قوم يجمعون [يَخْبِئُونَ] رزق سنتهم ويضعف اليقين فإذا أصبحت فلاتحدث نفسك بالمساء وإذا أمسكت فلاتحدث نفسك بالصبح فإنك لا تدرى ما اسمك غداً. وتقديم في أحاديث باب (١٣) استحباب مواساة المؤمن في المال والإيشار على النفس من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق ج ٩ ما يناسب ذيل الباب. ولاحظ باب (٧١) وجوب انصاف الناس من أبوابجهاد النفس ج ١٨. وفي رواية مساعدة (١٤) من باب (١٧) ما ورد في جمع المال من الحال للإنفاق على العيال

(١) نستكره - يب. (٢) الجهم بن أبي الجهم - يب. (٣) يزيد - يب. (٤) أشهرأ - يب.

(٥) محمد - يب.

وفي الطّاعات من أبواب طلب الرّزق ج ٢٢ قوله فأمّا سلمان فكان إذا أخذ عطاءه رفع منه قوته لستنه حتى يحضر عطاءه من قابل (إلى أن قال) فإذا هي أحرزت معيشتها اطمأنّت. وفي روایة الدّعائم (٢٠) من باب (٤٥) تحريم الإحتكار من أبواب ما يستحب للتجّار ج ٢٣ قوله وكان عليه يشتري قوته وقوت عياله سنة.

### (٤٩) باب استحباب تجربة الأشياء وملازمة ما فيه الربح

#### وما ينبغي أن يكتب من عليه حقّ

(١) كافي (٣٣٢٠٣) ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن

أبي عبدالله عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن فقيه (٣) ج ٣ - إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال شكا رجل إلى رسول الله عليه السلام الحرفة (١) فقال انظر بيوعاً (٢) فاشترها ثمّ بعها فما ربحت فيه فالزمها.

(٢) كافي (٣٣٢٠٤) ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب

٧ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عليّ بن شجرة عن بشير النّبّال عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا رزقت في (٣) شيء فالزمها.

(٣) فقيه (٣٣٢٠٥) ج ١٠٤ - قال الصادق عليه السلام لبشير النّبّال إذا رزقت من شيء فالزمها.

(٤) الدّعائم (٣٣٢٠٦) ج ١٥ - عن رسول الله عليه السلام أنّ رجلاً

سأله فقال يا رسول الله أني لست أتوّجه في شيء إلا حورفت فيه فقال انظر شيئاً قد أصبت فيه مرّة فالزم القرظ (٤) قال فالزم القرظ.

(٥) كافي (٣٣٢٠٧) ج ٥ - تهذيب (١٤) ج ٧ - عليّ بن إبراهيم

عن أبيه عن النّوفلي عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا نظر الرجل

(١) الحرفة: العرمان. (٢) بيوعاً أي مبيعاً. (٣) من - يب.

(٤) القرظ ورق السلم يدبغ به الأديم - مجمع.

في تجارة فلم ير فيها شيئاً فليتحول إلى غيرها.

٦) كافي ج ٣٠٥ - أبو على الأشعري عن بعض أصحابنا عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من الناس من (جعل - كا ٣١٤) رزقه في التجارة ومنهم من (جعل - كا ٣١٤) رزقه في السيف ومنهم من (جعل - كا ٣١٤) رزقه في لسانه. كافي ج ٣١٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن اخت الوليد بن صبيح عن خاله الوليد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ من الناس (وذكر مثله بتقديم وتأخير).

٧) كافي ج ٣١٨ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زكريّا الخراز عن يحيى الحذاء قال قلت لأبي الحسن عليهما السلام اشتريت الشيء بحضورة أبي فأرى منه ما أُغتنم به فقال تنكّبه ولا تشرّب حضرته فإذا كان لك على رجل حقّ فقل له فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه وشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيداً فإنه يقضى في حياته أو بعد وفاته. وتقديم في روایة الوشاء (ج ٢٢) من باب (١) وجوب الإجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام حيلة الرجل في باب مكسبه.

#### (٥٠) باب كراهة اغتيال الرجل في معيشته بوكس كثير

٨) كافي ج ٢٩٣ - إسماعيل بن عبد الله القرشى قال أتى إلى أبي عبد الله عليه السلام رجل فقال له يا بن رسول الله رأيت في منامي كأنّي خارج من مدينة الكوفة في موضع أعرفه وكأنّ شبحاً من خشب أو رجلاً منحوتاً من خشب على فرس من خشب يلوح بسيفه وأنا [أ] شاهده فزعًاً مروعًا فقال له عليه السلام أنت رجل تريد اغتيال رجل في معيشته فاتّق الله الذي خلقك ثم يميتك فقال الرجل أشهد أنك قد أُوتّيت

علمًا واستنبطته من معده أخبرك يا بن رسول الله عَمَّا [قد] فسرت لي أنَّ رجلاً من جيراني جائني وعرض على ضيعة فهمت أنَّ أملكها بوكس<sup>(١)</sup> كثير لِمَا عرفت أنه ليس لها طالب غيري فقال أبو عبد الله عَلِيُّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حُكْمُ الْمُنْكَرِ وصاحبك يتولأنا ويبرأ من عدوتنا فقال نعم يا بن رسول الله رجل جيد البصيرة مستحكم الدين وأنا تائب إلى الله عز وجل وإليك مما همت به ونويته فأخبرني يا بن رسول الله لو كان ناصباً حلَّ لي اغتياله فقال أَدَّ الأمانة لمن ائتمنك وأراد منك التصيحة ولو إلى قاتل الحسين عَلِيُّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حُكْمُ الْمُنْكَرِ .  
والاحظ باب (٤١) كراهة الرَّبِيع على المؤمن من أبواب ما يستحب للنَّاجِرِ، وباب (٤١) حكم من أمر الغير أن يشتري له.

#### (٥١) باب ما ورد في رعاية ما هو أنفق للسلعة عند البيع

١(٣٣٢١١) كافي ٣١٢ ج ٥ - تهذيب ٢٧ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عَلِيُّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حُكْمُ الْمُنْكَرِ قال مَرَّ النَّبِيُّ عَلِيُّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حُكْمُ الْمُنْكَرِ على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلاً والثوب قصيراً فقال (له) - كا - أجلس فإنه أنفق لسلعتك.

#### (٥٢) باب استحباب بيع المتاع قبل دخول مكة

ما ورد في أنَّ الله تعالى أَبِي أن يجعل متجر المؤمن بمكة

٢(٣٣٢١٢) تهذيب ٢٠ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم عن النهدى عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح الخراز قال قلت لأبي الحسن موسى عَلِيُّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حُكْمُ الْمُنْكَرِ أنا نجلب المتاع من صنعاء نبيعه بمكة العشرة ثلاثة عشر أثني عشر ونجيئ به (ورعى به - خ) فيخرج إلينا تجار من تجَار مكة فيعطونا بدون ذلك الأحد عشر والعشرة ونصف دون ذلك

(١) الوكس النَّصْ - مجمع.

أفأييعه أو أقدم مكّة قال فقال لي بعه في الطريق ولا تقدم به مكّة فإن الله تعالى أبى أن يجعل متجر المؤمن بمكّة. وتقديم في روایة فضل بن شاذان (٢٤) ومحمد بن سنان (٢٥) وهشام (٢٦) من باب (٢) وجوب الحجّ من أبوابه ج ١٢ ما يدلّ على جواز التجارة بمكّة فلاحظ.

### (٥٣) باب استحباب الاستئثار بالمعيشة وكتتها

١٢٨ ج ٧ محدث بن يعقوب عن كافي ٣٠٥ ح ٣٣٢١٣

- عليّ بن محمد عن صالح ابن أبي حماد عن محمد بن سنان عن أبي جعفر الأحوال قال قال (لي - كا) أبو عبد الله عليه السلام أى شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجلان قال (لي - يب) إستر بذلك من إخوانك فإنهم إن لم يضروك لم ينفعوك.

### (٥٤) باب ما ورد في أن الخير عند حسان الوجه

٣٩٤ حديث الشیخ السعید الإمام ٣٣٢١٤

المفید أبو علی الحسن بن محمد بن الحسن بن علی الطوسي قال أخبرنا الشیخ السعید الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علی الطوسي قال أخبرنا ابن مخلد قال أخبرنا الخلدي قال حديثنا القاسم بن محمد بن حناد قال حديثنا جندل بن والق قال حديثنا أبو مالک الانصاری عن أبي عبد الرحمن السدی عن داود ابن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعید قال الإختصاص ٢٣٣ - قال رسول الله ﷺ اطلبوا الخير (ات - اختصاص) عند حسان الوجه.

### (٥٥) باب ما ورد في أن من باع داراً فلم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له

١٠٨ ج ١ روی حذيفة قال قال رسول العوالى ٣٣٢١٥

الله ﷺ من باع داراً فلم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له في ثمنها أو قال لم يبارك له فيها.

### (٥٦) باب ما ورد في ذم الخياط الخائن وكيفية الخياطة والتحذير عن السقطات وأن صاحب التّوب أحق بها

(١) ٣٣٢١٦ تنبية الخواطر ٤٢ - وقف على عيادة على خياط فقال يا خياط ثكلتك النّواكل صلب الخيوط ودقق الدروز وقارب الغرز فأنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول يحشر الله الخياط الخائن عليه قميص ورداء مما خاط وخان فيه واحذروا السقطات<sup>(١)</sup> فأنّ صاحب<sup>(٢)</sup> التّوب أحق بها ولا يتّخذ<sup>(٣)</sup>ها الأيدي تطلب (بها-خ) المكافات.

## أبواب الخيار

### (١) باب ثبوت خيار المجلس للبائع والمشتري ما لم يفترقا وسقوطه بالإفراق بالأبدان

(١) ٣٣٢١٧ كافي ١٧٠ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عائلاً قال قال رسول الله ﷺ البيعان بال الخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بال الخيار ثلاثة أيام.

(٢) ٣٣٢١٨ كافي ١٧٠ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٢٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن جميل و(ابن - كا) بكير عن زدراة عن أبي جعفر عائلاً قال سمعته يقول قال رسول الله ﷺ البيعان<sup>(٤)</sup> بال الخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاثة (أيام - كا) (كا - قلت الرجل يشتري من الرجل المتع ثم يدعه

---

(١) السقطات - خ. (٢) فصاحب - خ. (٣) يتّخذها - خ. (٤) البائعان - يب.

عنه ويقول حتى نأتيك بشمنه قال إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلأفالبيع له).

(٣) مستدرك ٣٣٢١٩ ج ١٣ - **الشيخ أبو الفتوح الرّازى** في

تفسيره عن النبي ﷺ أنه قال البيعان بالخيار مالم يفترقا.

(٤) العوالى ٢١٧ قال ﷺ البيعان لكل واحد منهم على

صاحب الخيار مالم يفترقا. مستدرك ٢٩٧ ج ١٣ - وفي درر اللئالى وفي الحديث المشهور عن النبي ﷺ وذكر مثله.

(٥) كافى ١٧٠ ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمدين محمد عن

تهذيب ٢٠ ج ٧ - استبصار ٧٢ ج ٣ - (الحسن - يب - ص) ابن محظوظ (عن جميل - كا) عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط

في الحيوان فقال (إلى - كا) ثلاثة أيام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار مالم يفترقا فإذا فلاقا خيار بعد الرضا منهما.

الخاص ١٢٧ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محظوظ (مثل ما في كاسدا ومتنا).

(٦) المقنع ١٢٢ - وأعلم أن البيعين بالخيار مالم يفترقا فإذا

افترقا فلا خيار لهما وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام للمشتري. فقه الرضا عليه السلام ٢٥٣ - نحوه إلى قوله فلا خيار لهما.

(٧) كافى ١٧٤ ج ٥ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٦ ج ٧

محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إذا التاجران صدقوا (وبرا -

خاص) بورك لهما فإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار مالم يفترقا فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتبارك. الخاص ٤٥ -

حدثنا محمد بن موسى بن المتوك عليه السلام قال حدثنا محمد بن يحيى

الطار عن محمد بن أحمد رفعه إلى الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه زيد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين عن علي عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ (وذكر مثله).

(٨) مستدرك ج ٢٩٨ ح ٣٣٢٢٤ الشیخ أبوالفتوح الرّازی فی تفسیره عن النّبی ﷺ قال البیان بالخیار مالم یفترقا فان صدقاً و بینا بورک لهما فی بیعهما وإن کتما وكذباً محق برکة بیعهما.

(٩) کافی ج ١٧٠ ح ٥ - تهذیب ج ٢٠ ح ٧ - استبصار ج ٣ - ٢٢٥  
علی بن ابراهیم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حمّاد عن الحلبی عن أبي عبد الله علیہ السلام (قال - کا) قال أيّما رجل اشتري (من رجل - کا) بیعاً فهما<sup>(١)</sup> بالخیار حتّی یفترقا فإذا افترقا وجب البيع قال وقال أبو عبد الله علیہ السلام إنَّ أبي اشتري ارضاً یقال لها العریض (من رجل - یب صا) فابتاعها من صاحبها بدنانیر فقال (له - کا) اعطيك ورقاً بكل دینار عشرة دراهم فباعه بها فقام أبي فاتبعته فقتلت يا أبت<sup>(٢)</sup> لم قمت سریعاً قال أردت أن یجب البيع. فقيه ج ١٢٧ ح ٣ - روی الحلبی عن أبي عبد الله علیہ السلام انه قال انَّ أبي علیہ السلام اشتري ارضاً یقال لها العریض فلما استوجبها قام فمضی فقتلت له يا أبة عجلت بالقيام فقال يا بنتي آنی أرد أن یجب البيع.

(١٠) الدّعائم ج ٤٣ ح ٢ - روینا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه علیہم السلام انَّ رسول الله علیہ السلام قال البیان بالخیار فيما تبایعاه حتّی یفترقا عن رضی.

(١١) الدّعائم ج ٤٤ ح ٢ - وعن جعفر بن محمد علیہ السلام یفترقا  
بالأبدان من المكان الّذی عقداً فیه البيع لقد باع أبي علیہ السلام أرضاً یقال لها

العریض فلما اتفق مع المشترى وعقد البيع قام أبي فمشی فتبعته وقلت له لم قمت سریعاً قال أردت أن يجب البيع.

(١٢) تهذیب ٢٠ ج ٧٢ استبصار ٧٢ ج ٣٣٢٢٨

عيسى عن (محمد - يب) ابن أبي عمير عن فقيه ١٢٧ ج ٣ - أبي أيوب (الخراز - يب - ص) عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول (أني - يب ص) ابتعت أرضاً فلماً استوجبتها قمت فمشیت خطأ ثم رجعت فأردت<sup>(١)</sup> أن يجب البيع (حين افترقنا - فقيه).

(١٣) كافي ١٧١ ج ٥ - على عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول بايعد رجلاً فلماً باينته قمت فمشیت خطاء ثم رجعت إلى مجلسى ليجب البيع حين افترقنا.

(١٤) كافي ٤٧٤ ج ٥ محمد بن يحيى عن تهذیب ١٩٩ ج ٣٣٢٣٠

- محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار (بن موسى<sup>(٢)</sup> - كا) عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ في رجل اشتري من رجل<sup>(٣)</sup> جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له أن يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها<sup>(٤)</sup> يعلم صاحبها والثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد.

(١٥) مستدرك ١٣ ج ٢٩٩ مستدرك ١٣ بن أبي جمهور في درر الثنائي

عن النبي ﷺ أنه قال البيعان بالختار مالم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر.

(١٦) مستدرك ٢٩٨ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح الرّازى في

تفسيره عن النبي ﷺ قال البيع عن تراضٍ والختار بعد الصفقة

(١) أردت - فقيه. (٢) السابطي - يب. (٣) من آخر - يب. (٤) أو - يب.

ولا يحل ل المسلم أن يغش مسلماً.

(١٧) تهذيب ٢٠ ج ٧٣ استبصار ٣٣٢٣٣  
يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه

عن علي عليهما السلام إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا (تحمل على الصورة التي كانت الصفة لسقوط الخيار) أو على التيقنة كما في الوافي. فقه الرضا ٢٥٠ - روى إذا صفق الرجل (وذكر مثله). ويأتي في رواية ابن مسلم (٧) من باب (٣) ثبوت الخيار في الحيوان قوله عليهما السلام وفيما سوى ذلك (أى سوى بيع الحيوان) من بيع حتى يفترقا. وفي رواية ابن حنظلة (١) من باب (١٢) حكم من اشتري أرضاً على أنها جربان معينة فتقصير ما يمكن أن يستفاد منه ذلك. وفي رواية علي بن أسباط (٣) من باب (١) أقسام العيوب من أبوابها قوله (الخيار) في غير الحيوان ان يفترقا.

(٢) باب ما ورد في أن النبي ﷺ إذا اشتري شيئاً

قال للبائع أنت بالخيار

(١) مستدرك ٢٩٨ ج ١٣ القطب الزاوندي في لب الباب

عن النبي ﷺ أنه بایع الناس على النصيحة لكل مسلم فكان إذا اشتري شيئاً قال إن [كان] الذي أخذنا منك خير مما أعطيناك فأنت بالخيار.

(٣) باب ثبوت الخيار للمشتري في الحيوان ثلاثة أيام

وسقوطه بتصرّفه واحداته فيه وحكم الخيار في الرّقيق

(١) تهذيب ٦٧ ج ٧ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي

بن فضال قال سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة أيام.

٢٣٢٣٦ (٢) المقعن ١٢٣ - صاحب الحيوان بالختار ثلاثة أيام للمشتري.  
 ٢٣٢٣٧ (٣) تهذيب ٢٤ ج ٧ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن  
 حماد عن فقيه ١٢٦ ج ٣ - الحلبّي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان  
 كلّه شرط ثلاثة أيام للمشتري وهو ( فهو - فقيه ) بالختار ( فيها - فقيه ) ان  
 اشترط أو لم يشترط ( ويأتي مثله في رواية الحلبّي من باب جواز  
 اصطلاح الشريkin من أبواب أحكام الصلح - ج ٢٣ ).

٢٣٢٣٨ (٤) الدعائم ٤٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال  
 مشتري الحيوان كلّه بالختار فيه ثلاثة أيام اشترط أو لم يشترط .

٢٣٢٣٩ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٠ - روى ان الشرط في الحيوان ثلاثة  
 أيام اشترط أم لم يشترط .

٢٣٢٤٠ (٦) قرب الإسناد ١٦٧ - أحمدو عبد الله ابن مسلم بن عيسى  
 عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت أبي عبد الله عليه السلام  
 عن رجل اشتري جارية لمن الختار للمشتري أو البائع أو لهما كلاما  
 قال فقال الختار لمن اشتري ثلاثة أيام نظرة فإذا مضت ثلاثة أيام فقد  
 وجب الشراء قلت له أرأيت ان قبلها المشتري أو لا مس قال فقال إذا قبل  
 أو لا مس أو نظر منها على <sup>(١)</sup> ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته .

٢٣٢٤١ (٧) تهذيب ٢٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي  
 أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتباعان بالختار  
 ثلاثة أيام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا .

٢٣٢٤٢ (٨) كافي ١٦٩ ج ٥ - ( عدد من أصحابنا عن سهل بن زياد  
 وأحمد بن محمد جميعاً عن - معلق ) تهذيب ٢٤ ج ٧ - ( الحسن - يب )  
 ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشرط في

الحيوان ثلاثة أيام للمشترى اشترط أم<sup>(١)</sup> لم يشترط فإن أحدث المشترى فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضى منه فلاشرط (له - يب) قيل له وما الحدث قال إن لامس أو قبل أو نظر<sup>(٢)</sup> منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء.

**٩) الدعائم** ٤٤٥ ح ٢ - عن جعفر بن محمد طبلة الله قال من اشتري امة فوطئها أو قبلتها أو لمسها أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فلا خيار له فيها وقد لزمته وكذلك ان أحدث في شيء من الحيوان حدثاً قبل مدة الخيار فقد لزمه أو ان عرض السلعة للبيع.

**١٠) تهذيب الصفار** قال كتبت إلى أبي محمد طبلة في الرجل اشتري من رجل دابة فأحدث فيها حدثاً من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ الله أن يردها في الثلاثة أيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي ركبها فراسخ فوق طبلة إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء إن شاء الله تعالى.

**١١) كافي** ١٧٢ ح ٥ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥ ح ٧  
أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله طبلة قال عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها خبل<sup>(٣)</sup> أو برص أو نحو هذا<sup>(٤)</sup> وعهده السنة من الجنون فما (كان - يب) بعد السنة فليس بشيء. وتقديم في روایة ابن مسلم (١) من باب (١) ثبوت خيار المجلس قوله طبلة وصاحب الحيوان بال الخيار ثلاثة أيام. وفي روایة زرارة (٢) قوله طبلة وصاحب الحيوان (بالخيار) ثلاثة أيام. وفي روایة

(١) أو - يب. (٢) أو ينظر - يب.

(٣) الخبل: فساد الأعضاء: الفالج: قطع الأيدي والأرجل - المنجد. (٤) أو نحو هذه - يب.

فضيل (٥) قوله ما الشرط في الحيوان فقال عليه السلام ثلاثة أيام للمشتري . وفي رواية عمار (١٤) قوله عليه السلام في رجل اشتري من آخر جارية بشمن مسمى ثم افترقا فقال عليه وجب البيع .

ويأتي في أحاديث الباب التالي ، وباب (٥) حكم نماء الحيوان في مدة الخيار ما يدل على ذلك .

### باب أَنَّ الْعَبْدَ أَوِ الْحَيْوَانَ إِنْ تَلَفَّ أَوْ حَدَثَ فِيهِ عِيبٌ فِي التَّلَاثَةِ كَانَ مِنْ مَالِ الْبَايِعِ

(١) كافي ١٧١ ج ٥ - حميد بن زياد عن تهذيب ٢٥

ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن ، على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشتري ضمان حتى يمضي بشرطه (١) .

(٢) كافي ١٦٩ ج ٥ - (عدة من أصحابنا عن سهل بن

زياد وأحمد بن محمد جمياً عن معلق) تهذيب ٢٤ ج ٧ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشرط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة أو (٢) يحدث فيه حدث (٣) ، على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري (يب - شرط له البائع أو لم يشرط قال وإن كان بينهما شرط أيامًا معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع) .

(٣) فقيه ١٢٦ ج ٣ - قال (أبو عبد الله) عليه السلام في رجل اشتري

(١) شرطه - يب . (٢) و - يب . (٣) الحديث - يب .

من رجل عبداً أو دابة وشرط يوماً أو يومين فمات العبد أو نفقت<sup>(١)</sup> الدّابة أو حدث فيه حدث على من الضمان قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضى الشرط ويصير المبيع له.

-٣٣٢٤٩ (٤) تهذيب ٦٧ ج ٦٧ الحسين بن سعيد عن فقيه ١٢٧ ج ٣-

(الحسن بن علي - يب) بن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمّن رواه<sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله علیه السلام قال إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع (فقيه) - ومن اشتري جارية وقال للبائع أجيئك بالثمن فإن جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل).

-٣٣٢٥٠ (٥) تهذيب ٨٠ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي

إسحاق عن الحسن ابن أبي الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جعفر بن محمد علیه السلام قال قال رسول الله علیه السلام في رجل اشتري عبداً بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله مارضيه ثم هو بربه من الضمان.

## (٥) باب حكم نماء الحيوان في مدة الخيار إذا فسخ المشترى

-٣٣٢٥١ (١) كافي ١٧٣ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عمّن ذكره عن أبي المغرا عن الحلبى عن أبي عبد الله علیه السلام في رجل اشتري شاة فامسكها ثلاثة أيام ثم ردّها قال إن كان في تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها ردّ معها أمداد وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله علیه السلام مثله ويأتي نحوه في ذيل رواية الحلبى من باب<sup>(٥)</sup>

(١) نفقة الدّابة: خرجت روحها - المنجد. (٢) عن زرارة عمّن رواه خ ل ط ق فقيه.

جواز إصطلاح الشريكين من أبواب أحكام الصلح ج ٢٣ .

٢٨٢ (٣٣٢٥٢) المعاني - بسانده المتقدم في باب (٤٥) أنه لا

يصلح البناء على القبر عدا ما استثنى من أبواب الدفن ج ٣ عن القاسم بن سلام بأسانيد متصلة إلى النبي ﷺ في أخبار متفرقة أنه قال رسول الله ﷺ لا تُصرّوا الإبل والغنم من اشتري مصرّاة فهو بأخر النظرين إن شاء ردها ورد - معها صاعاً من تمر المصرّاة يعني الناقة أو البقرة أو الشاة قد صرّى اللبن في ضرعها يعني حبس فيه وجمع لم يحلب أياماً إلى أن قال) وفي حديث آخر من اشتري محفلة<sup>(١)</sup> فردها فليرد معها صاعاً وإنما سميت محفلة لأنّ اللبن حفل في ضرعها واجتمع وكل شيء كثّره فقد حفلته.

٣٠ (٣٣٢٥٣) الدعائم - عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن

التّصرية وقال من اشتري شاة مصرّاة فهي خلابة<sup>(٢)</sup> فليردّها إن شاء إذا علم ويرد معها صاعاً من تمر والتّصرية ترك ذات الدّرّ أن تُحلب أياماً ليجتمع اللبن في ضرعها فيرى غزيراً .

١ (٣٣٢٥٤) العوالى - قال ﷺ من اشتري شاة مصرّاة

فهو بالختار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر .

١ (٣٣٢٥٥) العوالى - قال عليه السلام من ابتاع محفلة فهو

بالختار ثلاثة أيام فإن ردها ردّ معها لبنها أو مثل لبنها قمحاً .

١ (٣٣٢٥٦) العوالى - روى في المصرّاة أنه من اشتري

مصرّاة فهو بالختار ثلاثة أيام إن شاء ردها ورد معها صاعاً من طعام .

١ (٣٣٢٥٧) أمالى ابن الشيخ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على

(١) حفله : جمعه - حفل النّاقة : ترك حلتها أياماً ليجتمع اللبن في ضرعها .

(٢) أي خديعة - مجمع .

الحسن بن محمد بن علي الطوسي عليه السلام قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن عليه السلام قال أخبرنا محمد بن محمد قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابي قال حدثنا الفضل بن الحباب الجمحي قال حدثنا الحسين بن عبد الله الأبلي قال حدثنا أبو خالد الأستدي عن أبي بكر بن عياش عن سعيد الحنفي عن جميع بن عمير قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول انتهى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه إلى العقبة فقال لا يجاوزها أحد فعوج الحكم ابن أبي العاص فمه مستهزءاً به صلوات الله وسلامه عليه وقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه من اشتري شاة مصراء فهو بالخيار فعوج الحكم فمه فبصر به النبي صلوات الله وسلامه عليه فدعا عليه فصرع <sup>(٢)</sup> شهرين ثم أفاق فأخرجه النبي صلوات الله وسلامه عليه عن المدينة طريداً ونفاه عنها.

(٦) باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما شرط إذا لم يخالف كتاب الله  
 (١) كافي ١٦٩ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميحاً عن تهذيب ٢٢ ج ٧ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له (ولا يجوز - كا) على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل.  
 (٢) تهذيب ٢٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن التضر بن سويد عن فقيه ١٢٧ ج ٣ - (عبد الله - فقيه) ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المسلمين عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز. الدعائم ٤٤ ج ٢ - عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه (مثله إلى قوله كتاب الله).

(١) عبيد الله - خ.

(٢) صرع: أصحاب الصرع - الصرع علة تمنع الأعضاء النفسانية عن أفعالها منعاً غير تامٍ وعند العامة الصداع الشديد - المنجد.

(٣) (٣٣٢٦٠) **الدعائم** ٤ ج ٥٤ - روى نا عن جعفر بن محمد عن آبائه أنَّ

عليَّا عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال المسلمين عند شروطهم إِلَّا شرطاً فيه معصية.

(٤) (٣٣٢٦١) **تهذيب** ٤٧ ج ٧ - الصفار عن الحسن بن موسى

الخثاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عَلَيْهِ الْكَفَافُ أنَّ عَلَى بن أبي طالب عَلَيْهِ الْكَفَافُ كان يقول من شرط لأمر أنه شرطاً فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم إِلَّا شرط حراماً أو أحلّ<sup>(١)</sup> حراماً.

(٥) (٣٣٢٦٢) **العوالى** ٢١٧ ج ٣ - وقال النبِيُّ عَلَيْهِ الْكَفَافُ المؤمنون عند شروطهم.

(٦) (٣٣٢٦٣) **الدعايم** ٤ ج ٥٤ - قال جعفر بن محمد عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن أبيه عن

آبائه أنَّ عَلَى عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال من شرط ما يكره فالبيع جائز والشرط باطل وكل شرط لا يحرّم حلالاً ولا يحلّ حراماً فهو جائز.

(٧) (٣٣٢٦٤) **كافى** ٢١٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال سأله عن الشرط في الإماماء إِلَّا تباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فإنّها تورث و<sup>(٢)</sup> كل شرط خالف الكتاب فهو رد<sup>(٣)</sup>. **تهذيب** ٦٧ ج ٧ -

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الشرط (وذكر مثله) وزاد - قال ابن سنان سأله عن مملوك فيه شركاء فباع أحدهم نصيه فقال أحدهم أنا أحق به أله ذلك قال نعم إن كان واحداً.

(٨) (٣٣٢٦٥) **الدعايم** ٤ ج ٥٤ - عن جعفر بن محمد عَلَيْهِ الْكَفَافُ من باع جارية

فسرط أن لا تباع ولا توهب ولا تورث فإنه يجوز كله إِلَّا الميراث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله ومن اشتري جارية على أن تعتق أو تتناخذ أم ولد فذلك جائز والشرط له لازم.

(١) حلال - خ. ل. (٢) لأنَّ - يب. (٣) فهو باطل - يب.

(٩) الدعائم ٥٤ ح ٢- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنَّه سُئلَ عن رجل باع عبداً فوجد المشترى مع العبد مالاً قال المال رد على البايع إلا أن يكون قد اشترطه المشترى لأنَّه إنما باع بنفسه ولم يبع ماله وإن باعه بماله وكان المال عروضاً<sup>(١)</sup> وباعه بعين فالبيع جائز كان المال ما كان وكذلك أن كان المال عيناً وباعه بعروض وإن كان المال عيناً وباعه بعين مثله لم يجز إلا أن يكون الثمن أكثر من المال فتكون رقبة العبد بالفاضل إلا أن يكون المال ورقاً والبيع بتبر أو المال تبراً والبيع بورق فلا بأس بالتقاضل فيه لأنَّه من نوعين.

(١٠) أمالى ابن الشیخ السعید الإمام ٣٩٠ - حدثنا الشیخ السعید الإمام المفید أبو علی الحسن بن محمد بن الحسن بن علی الطوسي عليه السلام قال أخبرنا الشیخ السعید الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علی الطوسي قال أخبرنا ابن مخلد قال أخبرنا الخلدي قال حدثنا عبد الله بن أبيوب بن زاذان قال حدثنا محمد بن سليمان الذهلي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مکة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة فقلت ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرعاً قال البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء أهل العراق اختلفتم على في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال ما أدرى ما قال حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ النبی صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن بيع

(١) المرس بالفتح فالسكن المتعار وكل شيء فهو عرض سوء الدراهم والدنانير فإنهما عين والجمع عروض وعن أبي عبيدة العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً - مجمع.

وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال ما أدرى ما قالا حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريمة فأعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال ما أدرى ما قالا حدثني مسعود بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعث النبي ﷺ ناقة شرط لي جلابها إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز (ورواه العلامة في التذكرة باختلاف في الألفاظ).

**(١١) الدعائم ٦٤ ح ٢** - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن رجل اشتري سلعة على أن الخيار فيها لغيره لرجل غائب قد سماه فأقام الرجل غائباً مدة طويلة ثم قدم فرد البيع قال يستحلف المشترى بالله على الذي اغتلى من السلعة إن كانت لها غلة وله النفقة التي أنفق فإن أبي أن يحلف قيل للذى طلب اليمين احلف أنت على ما وصل إليه وخذ منه واعطه ما أنفق فإن أبي من اليمين ترك الشيء بحاله لأنّه قد طال ذلك ودرس (اندرس - خ ل) فإن كانت السلعة تغيرت بزيادة أو نقصان فعلى المشترى قيمتها يوم قبضها وإن كان ذلك في الأيام الياسيرة فليس بشيء فالمشترى على شرطه.

**(١٢) العجفريات ١٠١** بسانده عن علي عليهما السلام قال كل شرط في نكاح فالنكاح يبطله إلا الطلاق وكل شرط في بيع [إفائه] فاسد البيع ليس بمنزلة النكاح. وتقديم في رواية إسماعيل (٣) من باب (٨٦) حكم الشراء من أرض الخراج من أبواب جهاد العدوّ قوله عليهما السلام يشارطهم بما أخذ بعد الشرط فهو حلال. وفي رواية جميل (٤) من باب (٤٤) حكم من اشتري طعاماً فتغير سعره من أبواب البيع - ج ٢٢ قوله عليهما السلام وإن كان إنما اشتراه ولم يشترط ذلك فإن له بقدر مانقد. وفي

رواية محمد بن يحيى (٥) قوله ﴿يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إنشاء الله﴾. وفي أحاديث باب (٥٦) أن ثمرة التخل للذى أبّرها ما يدل على ذلك. وفي رواية أبي علي (١) من باب (٦٤) أن من شرط نقداً فله قوله ﴿ان شرط عليك وإلا فله دراهم الناس﴾. وفي رواية عمّار (١٤) من باب (١) ثبوت خيار المجلس من أبواب الخيار ج ٢٣ قوله ﴿والثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد﴾. وفي أحاديث باب (٤) أن العبد أو الحيوان إن تلف في الثلاثة كان من مال البائع ما يناسب ذلك.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وباب (١٥) أن صاحب الخيار إن أراد أن يبيع ما له فيه الخيار فليوجب البيع ما يدل على ذلك. وفي رواية ابن قيس (٢) من باب (١٠) حكم العهدة في الإبقاء من أبواب أحكام العيوب ج ٢٣ قوله ﴿ليس في إبقاء العبد عهدة إلا أن يشرط المبتاع﴾. وفي رواية الحلبي (١) من باب (٥) جواز اصطلاح الشريkin من أبواب الصلح ج ٢٣ قوله وإن كان شرطاً يخالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عز وجل.

وفي أحاديث باب (٦) أن المكاتب إذا أدى شيئاً اعتقاداً بقدر ما أدى من أبواب المكاتبنة ج ٢٤ ما يدل على أن المسلمين عند شروطهم. وفي رواية سليمان (١) من باب (١١) أن من كان له أب مملوك وكانت لأبيه امرأة مكاتبة فأعانها في مكاتبتها قوله ﴿المسلمون عند شروطهم﴾. وفي أحاديث باب (٣٩) أن من شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يطلّقها لم يلزم الشرط من أبواب المهور ج ٢٦ وباب (٤٠) أن من شرط لزوجه إن تزوج عليها أو تسري أو هجرها فهي طلاق بطل الشرط ما يناسب ذلك. وفي رواية ابن رئاب (٤) من باب (٤٢) حكم ما لو شرط الرجل لزوجه أن لا يخرجها من بلدتها قوله ﴿والمسلمون عند شروطهم﴾. وفي باب (٧) أن الطلاق

لا يقع بالحلف من أبواب الطلاق ما يدل على أن الشرط إذا كان مخالفًا لكتاب الله فهو باطل.

### (٧) باب جواز اشتراط البائع مدة معينة يرد فيها الثمن ويرتجع المبيع وحكم النماء الحاصلة فيها

(١) كافى ١٧٢ ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد

الجبار عن على بن التعمان عن سعيد بن يسار تهذيب ٢٣ ج ٧ -  
الحسين بن سعيد عن على بن التعمان وعثمان بن عيسى فقيه ١٢٨ ج ٣  
- عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنا نخالط أناساً<sup>(١)</sup> من  
أهل السواد وغيرهم فنبعهم ونربح عليهم العشرة اثنى عشر<sup>(٢)</sup> والعشرة  
ثلاثة عشر ونؤخر<sup>(٣)</sup> ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب<sup>(٤)</sup> لنا  
الرجل على داره أو (على - يب فقيه) أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل  
الذي أخذ مثا شراء (بأنه - فقيه) (و - كا) قد باع وبض<sup>(٥)</sup> الثمن (منه -  
كا) فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت<sup>(٦)</sup> بينما وبينه أن نرد عليه الشراء  
فإن جاء<sup>(٧)</sup> الوقت ولم يأتنا بالدرارهم فهو لنا فما ترى في (ذلك - كا)  
الشراء قال أرى أنه لك إن<sup>(٨)</sup> لم يفعل وإن جاء بالمال للوقت فرد<sup>(٩)</sup> عليه.  
(٢) تهذيب ٢٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان  
ابن عثمان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليهما السلام قال إن بعت رجلاً على  
شرط فإن أتاك بمالك وإلا فالبيع لك.

(٣) تهذيب ١٧٦ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن

أحمد بن أبي بشر عن معاوية بن ميسرة قال سمعت أبي الجارود يسأل

(١) قوماً - فقيه. (٢) العشرة باثنتي عشر والعشرة بثلاثة عشر - يب. (٣) ونوجب - يب.

(٤) فيكتب الرجل لنا بها على داره - فقيه. (٥) قد باعه وأخذ - فقيه. (٦) في وقت - فقيه.

(٧) وإن جاء - يب - وإن جاءنا - فقيه. (٨) إذا - فقيه. (٩) فترد - فقيه.

أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل باع داراً له من رجال وكان بينه وبين الرجل الذي اشتري منه الدار حاصل<sup>(١)</sup> فشرط أنك ان أتيتني بمالى ما بين ثلاث سنين فالدار دارك فأتاهم بالمال قال له شرطه قال له أبو الجارود فان ذلك الرجل قد أصاب فى ذلك المال فى ثلاث سنين قال هو ماله وقال أبو عبد الله عليهما السلام أرأيت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري.

(٤) كافي ١٧١ ح ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان تهذيب ٢٣ ح ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان فقيه ١٢٨ ج ٣ - عن إسحاق بن عمّار قال أخبرنى<sup>(٢)</sup> من سمع أبا عبد الله عليهما السلام (قال - كا) (و - يب) سأله رجل وأنا عنده فقال (له - كا) رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء<sup>(٣)</sup> إلى أخيه فقال (له - كا) أبيعك داري هذه وتكون لك أحب إلى من أن تكون لغيرك على أن تشرط لي أن أنا جئتكم بشمنها إلى سنة أن ترد (ها - يب - فقيه) على فقل لا بأس بهذا إن جاء بشمنها إلى سنة ردّها عليه قلت فإنّها<sup>(٤)</sup> كانت فيها غلة<sup>(٥)</sup> كبيرة فأخذ الغلة لمن تكون (الغلة - فقيه) فقال (الغلة - كا يب) للمشتري ألا<sup>(٦)</sup> ترى أنها لو احترقت لكان من ماله.

(٥) الدعائم ٤ ح ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما آنه سئل عن رجل باع داره على شرط أنه إن جاء بشمنها إلى سنة أن ترد عليه قال لا بأس بهذا وهو على شرطه قيل فغلتها لمن تكون قال للمشتري لأنّها لو احترقت لكان من ماله.

(١) أى جدار. (٢) حدّثني - يب. (٣) فمشى - كا. (٤) فإن - فقيه.

(٥) الغلة الدّخل الذي يحصل من الزّرع والثّمر واللبن والإجارة والبناء ونحو ذلك - مجمع.

(٦) أما - فقيه.

(٦) الدعائم ٤٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

في الرجلين يتباينان السلعة فيشترط البائع الخيار أو المبتعث فتهلك السلعة قبل أن يختار من كان له الخيار ما حالها قال هي من مال البائع يعني ما لم يجب البيع أو كان المشتري قد قبضها لينظر إليها ويختبرها ولم يجب<sup>(١)</sup> البيع قيل له فإذا وجبت للمبتعث وكان لأحدهما الخيار بعد وجوب البيع ثم هلكت ما حالها قال هي من مال المبتعث إذ لم يختر الذي له فيها الخيار وعلوم أن السلعة إذا كانت هكذا فهي ملك للمشتري فإذا هلكت فهي من ماله.

(٧) العوالى ٥٧ ج ١ - روى عنه عليهما السلام أنه قضى بأأن

الخرج بالضمان ومعناه أن العبد مثلاً يشتريه المشتري فيقتله<sup>(٢)</sup> حيناً ثم يظهر على عيب به فيرده بالعيوب أنه لا يرد ما صار إليه من غلنته وهو الخراج لأنّه كان ضامناً له ولو مات من ماله.

وتقديم في رواية ابن سنان (٢) من باب (٤) إن العبد أو الحيوان

إذا تلف أو حدث فيه عيب في ثلاثة كان من مال البائع من أبواب الخيار ج ٢٣ قوله وإن كان بينهما شرط أياماً معدودةً فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع. وفي أحاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٨) باب أن من اشتري المتعاث ولم يقبضه فان جاء بالثمن ما بينه

وبين ثلاثة أيام فالبيع له والا فللبيع الخيار وحكم خيار

التأخير في الجارية وخيار من اشتري المتعاث وذهب به

إلى منزله ولم ينقد الثمن

(٩) كافي ١٧١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢١

ج ٧ - استبصار ٧٧ ج ٣ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن فقيه

ج ١٢٧ - (جميل عن - كا فقيه) زراة عن أبي جعفر عليهما السلام قال قلت (له - فقيه) الرجل يشتري من الرجل المتعاث ثم يدعه عنده (و - يب) يقول

(١) يوجب - خ. (٢) استغل عبداً : كلّه أن يُغلّ عليه وأغلّ على عياله : أتاهم بالغلّة .

حتى آتاك بشمنه قال إن جاء<sup>(١)</sup> فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإنَّ فلا يبع له (وتقديم مثله في ذيل رواية زراره<sup>(٢)</sup> من باب (١) ثبوت خيار المجلس).  
 (٢) كافي ٢١ ج ٥- تهذيب ٢١ ج ٧- على بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملاً فأعطيت<sup>(٢)</sup> بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست أياماً ثم جئت إلى بايع المحمل لأخذه فقال قد بعثه فضحكت ثم قلت لا والله لا أدعك أو أقضيك فقال لي ترضي بأبي بكر بن عياش قلت نعم فأتبيناه فقصصنا عليه قضتنا أبو بكر بقول من تحب أن أقضى بينكما (أ - كا) بقول صاحبك أو غيره قال قلت بقول صاحبى قال سمعته يقول من اشتري شيئاً فجاء بالثمن (في - كا) ما بينه وبين ثلاثة أيام وإنَّ فلا يبع له.

(٣) استبصار ٧٨ ج ٧- تهذيب ٢٢ ج ٧- الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن أبان بن عثمان عن فقيه<sup>(٣)</sup> ١٦ ج ٣- إسحاق بن عتار عن العبد الصالح<sup>(٤)</sup> قال من اشتري شيئاً فمضت ثلاثة أيام ولم يجيء فلا يبع له.

(٤) الدعائم ٤٦ ج ٢- عن جعفر بن محمد<sup>عليه السلام</sup> أنه قال فيمن اشتري صفة وذهب ليأتى بالثمن فمضت له ثلاثة أيام لم يأت به فلا يبع له إذا جاء يطلب إلا أن يشاء البايع وإن جاء قبل مضي ثلاثة أيام بالثمن فله قبض ما اشتراه إذا دفع الثمن.

(٥) استبصار ٧٨ ج ٣- تهذيب ٢٢ ج ٧- الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن على بن يقطين أنه سأله أبا الحسن<sup>عليه السلام</sup> عن الرجل يبيع (البيع - يب) ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض

(١) جاءه - فقيه. (٢) واعطيت - يب. (٣) عبد صالح - يب صا.

الثمن قال (فان - صا) الأجل بينهما ثلاثة أيام فان قبض بيعه وإلا فلا يبع  
بينهما.

(٦) تهذيب ح ٨٠ ج ٧ - استبصار ٧٨ ج ٣ - محمد بن أحمد بن  
يحيى عن (ابن - يب) أبي إسحاق عن ابن أبي عمر عن محمد ابن أبي  
حمزة عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري  
جارية وقال أجيئك بالثمن فقال إن جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا يبع  
له - حمله الشيخ على ضرب من الإستحباب أو على اختصاص الحكم  
بالجواري دون سائر الأمتعة - وتقديم نحوه في ضمن روایة الحسن بن  
علي بن رباط (٤) من باب (٤) ان العبد أو الحيوان إن تلف أو حدث فيه  
عيوب في الثلاثة كان من مال البائع.

(٧) تهذيب ح ٥٩ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن  
صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان قال سألت أبا عبد  
الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتعاج أو الثوب فينطلق به إلى منزله ولم ينقد  
شيئاً فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا إلا أن تطيب نفس صاحبه.  
ويأتي في روایة ابن مهزيار (١) من باب (٣) ان من طلب الشفعة  
فذهب على أن يحضر الثمن انتظر به ثلاثة أيام من أبواب الشفعة  
قوله عليه السلام ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيام فإن أتاها بالمال وإلا  
فليبع وبطلت شفعته.

(٨) باب ان المبيع إذا تلف قبل القبض فهو من مال البائع

(١) تهذيب ح ٢١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧١ ج ٥ -  
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين تهذيب ٢٠ ج ٢٣ - محمد بن  
أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال  
عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري متعاجاً من

رجل<sup>(١)</sup> وأوجبه غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه (و- يب ٢٣٠) قال آتيك غداً إن شاء الله تعالى فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه.

**العوالى (٢) ٢١٢ ج ٣**- قال النبي ﷺ كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده. وتقديم في رواية بريد<sup>(١)</sup> من باب (٢٤) جواز بيع شيء مقدر من جملة معلومة من أبواب البيع قوله عليهما السلام والعشرون التي احترقت من مال البائع. وفي أحاديث باب (٧) جواز اشتراط البائع مدة معينة يرد فيها الثمن من أبواب الخوارج<sup>(٢)</sup> ما يدل على ذلك.

#### (١٠) باب ثبوت خيار الرؤية فيما لم ير المشتري كله

**العوالى (١) تهذيب ٢٦ ج ٧**- محمد بن علي بن محبوب عن أبيه ابن نوح عن فقيه<sup>(٣)</sup> - (محمد - فقيه) ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل اشتراط ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة فقلّبها<sup>(٤)</sup> ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقلّه فقال أبو عبد الله عليهما السلام لو (أنه - يب) قلب منها<sup>(٥)</sup> أو (٦) نظر منها - فقيه إلى تسعه<sup>(٥)</sup> وتسعين قطعة (منها - يب) ثم بقى منها قطعة (و - يب) لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية.

**العوالى (٢) كافي ٢٢٣ ج ٥**- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و تهذيب ٧٩ ج ٧ - أحمد بن محمد عن فقيه<sup>(٧)</sup> - الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل<sup>(٨)</sup>

(١) من آخر - يب ٢٣٠. (٢) ففتشها - فقيه. (٣) قلبها - فقيه. (٤) و - فقيه.

(٥) إلى تسع - فقيه. (٦) عن الرجل - فقيه.

يشترى<sup>(١)</sup> سهام القصاين (من - كا يب) قبل أن يخرج السهم فقال  
 لا يشتري شيئاً حتى يعلم (من - كا) اين يخرج السهم - كا يب) فان<sup>(٢)</sup>  
 اشتري شيئاً<sup>(٣)</sup> فهو بالخيار إذا خرج.

## (١١) باب حرمة غبن المؤمن خصوصاً المسترسل

### وثبوت الخيار للمغبون

(١) كافي ١٥٣ ج ٥ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد  
 (بن محمد بن خالد - خ) عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن إسحاق  
 بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل<sup>(٤)</sup> سحت.

(٢) جامع الأحاديث ١٠٣ - حدثنا أحمد بن علي قال  
 حدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن  
 هاشم عن التوفيقي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن  
 آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم غبن المسترسل ربا.

(٣) فقيه ١٧٣ ج ٣ - في رواية عمرو بن جمیع عن أبي عبد  
 الله عليه السلام قال غبن المسترسل ربا.

(٤) كافي ١٥٣ ج ٥ - (عدة من أصحابنا عن تهذيب ٧ ج ٧)  
 أحمد (بن محمد بن عيسى - يب) عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن  
 أبي عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن حرام.

(٥) فقيه ١٧٣ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام غبن المسترسل سحت  
 وغبن المؤمن حرام.

(١) اشتري - يب. (٢) ان - فقيه. (٣) سهماً - فقيه.

(٤) الإسترسل الإستيناس والطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يحدّه ومنه الحديث أيما  
 مسلم استرسل إلى مسلم فربنه فهو كذا - مجمع.

(٦) الدعائم ٥٦ ح ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام إذا باع

رجل من رجل سلعة ثم أدعى أنه غلط في ثمنها وقال نظرت في  
برمانجي<sup>(١)</sup> فرأيت فوتاً من الثمن وغبناً بيّناً قال ينظر في حال السلعة  
فإن كان مثلها تباع بمثل ذلك الثمن أو بقريب منه مثل ما يتغابن الناس  
بمثله فالبيع جائز وإن كان أمراً فاحشاً وغبناً بيّناً حلف البائع بالله الذي  
لا إله إلا هو على ما أدعاه من الغلط إن لم تكن له بيته ثم قيل للمشتري  
إن شئت فخذها بمبلغ الثمن وإن شئت فدفع.

وتقديم في أحاديث باب (١٣) ما ورد في الرجل إذا قال للرجل

هلْمَ أحسن يبعك يحرم عليه الربح من أبواب ما يستحب للتاجر ح ٢٣  
ما يناسب الباب.

(١٢) باب ثبوت الخيار للمشتري إن وجد في المبيع عيًّا

ولهم يبرء منه البائع وسقوطه بالتصرف دون الأرش

(١) كافي ٢٠٦ ح ٥ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٦٠

ح ٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر  
بن يزيد قال كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر جراباً<sup>(٢)</sup> (هرويًّا - كا) كل  
ثوب بكذا وكذا فأخذوه فاقتسموا فوجدوا ثوباً فيه عيب فرددوه فقال  
لهم (عمر - كا) أعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكن نأخذ مثل<sup>(٣)</sup>  
قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لأبي عبدالله عليهما السلام فقال يلزمك ذلك . فقيه  
١٣٦ ح ٣ - روى عن عمر بن يزيد قال بعث بالمدينة جراباً هرويًّا كل  
ثوب بكذا وكذا فأخذوه فاقتسموا ثم وجدوا بثوب فيها عيًّا فرددوه على  
فقلت لهم أعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا ولكننا نأخذ قيمته منك

(١) وفي نقل المستدرك عن الدعائم (نظرت في بارنا مجاتي) البرنامج الورقة الجامعية  
للحساب معرّب برنامه - القاموس المحيط . (٢) الجراب بالكسر وعاء من إهاب شاة .

(٣) منك - كا .

فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال يلزمهم ذلك.

٤٧ ح ٢ (٣٣٢٩٥) الدعائم (٢)

عن علي صلوات الله عليه انه قال إذا اشتري القوم متاعاً فقوموه واقتسموه ثم أصحاب بعضهم فيما صار إليه عيباً فله قيمة العيب فإن اشتري رجل سلعة فأصحاب بها عيباً وقد أحدث بها حدثاً أو حدث عنده قيل له رد مانقص عندك وخذ الثمن إن شئت أو فخذ قيمة العيب.

٤٧ ح ٥ (٣٣٢٩٦) كافي

عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن موسى بن بكر عن زدراة عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب أو عوار ولم يتبرأ إليه ولم يتبيّن له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار أو بذلك الداء أنه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لولم يكن به: تهذيب ٦٠ ح ٧ - الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن زدراة عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب أو عوار لم يتبرأ إليه ولم يبرأ به وأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً وعلم بذلك العوار أو بذلك العيب أنه يمضي (وذكر مثله).

٤٧ ح ٥ (٣٣٢٩٧) كافي

أبيه عن ابن أبي عمر عن فقيه ١٣٦ ح ٣ - جميل (بن دراج - فقيه) عن بعض أصحابنا عن أحد هما عليه السلام في الرجل يشتري التوب (من الرجل - فقيه) أو المتابع (فيأخذه - فقيه) فيجد فيه<sup>(١)</sup> عيباً قال إن كان الشيء<sup>(٢)</sup> قائماً بعينه رده عليه<sup>(٣)</sup> وأخذ الثمن وإن كان التوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع<sup>(٤)</sup> بنقصان العيب.

(١) به - فقيه. (٢) التوب - يب فقيه. (٣) على صاحبه - يب فقيه.

(٤) وإن كان خاط التوب أو صبغه أو قطعه رجع - فقيه.

(٥) فقه الرّضا ٢٥٠ - روى في الرجل يشتري المتابع

فيجدر به عيباً يوجب الرّد فإن كان المتابع قائماً بعينه ردّ على صاحبه وإن كان قد قطع أو خيط أو حدثت فيه حادثة رجع فيه بنقصان العيب على سبيل الأرش.

(٦) الدّعائم ٧٤ ح ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من استوجب

صفقة بعد افتراق المتباعين فوجد فيها عيباً لم يبرأ منه البائع فله الرّد.

(٧) تهذيب ٦٩٤ ح ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سئل عن رجل ابتعث ثوباً فلم تقطعه وجد فيه خروقاً ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك قال أقبل ثوبك وإنما فهایء<sup>(١)</sup> صاحبك بالرّضا وخفض له قليلاً ولا يضرك إن شاء الله فإن أبي فاقبل ثوبك فهو اسلم لك إن شاء الله.

(٨) فقه الرّضا ٢٥٣ - فإن خرج في السلعة عيب وعلم

المشتري فال الخيار إليه إن شاء ردّ وإن شاء أخذه وردّ عليه بالقيمة أرش العيب وإن كان العيب في بعض ما اشتري وأراد أن يردّه على البائع ردّ تمامه أو ردّ عليه بالقيمة أرش العيب والقيمة أن تقوم السلعة صحيحة وتقوم معيبة فيعطي المشتري ما بين القيمتين. ويأتي في أحاديث باب (٨) - حكم البرائة من العيوب من أبواب أحكام العيوب ملخص ملخص ذلك.

(١٣) باب حكم من اشتري ارضاً على أنها جربان معينة فتتصر

(١) تهذيب ١٥٣ ح ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد

بن الحسين عن ذبيان عن موسى بن إكيل عن داود بن الحسين عن

فقيه ١٥١ ج ٣ - عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع أرضاً على أنّ فيها عشرة أجربة فاشترى المشتري (ذلك - فقيه) منه بحدوده وقد الثمن وأوقع <sup>(١)</sup> صفة البيع وافترقا فلما مسح الأرض فإذا <sup>(٢)</sup> هي خمس أجربة <sup>(٣)</sup> قال إن شاء استرجع (فضل - فقيه) ماله وأخذ الأرض وإن شاء ردّ البيع وأخذ ماله كله إلا أن يكون إلى جنب <sup>(٤)</sup> تلك الأرض له أيضاً أرضون فليوقف <sup>(٥)</sup> ويكون البيع لازماً له و(عليه - يب) الوفاء له بتمام البيع فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله وإن شاء ردّ (الأرض - يب) وأخذ المال كله.

(١٤) باب أنّ من اشتري ما يفسد من يوم فان جاء إلى الليل بالثمن  
وإلا فالبائع الفسخ

(١) كافي ١٧٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥ ج ٧  
استبصار ٧٨ ج ٣ - محمد بن أحمد (بن يحيى - ص) عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة أو غيره عَنْ ذِكْرِه عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ <sup>(٦)</sup> أَبِي الْحَسَنِ طَهِّيرَةَ فِي الرِّجْلِ (الذى - يب - ص) يشترى الشيء الذي يفسد في <sup>(٧)</sup> يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال إن جاء فيما بينه وبين الليل (بالثمن - كا يب) وإلا فلا يبع له. وتقديم في روایة الحسن بن علي <sup>(٨)</sup> من باب (٤) أنّ الحيوان إذا تلف أو حدث فيه عيب في الثالثة كان من مال البائع من أبواب الخيار قوله <sup>(٩)</sup> والوعدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل.

(١) وقع - خ. ل. (٢) إذا - فقيه. (٣) خمسة أجربة - فقيه. (٤) إلى حدّ - فقيه.

(٥) فيوفيه - فقيه. (٦) أ - كا. (٧) من - يب صا.

**(١٥) باب إن صاحب الخيار إن أراد أن يبيع ماله فيه الخيار****فليوجب البيع على نفسه ثم يبيعه**

**(١) كافي ١٧٣ ج ٥ - تهذيب ٢٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن**

أبيه عن التوفى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل اشتري ثوباً بشرط إلى نصف التهار فعرض له ربح فأراد بيعه قال ليشهد أنه (قد - كا) رضيه فاستوجبه<sup>(١)</sup> ثم ليبعه إن شاء فإن أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه.

**(٢) تهذيب ٢٦ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد**

بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل ابتعث ثوباً من أهل السوق لأهله وأخذه بشرط فيعطي به ربحاً فقال إن رغب في الربح فليوجب على نفسه التوب ولا يجعل في نفسه إن ردّه عليه إن يردّه على صاحبه.

**(٣) فقيه ١٣٤ ج ٣ - روى حماد عن الحلبى عن أبي عبد**

الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يبتاع التوب من السوق لأهله ويأخذه بشرط فيعطي الربح في أهله قال إن رغب في الربح فليوجب التوب على نفسه ولا يجعل في نفسه إن يردّ التوب على صاحبه إن ردّ عليه.

**(٤) الدعائم ٤٥ ج ٤ - عن جعفر بن محمد أنه قال في الرجل**

يبتاع التوب أو السلعة بالخيار فيعطي به الربح قال إن رغب في ذلك فليوجب البيع على نفسه فإن باع فربح طاب له الربح وإن لم يبع لم يجز له الردّ هذا إن أوجب البيع فإن طالبه البائع بالربح حلف له لقد أوجب البيع على نفسه قبل أن يبيع فإن لم يحلف كان الربح للبائع.

**(٥) الدعائم ٤٥ ج ٤ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن**

الرّجل يشتري السلعة ويشترط الخيار يعرضها للبيع ثم ي يريد ردّها في مدة الخيار قال إذا حلف بالله أنه ما عرضها وهو يضمّر اخذها ردّها. وتقديم في رواية ابن قيس (٢) من باب (٣٢) حكم من أمر الغير أن يشتري له بنقد — من أبواب البيع وشروطه ج ٢٢ قوله عليه السلام من وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبيع بعد ما شاء. وفي أحاديث باب (٣) ثبوت الخيار في الحيوان ثلاثة أيام من أبواب الخيار ما يناسب ذلك.

### (١٦) باب إنّ من اشتري شيئاً فوهب له شيء فأراد ردّ المبيع هل يردّ معه الهبة أم لا

(١) تهذيب (٣٣٣٠٩) ج ٧ سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عاصي عن محمد

بن عيسى عن بشير عن حريري عن أبي بصير قال سأله عن الرّجل يشتري البيع فيوهب له الشيء فكان الذي اشتري لؤلؤاً فوهبت له لؤلؤة فرأى المشتري في لؤلؤة أن يردّ أيرد ما واهب له قال الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها إنما سبile على البيع فإن ردّ المبتاع البيع لم يردّ معه الهبة. ويأتي في غير واحد من أحاديث أبواب الرّجوع في الهبة في كتاب الهبات ما يناسب ذلك.

## أبواب أحكام العيوب

### (١) باب أقسام العيوب وما يردّ منه المملوک من أحداث السنة

(١) كافي (٣٣٣١) ج ٥ عدّة من أصحابنا عن تهذيب (٦٤) ج ٧

سهيل بن زياد عن ابن فضال عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام (أنه - كا) قال تردّ الجارية من أربع خصال (من - كا) الجنون والجذام والبرص والقرن

(و - يب) الحدبة إلا أنها<sup>(١)</sup> تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر.  
**(٢) الخصال ٢٤٥** حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عليه السلام قال  
 حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثني محمد بن أحمد عن محمد  
 بن عيسى قال كان ابن فضال يروى عن أبي الحسن الثاني عليه السلام في  
 أربعة أشياء خيار سنة الجنون والجذام والبرص والقرن.

**(٣) تهذيب ٦٤** ح ٧ محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٦ ح ٥  
 الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن أسباط عن أبي  
 الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة أيام  
 للمشتري وفي غير الحيوان إن يتفرقوا واحدات السنة ترد بعد السنة قلت  
 وما أحداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشتري  
 فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يرد على صاحبه إلى تمام السنة  
 من يوم اشتراه.

**(٤) الدعائم ٤٨** ح ٢ قال جعفر بن محمد عليه السلام يردد المملوك  
 من أحداث السنة من الجنون والجذام والوضع<sup>(٢)</sup> والقرن إذا حدث فيها  
 إلا أن يشترط البائع أن لا عهدة عليه ولا عهدة في بيع برائة ولابع  
 ميراث ولا عهدة السنة ولا خيار الثلاثة الأيام.

**(٥) كافي ٢١٧** ح ٥ - محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن  
 محمد عن أبي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد الم المملوك من  
 أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص (والقرن - يب) فقلنا  
 وكيف<sup>(٣)</sup> يرد من أحداث السنة قال هذا أول السنة (يعني المحرم - يب)  
 فإذا اشتريت مملوكاً به شيء<sup>(٤)</sup> من هذه الخصال ما يعينك وبين ذي

(١) لأنها - يب. (٢) أي البرص. (٣) قال فقلت وكيف - يب.

(٤) فحدث فيه من هذه الخصال - يب.

الحجّة ردّدته على صاحبه فقال له محمد بن عليّ فاءِ الإباق من ذلك قال ليس الإباق من ذلك إلا أن يقيم البيّنة أنه كان آبق عنده. تهذيب ٦٤  
 ٧ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عليّ قال سمعت الرّضا عليه السلام يقول (وذكر مثله إلى قوله ردّدته على صاحبه).  
 (٦) تهذيب ٦٣ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي همام قال سمعت الرّضا عليه السلام يقول يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص فإذا اشتريت مملوكاً فوجدت فيه شيئاً من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجّة فرده على صاحبه فقال له محمد بن عليّ فأبقي قال لا يرد إلا أن يقيم البيّنة أنه آبق عنده.

(٧) كافي ٢١٧ ج ٥ - وروى عن يونس أيضاً أنّ العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة.  
 (٨) كافي ٢١٧ ج ٥ - وروى الوشائء أنّ العهدة في الجنون وحده إلى سنة.

(٩) الدّعائم ٤٨ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال العهدة في الرّقيق من الدّاء الأعظم<sup>(١)</sup> حول ومن مصيبة الموت ثلاثة أيام.  
 (١٠) تهذيب ٧٥ ج ٧ - محمد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن يحيى الخراز عن الحسن بن عليّ بن فضال عن أبي إسحاق عن ميسير عن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز عن شريح قال أتني عليّاً عليه السلام خصماني فقال أحدهما إنّ هذا باعني شاة تأكل الذّبان<sup>(٢)</sup> فقال (يا - ئل) شريح لبني طيب بغير علف قال فلم يردها.

وتقدّم في رواية ابن سنان (١١) من باب ثبوت الخيار في الحيوان من أبواب الخيار ج ٢٣ قوله عهدة البيع في الرّقيق ثلاثة أيام ان كان بها خل أو برص أو

(١) والمراد بالداء الأعظم الجذام والوحش والقرن - هامش الدّعائم. (٢) عن - خ ل.

(٣) الذّبان كغراب معروف وجمعه في الكثرة ذّبان بالكسر - مجمع.

نحو هذا وعهده السنة من الجنون. ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك وكذا في أحاديث باب (١) عيوب المرأة المجوزة للفسخ من أبواب العيوب والتّدليس — ج ٢٦.

(٢) باب إن كل مازاد أو نقص مما هو في أصل الخلقة فهو عيب (٣٣٣٢٠) (١) تهذيب ٦٥ ح ٧ محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٥ ح ٥- الحسين بن محمد عن السياحي (قال - كا) قال روى عن ابن أبي ليلى أنه قدّم إليه رجل خصماً له فقال إن هذا باعني هذه الجارية فلم أجد على ركبها حين كشفتها شعراً وزعمك<sup>(١)</sup> أنه لم يكن لها قطّ قال له ابن أبي ليلى إن الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا<sup>(٢)</sup> به فما الذي كرهت قال أيها القاضي إن كان عيباً فاقض لى به قال حتى أخرج إليك فإني أجد أذى في بطني ثم (أنه - يب) دخل وخرج من باب آخر فأتي محمد بن مسلم التقى فقال (له - كا) أي شيء ترثون عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في المرأة لا يكون على ركبها<sup>(٣)</sup> شعر أ يكون ذلك عيباً فقال له محمد بن مسلم أما هذا نصاً فلا اعرفه ولكن حدثني أبو جعفر عن أبيه عن آبائه عليهما السلام عن النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أنه قال كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب فقال له ابن أبي ليلى حسبك ثم رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيوب. (٤) فقه الرضا<sup>عليه السلام</sup> ٢٥١ - وروى أن كل زائدة في البدن مما هو في أصل الخلق<sup>(٤)</sup> أو ناقص منه يوجب الرد في البيع.

(٣) باب إن الجارية إذا كانت مدركة فلم تحض ومثلها تحيسن فهذا عيب تردد منه

(١) وزعمت - يب. (٢) حتى يذهب - يب. (٣) والرَّاءُ كُبَّ بالتحريك منبت العانة. (٤) الخلقة - خ.

(١) كافي (٣٣٣٢٢) ح ٢١٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جمیعاً عن ابن محبوب كافي (١٠٨) ح ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب (٦٥) ح ٧ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن مالك بن عطیة عن داود بن فرقد قال سألت أبي عبد الله علیه السلام عن رجل اشتري جارية مدركة فلم تحض<sup>(١)</sup> عنده حتى مضى<sup>(٢)</sup> لها<sup>(٣)</sup> ستة أشهر وليس بها حمل<sup>(٤)</sup> قال إن كان مثلها تعیض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عیب تردّ منه. تهذيب (٢٠٩) ح ٨ - فقيه (٢٨٥) ح ٣ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطیة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله علیه السلام قال سأله عن رجل اشتري جارية (وذكر مثله).

#### (٤) باب أنّ من اشتري جارية فوطأها ثم وجد فيها عيّباً يأخذ الأرش ولا يردّها

(١) كافي (٣٣٣٢٣) ح ٢١٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن أبيان تهذيب (٦١) ح ٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان عن زدارة عن أبي جعفر علیه السلام قال كان عليّ بن الحسين طليطلا لا يردّ التي ليست بحبله إذا وطئها (و - كا) كان يضع (له - كا) من ثمنها بقدر عيّبها.

(٢) كافي (٣٣٣٢٤) ح ٢١٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان تهذيب (٦١) ح ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله علیه السلام في رجل اشتري جارية فوقع عليها قال إن وجد فيها<sup>(٥)</sup> عيّباً فليس له أن يردّها ولكن يردّ عليه

(١) ولم تحض - كا ١٠٨ - يب ٢٠٩ - فقيه. (٢) حتى يمضي - يب ٢٠٩ .

(٣) لذلك - كا ١٠٨ . (٤) حبل - كا ١٠٨ - يب ٢٠٩ - فقيه. (٥) بها - يب.

بقيمة<sup>(١)</sup> مانقصها العيب قال قلت هذا قول على عليه قال نعم.

٢٣٣٢٥ (٣) تهذيب ٦٠ ح ٦٧ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول أيما رجل اشتري جارية فوقع عليها فوجد بها عيّباً لم يردها وردة البائع عليه قيمة العيب.

٢٣٣٢٦ (٤) الدعائم ٤٨ ح ٢ - عن على عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يشتري الجارية (وذكر نحوه ثم قال) قال جعفر بن محمد عليهما السلام ذلك إذا لم تكن حبلة فإن كانت حبلة وقد وطئها ردّها وردّ نصف عشر قيمتها.

٢٣٣٢٧ (٥) فقيه ١٣٩ ح ٣ - روى محمد بن ميسير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال كان على عليهما السلام لا يريد الجارية بعيّب إذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان على عليهما السلام يقول معاذ الله أن يجعل لها أجراً.

٢٣٣٢٨ (٦) تهذيب ٦١ ح ٧ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول قال على بن الحسين عليهما السلام كان القضاء الأول في الرجل إذا اشتري الأمة فوطئها ثم ظهر على عيّب أنّ البيع لازم وله ارش العيب. قرب الإسناد ١٦ - محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلى بن إسماعيل كلّهم عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول (وذكر نحوه).

٢٣٣٢٩ (٧) كافي ٢١٤ ح ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٦١ ح ٧

أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل اشتري جارية فوقع عليها ثم وجد فيها عيّباً قال تقوم وهي صحيحة و تقوم وبها<sup>(٢)</sup> الداء ثم يردد البائع على المبتاع فضل ما يمين الصحة والداء.

(١) بقدر - يب. (٢) وفيها - يب.

(٨) كافي ج ٢١٥ (٣٣٣٣٠) محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم تهذيب ٦١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن مسلم عن أحد هما طلاقه أنه سئل عن الرجل بيتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيوباً بعد ذلك قال لا يردّها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيردّ على المبتاع معاذ الله إن يجعل لها أجرأً. وتقديم في رواية رفاعة (١) من باب (٢٣) اشتراط تقدير الثمن من أبواب البيع وشروطه قوله أرأيت ان أصبحت بها عيوباً بعد ما ممستها قال ليس لك أن تردها ولكن أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيوب. لاحظ باب (١٢) ثبوت الخيار للمشتري أن وجد في المبيع عيوباً ولم يبرء منه البائع وسقوط الرد بالتصرف من أبواب الخيار. ويأتي في رواية ابن سنان (١) من الباب التالي قوله عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلني إذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها. وفي رواية عبد الملك (٣) قوله عليه السلام وترد الحبلني ويرد معها نصف عشر قيمتها (ولاحظ سائر أحاديث الباب فإن لها مناسبة بالمقام).

(٩) باب أن من اشترى جارية فوطئها ثم علم أنها كانت بحبل يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها

(١) كافي ج ٢١٤ (٣٣٣٣١) - (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جمياً - معلق) عن تهذيب ٦١ ج ٧ - استبصار ٨٠ ج ٣ - (الحسن - يب صا) ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جارية (حبلها - كا) (و - كا صا) لم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتناعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها (كا يب - وقد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلني إذا

وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إنْ كان فيها).

٢(٣٣٣٣٢) تهذيب ٦٢ ج ٧- استبصار ٨١ ج ٣- أبو المعزاعن فضيل

مولى محمد بن راشد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلٍ وهو لا يعلم فنكحها الذي اشتري قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها. تهذيب ٦٣ ج ٧- استبصار ٨٠ ج ٣- أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل باع جارية حبلٍ (وذكر مثله) وتقديم في ذيل روایة الدعائيم (٤) من الباب السابق نحوه.

٣(٣٣٣٣٣) كافي ٢١٤ ج ٢١٤- تهذيب ٦٢ ج ٧- استبصار ٨٠ ج ٣-

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمير (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تردّ التي ليست بحبلٍ إذا وطئها صاحبها ولو ارش العيب وتردّ الحبلٍ ويرد (٢) معها نصف عشر قيمتها.

٤(٣٣٣٣٤) كافي ٢١٤- وفي رواية أخرى إنَّ كانت بكرًا فنصف عشر ثمنها

وإنْ لم تكن بكرًا فنصف عشر ثمنها.

٥(٣٣٣٣٥) فقيه ١٣٩ ج ٣- وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي

عبد الله عليه السلام يردها ويرد نصف عشر ثمنها إذا كانت حبلٍ.

٦(٣٣٣٣٧) تهذيب ٦٢ ج ٧- استبصار ٨١ ج ٣- الحسين بن سعيد

عن ابن أبي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلٍ فيطأها قال يردها ويرد عشر ثمنها إذا كانت حبلٍ (قال الشيخ يعني يحتمل أن يكون غلطًا من

---

(١) عمرو- يب صاخ كا. (٢) وترد- كا.

الناسخ بأن يكون أسقط النصف (إلى أن قال) ولو كانت هذه الرواية مضبوطة لجاز أن تحمل على من يطأ الجارية مع العلم بأنها حبلى فحينئذ يلزمها عشر قيمتها عقوبة وإنما يلزم نصف العشر إذا لم يعلم بحبليها ووطئها ثم علم بالحبل).

(٧) كافي ٢١٥ ج ٥ - حميد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان تهذيب ٦٢ ج ٧ - استبصار ٨١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان (بن عثمان - يب صا). فقيه ١٣٩ ج ٣ - عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عن أبي عبد الله عليه السلام - كا يب فقيه) (قال سالته - يب صا فقيه) عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يرددّها ويردّ معها شيئاً - حمل الشيخ الشيء على نصف عشر الثمن للاخبار المتقدمة.

(٨) كافي ٢١٥ ج ٥ - حميد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان تهذيب ٦٢ ج ٧ - استبصار ٨١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشري الجارية الحبلى فينكحها<sup>(١)</sup> وهو لا يعلم قال يرددّها ويكسوها - قال الشيخ فالوجه في قوله ويكسوها أن نحمله على أنه ينبغي أن يكسوها بكسوة تساوى نصف عشر ثمنها إذا رضى مولاه.

(٩) فقيه ١٣٩ ج ٣ - في رواية محمد بن مسلم عن أبي

جعفر عليه السلام يرددّها ويكسوها.

(٦) باب حكم من اشتري جارية وشرط البكاره ولم يجدها عذراء  
 (١) كافي ٢١٦ ج ٥ - تهذيب ٦٤ ج ٧ - استبصار ٨٢ ج ٣  
 على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن<sup>(٢)</sup> رجل

(١) فيقع عليها - يب صا. (٢) في - يب صا.

اشترى جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء قال يردد عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق.

**كافي (٢) ٣٣٣٤٢** ج ٥ - محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ  
محمد عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ زَرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ تَهْذِيبَ ٦٥ ج ٧ - استبصار  
ج ٣ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَينِ (١) (عَنْ الْحَسْنِ - صَا) عَنْ زَرْعَةَ عَنْ  
سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ  
فَلَمْ يَجِدْهَا عَلَى ذَلِكَ (٣) قَالَ لَا تَرْدَ عَلَيْهِ وَلَا يَوْجِبُ (٤) عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّهُ (٥)  
يَكُونُ يَذْهَبُ فِي حَالٍ مَرْضٍ أَوْ أَمْرٍ يَصِيبُهَا.

وتقديم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ج ٢٣ ما يدل على ذلك ولا حظ الباب المتقدم. ويأتي في أحاديث باب (١٥) حكم من تزوج امرأة على أنها بكر فظهرت ثياباً من أبواب العيوب والتلليس ج ٢٦ ما يناسب ذلك فلا حظ.

## (٧) باب أنَّ من اشتري زيتاً أو سمناً أو نحوهما فوجد فيه درديأً لم يعلم به كان له الرّد أو العوض

**كافي (١) ٣٣٣٤٣** ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ وَعَلَيْهِ بْنَ حَدِيدَ عَنْ جَمِيلَ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَيْسُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَلْتُ لَهُ رَجُلٌ اشترى زَقَّ (٦) زَيْتٌ فَوَجَدَ فِيهِ درديأً (٧) (قال - كا) فَقَالَ إِنَّ كَانَ (مَمْنَ - فَقِيهٍ) يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ (يَكُونُ - فَقِيهٍ) فِي الزَّيْتِ لَمْ يَرَدْهُ (عَلَيْهِ - فَقِيهٍ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ

(١) الحسن - خ ل يب . (٢) سأله - يب صا . (٣) كذلك - صا - خ ل يب .

(٤) ولا يوجب - يب صا . (٥) لأنَّ - يب خ ل .

(٦) الزَّقَّ : جلد يجز ولا ينتف ويستعمل لحمل الماء - المنجد .

(٧) الدرديأَ من الزَّيْتِ وغيره ما يبقى في أسفله - مجع .

ذلك (يكون - فقيه) في الزّيت رده على صاحبه<sup>(١)</sup>! وسائل ١١٠ ج ١٨ - ورواه الشّيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب فقيه ١٧٢ ج ٣ - روى محمد بن أبي عمير عن ميسير بن عبد العزيز قال قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ رجل اشتري (وذكر مثله). تهذيب ٦٦ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن ميسير قال قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ يشتري زق زيت فيجد فيه دردياً قال إن كان شسيء<sup>(٢)</sup> يعلم أن الدردي يكون في الزّيت فليس له أن يرده وإن لم يكن يعلم فله أن يرده. تهذيب ١٢٨ ج ٧ - ابن أبي عمير عن جميل عن ميسير قال قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ رجل اشتري زق زيت فوجد فيه دردياً قال فقال إن كان المشترى ممن يعلم أن الدردي يكون في الزّيت فليس له أن يرده وإن كان ممن لا يعلم فله أن يرده.

٤٤٣٣٣٤٢ (٢) تهذيب ٦٦ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلى عن السّكونى عن جعفر عن أبيه عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ ان عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ قضى في رجل اشتري من رجل عُكّة<sup>(٣)</sup> فيها سمن احتكرها حكراً<sup>(٤)</sup> فوجد فيها رُبّاً<sup>(٥)</sup> فخاصمه إلى على عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ فقال له على عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ لك بكيل الربّ سمناً فقال له الرجل إنما بعثه منك حكراً<sup>(٦)</sup> فقال له على عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ إنما اشتري منك سمناً ولم يشتري منك رُبّاً.

٤٤٣٣٣٤٣ (٣) كافي ٢٣٠ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن إسحاق الخدرى عن أبي صادق قال دخل أمير المؤمنين عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ سوق التمارين فإذا امرأة قائمة تبكي وهي تخاطب رجلاً

(١) عليه - فقيه. (٢) المشترى - خ. ل. (٣) الفُكّة: آنية السمن - مجتمع.

(٤) الحكرا بالضم الإسم من الإحتكار - مجمع. (٥) رُبّ السمن والزّيت ثلمة الأسود - اللسان.

(٦) أي جملة وقيل جزافاً واصل الحكرا الجمع والإمساك - اللسان.

تماماً فقال لها مالك قالت يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمراً بدرهم فخرج أسفله ردّياً (و - فقيه) ليس مثل (هذا - فقيه) الذي رأيت (قال - كا) فقال له ردّ عليها فأبى حتى قالها ثلاثة<sup>(١)</sup> فأبى فعلاه بالدرّة حتى ردّ عليها وكان (عليه - كا) صلوات الله عليه يكره أن يجعل التمر<sup>(٢)</sup>. فقيه ١٧٢ ج ٣ - دخل أمير المؤمنين عليهما سوق التمارين فوجد امرأة تبكي وهي تخاصم (وذكر مثله).

وتقدّم في أحاديث باب (٤٥) تحريم الغشّ من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ وباب (١٢) ثبوت الخيار للمشتري إن وجد في المبيع عيباً من أبواب الخيار ج ٢٣ ما يدلّ على ذلك.

### (٨) باب حكم البرائة من العيوب وحكم ما لو ادعى البائع البرائة وأنكر المشتري

(١) تهذيب ٦٦ ج ٧ - الصّفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت إلى أبي الحسن عليهما جعلت فداك المتعاع بيع فيمن يزيد فينادى عليه المنادى فإذا نادى عليه برئ من كلّ عيب فيه فإذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلا نقده الثمن فربما زهد فإذا زهد فيه ادعى فيه عيوباً وأنه لم يعلم بها فيقول له المنادى قد برئت منها فيقول له المشتري لم أسمع البرائة منها أصدق فلا يجب عليه الثمن أم لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليهما عليهما عليه الثمن.

(٢) الدّعائم ٤٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما أنّه قال في الرجل باع دابة أو سلعة فقال برئ إليك من كلّ عيب قال لا يبرئه ذلك حتى يخبره بالعيوب الذي تبرأ منه ويطلعه عليه.

وتقدّم في روایة زرارة (٣) من باب (١٢) ثبوت الخيار للمشتري إن وجد في المبيع عيباً من

(١) قال له ثلاثة مرات - فقيه. (٢) أى يجعل في الجلة وبياع. الجلة: وعاء التمر.

٢٣٧ أبواب الخيار قوله عليه السلام أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب أو عوار لم يتبرأ إليه ولم يتبيّن له فأحدث فيه (إلى أن قال) يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء. وفي رواية الدعائم (٦) قوله عليه السلام فوجد فيها عيباً لم يبرء منه البائع فله الرد. ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك.

#### (٩) باب جواز خلط المتع الجيد بغيره مالم يغطّ الجيد الرديء وجواز بلّه بالماء مالم يكن قصده الزّيادة

١٨٣ ج ٥- تهذيب ٣٤ ج ٧- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هما طلاقه انه سُئل عن الطعام يخالط بعضه ببعض وبعضه أجود من بعض قال إذا رئيا جميعاً فلا بأس مالم يغطّ الجيد الرديء

١٨٣ ج ٥- تهذيب ٣٤ ج ٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله طلاقه قال سأله عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسُرّهما شيء (١) وأحد هما خير من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له أن يفعل (ذلك - كا يب) يعيش به المسلمين حتى يبيته. فقيه ١٢٩ ج ٣ - روى عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله طلاقه أنه قال في الرجل يكون عنده لونان من طعام (وذكر مثله).

٣٣٣٥٠ (٣) الدعائم ج ٢٨ - عن جعفر بن محمد طلاقه أنه سُئل عن خلط الطعام وبعضه أجود من بعض فقال هو غش وكراهة.

٣٣٣٥١ (٤) الدعائم ج ٢٩ - عن علي طلاقه أنه نهى الباعة أن يظهروا وأفضل ما يباعونه ويخفوا شرارة.

(١) وسُرّهما شيء - يب شيء خ ل - قد سُرّهما شيء - فقيه.

(٥) وفيه ج ٤٧ سوقدروينا عن أهل البيت عن النبي ﷺ (٣٣٣٥٢)  
أنه قال الدين النصيحة وأنه قال لا يحل لمسلم أن يبيع من أخيه بيعاً  
يعلم فيه عيباً إلا بيته ولا يحل لغيره أن علم ذلك العيب أن يكتمه عن  
المشتري إذا أراه اشتراه ولم يعلم به.

(٦) كافي ج ١٨٣ (علي بن إبراهيم عن أبيه - معلق) عن  
تهدىب ٣٤ ج ٧ - ابن أبي عمر عن فقيه ج ١٣٠ - حماد عن الحلبى  
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له  
 وأنفق (له - كا يب) ان يبله من غير ان يتلمس زياته<sup>(١)</sup> فقال إن كان  
(بيعاً - كا يب) لا يصلحه إلا ذلك ولا ينفعه غيره من غير أن يتلمس فيه  
زيادة<sup>(٢)</sup> فلا يأس وإن كان إنما يعيش به المسلمين فلا يصلح.

(٧) تهدىب ج ١٣٩ (أحمد بن محمد بن نصر عن ابن أبي نصر عن  
فقيه ١٤٣ ج ٣ - داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام) قال كان معى  
جرابان من مسك أحدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعثته  
ثمة أخذت اليابس أبيعه فإذا أنا لا أعطى باليابس الثمن الذي يسوى  
ولا يزيدونى على ثمن الرطب فسألت أبا عبد الله عليه السلام<sup>(٣)</sup> (عن ذلك -  
فقيه) أ يصلح لي أن أنديه قال لا إلا أن تعلمهم (قال - فقيه) فنديته ثم  
أعلمتهم (و - يب) قال لا يأس به إذا أعلمتهم وتقديم في أحاديث باب  
(٤٥) تحريم الغش من أبواب ما يكتسب به وباب (١) جملة مما  
يستحب للتاجر وما يكره من أبواب ما يستحب للتاجر<sup>(٣)</sup> مما يناسب ذلك.

#### (١٠) باب حكم العهدة في إبقاء العبد

(١) تهدىب ج ٣١٣ (محمد بن الحسن الصفار عن أحمد

(١) فيه الزيادة - يب - فقيه. (٢) الزيادة - فقيه. (٣) فسألته - فقيه.

بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن رواه عن محمد بن أبي حمزة عمّن حدّثه عن أبي جعفر عليهما السلام قال ليس في الإباق عهدة. تهذيب ٢٤٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد ابن أبي حمزة عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام (مثله).

(٢) تهذيب ٢٣٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال قضي علىه الله أنه ليس في إباق العبد عهدة إلا أن يسترط المبتاع. وقدم في رواية أبي همام (٥) من باب (١) أقسام العيوب قوله عليهما السلام يرد المملوك من أحداث السنة (إلى أن قال عليهما السلام) ليس الإباق من ذلك إلا أن يقيم البيئة أنه كان أبقى عنده.

#### (١١) باب حكم دار اشتريت وفيها زيادة من الطريق

(١) تهذيب ٦٦ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم (عن أبي حمزة - طق) عن أبي جعفر عليهما السلام قال سأله عن رجل اشتري داراً وفيها زيادة من الطريق قال إن كان ذلك فيما اشتري فلا بأس.

### أبواب الربا وما يناسبه

#### (١) باب تحريم أخذ الربا وأكله ودفعه وكتابته والشهادة عليه وثبتوت الكفر والقتل باستحلاله

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) **أَلَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسْدِنِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ**

مِثْلُ الرَّبُّوَا وَأَخْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبُّوَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَى فَلَمَّا مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَضْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبُّوَا وَيَزِبِّي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبُّوَا إِنْ كُنْתُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْشِمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩).  
آل عمران (٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرَّبُّوَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْلَّكُمْ تُثْلِحُونَ (١٣٠) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٣١).  
النساء (٤) وَأَخْذِهِمُ الرَّبُّوَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالباطِلِ وَأَغْتَذَنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١).  
الروم (٣٠) وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَالٍ يَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ (٣٩).

(١) (٣٣٣٥٨) فقيه ٢٦٦ ج ٤ - الخصال ٥٨٣ - بالإسناد المتقدم عن النبي ﷺ في حديث وصيته لعلى عليه السلام يأكل الربا سبعون جزءاً فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام يأكل درهم ربا أعظم (عند الله - فقيه) من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام. تفسير على بن إبراهيم ٩٣ - أخبرني أبي عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه بتقديم وتأخير. مستدرك ٣٣١ ج ١٣ - جامع الأخبار عن النبي ﷺ مثله إلى قوله في بيت الله الحرام. مجمع البيان ٣٩٠ ج ١ - روى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا (وذكر مثل ما في فقيه).

أهونها عند الله كالذى ينكح أمّه. ج١ (٢) مجمع البيان .٣٩٠- عن علی علیه السلام قال الرّبّا سبعون باباً

٦٣٣٣٦(٢٣) كافي٤١ ج٥ عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

بن عيسى عن ابن أبي عمير تهذيب ١٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٧٤ ج ٣ - هشام بن سالم عن أبي عبد الله علیه السلام قال درهم ربا أشد (عند الله - فقيه) من سبعين زنية كلها بذات محرم.

(٤) النواذر ١٦٢ -أحمد بن محمد بن عيسى قال أبو جعفر

درهم رباً أعظم عند الله من أربعين<sup>(١)</sup> زنية وقال أبو عبد الله عليه السلام درهم  
رباً أعظم من عشرين زنية بذات محرم.

(٥) مستدرك ٣٢٢ ج ١٣ القطب الرأوني في لب اللباب

قال (النبي) ﷺ الدرهم من الربا أشدّ من ثلث وثلثين زينة كلّها بذات  
محرم ومن نبت لحمه من السّحت فالنّار أولى به.

(٦) أُمالي الصِّدْوق ١٥٣ - حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

قال حدثنا أبي عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى تهذيب  
١٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فقيه ١٧٤ ج ٣ -  
الحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عطّيل قال درهم ربا  
أشدّ<sup>(٢)</sup> (عند الله عزّ وجلّ - فقيه أمالى) من ثلاثين زنية كلّها بذات محرم  
مثال، حالة وعمة<sup>(٣)</sup>.

(٧) تهدیہ ۱۵ ج ۷ الحسین بن سعید عن صفوان عن سعید

بن يسار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ذرهم واحد رباً أعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات محرم.

<sup>٤٥٢</sup>(٨) مكارم الأخلاق (٣٣٣٦٥) في حديث موعظة رسول

(١) سبعين - ثل. (٢) أعظم - أمالى: (٣) مثل الخالة والعمدة - فقيه.

الله ﷺ لابن مسعود) يابن مسعود الزانى بأمّه أهون عند الله ممّن يدخل في ماله من الربا مثقال حبة من خردل.

(٩) ثواب الأعمال ٣٣٣٦٦ - بالإسناد المتقدم في باب (٦)

تأكد استحباب عيادة المريض <sup>ج ٣</sup> عن أبي هريرة وعبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ (في خطبة آنئه قال) من أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنّم بقدر ما أكل وإن اكتسب منه مالاً لا يقبل الله تعالى منه شيئاً من عمله ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده منه قيراط [واحد]. مستدرك ٣٣٢ ج ١٣ - القطب الرواوندي في لب الباب قال (النبي) ﷺ من أكل الربا (وذكر نحوه).

(١٠) مستدرك ٣٣١ ج ١٣ القطب الرواوندي في لب الباب

عن على عليه السلام آنئه قال خمسة أشياء تقع بخمسة أشياء ولا بد لتلك الخمسة من النار من اتّجر بغیر علم فلا بد له من أكل الربا ولا بد لا يأكل الربا من النار.

(١١) مستدرك ٣٣٣ ج ١٣ - عن ابن عباس أن الله يبعث في

آخر الزمان خمسة أنواع من العذاب أولها حیات ذو أجنحة ينزلن ويحملن المطغين من السوق والثاني سيول تغرق الحالفين بالكذب والثالث تخسف بقوم الأرض وهم الذين لا يبالون من أين يأخذون من الحرام أو الحلال والرابع تجىء ريح فتحمل قوماً وتضر بهم على الجبال فيصيرون رماداً وهم الذين يبيتون على لهوهم والخامس تجىء نار فتحرق بعض أصحاب <sup>(١)</sup> السوق وهم آكلة الربا.

(١٢) مجمع البيان ٣٨٩ ج ١ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله ﷺ لما أسرى بي إلى السماء رأيت أقواماً يريد أحدهم أن

يقوم ولا يقدر عليه من عظم بطنه فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء **﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرَّبَّانِيَّةَ لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَسْتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ السَّمْنِ﴾** وإذا هم بسبيل آل فرعون يعرضون على النار **غُدُوًّا وَعَشِيًّا** يقولون ربنا متى تقوم الساعة.

(١٣) تفسير على بن إبراهيم ج ٩٣ ح ١ - حدثني أبي عن ابن

أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله ع **عليه السلام** قال قال رسول الله ﷺ لما أسرى بي (وذكر نحوه إلى قوله من المسن ثم قال) فقام خالد بن الوليد إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله ربنا أبي في تقيف وقد أوصاني عند موته بأخذه فأنزل الله تبارك وتعالي **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قَوَى اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَيْقَى مِنَ الرَّبَّانِيَّةِ كُثُرًا مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَزْبٍ مِنْ أَهْلِهِ وَرَسُولِهِ﴾** قال من أخذ الرّبّانِيَّةَ وجَبَ عَلَيْهِ القتل وكل من أربى وجب عليه القتل.

(١٤) تفسير العياشي ١٥٢ - عن شهاب بن عبد الله قال سمعت أبي عبد الله ع **عليه السلام** يقول أكل الرّبّانِيَّةَ يخرج من الدنيا حتى يستخبطه الشيطان.

(١٥) مستدرك ٣٣٢ ج ١٣ القطب الرّاوندي في لبّ الباب

عن النبي ﷺ أنه رأى ليلة أسرى به رجالاً بطنهم كالبيت الطّحم <sup>(١)</sup> وهم على سابلة <sup>(٢)</sup> آل فرعون فإذا أحسوا بهم قاموا ليعتزلوا عن طريقهم فمال بكل واحد منهم بطنه فيسقط حتى يطأ لهم آل فرعون مقبلين ومدبرين فقلت لجبرائيل من هؤلاء قال آكلة الرّبّانِيَّةَ.

(١٦) مستدرك ٣٢٩ ج ١٣ القطب الرّاوندي في دعواته عن

سمرة بن جندب قال كان رسول الله ﷺ ممّا يكثر أن يقول لأصحابه هل رأى [أحد] منكم رؤيا وانه قال لنا ذات غداة انه أتاني الليلة آتيا

(١) المطحوم: المملو. (٢) الطريق المسلوكة - المنجد.

فقالا لى انطلق فانطلقت معهم فأخرج جانى إلى الأرض المقدسة فأتينا إلى رجل مضطجع - إلى أن قال - فانطلقتنا فأتينا إلى نهر أحمر مثل الدّم وإذا في النهر رجل سايع يسبح ثم يرجع إليه كما رجع وإذا على شاطئ النهر رجل عنده حجارة كثيرة وإذا ذلك السابع يسبح ما يسبح ثم يأتي الذي قد جمع عنده الحجارة فيغير فاه فيلقمه حجراً فينطلق ويسبح ثم يرجع إليه كلّما رجع إليه فغير له فاه فألقمه حجراً فقللت لهما ما هذان قالا لي انطلق - إلى أن قال - عليه السلام قالا وأما الرجل الذي أتيت عليه فيسبح في النهر ويلقن الحجارة فإنه آكل الربا الخبر.

(١٧) مجمع البيان ج ١٣٩٠ - عن علیه السلام قال إذا أراد الله

بقرية هلاكاً ظهر فيهم الربا.

(١٨) مستدرك ج ١٣٢ القطب الرواندي في لبّ الباب

عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال إذا ظهر الزنا والربا في قرية أذن في هلاكها.

(١٩) مستدرك ج ١٣٣ - وعنه صلوات الله عليه وسلم قال إذا أكلت أمّتى

الربا كانت الزلزلة والخسف.

(٢٠) مستدرك ج ١٣٢ - وقال (النبي) صلوات الله عليه وسلم لا يقبل الله

صلاة خمسة نفر الآبق من سيده وامرأة لا يرضي عنها زوجها ومدمن الخمر والعاق وآكل الربا.

(٢١) كافي ج ٤٧ - (عدة من أصحابنا معلق) عن أحمد

بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال أخبرت المكاسب كسب الربا.

(٢٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٦ - اعلم يرحمك الله ان الربا حرام

سحت من الكبائر وما قد وعد الله عليه النار فنحوذ بالله منها وهو محظى على لسان كلّ نبيٍّ وفي كلّ كتاب.

٢٣٣٨٠ (٢٣) نوادر احمد بن محمد بن عيسى - أبي قال قال

أبو جعفر عليهما الساحت الربا.

٢٣٣٨١ (٢٤) فقيه ٤ - من الفاظ رسول الله عليهما الموجزة

التي لم يسبق إليها شر المكاسب كسب الربا.

٢٣٣٨٢ (٢٥) جامع الأحاديث ٩ - حدثنا هارون بن موسى قال

حدثنا محمد بن علي بن معمر الكوفي عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن أسباط عن ابن فضال عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهما السلام قال شر المكاسب كسب الربا الخبر.

٢٣٣٨٣ (٢٦) مستدرك ٣٢٩ ج ١٣ - السيد فضل الله في نوادره

ياسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام إن أخوف ما أخوف على أمتي من بعدى هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا.

٢٣٣٨٤ (٢٧) نهج البلاغة ٤٨٢ - قال عليهما لما أنزل الله سبحانه «ألم

أخسِّ الناسَ أَنْ يُتَّكِّوَ أَنْ يَقُولُوا أَمَّا وَهُمْ لَا يَقْتَنُونَ» علمت أن الفتنة لا تنزل بنا ورسول الله عليهما السلام بين أظهرنا فقلت يا رسول الله ما هذه الفتنة التي أخبرك الله بها فقال ياعلى أن أمتي سيفتون من بعدى (إلى أن قال) فيستحلون الخمر بالتبذيد والسباحة بالهدية والربا بالبيع.

٢٣٣٨٥ (٢٨) مستدرك ٣٢٢ ج ١٣ - القطب الرأوندي في لب الآباب

قال (النبي) عليهما السلام يأتي على الناس زمان يستحل فيه الربا بالبيع والخمر بالتبذيد والسباحة بالهدية.

٢٣٣٨٦ (٢٩) الدعائم ٣٧ ج ٢ - عن رسول الله عليهما السلام أنه لما قبل

الجزية من أهل الذمة لم يقبلها إلا على شروط اشترطها عليهم منها أن لا يأكلوا الربا فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله.

(٣٠) مستدرك ٣٤٥ ج ١٣ - الشّيخ أبو الفتوح الرّازى في

تفسيره في قصة المباهلة إلى أن ذكر صورة المصالحة التي كتبها النّبى ﷺ لأهل نجران وفي آخرها فمن أكل الربا منهم بعد عامه فذمتى منهم بريئة.

(٣١) مستدرك ٣٢٢ ج ١٢ - القطب الرّاوىendi في لب الباب -

أتى على بن أبي طالب عليهما السلام برجل يأكل الربا فقسم ماله قسمين فجعل نصفه في بيت المال وأحرق نصفه وسئل الصادق عليهما السلام لم حرم الله الربا فقال لثلاً يتمانع الناس المعروف.

(٣٢) تهذيب ١٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن

عيسي عن زدراة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت له أتى سمعت الله يقول - يمحق الله الربا ويربي الصدقات - وقد أراني (كل) - يب (١٩) من يأكل الربا يربو ماله فقال أى (١) يمحق أمحق من درهم ربا يمحق الدين وإن (٢) تاب (منه - يب ١٥ فقيه) ذهب ماله وافتقر. تهذيب ١٩ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سماحة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام أتى سمعت الله عزوجل يقول في كتابه يمحق الله الربا (وذكر مثله). فقيه ١٧٦ ج ٣ - سأل رجل الصادق عليهما السلام عن قول الله عزوجل يمحق الله الربا (وذكر مثله).

(٣٣) مستدرك ٣٣٣ ج ١٣ - على بن إبراهيم في تفسيره في

قوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات قال قيل للصادق عليهما السلام قد نرى الرجل يربى وماله يكثر فقال يمحق الله دينه وإن كان ماله يكثر.

(٣٤) فقيه ٣٧١ ج ٣ - كتب على بن موسى الرضا عليهما السلام إلى

محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله - وعلمه تحرير الربا لما

نهى الله عزّ وجلّ عنه ولما فيه من فساد الأموال لأنَّ الإنسان إذا اشتري الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمن الآخر باطلًا فيبيع الربا وشراؤه وكسر على كلّ حال على المشترى وعلى البائع فحرم الله عزّ وجمل على العباد الربا لعلة فساد الأموال كما حظر على السفيه أن يدفع إليه ماله لما يتخوّف عليه من إفساده حتّى يؤنس منه رشده فلهذه العلة حرّم الله عزّ وجلّ الربا وبيع الربا بيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد البيئة لما فيه من الإستخفاف بالحرام المحرّم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله تعالى لها لم يكن ذلك منه إلا استخفافاً بالمحرّم الحرام والإستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسبة لعلة ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبة الناس في الربح وتركهم للقرض والقرض صناعي المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناه الأموال. العيون ٩٣ ج ٢ - العلل ٤٨٣ - بالإسناد المتقدم في باب (١٦) كيفية الوضوء من أبوابه عن محمد بن سنان أنَّ أبي الحسن على بن موسى الرضا عليهما السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة تحريم الربا إنما نهى الله عزّ وجلّ عنه لما فيه من فساد الأموال (وذكر نحوه).

٧) (٣٣٣٩٢) كافي ١٤٦ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٧ ج ٧  
أحمد ابن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سمعاعة قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام أتى رأيت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكثرة<sup>(١)</sup> فقال أو تدرى لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف (والظاهر أنَّ المراد من قوله اصطناع المعروف: القرض الحسن).  
٨) (٣٣٣٩٣) العلل ٤٨٢ - أخبرني على بن حاتم قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن ثابت قال حدثنا عبيد عن ابن أبي عمر عن فقيه

٣٧١ حـ ٣- هشام بن سالم عن أبي عبد الله علیه السلام (انه -فقیه) قال إنما حرم الله عزوجل الربا كيلا يمتنعوا من صنائع<sup>(١)</sup> المعروفة.

٣٣٣٩٤ (٣٧) كافى ١٤٦ حـ ٥- تهذيب ١٧ حـ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمیر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله علیه السلام قال إنما حرم الله عزوجل الربا بالكيلا<sup>(٢)</sup> يمتنع الناس من اصطناع المعروف. فقه الرضا علیه السلام ٢٥٦ - وقد أروى عن العالى علیه السلام انه قال إنما حرم الله (وذكر نحوه).

٣٣٣٩٥ (٣٨) العلل ٤٨٣ - أخبرنى على بن حاتم، قال: حدثنا أبو القاسم حميد، قال حدثني عبد الله بن أحمد النهيکي عن على بن الحسن الطاطري عن درست ابن أبي منصور عن فقيه ٣٧١ حـ ٣ - محمد بن عطية عن زدراة عن أبي جعفر علیه السلام قال<sup>(٣)</sup> إنما حرم الله عزوجل الربا لئلا يذهب المعروف.

٣٣٣٩٦ (٣٩) فقيه ٣٧١ حـ ٣- سأله شام بن الحكم أبا عبد الله علیه السلام عن علة تحرير الربا فقال انه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه فحرم الله الربا ليفر الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات وإلى البيع والشراء فيبقى<sup>(٤)</sup> ذلك بينهم في القرض. العلل ٤٨٢ - حدثنا على بن أحمد الله علیه السلام قال حدثنا محمد ابن أبي عبد الله قال حدثنا محمد ابن أبي بشر عن على بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن علة تحرير الربا قال (وذكر نحوه).

٣٣٣٩٧ (٤٠) مستدرك ٣٣٣ حـ ١٣ القطب الرواندي في لب اللباب قال (النبي) عليه السلام يأتي على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا فإن

(١) لئلا يمتنعوا عن اصطناع - علل. (٢) لئلا - يب. (٣) قال أبو جعفر - علل.

(٤) فيفضل - علل.

لم يأكله أصابه من غباره.

(٤١) تهذيب ١٥ ج ٧- الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهما السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا وأكله (وموكله - فقيه) وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه. فقيه ١٧٤ ج ٣- وقال علي عليهما السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وذكر مثله).

٤٢) (٣٣٣٩٩) الدعائم ج ٣٧ - رويانا عن جعفر بن محمد طليط<sup>رض</sup> عن أبيه عن آبائه ان رسول الله ﷺ قال الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد واستزاد فقد أربى ولعن الله الربا وأكله موكله (وذكر مثله).

٤٠٠ (٤٣) فقيه ح ٤-أمالي الصدوق ح ٣٤٦-بالإسناد المتقدم  
في باب (٤٥) كراهة الصلاة عند طلوع الشمس ح ٤٣ (في حدث مناهي  
النبي ﷺ) ونهى عن أكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال عليه السلام أنَّ  
الله عزَّ وجلَّ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

٤٤٣٤٠١ مجمع البيان ج ٣٩٠ - عن علي عليهما السلام أنه قال لعن رسول الله عليهما السلام في الربا خمسة أكله وموكله وشاهديه وكاتبته. ٤٤٣٦ ج ١٣ - الشیخ أبو الفتوح الرمازی في تفسیره عن عبد الله مستدرک بن مسعود انه قال لعن رسول الله عليهما السلام أكل الربا (وذكر نحوه).

٤٥) مستدرک ٣٣٦ ج ١٢ القطب الراؤندي في لب اللباب

عن النبي ﷺ أنه قال لعن الله آكل الربا وشاهديه وكاتبه إذا علموا بذلك.

٤٦) مستدرک ج ٣٣٦ جامع الأخبار عن النبي ﷺ

قال لعن الله عشرًا أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده والمحلل والمحلل له والواشم والمتوشم ومانع الزكاة.

٤٠٣٣٤ (٤٧) كافي ج ١٤٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال أمير المؤمنين عليهما السلام أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهدته فيه (١) سواء.

فقيه ١٧٤ ج ٣ - قال رسول الله عليهما السلام أكل الربا (وذكر مثله).

٤٠٣٣٤ (٤٨) فضائل الأشهر الثلاثة ٩١ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار عليهما السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أبو الجوزاء المنبه بن عبد الله قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت بن هرمز الحداد عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليهما السلام يأتي على الناس زمان يرتفع فيه الفاحشة والتصنّع (٢) وتهتك فيه المحارم ويعلن فيه الزنا ويستحلّ فيه أموال اليتامي ويؤكل فيه الربا ويقطّف في المكائيل والموازين ويستحلّ الخمر بالنبيذ والرشوة بالهدية والخيانة بالأمانة ويتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ويستخفّ بحدود الصلوة ويحجّ فيه لغير الله فإذا كان ذلك الزمان انتفخت الأهلة تارة حتى يرى الهلال ليلاًتين وخفيت تارة حتى يفطر شهر رمضان في أوله ويصاد العيد في آخره فالحذر الحذر حينئذ من أخذ الله على غفلة فان من وراء ذلك موت ذريع (٣) يختطف الناس اختطافاً حتى ان الرجل ليصبح سالماً ويمسي دفيناً ويمسي حيًّا ويصبح ميتاً فإذا كان ذلك الزمان وجب التقدّم في الوصيّة قبل نزول البلية ووجب تقديم الصلوة في أول وقتها خشية فوتها في آخر وقتها فمن بلغ منكم ذلك الزمان فلا يبيتن ليلة إلا على طهر وإن قدر أن لا يكون في جميع أحواله إلا ظاهراً فليفعل فإنه

---

(١) شاهداته في الوزر - فقيه. (٢) ولتصنّع خ - ولتصنّع - البحار.

(٣) موت ذريع: سريع فاش لا يكاد الناس يتداركون - اللسان. (٤) ليله - خ

على وجل لا يدرى متى يأتيه رسول الله لقبض روحه وقد حذر تكم وعَرَفْتُكُمْ إِنْ عَرَفْتُمْ وَوَعْظَتُكُمْ إِنْ اتَّعْظَمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي سَرَائِرِكُمْ وَعَلَانِيَتُكُمْ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُفْتَحَ لَهُ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ».

٤٦٣٤(٤٩) كافي ج ١٤٧ (عدد من أصحابنا معلق) عن أحمد

بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكر [عن عبيد بن زرار] قال بلغ أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أنه كان يأكل الربا ويسميه اللباء<sup>(١)</sup> فقال لشئ  
أمكتني الله عز وجل [منه] لا ضرب عنقه.

٤٥٣٤٠٧ (١) الخصال ١٠١ حديثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثنا

محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد قال حدثني أبو عبد الله الرمازي عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسين بن يوسف عن الحسن بن زياد العطار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاثة في حرز الله عزوجل إلى أن يفرغ الله من الحساب رجل لم يهم بزنا قط ورجل لم يشب ماله بربا قط ورجل لم يسع فيما قط. وتقديم في روایة عبد الله (٢٩) من باب (١) وجوب التشهد من أبوابه ج ٥ قوله مامعني قول المصلى في تشهد الله ما طاب وظهر وما خبث فلغيره قال ما طاب وظهر كسب الحلال من الرزق وما خبث فالربا. لاحظ باب (٣٠) تأكيد استحباب الصدقة بأحب الأشياء من أبواب ما يتأكيد استحبابه من الحقوق في المال ج ٩ فان فيه ما يدل على حرمة الربا. وفي روایة ابن مسلم ومنها (٦) من باب (١٠) عدم جواز الحج من المال الحرام من أبواب وجوب الحج ج ١٢ قوله عليه السلام من أصاب المال من أربع لم يقبل منه في أربع من أصاب مالاً من غلول أو ربأ إلى وفي روایة أبان (٧) قوله عليه السلام

(١) اللباء: أول ما يحلب عند الولادة.

أربعة لا يجزن في أربع الخيانة والغلو والسرقة والربا لا يجزن في حجّ ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة. وفي رواية زرارة (١) من باب (٧٧) شرائط الذمة من أبواب الجهاد ج ٦ قوله عليه السلام إنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَبْلَ الْجُزِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا. وفي رواية الدّعائم (٢) نحوه وزاد فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله. وفي كثير من أحاديث باب (١١) ماورد في بيان الكبائر من أبواب جهاد النفس ج ٦ مايدل على أنَّ أَكْلَ الرِّبَا مِنَ الْكَبَائِرِ . وفي رواية ابن عباس (١٢) من باب (١٢) ماورد في جملة من الخصال المحرّمة قوله عليه السلام ياسلمان وعندها يظهر الربا ويتعاملون بالعينة والرّشى ويوضع الدين وترفع الدنيا قوله عليه السلام ويتعاملون بالرشوة والربا ويضعون الدين الخ. وفي رواية جامع الأخبار (١٧) قوله عليه السلام يأتي زمان على أمّتي أمّا هم يكونون على الجور وتجارهم على أكل الربا. وفي رواية حمران (٣٣) قوله عليه السلام وكان الربا ظاهراً لا يعيّر وكان الزنا تمتّح به النساء (إلى أن قال) فلن على حذر واطلب إلى الله تعالى التّجاه. وفي رواية محمد بن حمران (٣٤) قوله يا بن رسول الله متى يخرج قائمكم (صلوات الله عليه) قال إذا تشبه الرجال بالنساء (إلى أن قال) واستخفّ الناس بالدماء وارتكاب الزنا وأكل الربا. وفي رواية أبي القاسم (١٢) من باب (١) ماورد في إتيان المعروف من أبواب فعل المعروف ج ١٨ قوله عليه السلام إنما حرم الله الربا لئلا يتمانع الناس بينهم المعروف. وفي رواية مسعدة (١٨) من باب (١٨) استحباب السلام من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله عليه السلام لا تسلّموا على اليهود (إلى أن قال) ولا على آكل الربا. وفي رواية البراء (٢٣) من باب (١٣٣) تحرير النّيمية قوله عليه السلام وإنما المنكسون على رؤوسهم فأكّلوا الرّبَا . وفي رواية أحمد (١) من باب

(١) وجوب الإجتناب عن الحرام وتحريم التكسب بأنواع المحرمات من أبواب ما يكتسب به ح ٢٢ قوله ﷺ ان أخواف ما أخاف على أمتي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا . وفي رواية تحف العقول (١٦) قوله عليه السلام أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا ووفهذا كلّه حرام ومحرم الخ . وفي باب (١٠) ما ورد في أنواع السحت ما يدلّ على أنّ الربا من السحت . وفي رواية الديلمي (٣٠) من باب (١٩) تحريم الغناء قوله ﷺ يصبحون قردة وخنازير لاستحلالهم الحرام وأكلهم الربا . وفي رواية يونس (٥) من باب (٣٠) انّ من باع شيئاً نسيئة وغير نسيئة جاز أن يشتريه من صاحبه حالاً من أبواب البيع ح ٢٢ قوله ﷺ لجابر كيف أنت إذا ظهر الجور وأورثتم الذلّ قال له جابر لا أبقيت إلى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بأبي أنت وأمي قال إذا ظهر الربا الخ .

وفي رواية الأصبع (١) من باب (١) جملة مما يستحب للتاجر من أبواب ما يستحب للتاجر وما يكره ح ٢٣ قوله عليه السلام والله للربا في هذه الأمة أخفى من ديب النمل على الصفا . وفي رواية طلحة (٤) قوله من اتّجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم . وفي أحاديث باب (١٤) كراهة الربيع على المؤمن قوله عليه السلام ربح المؤمن على المؤمن ربا . وفي رواية عمر (١) من باب (٣٨) حكم بيع المضطر قوله عليه السلام واربح ولا ترب قلت ما الربا قال عليه السلام دراهم بمثيلين بمثل .

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وساير أبواب الربا ما يدلّ على ذلك . وفي باب (١) تحريم التفاضل في بيع الفضة بالفضة من أبواب الصرف ح ٢٣ ما يدلّ على ذلك . وفي رواية غياث الدين (١) من باب (٥٨) حرمة البنج من أبواب الأشربة ح ٢٩ قوله عليه السلام آكل البنج فكانما هدم الكعبة سبعين مرّة (إلى أن قال) وهو أبعد من رحمة الله من شارب الخمر وآكل الربا والزاني والنمام . وفي رواية إسماعيل (٢) من باب (٤٣) الشهادة على الجنف والربا من أبواب الشهادات ح ٣٠ قوله عليه السلام يبطل الشهادة في الربا .

ولاحظ باب (٨) أنَّ من ارتكب ما يوجب الحدّ جاهاً بالتحريم فلا يحدَّ من أبواب الأحكام العامة للحدود ح ٣٠ فانَّ فيه ما يناسب الباب. وفي رواية أبي بصير (٣) من باب (١٦) ما ورد في تأديب آكل لحم الخنزير والميته والدم والرّبا من أبواب حدّ المحارب ح ٣١ قوله قلت آكل الرّبا بعد البينة قال يؤدب فإن عاد أدب فإن عاد قتل. وفي رواية السكوني (٤) قوله انَّ علياً عليه السلام أتى باكل الرّبا فاستتابه فتاب ثمَّ خلَّ سبيله ثمَّ قال يستتاب آكل الرّبا كما يستتاب من الشرك.

(٢) باب ان الرّبا لا يكون إلا فيما يكال أو يوزن ولا ينظر فيهما إلا إلى العامة فلا يؤخذ فيه بالخاصة وما كيل أو وزن مما أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض

(١) تهذيب ١٩ ج ١٩٣٤٠٨ - الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يكون الرّبا إلا فيما يكال أو يوزن. تفسير العياشي ١٥٢ ج ١ - عن زراة قال أبو عبدالله عليه السلام لا يكون (وذكر نحوه).

(٢) كافي ١٤٦ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٧ ج ٧ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير تهذيب ٩٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرار قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا يكون الرّبا إلا فيما يكال أو<sup>(١)</sup> يوزن تهذيب ١١٨ ج ٧ - استبصار ١٠١ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن

ابن بکیر عن فقیه ۱۷۵ ج ۳ - عبید (بن زرارہ صا - فقیه) عن أبي عبد الله علیہ السلام قال لا يكون (وذکر مثله).

١٠- (٣) الدعائم ح ٣٨ ج ٢- عن جعفر بن محمد طلبواه أنه قال الربا  
في كلّ ما يكال أو يوزن فإذا كان فيه التفاضل.

١١) مجمع البيان .٣٩) المنصوص عن النبي ﷺ تحرير  
التفاضل في ستة أشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح  
وقيل الرَّبِيب قال ﴿إِلَّا مثلاً بِمَثْلِ يَدِي مِنْ زَادٍ وَاسْتَزَادَ فَقَدْ أُرْبَى﴾.

١٢ (٥) كافي ١٨٩ جـ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال كره أبو عبد الله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيز تمر بقفيزين من تمر.

(٦) كافي ج ١٩٢ - على بن إبراهيم عن رجاله ذكره قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف شئت يداً بيد ولا بأس بذلك ولا تحل النسيئة والذهب والفضة بيعان بما سواهما من وزن أو كيل أو عدد أو غير ذلك يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس بذلك وما كيل أو وزن مما أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيلاً بكيل أو وزناً بوزنٍ فإذا اختلف أصل ما يكال فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة [فإن] اختلف أصل ما يوزن فليس به بأس اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة [وما كيل بما وزن فلا بأس به يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس به وما عدّ عدداً ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة وقال إذا كان أصله واحداً وإن اختلف أصل ما يعدّ فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس به وما عدّ أو لم يعدّ فلا بأس

به بما يكال أو بما يوزن يدأً بيد ونسيئه جميعاً لابأس بذلك وما كان أصله واحداً وكان يكال أو يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يدأً بيد ويكره نسيئه وذلك أن القطن والكتان أصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل وأصله واحد فلا يصلح إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن فإذا صنع منه الثياب صلح يدأً بيد والثياب لابأس التوب وإن كان أصله واحد يدأً بيد ويكره نسيئه وإذا كان قطن وكتان فلا بأس به اثنان بوحد يدأً بيد ويكره نسيئه وإن كانت الثياب قطنًا وكتاناً فلا بأس به اثنان بوحد يدأً بيد ونسيئه كلاهما لابأس به ولا بأس بثياب القطن والكتان بالصوف يدأً بيد ونسيئه وما كان من حيوان فلا بأس به اثنان بوحد وإن كان أصله واحد يدأً بيد ويكره نسيئه وإذا كان حيوان بعرض فتعجلت الحيوان وأنسأت العرض فلا بأس به وإن تعجلت العرض وأنسأت الحيوان فهو مكره وإذا بعت حيواناً بحيوان أو زيادة درهم أو عرض فلا بأس ولا بأس أن تعجل الحيوان وتنسى الدرّاهم والدّار بالدّارين وجريب أرض بجريبين لابأس به يدأً بيد ويكره نسيئه قال ولا ينظر فيما يكال ويوزن إلا إلى العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة فإن كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لأنّ أصل اللحم أن يوزن وأصل الجوز أن يعد.

١٤ (٣٣٤٧) كافي ١٩١ ج ٥ - محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن

أحمد عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور تهذيب ١١٨ ج ٧ - استبصار ١٠٠ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سعاعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم (عن أبي عبد الله عليه السلام) - يب صا) قال سأله عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لابأس ماله

يكن كيلاً أو وزناً<sup>(١)</sup>! فقيه ١٧٨ ج ٣ - سأـل داود بن الحسين أبا عبد الله علـيـهـ الـعـلـىـهـ الـكـلـيـلـاـ عن الشـاشـةـ (وـذـكـرـ مـثـلـهـ). فـقـهـ الرـضـاعـ الـعـلـىـهـ الـكـلـيـلـاـ ٢٥٨ - سـئـلـ عن الشـاشـةـ (وـذـكـرـ نـحـوهـ).

١٥) فـقـيـهـ ١٧٨ ج ٣ - رـوـىـ الحـلـبـيـ عن أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـعـلـىـهـ الـكـلـيـلـاـ أـهـلـهـ قـالـ لـأـبـاسـ بـمـعـاـوـذـةـ المـتـاعـ مـالـمـ يـكـنـ كـيـلاـ وـلـاـ وـزـنـاـ.

١٦) كـافـيـ ١٩١ ج ٥ - مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـكـمـ عـنـ أـبـانـ تـهـذـيـبـ ١١٨ ج ٧ - اـسـتـبـصـارـ ١٠٠ ج ٣ -  
الـحسـينـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ الـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـانـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ  
أـبـيـ عـبـدـ اللهـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـعـلـىـهـ الـكـلـيـلـاـ عـنـ عـبـدـ الـعـبـدـ وـعـبـدـ الـعـبـدـ  
وـالـدـرـاهـمـ قـالـ لـأـبـاسـ بـالـحـيـوـانـ كـلـهـ يـدـأـيـدـ (وـنـسـيـةـ - صـ). فـقـيـهـ ١٧٧ ج ٣  
سـأـلـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـعـلـىـهـ الـكـلـيـلـاـ عـنـ عـبـدـ (وـذـكـرـ مـثـلـهـ).  
١٧) الدـعـائـمـ ٣٤ ج ٢ - عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ أـهـلـهـ رـخـصـ مـنـ بـيعـ  
الـحـيـوـانـ بـالـحـيـوـانـ يـدـأـيـدـ.

١٨) قـرـبـ الإـسـنـادـ ٢٦٣ - عـبـدـ اللهـ بـنـ الـحـسـنـ الـعـلـوـيـ عـنـ  
جـدـهـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـعـلـىـهـ الـكـلـيـلـاـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ  
الـحـيـوـانـ بـالـحـيـوـانـ بـنـسـيـةـ وـزـيـادـةـ دـرـهـمـ يـنـقـدـ الدـرـاهـمـ وـيـؤـخـرـ الـحـيـوـانـ قـالـ  
إـذـاـ تـرـاضـيـاـ فـلـأـبـاسـ.

١٩) تـهـذـيـبـ ١٢٠ ج ٧ - اـسـتـبـصـارـ ١٠١ ج ٣ - الـحسـينـ (بـنـ  
سـعـيدـ - صـ) عـنـ الـحـسـنـ عـنـ زـرـعـةـ عـنـ سـمـاعـةـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ بـيعـ  
الـحـيـوـانـ اـثـنـيـنـ بـوـاحـدـ فـقـالـ إـذـاـ سـمـيـتـ التـثـمـ فـلـأـبـاسـ. فـقـيـهـ ١٧٧ ج ٣ -  
سـأـلـ سـمـاعـةـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـعـلـىـهـ الـكـلـيـلـاـ عـنـ بـيعـ الـحـيـوـانـ (وـذـكـرـ مـثـلـهـ).

٢٠) كـافـيـ ١٩٠ ج ٥ - عـلـىـ بـنـ إـبـراهـيمـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ.

(١) مـالـمـ يـكـنـ فـيهـ كـيـلـ وـلـاـ وـزـنـ - يـبـ صـ - مـالـمـ يـكـنـ مـكـيـلـاـ وـلـاـ مـوزـنـاـ - فـقـيـهـ.

عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير تهذيب ١١٨ ج ٧ - استبصار ١٠٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان وابن أبي عمير عن فقيه ١٧٧ ج ٣ - جميل (بن دراج - فقيه) عن زرارة عن أبي جعفر ع عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس (فقيه وقال لا بأس بالثوب بالثوبين يداً بيد ونسية إذا وصفتهما).

(١٤) كافي ١٩١ ج ٥ أبو على الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله ع عليه السلام عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسية فقال نعم لا بأس إذا سميت بالأسنان جذعين أو ثنتين <sup>(١)</sup> ثم أمرني فخطبت على النسية. فقيه ١٧٧ ج ٣ - سأله أبا عبد الله ع عليه السلام سعيد بن يسار عن البعير (وذكر مثله ثم قال) لأن الناس يقولون لا فإنما فعل ذلك للتثبتة.

(١٥) تهذيب ١١٧ ج ٧ - استبصار ١٠٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سأله أبا عبد الله ع عليه السلام عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسية قال لا بأس به ثم قال خط على النسية.

(١٦) المقنع ١٢٥ ج ٣ - واعلم أنه لارباء الآفيما يكال أو يوزن فلو أن رجلاً باع بعيراً ببعيرين أو بقرة بقرتين أو ثوباً بثوبين أو اشباه ذلك مثالم يكن فيه كيل ولا وزن لم يكن بذلك بأس.

(١٧) الدعائم ٣٤ ج ٢ - عن علي ع عليه السلام أنه باع بعيراً بالربضة بأربعة أبعرة مضمونة وباع جملأ له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل.

(١٨) الدعائم ٤٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد ع عليه السلام أنه سئل عن الحيتان بالحيتان تقسم وتباع على وجه التحرى بغير وزن ولا كيل

(١) الأسنان جذعن أو ثنتين - فقيه.

واللّحم كذلك فرخّص فيه وعن القمح بالماء إلى أجل فرخّص فيه قيل  
فهل يصلح بغير الماء نحو الأشربة من العسل وغيره قال لا يصلح  
ورخّص في الدقيق بالكعك متساوياً يدأً ييد والخل بالخل كذلك وإن  
اختللت أجناسه وصنوفه وكذلك عسل السكر بعسل التحل.

٢٣٤٢٦) تهذیب ١٢٠ ج ٧- استبصار ١٠١ ج ٣ الحسین (بن

سعید - ص) عن صفوان عن ابن مسکان عن أبي عبد الله علیه السلام انه سئل عن الرّجل يقول عاوضنى بفرسى فرسك وأزيذك (قال - يب ص) فلا يصلح<sup>(١)</sup> (ولا يجوز ذلك - فقيه) ولكن<sup>(٢)</sup> يقول أعطنى فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسى بكذا وكذا. فقيه ١٨٢ ج ٣ - وإذا قال الرّجل لصاحبه عاوضنى بفرسى وفرسك وأزيذك (وذكر مثله). قال الشيخ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على الإستظهار والإحتياط لأنّ الأفضل والأحوط أن يقوم كلّ واحد منهما على جهته ويكون البيع على القيمة وإن لم يكن ذلك محظوراً.

-۷ ج ۱۲۱ تهدیب زیاد عن حمید بن ۵ کافی ۱۹۱ ج ۲۰۳۳۴۲۷

الحسن بن محمد (بن سماعة - يب صا) عن جعفر بن سماعة عن أبيان  
بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل  
قال لرجل (٣) إدفع إلى غنمك وإيمرك تكون معى فإذا ولدت أبدلت لك إن  
شئت أناثها بذكورها أو ذكورها بإناثها فقال إن ذلك فعل مكروره إلا أن  
يبيدها بعد ما تولد ويعرفها (٤) - يب - قال وسائله عن الرجل يدفع إلى  
الرجل بقرأً وغنمًا على أن يدفع إليه كل سنة من ألبانها وأولادها كذا  
وكذا قال (كل - يب) ذلك مكروره). استبصار ١٠٤ ج ٣ - بهذا الإسناد  
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع إلى الرجل بقرأً (وذكر مثله).

(١) لا يصلح - صا. (٢) لكته - فقيه. (٣) عن الرّجل قال له رجل - يب. (٤) ويعلّمها - يب.

وتقديم في رواية محمد بن قيس (٥) من باب (١٨) حكم بيع مافي  
بطون الأنعام من أبواب البيع قوله لا يبيع راحلة عاجلاً عشرة ملاقيح  
من أولاد جمل في قابل. وفي رواية عمر بن يزيد (٦) من باب (٣٨)  
حكم بيع المضطر من أبواب ما يستحب للتاجر ح ٢٣ قوله وما الربا  
قال عليه دراهم بدراهم مثلين بممثل وحنطة بحنطة مثلين بممثل. ويأتي  
في أحاديث الباب التالي وما يتلوه، وباب (٥) أنه لا يحرم الربا في  
المعدود من أبواب الربا، وباب (٦) أن الحنطة والشعير جنس واحد،  
وباب (٨) أنه يجوز لمن كان له على آخر حنطة أن يأخذ بكيلها شعيراً،  
وباب (٩) حكم بيع التمر بالرّطب، وباب (١٠) كراهة بيع اللحم  
بالحيوان ما يناسب الباب. وفي رواية الحلبي (٦) من باب (٦) أن  
الحنطة والشعير جنس واحد قوله عليه عليه لا بأس بمعاوضة المتعاقدين يكن  
كيلاً أو وزناً. وفي رواية علي بن جعفر (٥) من باب (١٥) عدم حرمة  
الربا بين الولد والوالد قوله رجل أعطى رجلاً مائة درهم يعمل بها على  
أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر هل يحل ذلك قال عليه هذا الربا  
محضاً. وفي رواية محمد بن عيسى (٤) من باب (١٧) حكم من أكل  
الربا وهو يرى أنه حلال قوله عليه لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن.  
وفي أحاديث باب (١) تحريم التفاضل في بيع الفضة بالفضة من أبواب  
الصرف <sup>٢٣</sup> على ذلك.

### (٣) باب جواز اقتراض الخبز عدداً وإعطاء الكبير

بدلاً عن الصغير وبالعكس

(١) تهذيب ١٦٢ ح ٧ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

بن الحسن <sup>(١)</sup> عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي

عبد الله عليه أستقرض الرّغيف<sup>(١)</sup> من الجيران فنأخذ كبيراً ونعطي صغيراً ونأخذ صغيراً ونعطي كبيراً قال لا بأس. ويأتي في باب<sup>(٤)</sup> جواز استقراض الرغيف الكبير واعطاء الصغير من ابواب الدين ج ٢٣ ما يدل على ذلك.

**(٤) باب أنه لا بأس ببيع الثوب بالغزل ولو متفاضلاً**

١٩٠(٣٣٤٢٩) كافي ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب

١٢٠ ج ٧ - أحمد بن محمد عن أبي عبدالله البرقي (رفعه - كا) عن فقيه  
١٣٧ ج ٣ - عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبو عبد الله عليه أستقرض عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة<sup>(٢)</sup> والغزل أكثر (وزناً - كا يب ١٢٠ - فقيه)  
من (قدر - يب ١٢١) الثياب قال لا بأس (به - يب ١٢٠) تهذيب ١٢١  
٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وأحمد بن  
الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي  
عبد الله عليه أستقرض قال سأله عن بيع الغزل (وذكر مثله).

**(٥) باب عدم حرمة الربا في المعدود والمذروع ولكن يكره**

١١٩(٣٣٤٣٠) تهذيب ج ٧ - استبصار ١٠١ ج ٣ - الحسن بن

محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم  
عن أبي عبد الله عليه أستقرض قال سأله عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس به  
والثوب بالثوبين قال لا بأس به والفرس بالفرسين فقال لا بأس به ثم  
قال كل شيء يكال أو<sup>(٣)</sup> يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس  
واحد فإذا<sup>(٤)</sup> كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنان<sup>(٥)</sup> بواحد.

١١٩(٣٣٤٣١) تهذيب ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن

ابن رباط عن جميل عن زارة عن أبي جعفر عليه أستقرض قال لا بأس بالثوب

(١) في نسخة الباقي الرّقيق بدل الرّغيف (وقال) الرّقيق : الخبر الرّقيق.

(٢) المنسوجة - يب ١٢٠ فقيه. (٣) - صا. (٤) وإذا - صا. (٥) اثنين - صا.

بالتّوبين - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن حمزة بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال إذا وصفت الطول فيه والعرض.

(٣) (٣٣٤٢٢) الدعائم ج ٤٢ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا يأس

بالتّوب بالتّوبين يدأً ييد ونسيئه إذا وصفه.

(٤) (٣٣٤٢٣) تهذيب ١١٩ ج ٧ الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيه

١٧٧ ج - أبان عن سلمة عن أبي عبد الله عليهما السلام عن أبيه عن على (١) عليهما السلام (أنه كان - يب) كسا الناس بالعراق وكان في الكسوة حلّة جيّدة قال فسألها إياته (٢) الحسين عليهما السلام فأبى فقال الحسين عليهما السلام أنا أعطيك مكانها خلتين فأبى فلم يزل يعطيه حتى بلغ (له - يب) خمساً فأخذها منه ثم أعطاه الحلّة وجعل الحلّ في حجره وقال لآخذنَ خمسة بواحدة.

(٥) (٣٣٤٢٤) تهذيب ١٢٠ ج ٧ استبصار ١ ج ٣ الحسين بن سعيد

عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن التّوبين الرديئين بالتّوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدّابة بالدّابتين فقال كره ذلك على عليهما السلام فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصنفان قال وسائله عن الإبل والبقر والغنم أو إحداهنَ (٣) في هذا الباب قال نعم نكرهه. وتقديم في رواية على بن إبراهيم (٦) من باب (٢) إن الربا لا يكون إلا فيما يكال أو يوزن قوله عليهما السلام وما عدد عددًا ولم يكل ولم يوزن فلا يأس به اثنان بوحد يدأً ييد ويكره نسيئه (وقوله عليهما السلام) والثياب لا يأس التّوب وإن كان أصله واحدًا. وفي رواية منصور بن حازم (٧) قوله سائله عن الشّاة بالشّاتين والبيضة بالبيضتين قال لا يأس مالم يكن كيلاً أو وزناً. وفي أحاديث باب (٣) جواز اقتراض الخبز

(١) عن أبيه إنّ علياً - فقيه. (٢) فسألها إياتها - فقيه. (٣) واحد هو - صا.

عدهاً ما يناسب ذلك. ويأتي في أحاديث باب (٤) جواز استقراض الرغيف الكبير واعطاء الصغير من أبواب الدين ج ٢٣ ما يدل على ذلك.

(٦) باب أن الحنطة والشّعير جنس واحد فلا يجوز التّفاضل بينهما

(١) كافي (٣٣٤٣٥) ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن تهذيب (٩٦ ج ٧) (الحسن - يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام<sup>(١)</sup> الأكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفى<sup>(٢)</sup> ما نقص من الكيل قال لا يصلح لأنّ أصل الشّعير من الحنطة ولكن يرد عليه (من - يب) الدرّاهم بحساب ما نقص من الكيل.

(٢) كافي (٣٣٤٣٦) ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن تهذيب (٩٦ ج ٧) - (عن - يب) ابن أبي نصر عن أبيان عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز إلا مثلاً بمثل ثم قال إن الشّعير من الحنطة.

(٣) الدّعائم (٣٣٤٣٧) ج ٤٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الحنطة والشّعير شيء واحد لا يجوز التّفاضل بينهما.

(٤) كافي (٣٣٤٣٨) ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان تهذيب (٩٥ ج ٧) - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور (بن حازم - كا) عن فقيه (١٧٨ ج ٣) - أبي بصير (وغيره - كا - يب) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال الحنطة والشّعير رأساً<sup>(٣)</sup> برأس لا يزيد<sup>(٤)</sup> واحد منها على الآخر.

---

(١) طعاماً - يب. (٢) يستوفي - يب. (٣) رأس - فقيه. (٤) لا يزيد - يب.

(٥) كافي ١٨٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان تهذيب ٩٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام (قال - كا) قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة (ولا يباع - كا) إلا مثلاً بمثل ذلك (وسائل عن الزّيت بالسمن اثنين بوحدة قال يدأ ييد لا يأس به - يب) (قال - كا) وسائل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد (عند صاحبها - كا) إلا شعيراً أ يصلح له أن يأخذ اثنين بوحدة قال لا إنما أصلهما واحد (كا) وكان على عليهما السلام يعد الشّعير بالحنطة).

(٦) كافي ١٨٩ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٩٤ ج ٧ - استبصار ٩٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرّطب من أجل أنَّ التمر<sup>(١)</sup> يابس والرّطب رطب فإذا يبس نقص (قال - يب) كا يب ولا يصلح الشّعير بالحنطة إلا واحداً بوحدة<sup>(٢)</sup> وقال الكيل يجري مجرى واحداً (قال - يب) ويكره قفيز لوز بقفيزيين وقفيز تمر بقفيزيين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب (و - كا) إذا اختلف هذا والفاكهه اليابسة ( فهو حسن وهو - كا) يجري<sup>(٣)</sup> (في الطعام والفاكهه - كا) مجرى واحد<sup>(٤)</sup> أو<sup>(٥)</sup> قال لابأس بمعاوضة المتع المالم يكن كيل أو وزن<sup>(٦)</sup>.

(٧) تهذيب ٩٥ ج ٧ الحسين بن سعيد عن التّضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام لا تبع الحنطة بالشعير إلا يدأ ييد ولا تبع قفيزاً من حنطة

(١) اليابس - يب صا. (٢) بوحدة - يب. (٣) تجري - يب. (٤) مجرى واحداً - يب.  
 (٥) و - يب. (٦) كيلاً ولا وزناً - يب.

بـِقَفْيَزْ بـِنْ مـِنْ شـِعـِيرْ قـَالَ وـِسـَمـَعـَتْ أـَبـَا جـَعـْفـَرـِ عـَلـِيـَّ بـِنـِيـَّةـِ يـَكـِرـَهـُ وـِسـَقـَأـُ مـِنـِ تـَمـِرـِ الـِّمـِدـِيـَّةـِ  
بـِوـَسـِقـِينـِ مـِنـِ تـَمـِرـِ خـَيـِيرـِ لـِأـَنـَّ تـَمـِرـِ الـِّمـِدـِيـَّةـِ أـَجـُودـَهـُمـَا قـَالَ وـَكـِرـَهـُ أـَنـِ يـَبـَاعـُ التـَّمـِرـِ  
بـِالـَّطـِبـِ عـَاجـَلـًا بـِمـَثـَلـِ كـِيلـِهـِ إـِلـَى أـَجـَلـِهـِ أـَنـِ التـَّمـِرـِ<sup>(١)</sup> بـِيـسـِ فـِينـَقـُصـِ  
مـِنـِ كـِيلـِهـِ. فـَقـِيهـِ ١٧٨ جـ٢ - رـوـى عـَنـِ مـُحـَمـَّدـِ بـِنـِ قـِيسـِ قـَالَ سـَمـَعـَتْ أـَبـَا  
جـَعـْفـَرـِ عـَلـِيـَّ بـِنـِيـَّةـِ يـَكـِرـَهـُ وـِسـَقـَأـُ (وـَذـَكـَرـُ مـَثـَلـِهـِ).

عثمان بن عيسى تهذيب ٩٥ ح ٧ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماحة قال سأله عن الحنطة والشعير فقال إذا كانا سواء فلابأس (قال - كا) وسألته عن الحنطة والدقيق<sup>(٢)</sup> فقال إذا كانا سواء فلابأس. ويأتي في رواية عليّ بن جعفر (١) من باب (٨) أنه يجوز لمن كان له على آخر حنطة أن يأخذ بكيلها شعيراً قوله رجل له على آخر حنطة أياخذ بكيلها شعيراً أو تمراً قال عليه إذا رضي فلا بأس.

(٧) باب ان البر بالسوق والحنطة بالدقیق ونحوهما مثلاً بمثل  
لابأس به

عن علی بن الحکم عن العلاء تهذیب ٩٥ ح ٧ - الحسین بن سعید عن  
صفوان وفضلة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عثیلہ قال  
قلت له ما تقول فی البر بالسوق فقال مثلاً بمثل لا يأس به (قال - یب)  
قلت (له - یب) انه يكون له ريع <sup>(٤)</sup> او يكون له فضل فقال (أ - کا) ليس له  
مؤونة قلت بلى قال هذا بذا (و - کا) قال إذا اختلف الشیئان فلا يأس (به -

(١) الرَّطْبُ - فقيه. (٢) بالدقائق - يب. (٣) عن محمد بن الحسين - كاخ.

(٤) ریم ای زیادہ و نماء۔

يب) مثليين بمثل يداً بيد.

(٣٣٤٤٤) (٢) الدعائم ح ٤٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي طلاقاً أنه سُئل عن البر والسوق قال مثلاً بمثل قيل له انه يكون له فضل قال أليس له مؤنة قيل بلى قال هذا بهذا.

(٣٣٤٤٥) كافي (١٨٩) ح ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل عن محمد بن مسلم وزراة عن أبي جعفر طلاقاً قال الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل والسوق بالسوق مثلاً بمثل والشعير بالحنطة مثلاً بمثل لباس به.

(٣٣٤٤٦) تهذيب (٩٤) ح ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه (١٧٨) ح ٣ - جميل عر. زراة عن أبي جعفر طلاقاً قال الدقيق بالحنطة والسوق بالدقيق مثلاً بمثل لا بأس به. (٢) الدعائم ح ٤٢ - عن جعفر بن محمد طلاقاً أنه قال الدقيق (وذكر مثله إلى قوله مثلاً بمثل).

(٣٣٤٤٧) تهذيب (٩٥) ح ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن رجل من أصحابه عن أبي عبدالله طلاقاً قال الحنطة والدقيق لا بأس به رأساً برأس. (٣) تهذيب (٩٥) ح ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله طلاقاً عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال إذا كانا سواء فلابأس وإلا فلا.

(٣٣٤٤٩) (٧) كافي (١٨٩) ح ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب (٩٦) ح ٧ - عن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فقيه (١٤٧) ح ٣ - العلاء عن محمد بن مسلم (عن أبي جعفر طلاقاً<sup>(١)</sup> - كا) قال سأله عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة أرطال<sup>(٢)</sup> - كا) اتنى عشر<sup>(٣)</sup> دقيقاً قال لاقت فالرجل يدفع السمسسم

(١) أحد هؤالء طلاقاً - فقيه. (٢) عشرة أمانان - فقيه. (٣) عشرة أمانان - فقيه.

إلى العصار ويضمن له لكل صاع أرطاً مسمّة قال لا.

(٨) **البخاري** ج ١٢١ ح ٤٠٣ - **فقه الرضا عليه السلام** وسائل

(العالم عليه السلام) عن حد الرّبا والعينة فقال كل ما يباع عليه فهو حلال وكل ما فررت (به - خ) من الحرام إلى الحلال فهو حلال وكل ما يبيع بالنسبيّة سعر يومه ما لم ينقص ومثل الصرف بالنسبيّة والدينار بدينار وحبة وما فوقه، وشراء الدرّاهم بالدرّاهم والذهب بالذهب المتفاصل ما بينهما في الوزن حتّى طعام اللّذين من الخبز باليابس والخبز النّقّي بالخشكار<sup>(١)</sup> بالفضل لا يجوز فهو الرّبا لأنّ يكون بالسوّي ومثله وأشباهه فكلّها ربا.

ولاحظ الباب المتقدّم فإنه يمكن أن يستفاد منه ذلك.

(٨) **باب إنّه يجوز لمن كان له على آخر حنطة أن يأخذ بكيلها شعيراً أو تمرأ**

(١) **وسائل** ج ١٤٢ ح ١٨ - **عليّ بن جعفر** في كتابه عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل له على آخر حنطة أيأخذ بكيلها شعيراً أو تمراً قال إذا رضيا فلا بأس.

ولاحظ باب (٦) أنّ الحنطة والشعير جنس واحد.

(٩) **باب حكم بيع التّمر بالرّطب والرّبيب بالعنبر والكّزم بالدّهن**

(١) **تهذيب** ج ٩٠ ح ٧ - **استبصار** ج ٩٣ ح ٣ - **الحسن بن**

**محمد بن سعادة** عن **جعفر** عن **داود** بن سرحان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لا يصلح التّمر بالرّطب إنّ الرّطب رطب والتّمر يابس فإذا بيس الرّطب نقص.

(٢) **تهذيب** ج ٩٠ ح ٧ - **استبصار** ج ٩٣ ح ٣ - **الحسن بن**

**محمد بن سعادة** عن **عييسى بن هشام** عن ثابت (بن شريح - بيب) عن **داود الأباري** عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سمعته يقول لا يصلح التّمر بالرّطب

(١) **الخشار**: الرّدي من كلّ شيء - اللسان.

التمر يابس والرّطب رطب - قال الشيخ فالوجه في هذه الأخبار ضرب من الكراهة دون الحظر.

(٣٣٤٥٤) (٢) الدّعائم ٤٤ ح - عن علي عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

عن بيع التمر بالرّطب من أجل أنّ الرّطب ينقص من كيله إذا يبس.

(٣٣٤٥٥) (٤) العوالى ٢٥٤ ح - روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئل عن بيع

الرّطب بالتمر فقال عليه السلام أينقص إذا جفّ قالوا نعم فقال فلا آذن.

(٣٣٤٥٦) (٥) كافي ١٩٠ ح - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٩٧ ح - (الحسن - يب) ابن محبوب عن خالد (بن جرير - يب)

عن أبي الرّبيع قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ماترى في التمر والبس الأحمر مثلًا بمثل قال لا يأس قلت فالبختج<sup>(١)</sup> والعصير<sup>(٢)</sup> مثلًا بمثل قال لا يأس.

(٣٣٤٥٧) (٦) كافي ١٩٠ ح - (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

وأحمد بن محمد - معلق) عن تهذيب ٩٧ ح - استبصار ٩٢ ح - ٣

(الحسن - يب ص) بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سُئل أبو

عبد الله عليه السلام عن العنبر بالزّبيب قال لا يصلح إلا مثلًا بمثل (قال والرّطب  
والتمر<sup>(٣)</sup> مثلًا بمثل - كافي: وفي حديث آخر بهذا الإسناد قال

المختلف مثلان بمثل يدأ ييد لا يأس.

(٣٣٤٥٨) (٧) الواقى ٧٩ ح - طرق يب محمد بن أحمد عن محمد بن

الحسين عن عبدالله بن هلال عن محمد قال سأله أبا عبدالله عليه السلام عن

الرّجل يكون له كرم قد بلغ فيدفعه إلى أكّاره بكلّه وكذا دنّاً من عصير

قال لا - بيان - الأكّار الحرّاث. وتقديم في روایة ابن قيس (٧) من باب

(٦) انّ الحنطة والشعير جنس واحد قوله وكذا أنّ بيع التمر بالرّطب

(١) البختج: المصير المطبوخ - اللسان. (٢) والعنبر - يب.

(٣) قلت والتمر والزّبيب - كا والظاهر أنّ الصحيح ما في يب ص.

عاجلاً بمثل كيله إلى أَجْلِ مِنْ أَجْلِ الرَّطْبِ يُبَيِّسُ فِينَقْصٍ مِنْ كِيلِهِ.  
ويأتي في رواية الحلبي (٤) من باب (١٢) جواز بيع المختلفين  
متفاصلاً قوله عليه السلام فأمّا أن يخالط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزيت  
والعنبر مثل ذلك.

(١٠) باب كراهة بيع اللحم بالحيوان ولا يصلاح اسلاف الزّيت بالسمن  
- (١) كافي ١٩١ ج ٥٥٤٣٢٤٥٩  
أحمد بن محمد بن يحيى<sup>(١)</sup> عن غياث بن إبراهيم عن أبي  
عبدالله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كرَه اللَّحم بالحيوان. تهذيب ٤٥ ج ٧-  
محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن عليٍّ عن التَّوفلِي عن غياث  
بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ عليهما السلام أنه كرَه اللَّحم بالحيوان.  
فقيه ٢٧٦ ج - روى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن  
أبيه عليهما السلام أنَّ علياً عليه السلام كرَه بيع اللَّحم بالحيوان.

(٢) الدعائم ٣٤ ج ٢- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان. ويأتي في رواية ابن سنان (٢) من باب (٥) جواز اسلاف العروض المختلفة بعضها في بعض من أبواب السلف قوله عليه السلام رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً قال لا يصلح. وفي رواية أخرى قوله عليه السلام لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن.

## (١١) باب جواز قضاء الدين بأجود منه وبأزيد من غير شرط ويحل للقاضي

قال الله تعالى في سورة الرؤوم (٣٠) وما آتیتم من ربٍ لِيَرْبُو فِي

(۱) محمد بن علی - پ.

**أَمْوَالِ الْأَنَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ . (٣٩)**

**(١) كافي (٣٣٤٦١) ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب**

١١٢ ج ٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ (بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى - كا) عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَيْ عَلَيْهِ مَأْدَهُ دَرَهْمٌ عَدْدًا قَضَانِيهَا مَأْدَهُ دَرَهْمٌ وَزَنًا قَالَ لَا يَأْسَ (بـ - يـ) مَا لَمْ يُشْرِطْ قَالَ وَقَالَ جَاءَ الرِّبَا مِنْ قَبْلِ الشَّرْوَطِ (وـ - يـ) إِنَّمَا تَفْسِدُ الشَّرْوَطُ.

**(٢) كافي (٣٣٤٦٢) ج ٥ - تهذيب ٢٠١ ج ٦ - عَلَيٌّ بْنُ**

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرَ عَنْ حَمَّادَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ (قال سأله - كا) عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ الدِّرَاهِمَ الْبَيْضَ عَدْدًا ثُمَّ يَعْطِيُ (٢) سُودًا (وَزَنًا - يـ فـ) وَقَدْ عُرِفَ (٣) أَنَّهَا أَنْقَلَ مَمَّا أَخْذَهُ تَطْبِيبُ (بـها - فـ) نَفْسَهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ فَضْلَهَا فَقَالَ لَا يَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ (٤) شَرْطٌ وَلَوْ وَهْبَهَا (٥) لَهُ كُلُّهَا صَلَحَ (٦) (لـ - يـ ١٠٩). تهذيب ١٠٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي. فـ فـ ١٨٠ ج ٣ - روـ ابن مـ عن الحلـيـ قال سـ أـبـا عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـكـلـةـ عـنـ الرـجـلـ (وـ ذـكـرـ مـثـلـهـ).

**(٣) كافي (٣٣٤٦٣) ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار**

وَمَحْمَدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ (مـ الرـجـلـ - كـ فـ) الدـ رـاهـمـ فـيـرـدـ (عـلـيـهـ - كـ فـ) الـ مـثـقـالـ أـوـ يـسـتـقـرـضـ الـ مـثـقـالـ فـيـرـدـ (عـلـيـهـ - كـ) الدـ رـاهـمـ فـقـالـ إـذـ لـمـ يـكـنـ شـرـطـ فـلـاـ بـأـسـ (بـذـلـكـ - يـ) وـذـلـكـ (٧) هـوـ الـ فـضـلـ أـنـ أـبـيـ عـلـيـهـ كـانـ يـسـتـقـرـضـ الدـ رـاهـمـ الـ فـسـوـلـةـ (٨) فـيـدـخـلـ عـلـيـهـ الدـ رـاهـمـ الـ جـلـالـ (٩) فـيـقـولـ يـاـ بـنـيـ رـدـهـاـ عـلـىـ

(١) الشـرـطـ - يـ. (٢) وـيـقـضـيـ - فـقـيـهـ. (٣) وـقـدـ عـلـمـ - يـ. (٤) قـدـ - يـ. (٥) لـوـ وـهـ لـهـ صـلـحـ لـهـ - يـ. (٦) كـانـ أـصـلـحـ - يـ. (٧) أـنـ هـذـاـ - يـ.

(٨) دـ رـاهـمـ فـسـوـلـ أـيـ رـدـيـنـةـ - الـ مـنـجـدـ. (٩) الـ جـيـادـ - يـ. فـتـدـخـلـ مـنـ غـلـتـهـ الـ جـيـادـ - فـقـيـهـ.

الذى استقرضتها<sup>(١)</sup> منه فأقول يا أبة ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير<sup>(٢)</sup> منها فيقول يابنى (ان - كا يب) هذا هو الفضل فأعطه إياتها. تهذيب ١١٥ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن الرجل يستقرض (وذكر مثله). فقيه ١٨٠ ج ٣ - سأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض (وذكر مثله).

٦٤٣٣٤٦٤) كافي ج ٥- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جمیعاً عن تهذیب ج ٢٠٠- (الحسن - یب)، ابن محبوب عن خالد بن جریر عن أبي الرّیبع قال سئل أبو عبدالله ظلیلٌ عن رجل اقرض رجلاً دراهم فرد عليه أجود منها بطیة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه إنما أقرضه ليعطیه أجود منها قال لا بأس إذا طابت نفس المستقرض.

فلا يشترط إلا ردّ مثلها فإن قضى أجود منها فليقبل.

٦٦٣٤٦٦) كافي ج ٢٥٤- تهذيب ١٢٠ ج ٦- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان تهذيب ١١٥ ج ٧- الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدرارم الغلة فیأخذ منه الدرارم الطازجية (طيبة) بها نفسه - كا يب ٢٠١ فقيه) فقال لا بأس (به - فقيه) وذكر ذلك عن على عليه السلام. فقيه ١٨١ ج ٣ - سأله يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله). الدعائم ٦١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه آنه سئل عن الرجل (وذكر نحوه إلى قوله) لا بأس به.

(٣) فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ - يَبْ قَيْهَ.

(١) استقر ضنا - بـ فقيه. (٢) أجود - فقيه.

(٧) كافي (٣٣٤٦٧) ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان تهذيب (٢٠٣) ج ٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشترى له المتعة من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدرارهم فأخذها واحبسها عن صاحبها وآخذ الدرارهم الجياد وأعطي دونها فقال إذا كان يضمن فربما اشتد عليه فجعل (١) قبل أن يأخذ ويرجس بعد ما يأخذ فلا يأس (به - يب).

(٨) كافي (٣٣٤٦٨) ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكون عليه الثناء فيعطي الرابع.

(٩) فقيه (٣٣٤٦٩) ج ٢ - روى شهاب بن عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سمعته يقول إن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندك سلف فقال بعض المسلمين عندى فقال أعطه أربعة أو ساق من تمر فأعطاه ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقاضاه فقال يكون فأعطيك ثم عاد فقال يكون فأعطيك ثم عاد فقال يكون فأعطيك فقال أكثرت يا رسول الله فضحك وقال عندك سلف فقام رجل فقال إنما لي أربعة فقال عليهما السلام وأربعة أيضاً وتقديم نحوه عن أو ساق فقال الرجل إنما لي أربعة فقال عليهما السلام وأربعة أيضاً وتقديم نحوه عن قرب الإسناد في باب (٢٢) استحباب القرض للصدقة من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال. وفي رواية ذريح المحاريبي (٢) من هذا الباب ما يقرب ذلك فراجع. والمراد من قوله (من عندك سلف) من عنده قرض لأن السلف كما جاء بمعنى السلم جاء بمعنى القرض.

(١) شدد عليه يجعل - يب. (٢) يأخذه - خ كا.

(١٠) تهذيب ١١٥ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن

عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له الرجل يأتيك يستقرض مني الدرهم فأوطن نفسى على أن أؤخره بها شهراً للذى يتتجاوز به عنى فإنه يأخذ مني فضة تبر على أن يعطينى مصروبة إلا أن ذلك وزناً بوزن سواء هل يستقيم هذا إلا أننى لاسمعى له تأخيراً إنما أشهد لها عليه فيرضى قال لا أحبه.

(١١) تهذيب ٩٠ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن

عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الأبزارى عن أبي عبد الله عليه السلام قال (سمعته يقول - خ) لا يصلح أن تفرض <sup>(١)</sup> ثمرة وتأخذ أجود منها بأرض أخرى غير الذى أقرضت منها.

(١٢) كافى ٢٥٤ ج ٥ - تهذيب ٢٠١ ج ٦ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقرضت الدرهم ثم أتاك <sup>(٢)</sup> بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط.

(١٣) الدعائم ٤١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

لابأس أن يقرض الرجل الدرهم ويأخذ أجود منها إذا لم يكن بينهما شرط.

(١٤) تفسير على بن إبراهيم ١٥٩ ج ٢ - حدثني أبي عن

القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال أبو عبد الله عليه السلام الزبـا ربا أن احدهما حلال والآخر حرام فاما الحال فهو أن يقرض الرجل أخيه قرضاً طمعاً أن يزيده ويعوضه بأكثر مما يأخذه بلا شرط بينهما فإن أعطاه أكثر مما أخذه على غير شرط بينهما فهو مباح له وليس له عند الله ثواب فيما أقرضه وهو قوله - فلا يربوا عند الله - وأما الزبـا الحرام فالرجل يقرض قرضاً ويشرط أن يرد أكثر مما

(١) أن تقبض - خ لـ (٢) جائـك - يـبـ.

أخذه فهذا هو الحرام. ويأتي في رواية على بن جعفر (٥) من باب عدم حرمة الرّبا بين الوالد والولد قوله عليهما السلام: رجل أعطى رجلاً مائة درهم يعلم بها على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر هل يحل ذلك قال عليهما السلام لا، هذا الرّبا محضاً. لاحظ باب (٢٢) جواز قبول الهدية والصلة متن عليه الدين من أبواب الدين ج ٢٣.

(١٢) باب جواز بيع المختلفين متفاضلاً ومتساوياً يدأ بيد ويكره نظره

(١) تهذيب (٣٣٤٧٥) ح ٩٣ لمحمد بن يعقوب عن كافي ج ٥-١٩١

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن أبان عن محمد عن أبي عبدالله عليهما السلام تهذيب (٩٣) ح ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسakan عن الحلبي وفضالة عن أبان عن محمد الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي جميعاً تهذيب (١١٩) ح ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر وعلى بن خالد عن عبد الكريم عن ابن مسakan عن الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفضل (١) فلا يبأس ببيعه مثلين بمثل يدأ بيد فاما نظرة (٢) (فإنه - فقيه) فلا تصلح. فقيه (١٧٦) ج ٣ - روى أبان عن محمد بن على الحلبي وحماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبي قال سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول ما كان من طعام (وذكر مثله). تهذيب (١١٨) ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعييسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن أبي غياث عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سمعته يقول ما كان من طعام (وذكر مثله). الدعائم (٤٢) ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه (نحوه).

(١) متفاضلاً - خ يب. (٢) نستنة - خ يب.

(٣٣٤٧٦) العوالى ٢٢١ ح ٣ قال النبي ﷺ إذا اختلف الجنسان

فيبيعوا كيف شئتم.

(٣٣٤٧٧) تهذيب ٩٥ ح ٧ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سأله عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بوحد إلا أن تصرفه نوعاً إلى نوع آخر فإذا صرفته فلا يلأس به اثنان بوحد وأكثر (من ذلك - فقيه). فقيه ١٧٨ ح ٣ - سأله (أى أبي عبد الله عليه السلام) سماعة عن الطعام (وذكر مثله) إلا أن فيه من نوع إلى نوع آخر.

(٣٣٤٧٨) كافي ١٨٨ ح ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر يعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزيين من تمر أو أقل من ذلك أو أكثر يسمى ماشاء فباعه فقال لا يلأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا يلأس به فاما أن يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك.

(٣٣٤٧٩) تهذيب ٩٧ ح ٧ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن تهذيب ١٢١ ح ٧ - ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الزبيب بالسمن اثنين بوحد قال يداً ييد لا يلأس به وتقديم في ضمن روایة الحلبى (٦) من باب (٦) ان الحنطة والشعير جنس واحد في الربا مثله.

(٣٣٤٨٠) قرب الإسناد ٢٦٥ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده

علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن رجل اشتري سمناً ففضل له فضل أيحل له أن يأخذ مكانه رطلأ أو رطلين زيتاً قال إذا اختلفا وتراضيا فلا يلأس. وتقديم في روایة الدعائم (١٨) من باب (٢) ان الربا لا يكون إلا في ما يكال أو يوزن ما يناسب ذلك.

وفي رواية الحلبى (٦) من باب (٦) ان الحنطة والشعير جنس واحد - قوله عليهما السلام ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين تمر وصاع تمر بصاعين زبيب، وفي رواية محمد بن مسلم (١) من باب (٧) ان البر بالسوق مثلًا بمثل لا يأس به قوله عليهما السلام إذا اختلف الشيئان فلا يأس به مثلين بمثل يدأ بيد. وفي رواية سماعة (٦) من باب (٩) حكم بيع التمر بالرّطب قوله المختلف مثلان بمثل يدأ بيد لا يأس. ويأتي في أحاديث باب (٥) جواز إسلام العروض المختلفة بعضها في بعض من أبواب السلف <sup>حج لما يناسب ذلك</sup>.

### (١٤) باب عدم جواز التفاضل في أصناف الجنس الواحد الربوى

(١) كافي (٣٣٤٨١) ج ١٨٨ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٩٧ ج ٧.

أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبدالله بن سنان قال سمعت أبي عبدالله عليهما السلام يقول كان على صلوات الله عليه يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خير بوسقين من تمر المدينة لأنَّ تمر خير أجودهما <sup>(١)</sup>.

(٢) تهذيب (٣٣٤٨٢) ج ٩٤ - صفوان عن ابن مسكان عن أبي

عبد الله عليهما السلام قال كان على عليهما السلام يكره أن يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خير.

(٣) كافي (٣٣٤٨٣) ج ١٨٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ تَهْذِيبِ ٩٦ ج ٧.

الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لأبي بصير أحب أن تسأل أبي عبدالله عليهما السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما (بس - كا) مطبوخ بقوصرة <sup>(٢)</sup> فيها (تمر - كا) مشقة قال فسألته أبو بصير عن ذلك فقال عليهما السلام هذا مكروه فقال أبو بصير ولم يكره فقال كان على بن أبي طالب عليهما السلام

(١) لأنَّ تمر المدينة أدونهما - يب. (٢) وعاء من قصب يرفع فيه التمر ونحوه.

يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خير (لأنَّ تمر المدينة أدونهما<sup>(١)</sup> - كا) ولم يكن على عَلِيِّهِ يكره الحال. وقدم في روایة على (٦) من باب (٢) أنَّ الربا لا يكون إلَّا في المكيل والموزون قوله عَلِيِّهِ وماكيل أو وزن مثاً أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيلاً بـكيل أو وزناً بوزن وقوله عَلِيِّهِ فليس للقطن فضل على الغزل وأصله واحد فلا يصلح إلَّا مثل وزناً بوزن الخ. وفي روایة محمد بن قيس (٧) من باب (٦) أنَّ الحنطة والشعير جنس واحد في الربا قوله عَلِيِّهِ يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خير لأنَّ تمر المدينة أجودهما. ويأتي في باب (٥) لزوم التساوى في الجنس الواحد وزناً من أبواب الصرف <sup>٣٣</sup> مما يناسب ذلك فلاحظ.

#### (١٤) باب جواز أكل عوض الهدية وإن زاد عليها

(١) تهذيب ١٥ ح ٧ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فقيه ١٧٤ ح ٣ - إبراهيم بن عمر عن أبي عبدالله عَلِيِّهِ فـي قوله تعالى - وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَآ لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ - قال هو هديتك إلى الرجل تطلب منه التواب أفضل منها فذلك ربا يؤكل. الدعائم ٣٢٧ ح ٢ - عن جعفر بن محمد طَبَّاطَةٌ نحوه إلى قوله فذلك ربا.

(٢) كافي ١٤٥ ح ٥ - تهذيب ١٧ ح ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبدالله عَلِيِّهِ قال الربا ربا آنِ ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهو هديتك إلى الرجل تطلب منه التواب أفضل منها فذلك الربا الذي يؤكل

(١) والظاهر أنَّ الصحيح (لأنَّ تمر المدينة أجودهما) حتى يستقيم المعنى أو تكون العبارة (يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خير بوسقين من تمر المدينة فتأمل).

وهو قول الله عز وجل ﴿وَمَا آتَيْتُم مِنْ رِبَّاً لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾ وأما الذي لا يؤكل فهو (الربا - كا) الذي نهى الله عز وجل عنه وأوعد عليه النار. المقنع ١٢٥ - اعلم ان الربا ربا آن (وذكر نحوه إلى قوله فلا يربو عند الله ثم قال) وربا لا يؤكل وهو أن يدفع الرجل إلى الرجل عشرة دراهم على أن يرد عليه أكثر منها. الهدایة ٨٠ - والربا ربا آن ربا يؤكل وربا لا يؤكل فأما الذي يؤكل فهديتك إلى الرجل تريده التواب أفضل منها وأما الذي لا يؤكل فهو أن يدفع الرجل (وذكر مثل ما في المقنع وزاد) فهو الربا الذي نهى الله عنه. فقه الرضا ٢٥٨ - اعلم أن الربا ربا آن ربا يؤكل وربا لا يؤكل فأما الربا الذي يؤكل فهو هديتك إلى رجل يطلب التواب أفضل منه فأما الذي لا يؤكل فهو ما يكال ويوزن فإذا دفع الرجل (وذكر نحو ما في الهدایة).

٣٤٨٦ (٣) فقيه ١٨٢ ج ٣ - والربا ربا آن ربا يؤكل وربا لا يؤكل فأما الذي يؤكل فهو هديتك إلى رجل تريده التواب أفضل منها بذلك قول الله عز وجل - وما آتتكم من رِبَّا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ - وأما الذي لا يؤكل فهو أن يدفع الرجل إلى الرجل عشرة دراهم على أن يرد عليه أكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرَّبَّا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَسْعَلُوا قَاتَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْشِّمْ قَلْكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ عنى الله عز وجل أن يرد آكل الربا الفضل الذي أخذه عن رأس ما له حتى اللحم الذي على بدنـه مما حمله من الربا عليه أن يضمه فإذا وفق للنوبة أدمـن دخـول الحـمام لينقص لـحـمه عن بـدـنه.

٣٤٨٧ (٤) الدعائم ٣٢٧ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال من السحت الهدیة یلتمس بها مهدیها ما هو أفضـل منها وذلك قول الله تعالى ولا

تمن تستكر.

**(١٥) باب عدم حرمة الربا بين الوالد والولد وبين السيد والعبد والرجل والأهل والمسلم والحربي معأخذ المسلم الزيادة وحكمه بين المسلم والذمّي**

١(١) تهذيب ١٨ ج ٧ محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٧ ج ٥-٦

حميد بن زياد عن الخشّاب عن ابن بقّاح<sup>(١)</sup> عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله علیه السلام قال فقيه ١٧٦ ج ٣- قال (أمير المؤمنين - كا يب) علیه السلام ليس بين الرجل و (بين - فقيه) ولده رباً وليس بين السيد و (بين - فقيه) عبده ربا.

٢(٢) كافي ١٤٧ ج ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن

محمد بن عيسى عن ياسين الضرير تهذيب ١٧ ج ٧- استبصار ٧١ ج ٣- أحمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زدارة (ومحمد بن مسلم - يب) عن أبي جعفر علیه السلام قال ليس بين الرجل و ولده و (لا - يب) بينه وبين عبده ولا بينه وبين أهله رباً إنما الربا فيما بينك وبين مالا تملك قلت فالمركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فإنهم مماليك فقال إنك لست تملكون إنما تملكون مع غيرك أنت وغيرك فيهم سواء والذى بينك وبينهم ليس من ذلك لأن عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك (حمل الشيخ لله المشركين فى الاستبصار على أهل الذمة تارة وأخرى أن يأخذوا مثنا الفضل ويعطونا بالقصان).

٣(٣) المقنع ١٢٦ - فقه الرضا علیه السلام ٢٥٨ - ليس بين الوالد

ولولده رباً ولا بين الزوج والمرأة (ربا - فقه الرضا) ولا بين المولى والعبد ولا بين المسلم والذمّي.

(٤) فقيه ١٧٨ ج ٣ - سأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدى العبد كل شهر عشرة دراهم أيحل ذلك قال لا يأس. (ويأتي في رواية على بن جعفر (١١) من باب (٨) حكم ما إذا تعذر وجود المسلم فيه من أبواب السلف مثله).  
ج ٢٣

(٥) وسائل ١٣٧ ج ١٨ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه عليهما السلام مثله وزاد قال وسألته عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم يعمل بها على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر هل يحل ذلك قال لا لهذا الربا محضاً.

(٦) الجعفريات ٨١ بسانده عن على عليهما السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ليس بيننا وبين خدمنا رباً نأخذ منهم ألف درهم ولا نعطيهم.  
(٧) تهذيب ١٨ ج ٧ - استبصار ٧٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٧ ج ٥ - حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح<sup>(١)</sup> عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام فقيه ١٧٦ ج ٣ - قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ليس بيننا وبين أهل حرbin رباً (فإنا - يب ص) نأخذ منهم (ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم - كا يب ص) ولا نعطيهم.

(٨) فقيه ١٧٦ ج ٣ - قال الصادق عليهما السلام ليس بين المسلم وبين الْدَّمَتِي رباً ولا بين المرأة وبين زوجها رباً.

## (١٦) باب ما يخلص به من الربا

(٩) تهذيب ١١٧ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار عن السندي

بن الربيع قال حدثني محمد بن سعيد المدائني عن الحسن بن صدقة عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال قلت له جعلت فداك أنى أدخل المعادن وأبيع الجوهر بترايه بالدنانير والدرارهم قال لا بأس به قلت وأنا أصرف الدرارهم بالدرارهم وأصير الغلة وضحاً<sup>(١)</sup> وأصير الوضح غلة<sup>(٢)</sup> قال إذا كان فيها دنانير فلا بأس قال فحكيت ذلك لعمار بن موسى السباطي قال كذا قال لي أبوه ثم قال لي الدنانير أين تكون قلت لا أدري قال عمار قال لي أبو عبدالله عليهما السلام تكون مع الذي ينقص.

(٢) تهذيب ٩٨ ج ٧ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد  
عن عليٍّ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ الْكَاظِمِ قال سأله عن الدرارِ  
بالدرارِ وعن فضل ما ينهمَا فقال إِذَا كَانَ يَنْهَمَا نَحَاسٌ أَوْ ذَهَبٌ فَلَا يَأْسُ.  
(٣) السرائر ٤٧٩ وَمِنْ ذَلِكَ مَا اسْتَطَرَ فَنَاهَ مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ  
الرِّجَالِ وَمَكَاتِبِهِمْ إِلَى مَوْلَانَا أَبِي الْحَسْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ  
مُوسَى بْنِ جعفر بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي  
طَالِبٍ عَلِيِّهِ الْكَاظِمِ وَالْأَجْوَبَةِ مِنْ ذَلِكَ وَعَنْهُ عَنْ طَاهِرٍ قَالَ كَتَبَتْ إِلَيْهِ أَسْأَلَهُ عَلِيِّهِ الْكَاظِمِ  
عَنِ الرِّجَلِ يَعْطِي الرِّجَلَ مَا لَا يَبِعِيهِ بَهْ شَيْئاً بِعِشْرِينِ درَهْمًا ثُمَّ يَحُولُ  
عَلَيْهِ الْحُولَ وَلَا يَكُونُ عَنْهُ فَيَبِعِيهِ شَيْئاً آخِرَ فَأَجَابَنِي مَا تَبَاعِدُ النَّاسُ  
حَلَالاً وَمَا لَمْ يَتَبَاعِدُ فَرِبَاءً.

(٤) الدعائم ٣٨ ج ٢- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سُئل عن الرجل يستبدل الدنانير الشامية بالковفية وزناً بوزن فيقول له الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدلني دراهم يوسفية بغلة وزناً بوزن قال لا بأس به قيل له ان الصيرفي إنما يطلب فضل اليوسفية على الغلة قال إذا كان وزناً بوزن يدأ بيد فلا بأس به قيل له فما ترى في الرجل يشتري ألف درهم

(١) أي الدرهم الصحيح - المنجد. (٢) الدرهم المغشوش - مجمع.

٢١١ وديناراً بالفدي درهم قال لا بأس بذلك إن أبي رضوان الله عليه كان أجراً على أهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون يا أبو جعفر هذا الفرار من الربا لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم فكان يقول نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال وقال له رجل رحمك الله والله إنك لتعلم أنك لو أخذت ديناراً والصرف تسعه عشر فدرن المدينة كلها على أن تجد من يعطيك فيها عشرين لما وجدته وما هذا إلا فرار من الربا قال صدق هو فرار من باطل إلى حق.

(٥) البخار ١٢١ ج ١٠٣ - الخرائج قال أبو هاشم

أدخلت الحجاج بن سفيان العبدى على أبي محمد عليهما السلام فسألة المباعة قال ربما بايعت الناس فتوّضعهم الموضعية إلى الأصل قال لا بأس الدينار بالدينارين بينهما خرزة فقلت في نفسي هذا شبه ما يفعله المربيون فالتفت إلى فقال إنما الربا الحرام ما قصد به الحرام فإذا جاوز حدود الربا وزوى عنه فلا بأس الدينار بالدينارين يدأ ييد ويكره أن لا يكون بينهما شيء يوقع عليه البيع.

وتقديم في أحاديث باب (٤٣) أنه يجوز أن يبيع الشيء بأضعاف قيمته واشتراط قرض أو تأجيل دين من أبواب البيع ج ٢٢، ويأتي في أحاديث باب (٦) أنه إذا حصل التفاضل في الجنس الواحد وجوب أن يكون مع الناقص من غير جنسه من أبواب الصرف ج ٢٣ ما يناسب ذلك فراجع.

## (١٧) باب حكم من أكل الربا وهو يرى أنه حلال ثم تاب أو ورث مالاً فيه رباً

(١) كافي ١٤٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سألته عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له حلال

قال لا يضره حتى يصيبه متعمداً فإذا أصابه متعمداً فهو بمنزلة الذي <sup>(١)</sup>  
 قال الله عز وجل تهذيب ١٥ ج ٧ - ابن أبي عمر عن حمّاد بن عثمان عن  
 الحلبّي عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سُئل عن الرجل يأكل الربا (وذكر مثله).  
 أخيه موسى عليهما السلام قال سأله عن رجل أكل ربا لا يرى إلا أنه حلال قال لا  
 يضره حتى يصيبه متعمداً فهو ربا.

(٣) كافي ١٤٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن - معلق)  
 أحمد بن محمد عن الوشاء عن أبي المعز <sup>(٢)</sup> عن الحلبّي تهذيب ١٦ ج ٧  
 الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حمّاد (بن عثمان - يب) عن  
 الحلبّي قال فقيه ١٧٥ ج ٣ - قال أبو عبدالله عليهما السلام كل ربا أكله الناس  
 بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف <sup>(٣)</sup> منهم التوبة وقال عليهما السلام لو ان  
 رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف <sup>(٤)</sup> أن في ذلك المال رباً ولكن قد  
 اختلط في التجارة بغierre (حلال - كا) كان <sup>(٥)</sup> حلالاً طيباً فليأكله وإن  
 عرف منه شيئاً (معزولاً - يب فقيه) انه رباً فليأخذ رأس ماله وليرد  
 الربا <sup>(٦)</sup> (و قال عليهما السلام - فقيه) أيما رجل أفاد مالاً كثيراً قد أكثر فيه من الربا فجهل  
 ذلك ثم عرفه بعد فأراد أن ينزعه <sup>(٧)</sup> فيما مضى فله ويدعه فيما يستأنف - كا فقيه).  
 (٤) نوادر ١٦٢ - محمد بن عيسى ٣٣٥٠٤  
 وقال أبو عبدالله عليهما السلام لا يكون الربا إلا فيما يوزن أو يكال ومن أكله  
 جاهلاً بتحريم الله له لم يكن عليه شيء.

(٥) الهداية ٨٠ - ومن أكل الربا جهالة وهو لا يعلم أنه  
 حرام فله ما سلف ولا إثم عليه فيما لا يعلم ومن عاد فأولئك من أصحاب النار.

(١) بمنزلة التي - خ. (٢) أبي المغرا - خ. (٣) عرفت - خ. (٤) وقد علم - فقيه.

(٥) فإنه له حلال طيب - فقيه. يب. (٦) الزيادة - يب.

(٧) أن ينزع ذلك منه فما مضى - فقيه.

(٦) كافي ١٤٦ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جمياً عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال سأّلت أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أرباً بجهالة ثم أراد أن يتركه فقال أمّا ما مضى فله ولیتركه فيما يستقبل ثم قال إنّ رجلاً أتى أبو جعفر عليه السلام فقال أتى قد ورثت مالاً وقد علمت أنّ صاحبه كان يربو وقد سأّلت فقهاء أهل العراق وفقهاء أهل الحجاز فذكروا له لا يحلّ أكله فقال أبو جعفر عليه السلام إن كنت تعرف منه شيئاً معزولاً تعرف أهله وتعرف أنه ربا فخذ رأسه ودع ماسوه وإن كان المال مختلطًا فكله هنئاً مريئاً فإنّ المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله وسعه أكله فإذا عرفه حرم عليه أكله فإن أكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على أكل الربا. السراير ٤٨٣ - ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب السرّاد صاحب الرضا عليه آلاف التحية والثناء وهو ثقة عند أصحابنا جليل القدر كثير الرواية أحد الأركان الأربع في عصره خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أكل الربا بجهالة ثم أراد أن يتركه (وذكر نحوه).

(٧) كافي ١٤٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ١٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل أبي (١) فقال إنسى ورثت مالاً وقد علمت أنّ صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربو (٢) وقد أعرف (٣) أنّ فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حاله لحال علمي فيه وقد سأّلت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا لا يحلّ (لك - يب فقيه)

(١) إلى أبي عبد الله عليه السلام - يب. (٢) يربى - يب فقيه. (٣) وقد عرفت - يب.

أكله (من أجل مافيه - يب فقيه) فقال (له - يب فقيه) أبو جعفر عليهما السلام إن كنت تعلم<sup>(١)</sup> بأنّ فيه مالاً معروفاً ربّاً وتعرف أهله فخذ رأس مالك ورداً ماسوى ذلك وإن كان مختلفاً فكله هنيناً (مرثياً - كا) فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فإنّ رسول الله عليهما السلام قد وضع مامضى من الربا وحرّم (عليهم - كا يب) ما بقى فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فإذا عرف تحريم حرم عليه ووجبت عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا. فقيه ١٧٥ ج ٣ - قال (أبو عبد الله) عليهما السلام أتني رجل إلى أبي جعفر عليهما السلام فقال إني ورثت مالاً (وذكر مثله).

٨) تهذيب ١٥ ج ٧ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال دخل رجل على أبي جعفر عليهما السلام من أهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثمّ آنه سأله الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء إلا أن ترده إلى أصحابه فجاء إلى أبي جعفر عليهما السلام فقصّ عليه قصته فقال له أبو جعفر عليهما السلام مخرجك من كتاب الله عزّ وجلّ فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ماسلّف وأمره إلى الله والموعظة التوبة. تفسير العياشي ١٥٢ ج ١ - عن محمد بن مسلم ان رجلاً سأله أبو جعفر عليهما السلام وقد عمل بالربا حتى كثر ماله بعد أن سأله غيره من الفقهاء فقالوا له ليس يقيك<sup>(٢)</sup> منك شيء إلا أن ترده (وذكر نحوه).  
 ٩) تفسير العياشي ١٥٢ - عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ماسلّف وأمره إلى الله - قال الموعظة التوبة.  
 ١٠) مجمع البيان ٣٩٠ - قال الباقر عليهما السلام من أدرك الإسلام وتاب مما كان عمله في الجاهلية وضع الله عنه ماسلّف.

(١) تعرف أنّ - يب. (٢) في البحار نقلًا عن العياشي - يقبل.

(١١) نوادرأحمدبن محمدبن عيسى ٦١-أبي قال ان رجالاً أربى دهراً من الدّهر فخرج قاصداً أبا جعفر عليهما السلام فسأله عن ذلك فقال له مخرجك من كتاب الله يقول الله فمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَالْمَوْعِظَةُ هِيَ التَّوْبَةُ فَجَهَلَهُ بِتَحْرِيمِهِ ثُمَّ مَعْرَفَتَهُ بِهِ فَمَا مَضِيَ فَحَلَّلَ وَمَا بَقِيَ فَلِيَحْفَظْ (١١).

(١٢) مجمع البيان ٣٩٢ ج١ عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام الويلد بن المغيرة كان يربى في الجاهلية وقد بقي له بقايا على ثقيف فأراد خالد بن الويلد المطالبة بها بعد أن أسلم فنزلت الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقِنُّ مِنَ الرِّبَا﴾.

(١٣) المقنع ١٢٥-ورباليؤكل وهو أن يدفع الرجل إلى الرجل عشرة دراهم على أن يرده عليه أكثر منها وهو قول الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقِنُّ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِذْنُوا بِحَرَبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُشْبِهُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ يعني أن يردد آكل الربا على صاحبه الفضل الذي أخذه عن رأس ماله وروى حتى اللحم الذي على بدنه عليه أن يضعه فإذا وفق للتبوية أدمى دخول الحمام ليتنقص لحمه عن بدنـه. فقه الرضا عليهما السلام ٢٥٨-

(نحوه). وتقديم نحوه في مقطوعة الصدوق (٣) من باب (١٤) جواز أكل عوض الهدية وإن زاد عليها. ولا حظ بـ(١٠) أن من أصحاب مالاً فلا يعرف حلاله من حرامـه فعليـه الخـمس من أبواب فرض الخـمس ج ١٠.

## (١٨) باب ما ورد في أن ربا الجاهلية موضوع

(١) العوالى ١٣٧ ج ٢-قال النبي عليهما السلام إلا إن كل ربا في

الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس وكل دم في الجاهلية مطلول وأول دم أطله دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.

(١٩) باب ما ورد في أن الوزن وزن مكة والمكيال مكيال المدينة  
 (١) العوالى ١٥٦ - قال عليه السلام الوزن وزن مكة والمكيال  
 مكيال المدينة.

### أبواب الصرف وما يناسبه

(١) باب تحريم التفاضل في بيع الفضة والذهب بالذهب  
 وجوازه في بيع أحدهما بالأخر

(١) تهذيب ٩٨ ح ٧ الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل  
 عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تبيعوا درهمين بدرهم قال  
 ومنع التصريف وقال من كان عنده دراهم فسول <sup>(١)</sup> فليبعهن بأثمانهن بما  
 شاء من المتعة.

(٢) كافي ٢٤٦ ح ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد  
 الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام  
 الدرارهم بالدرارهم والرصاص فقال الرصاص باطل.

(٣) الدعائم ٣٧ ح ٢ - عن على عليه السلام أنه سُئل عن الدرارهم  
 بالدرهمين يدأ بيد قال ذلك الربا العجلان <sup>(٢)</sup>.

(٤) تهذيب ٩٨ ح ٧ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن  
 فقيه ١٨٣ ح ٣ - حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال الفضة  
 بالفضة مثلـ بمثل <sup>(٣)</sup> (والذهب بالذهب مثلـ فقيه) ليس فيه زيادة

(١) أي الردي من كل شيء. (٢) اي المسرع. (٣) مثل بمثل - فقيه.

ولا نقصان<sup>(١)</sup> الزائد والمستزيد في النار. الدعائم ٣٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد طبلة نحو ما في فقيه.

(٥) تهذيب ٩٨ ح ٧ الحسين بن سعيد عن التضر عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت أبا عبدالله عطية يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر.

(٦) تهذيب ٩٨ ح ٧ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد عن أبي جعفر عطية الله قال في الورق بالورق وزناً بوزن الذهب بالذهب وزناً بوزن.

(٧) فقيه ٤٥ ح ٤١ مالي الصدوق ٣٤٧ بـالإسناد المتقدم عن علي بن أبي طالب عطية عن النبي عطية في حديث المناهى ونهى عطية عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا وزناً بوزن.

(٨) العوالى ٣٩١ قال عطية لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثله. وتقديم في رواية محمد بن علي (١٨) من باب (١٠) أنواع السحت من أبواب ما يكتسب به قوله عطية ونهى عطية عن صرف الذهب بالذهب والفضة بينهما فضل. وفي رواية عمر بن يزيد (١) من باب (٣٨) حكم بيع المضطر من أبواب ما يستحب للتاجر قوله وما الربا قال دراهم بدراهم مثليين بمثل وحشطة بحشطة مثليين بمثل. وفي رواية الدعائم (٤٢) من باب (١) تحريم أخذ الربا من أبوابه قوله عطية الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً ييد فمن زاد واستزداد فقد أربى الخ. ولا حظ باب (٢) أن الربا لا يكون إلا فيما يكال أو يوزن. وفي رواية فقه الرضا عطية (٨) من باب (٧) أن الربا بالسوق مثلاً بمثل لا يأس به ما يدل على ذلك فراجع. ولا حظ باب (١٢) جواز بيع المختلفين

متناضلاًً ومتساوياً، وباب (١٦) ما يخلص به من الربا فإنه يناسب المقام. ويأتي في باب (٦) أنه إذا حصل التفاضل في الجنس الواحد وجوب أن يكون مع الناقص شيء من غير جنسه من أبواب الصرف، وباب (١١) أن المغشوش إذا بيع بجنسه فلابد من زيادة تقابل العرش، وباب (١٦) اشتراط التفاضل في المجلس في صحة الصرف ما يناسب ذلك.

(٢) باب جواز بيع تراب الصياغة من الذهب والفضة بهما وبالطعام والصدقة بثمنه وجواز شراء تراب المعادن بالدنانير

ـ (١) كافي ج ٢٥٥ عددة من أصحابنا عن تهذيب ١١٧ ج ٤٣٥٢٤  
ـ أحمد (بن محمد - يب) بن أبي عبد الله عن علي بن حميد عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكتس من التراب فأبيعه بما أصنع به قال تصدق به فأمّا لك وأمّا لأهله (قال - كا) قلت فإنّ فيه ذهباً وفضة وحديداً فبأي شيء أبيعه قال (قال - خ) بعد بطعم قلت فإنّ كان لى قرابة تحتاج أعطيه منه قال نعم.

(٢) تهذيب ٣٨٣ ج ٦ محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران عن أيوب عن صفوان عن علي الصائغ قال سأله عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال أما تستطيع أن تستحلله من صاحبه قال قلت لا إذا أخبرته اتهمني قال بعده قلت بأي شيء نبيعه قال بطعم قلت بأي شيء أصنع به قال تصدق به فأمّا لك وأمّا لأهله قلت إنّ كان ذا قرابة تحتاج فأصله قال نعم.

(٣) الدعائم ج ٢٣ عـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا بأس بشراء تراب المعادن بالدنانير يدأ بيد ولا خير فيه بنسيئة. وتقديم في روایة مصدق بن صدقة (١) من باب (١٠) جواز شراء الذهب بترباه من

٤٢ المعدن من أبواب البيع وشروطه قوله سألت أبا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن قال لا بأس به.

### (٣) باب حكم بيع الأشياء المصوغة من الذهب والنفقة والمحلاة بهما أو باحدهما

(١) كافي ٢٥١ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج تهذيب ١١٣ ج ٧ - استبصار ٩٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأله عن السيف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمى فقال إن الناس لم يختلفوا في النساء <sup>(١)</sup> أنه الربا إنما اختلفوا في اليد باليد فقلت (له - ص) فيبيعه <sup>(٢)</sup> بدرهم بقدر فقل了 كان أبي يقول يكون معه عرض أحب إلى فقلت له إذا كانت الدرارم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيها فقال وكيف لهم بالإحتياط <sup>(٣)</sup> بذلك قلت (له - كا) فإنهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك فقال إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس وإلا فإنهم يجعلون معه العرض أحب إلى. الدعائم ٤٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن السيف المحلاة وما أشبه ذلك مما تخالط الفضة فيه العروض تباع بالذهب (وذكر نحوه).

(٢) كافي ٢٥٠ ج ٥ - حميد بن زياد عن تهذيب ١١٤ ج ٧ - استبصار ٩٩ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد <sup>(٤)</sup> عن أبيان (بن عثمان - كا) عن محمد (بن مسلم - يب) قال سئل عن السيف

(١) النساء: النسية. (٢) فيبيعه - يب. (٣) بالاحتياط - الدعائم. (٤) فضالة - يب صا.

المحلّى والسيف الحديد المموه (بالفضة - يب صا) بيعه<sup>(١)</sup> بالدرّاهم  
قال نعم وبالذهب<sup>(٢)</sup> وقال انه يكره أن يبيعه بنسيئه وقال إذا كان الثمن  
أكثر من الفضة فلاباس.

٢٩٥٣٣ (٣) تهذيب ١١٢ ج ٧- استبصار ٩٧ ج ٣ الحسين بن سعيد

عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لاباس بيع السييف  
المحلّى بالفضة بنسأ إذا نقد ثمن فضته وإلا فاجعل ثمن فضته طعاماً  
ولينسيئه إن شاء.

٢٩٥٣٤ (٤) تهذيب ١١٣ ج ٧- استبصار ٩٩ ج ٣ الحسن بن محمد

ابن سماعة عن جعفر عن أبيه عن إسحاق بن عمار قال أظنه عن  
عبد الله بن جذاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السييف المحلّى  
بالفضة بيع بنسيئه قال ليس به بأس لأن فيه الحديد (ة - يب) والسير<sup>(٣)</sup>.

٢٩٥٣٥ (٥) كافي ٢٥٠ ج ٢٥ (عدة من أصحابنا معلق) عن أحمد بن

محمد عن تهذيب ١١٢ ج ٧- استبصار ٩٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن  
حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير قال سألت أبا  
عبد الله عليه السلام عن بيع السييف المحلّى بالفقد فقال لاباس (به - كا) قال  
وسأله عن بيعه بنسيئه<sup>(٤)</sup> فقال إذا نقد مثل ما في فضته فلاباس به أو  
ليعطي الطعام.

٢٩٥٣٦ (٦) تهذيب ١١٣ ج ٧- استبصار ٩٨ ج ٣ الحسن بن محمد

بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقيل عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال سأله عن السييف المفضض بيع بالدرّاهم فقال إذا  
كانت فضته أقل من النقد فلاباس وإن كانت فضته أكثر فلا يصلح.

(١) بيعه - يب صا. (٢) فقال بيع بالذهب - يب صا.

(٣) السير: قدة من الجلد مستطيلة ج سبور - المنجد. (٤) عن بيع التسيئه - صا يب.

تهذيب ١١٣ ج ٧ - استبصار ٩٨ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسakan عن أبي بصير قال سأله عن السيف (وذكر مثله) إلا أنّ فيهما وإن كانت أكثر فلا يصلح.

(٧) تهذيب ١١٣ ج ٧ - استبصار ٩٨ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر وصالح بن خالد عن جمبل<sup>(١)</sup> عن منصور الصيقل عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قلت له السيف أشتريه وفيه الفضة تكون الفضة أكثر وأقلّ قال لا بأس به. (هذا خلاف ما نقلناه في الرواية السابقة عن الصيقل وقال في الاستبصار فالوجه في هذه الرواية أن يكون وهمًا من الراوي).

(٨) كافي ٢٥١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أبي محمد الانصاري تهذيب ١١١ ج ٧ - أحمد بن محمد عن أبي محمد الانصاري عن (عبد الله - كا) ابن سنان قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام الرجل يكون لي عليه الدرّاهم فيعطيوني المكحلة فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه (حتى - كا يب ١١١) يرده عليك يوم القيمة. تهذيب ١٩٧ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبدالله بن إبراهيم الانصاري عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قلت له الرجل يكون لي عليه الدرّاهم (وذكر مثله).

(٩) قرب الإسناد ٢٦٢ - عبدالله بن الحسن العلواني عن جده عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الفضة في الخوان والقصعة والسيف والمنطقة والسرج واللجام يباع بدرّاهم أقلّ من الفضة أو أكثر يحلّ قال تباع الفضة بدنانير وما سوى ذلك بدرّاهم. وسائل ٢٠١ ج ١٨ - رواه عليّ بن جعفر في كتابه.

(١٠) مستدرك ٣٥٣ ج ١٣ - العلامة الحلبي في التذكرة عن

عطاء بن يسار أنّ معاوية باع سقاية من ذهب (أو ورق - خ) بأكثر من ورقها فقال أبو الدرداء سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذا إلّا مثلاً بمثل فقال له معاوية ما أرى بهذا بأساً قال أبو الدرداء من يعذرنى من هذا أخبره عن النبي ﷺ ويخبرنى عن رأيه والله لاسكنت بأرض أنت فيها ثم قدم أبو الدرداء على عمر فذكر له ذلك فكتب عمر إلى معاوية أن لا تبع ذلك إلّا وزناً بوزن مثلاً بمثل.

(١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٩ - ولو باع ثوباً يسوي عشرة دراهم بعشرين درهماً أو خاتماً ما يسوي درهم بعشر مادام عليه فضّل لا يكون شيئاً فليس بالربا.

#### (٤) باب جواز بيع الأسرب بالفضة وإن كان فيه يسير منها

(١) كافي ٣٣٥٣٨ ح ٤٨ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن أبي عمیر تهذیب ١١١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليهما السلام في الأسرب يشتري بالفضة قال إن (١) كان الغالب عليه الأسرب فلا بأس (به - كا).

(٢) كافي ٣٣٥٣٩ ح ٥١ - تهذیب ١١١ ح ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية أو (٢) غيره عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سألته عن جوهر (٣) الأسرب وهو إذا خلص كان فيه فضّة أيصلح أن يسلم الرجل فيه الدرّاهم المسماة فقال إذا كان الغالب عليه إسم الأسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف إلّا بالأسرب.

#### (٥) باب لزوم التساوى في الجنس الواحد وزناً وإن كان أحد

(١) فقال إذا - يب. (٢) وغيره - يب. (٣) جواهر - يب.

## **الصنفين أجود وجواز اشتراط الصرف في بيع أو صرف**

(١) تهذيب ٣٣٥٤٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن

عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالковية وزناً بوزن قال لا بأس به.

(٢) كافي ٣٣٥٤١ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان تهذيب ١٠٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبـي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزناً بوزن فيقول الصيرفي لا أبدل لك حتى تبدل لي<sup>(١)</sup> يوسفية بغلة وزناً بوزن فقال لا بأس (به - يب) فقلنا أن الصيرفي إنما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا بأس به. (وتقديم نحوه في رواية الدعائم (٤) من باب (١٦) ما يتخلص به من الربا من أبوابه ج ٢٣).

**وتقديم في باب (١٣) عدم جواز التفاضل في أصناف الجنس**

الواحد الربوي من أبواب الرباج ٢٣ ما يناسب ذلك، وكذا في أحاديث

باب (١) تحريم التفاضل في بيع الفضة بالفضة من أبواب الصرف ج ٢٣.

ويأتي في رواية الحلبـي (٨) من باب (٧) من كان له على غيره دنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم قوله عليه السلام اشتري أبي أرضاً واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً كل دينار عشرة دراهم.

**(٦) باب أنه إذا حصل التفاضل في الجنس الواحد وجب**

**أن يكون مع الناقص من غير جنسه وإن قل**

(١) تهذيب ٣٣٥٤٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي

عمير عن حمّاد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر

(١) حتى تبدلني - يب.

فلا بأس به.

(٢) تهذيب ١٠٥ ج ٧ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد

الرّحمن بن الحجاج قال سأله عن الرّجل يأتي بالدرّاهم إلى الصّيرفي فيقول له آخذ منك المائة بمائة وعشرة أو بمائة وخمسة حتى يراضيه على الذي يريد فإذا فرغ جعل مكان الدرّاهم الزّيادة ديناراً أو ذهباً ثم قال له قد راددتكم البيع وإنما أبأيتك على هذا لأنّ الأول لا يصلح أو لم يقل ذلك وجعل ذهباً مكان الدرّاهم فقال إذا كان إجراء البيع على الحال فلا بأس بذلك قلت فإن جعل مكان الذهب فلوساً فقال ما أدرى ما الفلوس.

(٣) كافي ٢٤٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب

١٠٤ ج ٧ - ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول لأبي يا أبواً جعفر<sup>(١)</sup> رحمك الله والله أنا لتعلم أنك<sup>(٢)</sup> لو أخذت ديناراً والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة (كلها) - يب على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا إلا فراراً وكان أبي يقول صدقت والله ولكته فرار من باطل إلى حق.

(٤) كافي ٢٤٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن صفوان تهذيب ١٠٤ ج ٧ - عنه<sup>(٣)</sup> عن فقيه ١٨٥ ج ٣ - صفوان (بن يحيى - فقيه) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأله عن الصرف فقلت له (إنّ - يب فقيه) الرّفقة ربّما عجلت (فخرجت - كا يب) فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وإنما يجوز بسابور<sup>(٤)</sup> الدمشقية والبصرية (فقال وما

(١) لأبي جعفر عليه السلام - يب. (٢) والله إنك لتعلم أنك - يب.

(٣) في يب قبل هذه الرواية الحسن بن محبوب وقبل رواية ابن محبوب الحسين بن سعيد ويحتمل توبياً رجوع الضمير إلى حسين بن سعيد.

(٤) بنيسابور - فقيه - بينما بورق الدمشقية - خ ل فقيه.

الرّفقة فقلت القوم يتراافقون ويجتمعون للخروج فإذا عجلوا فربما لم ينقدر على الدّمشقية والبصريّة - كا يب) فبعثنا بالغلة فصرفوا ألفاً وخمسين<sup>(١)</sup> (درهم - خـ كـ) منها بـألف من الدّمشقية (والبصريّة - كـ يـ) فقال لا خير في هذا<sup>(٢)</sup> أفلـ تجعلون فيها<sup>(٣)</sup> ذهباً لمـ زـ اـ دـ تـ هـ قـ لـ لـ هـ أـ شـ تـ رـ يـ أـ لـ فـ دـ رـ هـ وـ دـ يـ نـ اـ رـ بـ الـ فـ يـ دـ رـ هـ فـ قـ لـ لـ بـ أـ سـ (بـذـ لـ كـ كـ يـ) انـ أـ بـ يـ عـ شـ لـ كـ اـ نـ أـ جـ رـ ا~ عـ لـى~ أـ هـ لـ المـ دـ يـ نـ مـ نـ يـ وـ كـ ا~ يـ قـ لـ (٤) هـ دـ ا~ فـ يـ قـ لـ وـ لـ إـ نـ مـ ا~ هـ دـ ا~ الـ فـ رـ ا~ (وـ فـ قـ يـ) لـ وـ جـ ا~ رـ جـ لـ بـ دـ يـ نـ ا~ لـ م~ يـ عـ طـ أـ لـ فـ دـ رـ هـ وـ لـ وـ جـ ا~ بـ أـ لـ فـ دـ رـ هـ لـ م~ يـ عـ طـ أـ لـ فـ دـ يـ نـ ا~ وـ كـ ا~ يـ عـ شـ لـ (٥) يـ قـ لـ (لـ هـ مـ - كـ كـ يـ) نـ عـ الشـ يـ ءـ الـ فـ رـ ا~ مـ الـ حـ رـ ا~ إـ لـى~ الـ حـ لـ لـ ا~ كـ ا~ فـ يـ :ـ عـ لـ يـ بـ إـ بـ رـ ا~ هـ يـ عـ نـ أـ بـ يـ وـ مـ حـ مـ دـ بـ إـ سـ مـ ا~ عـ يـ لـ عـ بـ لـ فـ بـ شـ ا~ دـ ا~ ا~ عـ بـ صـ فـ وـ ا~ بـ يـ يـ وـ ا~ بـ ا~ بـ يـ عـ مـ يـ عـ بـ عـ نـ عـ بـ عـ دـ ا~ الـ حـ جـ ا~ مـ ثـ لـ هـ .ـ

(٥) تهذيب ١٠٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان عن ابن مسكان عن إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عـ شـ لـ قال سـأـ لـهـ عـنـ الرـ جـ لـ يـ جـ يـ ءـ إـ لـى~ صـ يـ رـ فـ يـ وـ مـعـ دـ رـ ا~ هـ يـ طـ لـبـ أـ جـ وـدـ مـنـ هـ فـيـ قـاـوـلـهـ عـلـى~ دـ رـ ا~ هـ يـ زـ يـ دـهـ كـذـا~ بـشـ يـ ءـ قـد~ تـ رـ ا~ ضـ يـ عـلـى~ شـ يـ مـ يـ عـطـ يـ بـعـد~ بـدـ رـ ا~ هـ دـ نـانـ يـ ثـ يـ بـيـعـهـ دـنـانـ يـ بـتـلـكـ الدـ رـ ا~ هـ عـلـى~ مـا~ تـقاـوـلـا~ عـلـى~ أـوـلـ مـرـةـ قـاـلـ أـلـيـسـ ذـلـكـ بـرـضـىـ مـنـهـمـ جـمـيـعـا~ قـلـتـ بـلـى~ قـالـ لـا~ بـأـسـ .ـ

(٦) تهذيب ١٠٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان وعليّ بن التعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عـ شـ لـ قال كـانـ أـبـيـ بـعـثـنـيـ بـكـيـسـ فـيـ أـلـفـ دـ رـ هـ إـلـى~ رـ جـ لـ صـرـافـ منـ أـهـلـ الـ عـرـاقـ وـأـمـرـنـيـ أـنـ أـقـولـ لـهـ أـنـ يـبـيـعـهـ فـإـذـ باـعـهـ أـخـذـ ثـمـنـهـ فـاشـتـرـىـ لـنـاـ بـثـمـنـهـ دـ رـ ا~ هـ مـدنـيـةـ .ـ

(١) فـصـرـفـواـ الـأـلـفـ وـالـخـمـسـيـنـ مـنـهـ .ـ فـقـيـهـ .ـ (٢) فـيـهـ .ـ فـقـيـهـ .ـ (٣) مـعـهـ .ـ يـبـ .ـ

(٤) فـكـانـ يـفـعـلـ .ـ فـقـيـهـ .ـ (٥) فـكـانـ عـ شـ لـ .ـ يـبـ .ـ

(٧) **الدّعائِم** ج ٣٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام بعنى أبي علي  
 بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صراف من أهل العراق ليعطيه أفضل  
 منها وقال له بييعها بدنانير فإذا قبضها ودفع الدرّاهم فليشتر لنا  
 بالدّنانيـر التي قبض حاجتنا من الدرّاهم. وتقـدم في روایة أبي بصير  
 (٢) من باب (١٦) ما يخلص به من الـرّبا من أبوابه قوله سأـله عن  
 الدرّاهم بالدرّاهم وعن فضل ما بينهما فقال إذا كان بينهما نحاس أو  
 ذهب فلا بأس. لاحظ سائر أحاديث الباب، وبـاب (٣) حـكم بـيع  
 الأشياء المصوـغة من الذـهب والفضـة والمحلاـة بما من أبواب الـصرف.  
 ويأتي في بـاب (١٠) جواز إبدال درـهم خالص بـدرـهم مـغـشـوش  
 واشتـراط صياغـة خاتـم، وبـاب (١٢) انـ الفـضـة المـغـشـوشـة إـذا لمـ يـعـلـم  
 قـدرـها لمـ تـبع إـلا بالـذـهـب ما يـنـاسـب ذـلـك فـلاـحظـ.

## (٧) بـاب انـ منـ كـانـ لـهـ عـلـىـ غـيرـهـ دـنـانـيرـ جـازـ أـنـ يـأـخـذـ بـدـلـهـ دـرـاـهـمـ وـبـالـعـكـسـ

(١) **كافـي** ج ٤٥ - علىـ بنـ إـبرـاهـيمـ عنـ أـبيـهـ عنـ ابنـ أـبيـهـ عنـ حـمـادـ عنـ الحـلـبـيـ عنـ أـبيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ سـأـلـهـ عنـ الرـجـلـ  
 تكونـ عـلـيـهـ دـنـانـيرـ قالـ لـابـاسـ أـنـ يـأـخـذـ قـيـمـتـهـ (١) درـاـهـمـ تـهـذـيـبـ ١٠٢ـ  
 جـ ٥ـ استـبـصـارـ ٩٦ـ جـ ٣ـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ عنـ صـفـوانـ عنـ ابنـ مـسـكـانـ  
 عنـ الحـلـبـيـ وـ(ابـنـ أـبيـ عـمـيرـ عنـ صـاـ) حـمـادـ عنـ الحـلـبـيـ قالـ سـأـلـتـ أـبـاـ  
 عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ عنـ الرـجـلـ (وـذـكـرـ مـثـلـهـ).

(٢) **كافـي** ج ٤٦ - أبوـ عـلـىـ الأـشـعـرىـ عنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ  
 الجـبارـ عنـ صـفـوانـ عنـ ابنـ مـسـكـانـ عنـ الحـلـبـيـ تـهـذـيـبـ ١٠٢ـ جـ ٧ـ

(١) بـشـنـهـ - يـبـ صـاـ.

استبصار ٩٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام (قال سألهـ - كـ) عن (١) الرـجل يكون له الدـين دراهم معلومـة إلى أـجل فجـاء الأـجل وليس عندـ (الـرـجل - كـ) الـذـي (حلـ - يـبـ صـ) عليهـ الدـراـهم فـقالـ (لـهـ - يـبـ صـ) خـذـ مـنـيـ دـنـانـيرـ بـصـرـفـ الـيـوـمـ قـالـ لـأـبـاسـ بـهـ.

تهذيب ١١٤ ج ٧ - الحسن بن محمدـ بن سـمـاعـةـ عنـ صالحـ بنـ خـالـدـ وـعـبـيـسـ بنـ هـشـامـ عنـ ثـابـتـ بنـ شـريـحـ عنـ زـيـادـ ابنـ أـبـيـ غـيـاثـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ قالـ سـأـلـهـ عنـ رـجـلـ كـانـ عـلـيـهـ دـينـ درـاهـمـ مـعـلـومـةـ فـجـاءـ الأـجلـ وـلـيـسـ عـنـدـ درـاهـمـ وـلـيـسـ عـنـدـ غـيرـ دـنـانـيرـ فـيـقـولـ لـغـرـيمـهـ خـذـ مـنـيـ دـنـانـيرـ بـصـرـفـ الـيـوـمـ قـالـ لـأـبـاسـ.

تهذيب ١٠٢ ج ٧ - الحسينـ بنـ سـعـيدـ عنـ صـفـوانـ عنـ منـصـورـ بنـ حـازـمـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ رـجـلـ اـتـبعـ (٢) عـلـىـ آـخـرـ بـدـنـانـيرـ ثـمـ أـتـبعـهـ عـلـىـ آـخـرـ بـدـنـانـيرـ هـلـ يـأـخـذـ مـنـهـ درـاهـمـ بـالـقـيـمةـ فـقـالـ لـأـبـاسـ بـذـلـكـ إـنـمـاـ الـأـوـلـ وـالـآـخـرـ سـوـاءـ.

قربـ الإـسـنـادـ ٢٦٢ـ عبدـ اللهـ بنـ الحـسـنـ العـلـوـيـ عـنـ جـدـهـ عـلـىـ بنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بنـ جـعـفـرـ طـالـبـ الـسـلامـ قالـ سـأـلـهـ عنـ رـجـلـ لـهـ عـلـىـ رـجـلـ دـنـانـيرـ فـيـأـخـذـ (هـاـ - خـ) بـسـعـرـهاـ وـرـقـاـ قـالـ لـأـبـاسـ.

الـعـالـىـ ١٥٢ـ وـسـئـلـ (الـعـالـىـ) عـنـ باـعـ بـالـدـنـانـيرـ فـأـخـذـ عـوـضـهـ دـرـاهـمـ أـوـ بـالـدـرـاهـمـ فـأـخـذـ عـوـضـهـ دـنـانـيرـ يـأـخـذـ هـذـهـ عـنـ هـذـهـ فـقـالـ لـأـبـاسـ يـأـخـذـهـ بـسـعـرـ يـوـمـهـ مـالـمـ يـفـتـرـقـاـ وـبـيـنـهـمـ شـيـءـ.

كافـيـ ٢٤٩ـ جـ ٥ـ تـهـذـيـبـ ١١٢ـ جـ ٧ـ عـلـىـ بـنـ إـبرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ حـمـاتـدـ عـنـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ قالـ أـبـيـ

(١) فـيـ - يـبـ صـ. (٢) أـىـ أحـالـ رـجـلـاـ عـلـىـ آـخـرـ. (٣) فـيـأـخـذـ - خـ

اشترى أرضاً واحتشر ط على صاحبها أن يعطيه ورقاً ك دينار عشرة دراهم.  
**(٣٣٥٥٦) الدعائم ٤٠ ج ٢** - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه رخص في  
 اقتضاء الدرّاهم من الدنانير والدنانير بالدرّاهم.

**(٣٣٥٥٧) الدعائم ٤٠ ج ٢** - روى الصادق عن أبيه عن آبائه أن  
 عليةما عليه سُئل عن ذلك فقال قد كره أن يقبض المسلف إلا ما أسلف فإن  
 تراضياً من ذلك على أمر أراد به الرفق من أحد هما لصاحبه فلا بأس إذا  
 كان بسعر معلوم. وتقديم في رواية الحلبـي (٩) من باب (١) ثبوت خيار  
 المجلس من أبواب الخيار قوله عليهما السلام فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال  
 له أعطيك ورقاً بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها. ويأتي في أحاديث  
 الباب التالي وباب (١٨) حكم من كان له على غيره دنانير أو دراهم ثم  
 تغير السعر ما يناسب ذلك. وفي أحاديث باب (١١) أنَّ من احتال  
 بدنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم من أبواب الضمان <sup>ج ٣</sup> ما يدل على ذلك.

#### (٨) باب أنَّ من كان له على آخر دراهم فأمره أن يحولها دنانير أو بالعكس وساعره فقبل صح

**(١) كافي ٢٤٥ ج ٥** - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد  
 وسهل بن زياد عن تهذيب ٢ ج ١٠٢ - (الحسن - يـبـ) ابن محبوب  
 فقيه ١٨٦ ج ٣ - عن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام يكون  
 للرجل عندى (من - فقيه) الدرّاهم (الوضـح - كـا فـقيـه) فيلقـانـي فيقول  
 (لي - كـا) كيف سعر الوضـحـ اليـومـ فأقول ((له - كـا) كـذاـ وكـذاـ كـاـ يـبـ)  
 فيقول أليس لي عندك كـذاـ وكـذاـ ألفـ درـاهـمـ وـضـحـاً<sup>(١)</sup> فأقول بـلىـ<sup>(٢)</sup>  
 فيقول (لي - كـا) حـولـهاـ إـلـىـ<sup>(٣)</sup> دـنـانـيرـ بـهـذـاـ السـعـرـ وـأـثـبـتـهاـ لـيـ عـنـدـكـ فـمـاـ تـرـىـ

(١) وـضـحـ - فـقيـهـ. (٢) نـعـمـ - يـبـ فـقيـهـ. (٣) لـيـ - يـبـ.

في هذا فقال (لي - كا يب) إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك (قال - فقيه) فقلت آنني لم أوازنها ولم أنأقده (و - يب) إنما كان كلام يبني وبينه<sup>(١)</sup> فقال أليس الدرّاهم من عندك والدّنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس (بذلك - كا فقيه).

**كافي (٢) ٣٣٥٥٩** ٤٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل عن منصور بن يونس عن إسحاق بن عمار عن عبيد بن زراره قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فأتيه فأقول حوالها دنانير من غير أن أقبض شيئاً قال لا بأس قلت يكون لي عنده دنانير فأتيه فأقول حوالها لي دراهم وأثبّتها عندك ولم أقبض منه شيئاً قال لا بأس. تهذيب<sup>(٢)</sup> ١٠٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد<sup>(٢)</sup> عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن عبيد بن زراره قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فأتيه فأقول خذها وأثبّتها عندك ولم أقبض شيئاً قال لا بأس. (والظاهر أن المراد من هذه ما يستفاد مما قبلها).

**تهذيب (٣) ٣٣٥٦٠** ١٠٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد<sup>(٢)</sup> عن فضاله عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زراره قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصّير في مائة دينار ويكون للصّير في عنده ألف درهم فيقاطعه عليها قال لا بأس به.

وتقديم في الباب المتقدّم ما يناسب ذلك فراجع.

## ٩) باب جواز إنفاق الدرّاهم المحمول عليها والنّاقصة إن كانت معلومة وحكم السوق والمزبقة والمكحلة

(١) متى ومنه - يب فقيه.

(٢) أورده في يب بقوله عنه وقبله رواية عن الحسن بن محبوب وقبل رواية ابن محبوب عدّة روايات عن الحسين بن سعيد ورجوع الضمير إلى كلّ منها محتمل.

(١) تهذيب استبصار ٩٦ ج ٧-١٠٨ الحسين بن سعيد

عن ابن أبي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سأله  
عن الدرّاهم المحمول عليها<sup>(١)</sup> فقال لا بأس بإنفاقها.

(٢) كافي ٢٥٢ ج ٥-علي بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب

استبصار ٩٦ ج ٣-ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن  
عمور بن يزيد عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> في إنفاق الدرّاهم المحمول عليها فقال  
إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس (إنفاقها - يب صا).

(٣) الدّعائم ٢٩ ج ٢-عن جعفر بن محمد<sup>عليه السلام</sup> أنه سئل عن

إنفاق الدرّاهم المحمول عليها قال (وذكر مثله ثم قال) وقال في المستوقي  
وهو المطبق عليه الفضة وداخله نحاس يقطع ولا يحل أن ينفق وكذلك  
المزبقة والمكحلة.

(٤) تهذيب استبصار ٩٦ ج ٧-١٠٨ ابن أبي عمير عن

الحسن بن عطيّة عن عمر بن يزيد قال سأله أبا عبدالله<sup>عليه السلام</sup> عن إنفاق  
الدرّاهم المحمول عليها فقال إذا جازت الفضة الثلثين<sup>(٢)</sup> فلا بأس.

(٥) كافي ٢٥٣ ج ٥-علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير تهذيب ١٠٩ ج ٧-استبصار ٩٧ ج ٣-الحسين بن سعيد عن ابن  
أبي عمير عن عليّ بن رئاب قال لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال  
قلت لأبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> الرجل يعمل الدرّاهم يحمل عليها النحاس أو  
غيره ثم يبيعها فقال إذا (كان - كا) <sup>(٣)</sup> (الناس - كا) ذلك فلا بأس.

(٦) تهذيب استبصار ٩٦ ج ٧-١٠٨ ابن أبي نصر عن

رجل عن فقيه ١٨٤ ج ٣-محمد بن مسلم عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال جاء (هـ  
صا) رجل من (أهل - فقيه) سجستان فقال (له - يب صا) انّ عندنا

(١) المحمول عليها: المغشوشة. (٢) المثلثين - خ يب. (٣) بَيْنَ - كاخ.

درهم يقال لها الشاهية<sup>(١)</sup> تحمل على الدرهم دانقين<sup>(٢)</sup> فقال لا بأس به  
(إذا كان - يب صا) يجوز.

كافي (٣٣٥٦٧) ج ٢٥٣ ح ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن  
البرقي عن الفضل أبي العباس قال سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الدرهم  
المحمول عليها فقال إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس وإن  
أنفقت مالا يجوز بين أهل البلد فلا.

كافي (٣٣٥٦٨) ج ٢٥٣ ح ٥ محمد بن يحيى عن حديثه عن جميل  
عن حريز بن عبد الله قال كنت عند أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ فدخل عليه قوم من  
أهل سجستان فسألوه عن الدرهم المحمول عليها فقال لا بأس إذا كان  
جوازاً لمصر.

تهذيب (٣٣٥٦٩) ج ٩٧-١٠٩ لابن أبي عمر عن  
علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند أبي  
عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فألقى بين يديه درهم فألقى إلى درهماً منها فقال ايش هذا  
فقلت ستصدق فقلت وما المستو فقلت طبقتين<sup>(٣)</sup> فضة وطبقه (من - يب)  
نحاس وطبقه من فضة فقال اكسرها فإنه لا يحل بيع هذا ولا إنفاقه (قال  
الشيخ فالوجه في هذا الخبر أنه لا يجوز إنفاق هذه الدرهم إلا بعد أن  
يبين أنها كذلك لأنه متى لم يبيّن يظن الآخذ لها أنها جياد).

تهذيب (٣٣٥٧٠) ج ١٠٧ لابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن  
الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ اشتري الشيء بالدرهم فأعطي  
الناقص الحبة والحبتين قال لا حتى تبنته ثم قال إلا أن يكون نحو هذه  
الدرهم الأوضاحية<sup>(٤)</sup> التي تكون عندنا عدداً.

(١) الشامية - فقيه خ. (٢) اثنين - صا. (٣) طبقة - خ ل.

(٤) الوضوح من الدرهم أي الصحيح منه - مجمع.

(١١) فقيه١٤١ ح ٣٣٥٧١ روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك أيعطيه الذي يشتري منه ولا يعلمه أنه ينقص قال لا إلّا أن يكون مثل هذه الواضحة يجوز كما يجوز عندنا عدداً.

(١٢) تهذيب١١٦ ح ٣٣٥٧٢ لمحمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت إلى أبي الحسن عليهما السلام ما تقول جعلت فداك في الدرارم التي اعلم أنها لا تجوز بين المسلمين إلّا بوضيعة تصير إلى من بعضهم بغیر وضيعة لجهلى به وإنما أخذته على أنه جيد أيجوز لي أن آخذه وأخرجه من يدي إليه على حد ما صار إلى من قبلهم فكتب عليهما لا يحل ذلك وكتبت إليه جعلت فداك هل يجوز أن وصلت إلى رده على صاحبه من غير معرفته به أو إبداله منه وهو لا يدرى أنّي ابدلته منه وارده عليه فكتب عليهما لا يجوز. وقدم في رواية زيد (١) من باب (٤) ان الذهب والفضة إذا كانت مخلوطة بغیرها من أبواب زكوة التقدين قوله فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت أعملها وأنفقها قال فقال أبو عبد الله عليهما السلام لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم.

#### (١٠) باب جواز إبدال درهم خالص بدرهم مغشوش واشتراط صياغة خاتم على صاحب المغشوش

(١٣) كافي٢٤٩ ح ٣٣٥٧٣ محمد بن يحيى عن أحمدين محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل تهذيب١١٠ ح ٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنانى قال سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يقول للصائغ صع لى هذا الخاتم وأبدل لك

درهماً طازجاً بدرهم غلة قال لا بأس. وتقديم في باب (٦) أنه إذا حصل التفاضل في الجنس الواحد وجب أن يكون مع الناقص من غير جنسه ما يناسب ذلك. لاحظ الباب التالي.

### (١١) باب ان المغشوش إذا بيع بجنسه فلابد من زيادة تقابل الغش وحكم البيع بدینار غير درهم

٢٥٠ ج ٣٣٥٧٤ كافي (١) محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى تهذيب ١٤ ج ٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ قَالَ قَلْتُ لَهُ تَجَيَّنِي الدِّرَاهُمُ بَيْنَهَا الْفَضْلُ فَنَسْتَرِيهِ بِالْفَلُوْسِ فَقَالَ لَا (يَجُوزُ - كا) وَلَكِنْ انْظُرْ فَضْلَ مَا يَبْيَنُهُمَا فَزْنَ نَحَاسًا وَزَنَ الْفَضْلَ (١) فَاجْعَلْهُ مَعَ الدِّرَاهُمِ الْجِيَادَ وَخُذْ وَزْنَنَا بِوْزَنِ.

١٤ ج ٣٣٥٧٥ تهذيب (٢) الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن بكر فقيه ١٨٤ ج ٣ - عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام بالدرهم مع أحدهما الرصاص (٢) وزناً بوزن فقال أعد فأعدت (عليه - فقيه) ثم قال أعد فأعادت عليه فقال لا أرى به بأساً. وتقديم في رواية إسحاق بن عمار (٢) من باب (١) تحرير التفاضل في بيع الفضة والذهب بالذهب من أبواب الصرف قوله قلت لأبي عبدالله عليهما السلام بالدرهم والرصاص فقال الرصاص باطل.

### (١٢) باب ان الفضة المغشوشة إذا لم يعلم قدرها لم تبع إلا بالذهب وكذا الذهب وأنه إذا اجتمعا أو ترابهما ولم يعلم

---

(١) الفضة - بب. (٢) في أحدهما رصاص - فقيه.

قدر كلّ منهما لا يصلح الا بهما وحكم بيع تبر ذهب بالدّنانير  
 (١) كافي (٣٣٥٧٦) ج ٤٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال سأله أبا عبدالله عليه السلام عن شراء الذهب فيه الفضة والزّييق والتّراب بالدّنانير والورق فقال لاتصارفه إلا بالورق قال وسألته عن شراء الفضة فيها الرّصاص والورق (و- يب) إذا خلصت نقصت من كلّ عشرة درهمين أو ثلاثة قال لا يصلح إلا بالذهب تهذيب ١٠٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان والنصر عن ابن سنان (مثله بتقديم وتأخير إلا أنّ فيه فيها الرّصاص بالورق).

(٢) فقيه (٣٣٥٧٧) ج ١٨٥ سأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام عن شراء الفضة وفيها الزّييق والرّصاص بالورق وهي إذا أذيت نقصت من كلّ عشرة درهمان أو ثلاثة فقال لا يصلح إلا بالذهب.

(٣) تهذيب ١٠٩ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح إلا بالدّنانير والورق.

(٤) كافي (٣٣٥٧٩) ج ٤٩ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن يحيى<sup>(١)</sup> عن ابن مسكان عن أبي عبدالله مولى عبد ربه قال سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميحاً كيف نشتريه فقال نشتريه<sup>(٢)</sup> بالذهب والفضة جميحاً. تهذيب ١١١ ج ٧ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن ابن مسكان عن أبي عبدالله مولى عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن الجوهر (وذكر مثله) إلا أنّ فيه اشتره.

(١) قال اشتره - يب. (٢) بحر - خ

(٥) تهذيب ١١٥ ج ٧- الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر رفعه إلى معلى بن خنيس أنه قال لأبي عبد الله عليهما السلام أتى أردت أن أبيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتري مني إلا بالبدانير فلما فحص لي أن أجعل بينهما نحاساً فقال إن كنت لا بد فاعلاً فليكن نحاس وزناً. وتقديم في باب (٢). . جواز بيع تراب الصياغة من الذهب والفضة بهما من أبواب الصرف <sup>ج</sup> ملائمة لبيان ذلك.

(٦) باب أن من أمر الغير أن يصرف له جاز أن يعطيه من عنده أرخص مما يجد له مع الإعلام أو عدم التهمة على كراهيته وتقديم في رواية إسحاق (٤) من باب (٤١) حكم من أمر الغير أن يشتري له من أبواب ما يستحب للخارج قوله يجيئني الرجل ببدانير يريد مني دراهم فأعطيه أرخص مما أبيع قال أعطه أرخص مما تجد له.

#### (٧) باب جواز اقراض الدّرّاهم واشتراط دفعها بأرض أخرى

(١) كافي ٢٥٥ ج ٥- أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت له يسلف الرجل الورق على أن ينقدرها إياه بأرض أخرى ويشرط عليه ذلك قال لا بأس. تهذيب ٢٠٣ ج ٦- الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن زدراة عن أحد همزة عليهما السلام وعليهما السلام بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يسلف الرجل الورق (وذكر مثله).

(٢) تهذيب ١١٠ ج ٧- الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجل يسلف الرجل الدرّاهم وينقدرها إياه بأرض

آخرى (والدرّاهم عدداً - يب) قال لا بأس. فقيه ١٦٥ ج ٣ - روى أبان انه قال في الرجل يسلف (وذكر مثله) الا أنّ فيه لا بأس به.

(٣) تهذيب ١١٠ ج ٧ الحسين بن سعيد عن علي بن التّعْمَان عن ابن مسكان عن إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليهما السلام قال قلت له ندفع إلى الرجل الدرّاهم فاشترط عليه أن يدفعها بأرض أخرى سوداً بوزنها واشترط ذلك عليه قال لا بأس.

(٤) كافي ٢٥٦ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام لا بأس بأن يأخذ الرجل الدرّاهم بمكة ويكتب لهم سفاتج أن يعطواها بالكوفة.

(٥) الدّعائم ٦٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه رخص في السفاتج وهي المال يستسلمه الرجل بأرض ويقبضه بأرض أخرى. وفيه عن علي عليهما السلام أنه أعطى مالاً من مدينة وأخذه بأرض أخرى.

(٦) كافي ٢٥٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن التّعْمَان تهذيب ٢٠٣ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن علي بن التّعْمَان عن أبي الصّبّاح عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يبعث بمال إلى أرض فقال الذي يريد أن يبعث به (معه - يب) أقرضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض قال لا بأس (بهذا - يب).

(١٥) باب أنّ من كان له على غيره دراهم تنفق بين الناس فسقطت فهل له عليه تلك الدرّاهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم

(١) كافي ٢٥٢ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتب إلى أبي الحسن الرضا عليهما السلام أن لى على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدرّاهم تنفق بين الناس تلك الأيام وليس

تنفقاليوم فلى عليه تلك الدّراهم بأعيانها أو ما ينفق (اليوم - كا يب)  
بين الناس (قال - كا) فكتب عليهما إلى لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس  
كما أعطيته ما ينفق بين الناس تهذيب ١٦ ج ٧- استبصار ١٠٠ ج ٣-  
محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال  
قال لي يونس كتبت إلى الرّضا عليهما أنّ لي على رجل (وذكر مثله).

(٢) المقنع ١٢٤- فين استقرضت من رجل دراهم ثم سقطت

تلك الدّراهم وتغيرت ولا يباع بها شيء لصاحب الدّراهم الدّراهم التي  
تجوز بين الناس.

(٣) تهذيب ١١٧ ج ٧- استبصار ٩٩ ج ٣- محمد بن الحسن

الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت إلى أبي الحسن  
الرّضا عليهما أنه كان لي على رجل دراهم وان السّلطان أسقط تلك  
الدّراهم وجاء بدراهم أعلى من تلك الدّراهم الأولى ولها اليوم وضعية  
فأى شيء لي عليه (الدّراهم - فقيه) الأولى التي اسقطها السّلطان أو  
الدّراهم التي أجازها السّلطان فكتب عليهما (لك - فقيه) الدرّاهم الأولى.  
فقيه ١١٨ ج ٣- كتب يونس بن عبد الرحمن إلى الرّضا عليهما أنه كان لي  
على رجل عشرة دراهم وان السّلطان أسقط تلك الدّراهم وجاء بدراهم  
أعلى من تلك الدرّاهم وفي تلك الدرّاهم الأولى اليوم وضعية (وذكر  
مثله ثم قال) كان شيخنا محمد بن الحسن عليه السلام يروى حديثاً في أن له  
الدرّاهم التي تجوز بين الناس.

(٤) تهذيب ١١٧ ج ٧- استبصار ٩٩ ج ٣- محمد بن الحسن

الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله  
معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك  
الدرّاهم أو تغيرت ولا يباع بها شيء (أ - يب) لصاحب الدرّاهم الدرّاهم

الاولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدرّاهم الدرّاهم الاولى.

### (١٦) باب اشتراط التقابض في المجلس في صحة الصرف

(١) كافي (٢٣٥٩١) ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد تهذيب ٩٩ ج ٧ - استبصار ٩٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النّضر (بن سويد - ص) عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يداً بيد ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يداً بيد. الدعائم ٤١ ج ٢ - عن عليٍ صلوات الله عليه (نحوه).

(٢) الدعائم ٤ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام إذا اشتريت من رجل ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تتتقاضا وإن وثب حائطاً فإن قال لك أرسل غلامك معى حتى أعطيه فلا تفعل وإن كان المكان قريباً وإن أرسلت معه فتأمر من ترسله إذا حضر النقد أن يبتدئ معه الصرف ويكون هو الذي يعادله عليه وإن بقى من النقد شيء فلا خير فيه حتى يكون القبض والدفع على الكمال يداً بيد وإن اشتري الرجل ذهباً بفضة واشتعل بغیر ذلك ثم أراد القبض فليعد عقد الصرف في وقت القبض فيقول هذا بهذا.

(٣) العوالى (٣٣٥٩٣) - قال اللهم لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل وحديث آخر إلا يداً بيد ولا تبيعوا منها شيئاً غالباً بناجز حاضر (قوله غالباً بناجز حاضر - أى نسيئة بفقد حاضر).

(٤) مستدرك (٣٣٥٩٤) ج ١٣ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي عن النبي عليهما السلام أنه قال بيعوا الذهب بالفضة يداً بيد كيف شئتم.

(٥) تهذيب (٣٣٥٩٥) ج ٧ - استبصار ٩٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سأله عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلًا بمثيلين قال لا بأس به يدأ بيد.

(٦) تهذيب ٩٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن

عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن بيع الذهب بالفضة بمثيلين مثل يدأ بيد فقال لا بأس.

(٧) تهذيب ٩٩ ج ٧ - استبصار ٩٣ ج ٣ - الحسين بن

سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت ذهبًا بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقها حتى تأخذ منه وإن نزا<sup>(١)</sup> حائطًا<sup>(٢)</sup> فائز معه.

(٨) كافي ٢٤٧ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير تهذيب ١٠٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسakan عن الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدinar فأخذ<sup>(٣)</sup> بنصفه بيعاً وبنصفه ورقاً قال لا بأس به وسألته هل يصلح (له - يب) أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً ويترك نصفه حتى يأتي بعد فیأخذ به ورقاً أو بيعاً قال ما أحبت أن أترك منه شيئاً حتى آخذه جميعاً فلا يفعله.

(٩) كافي ٢٤٨ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن

عبدالجبار عن صفوان تهذيب ١٠٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سأله أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فأشتريها منه بالدنانير فأشتغل عن تعير<sup>(٤)</sup> وزنها وانتقادها وفضل<sup>(٥)</sup> ما يبني وبينه فيها فأعطيه الدنانير وأقول له (انه - كا) ليس بيني وبينك بيع واني قد نقضت الذي يبني وبينك من البيع وورقك عندي

(١) وإن نزا أي وإن علا. (٢) حافظ - خ. (٣) وأخذ - يب. (٤) تحرير - يب.

(٥) أفضل - خ يب.

قرض ودنانيرى عندك قرض حتى تأتينى من الغد وابايعه قال ليس به بأس (تهذيب) - قال إسحاق وسألته عن الرجل يبىعنى الورق بالدّنانير وأثربن منه وأزن له حتى أفرغ فلا يكون بيني وبينه عمل إلا أنّ فى ورقه نفّاية<sup>(١)</sup> وزيفاً وما لا يجوز فيقول انتقدها وردّ نفّايتها فقال ليس به بأس ولكن لا تؤخر ذلك أكثر من يوم أو يومين فإنما هو الصرف قلت فإن وجدت فى ورقه<sup>(٢)</sup> فضلاً مقدار ما فيها من النّفّاية فقال هذا احتياط لهذا أحبّ إلى) أورده فى الكافى بهذا الإسناد ما نقلناه عن التّهذيب فى ص ٢٤٦ ج ٢٤٦.

١٠) كافى (٢٥٢ ج ٥) - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى تهذيب ٩٩ ج ٧ - استبصار ٩٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأله عن الرجل يشتري من الرجل الّدّرّاهم بالدّنانير فيزّنها وينقدّها<sup>(٣)</sup> ويحسب ثمنها كم (هو - كا صا) ديناراً ثم يقول أرسل غلامك معى حتى أعطيه الدّنانير فقال ما أحبّ أن يفارقه حتى يأخذ الدّنانير فقلت إنما هم فى دار واحدة وأمكتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال إذا فرغ من وزنها وانقادها<sup>(٤)</sup> فليأمر الغلام الّذى يرسله أن يكون هو الّذى يباعيه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدّنانير حيث يدفع إليه الورق.

١١) كافى (٢٥٢ ج ٥) - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبيان بن عثمان تهذيب ٩٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي

(١) النّفّاية بالضم: الرّدّة - الزّيف جمع الزّيف أى الرّدّى المردود لما فيه الفشّ.

(٢) ورقة - كا. (٣) ينقدّها - يب. (٤) وانتقادها - يب صا.

عبد الله عليه السلام قال سأله عن بيع الذهب بالدرارم فيقول أرسل رسوله فيستوفي لك ثمنه (قال - يب) فيقول هات وهلم ويكون رسولك معه.

(١٢) تهذيب استبصار ٩٤ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن فقيه ١٨٣ ج ٣ - عمّار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدرارم بالدنانير نسيئة قال لا بأس (به - فقيه).

(١٣) تهذيب استبصار ٩٤ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة (بن ميمون - يب خ) عن أبي الحسين<sup>(١)</sup> عن عمّار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الدنانير<sup>(٢)</sup> بالدرارم بثلاثين أوأربعين أو نحو ذلك نسيئة قال لا بأس.

(١٤) تهذيب استبصار ٩٤ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ذراة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة وأقل وأكثر.

(١٥) تهذيب استبصار ٩٤ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسن<sup>(٣)</sup> السباطي عن عمّار بن موسى السباطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بأن يبيع الرجل الدينار بأكثر من صرف يومه نسيئة.

(١٦) تهذيب استبصار ٩٥ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل (هل - يب) يحل له أن يسلف دنانير بكندا وكذا درهماً إلى أجل (علوم - يب) قال نعم

(١) عن أبي الحسن - يب. (٢) الدينار - خ يب. (٣) أبي الحسين - خ.

لابأس وعن الرّجل يحلّ له أن يشتري دنانير بالنسبيّة قال نعم إنما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء - قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الأخبار أنها لا تعارض ما قدّمناه من أنه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسيبة متفاضلاً لأنّ تلك الأخبار كثيرة وهذه الأخبار أربعة منها الأصل فيها عمار بن موسى الستاباطي وهو واحد قد ضعفه جماعة من أهل النّقل وذكر وانّ ما ينفرد بنقله لا يعمل به لأنّه كان فطحيّاً غير أنّا لانطبع عليه بهذه الطريقة لأنّه وإن كان كذلك فهو ثقة في النّقل لا يطعن عليه فيه وأما خبر زرارة فالطريق إليه على بن حميد وهو مضعف جداً لا يعوّل على ما ينفرد بنقله وتحتمل هذه الأخبار وجهاً من التأويل وهو أن يكون قوله عليه السلام نسيبة صفة الدّنانير ولا يكون حالاً للبيع فيكون تلخيص الكلام أنّ من كان له على غيره دنانير نسيبة جاز أن يبيعها عليه في الحال بدرهم سعر الوقت أو أكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلاً ونحن نذكر بعد هذا ما يدلّ على جواز ذلك.

١٧) تهذيب ١٠١ ج ٣- استبصار ٩٥ ج ٣- محمد بن أحمد

بن يحيى عن محمد بن عيسى<sup>(١)</sup> عن الفضل<sup>(٢)</sup> بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّ امرأة من أهلنا أوصت أن ندفع إليك ثلاثة ديناراً وكان لها عندى فلم يحضرني فذهبت إلى بعض الصيارة فقلت أسلفني دنانير على أن أعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهماً فأخذت منه عشرة دنانير بما تين وستين درهماً وقد بعثتها (بها - صا) إليك فكتب عليه السلام إلى وصلت الدّنانير (قال الشيخ فهذا الخبر ليس فيه أكثر من حكاية حال ما فعله من استسلامه الدرّاهم بالدّنانير وبعثه بها إلى الرضا عليه السلام لأجل حوالته كانت حصلت عليه وأنه

(١) عن محمد بن الحسين - صا. (٢) عن الفضيل - صا.

قبلها منه وليس فيه انه سأله عن جواز ذلك فسوّغه وأجاز ذلك له وإذا لم يكن فيه فلا يعارض ماقدمـناه). وتقـدم فيـ بـاـب (٨) أنّ من كان له على آخر درـاـهم فأـمـرـه أن يـحـوـلـها دـنـانـيرـ من أبوـابـ الصـرـفـ ماـيـنـاسـبـ الـبـاـبـ. ولا حـظـ الـبـاـبـ التـالـيـ.

### (١٧) بـاـبـ انـ من اـشـتـرـىـ الدـرـاـهـمـ بـالـدـنـانـيـرـ وـدـفـعـ إـلـىـ الـبـاـيـعـ فـوقـ حـقـهـ لـيـزـنـ لـنـفـسـهـ صـحـ الصـرـفـ وـالـقـبـضـ

(١) (٣٣٦٠٨) فـقـيـهـ ١٨٤ـ جـ ٣ـ روـيـ ابنـ مـحـبـوبـ عـنـ حـنـانـ بنـ سـدـيرـ

قالـ قـلـتـ لأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ أـنـ يـأـتـيـنـيـ الرـجـلـ وـمـعـهـ الدـرـاـهـمـ فـاشـتـرـيـهـ مـنـهـ بـالـدـنـانـيـرـ ثـمـ أـعـطـيـهـ كـيـسـاـ فـيـ دـنـانـيـرـ أـكـثـرـ مـنـ دـرـاـهـمـهـ فـأـقـولـ لـكـ مـنـ هـذـهـ الدـنـانـيـرـ كـذـاـ دـيـنـارـ أـثـمـنـ دـرـاـهـمـكـ فـيـقـبـضـ الـكـيـسـ مـنـيـ ثـمـ يـرـدـهـ عـلـىـ وـيـقـولـ اـثـبـتـهـ لـىـ عـنـدـكـ فـقـالـ إـنـ كـانـ فـيـ الـكـيـسـ وـفـاءـ بـشـمـنـ دـرـاـهـمـ فـلـابـأـسـ بـهـ.

(٢) (٣٣٦٠٩) السـرـائـرـ ٤٨٢ـ وـمـنـ ذـلـكـ مـاـسـطـرـ فـنـاهـ مـنـ كـتـابـ المـشـيخـ

تصـنـيـفـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ السـرـادـ صـاحـبـ الرـضاـ عـلـيـهـ آـلـافـ التـحـيـةـ وـالـثـنـاءـ وـهـوـ نـقـةـ عـنـ أـصـحـابـناـ جـلـيلـ الـقـدـرـ كـثـيرـ الرـوـاـيـةـ أـحـدـ الـأـركـانـ الـأـربـعـةـ فـيـ عـصـرـهـ قـالـ وـحـدـثـنـيـ هـذـيـلـ بـنـ حـيـانـ (حنـانـ خـنـلـ) الصـيـرـفـيـ عـنـ أـخـيـهـ جـعـفـرـ بـنـ حـيـانـ الصـيـرـفـيـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ فـقـلتـ يـجـيـشـنـيـ الرـجـلـ فـيـشـتـرـىـ مـنـيـ الدـرـاـهـمـ بـالـدـنـانـيـرـ فـأـخـرـجـ إـلـيـهـ بـدـرـةـ فـيـهـ عـشـرـةـ آـلـافـ دـرـهـمـ فـيـنـظـرـ إـلـىـ الدـرـاـهـمـ وـاقـاطـعـهـ عـلـىـ السـعـرـ وـأـقـولـ لـهـ قـدـ بـعـتـكـ مـنـ هـذـهـ الدـرـاـهـمـ خـمـسـةـ آـلـافـ دـرـهـمـ بـهـذـاـ السـعـرـ بـخـمـسـمـأـ دـيـنـارـ فـيـقـولـ قـدـ اـبـعـتـهـ مـنـكـ وـرـضـيـتـ فـيـدـفـعـ إـلـىـ كـيـسـاـ فـيـهـ سـتـمـأـ دـيـنـارـ فـأـقـبـضـهـ مـنـهـ وـيـقـولـ لـىـ قـدـ وـهـبـتـ لـكـ مـنـ هـذـهـ السـتـمـأـ دـيـنـارـ خـمـسـمـأـ دـيـنـارـ عـنـ (١)

(١) ثـمـنـ هـذـهـ خـمـسـةـ آـلـافـ خـلـ.

هذهخمسةألف درهم فأقبض الكيس ولم يوازننى ولم ينادنى الدرّاهم ولم أوازنه ولم أناقده الدّنانير في ذلك المجلس ثم يجيئنى بعد فأوازنه وأناقده قال لى أليس في البدرة التي أخرجتها إليه الوفاء بالخمسةألف درهم وفي الكيس الذي دفع إليك الوفاء بخمسماةدينار قال فقلت نعم إنّ فيها الوفاء وفضلاً قال فقال لا بأس بهذا اذاً.

١٠٦٣(٣) كافي (٢٤٩) ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن تهذيب ١٠٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغرا عن أبي بصير قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام آتني الصيرفي بالدرّاهم أشتري منه الدّنانير فيزن لي بأكثر<sup>(١)</sup> من حقّي ثمّ أبّتاع منه مكانى بها دراهم قال ليس بها بأس ولكن لا تزن<sup>(٢)</sup> أقلّ من حّقك.

١٠٦٣(٤) كافي (٢٤٨) ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد

الجبار - معلق) عن صفوان تهذيب ١٠٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام الرجل يجيئنى بالورق يبيعنيها<sup>(٣)</sup> يريديها ورقاً عندى فهو اليقين (عندى - يب) انه ليس يريدي الدّنانير ليس يريدي إلا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقى فأشتري منه الدرّاهم بالدّنانير فلا تكون دنانيره عندى كاملة فأستقرض له من جاري فأعطيه كمال دنانيره ولعلّي لا أحزر وزنها فقال أليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلـى قال ليس به بأس. وقدّم في رواية إسحاق (٩) من باب (١٦) اشتراط التقاضي في المجلس في صحة الصرف قوله الرجل يبيعني الورق بالدّنانير وأتّزن منه وأزن له حتى أفرغ فلا يكون بيّنى وبينه عمل الخ فلاحظ.

(١٨) باب حكم من كان له على غيره دنانير أو دراهم ثمّ تغيير السعر

(١) أكثر - يب. (٢) لا يزن لك - يب. (٣) يبيعها - خ يب

### قبل المحاسبة

(١) كافي ج ٢٤٥ عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٦٠١ ج ٣٣٦١٢

- أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبي الحسن (موسى - كا) عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فإذا أخذ مكانتها ورقاً في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة (وبعد - كا) ونصف بدینار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليس بحاضرة<sup>(١)</sup> فيبتاعها له (من - كا) الصيرفي بهذه السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل أن يحسبا<sup>(٢)</sup> حتى صارت الورق اثنى عشر درهماً بدینار فهل يصلح ذلك له وإنما هي بالسعر الأول حين قبض<sup>(٣)</sup> كانت سبعة وسبعة ونصف بدینار قال إذا دفع إليه الورق بقدر<sup>(٤)</sup> الدنانير فلا يضره كيف الصرف ولا بأس<sup>(٥)</sup>.

(٢) تهذيب ٦٠٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن

جعفر بن سماعة عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح عَلَيْهِ السَّلَامُ قال سأله عن الرجل يكون له عند الرجل دنانير أو خليط له يأخذ مكانتها ورقاً في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف بدینار وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضراً فيبتاعها له الصيرفي بهذه السعر سبعة وسبعة ونصف ثم يجيء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير وصار باثنتي عشر كل دینار هل يصلح ذلك له وإنما هي له بالسعر الأول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره كيف كان السعر قال يحسبها بالسعر الأول فلا يضره.

(٣) تهذيب ٦٠٨ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي

(١) وليس بحاضرة - يب. (٢) يحسبها - يب. (٣) يوم قبضت - يب. (٤) بعد - يب.

(٥) الصرف فلا يضر - يب.

إسحاق عن ابن أبي عمير عن يوسف بن أبيّوب شريك إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليهما السلام قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة أو نقصان قال له سعر يوم أعطاه.

(٤) كافي ج ٢٤٨ ح ٥ - تهذيب ج ١٠٧ ح ٧ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ج ١٨٥ ح ٣ - صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليهما السلام عن الرجل يكون لى عليه المال فيقضيني بعضًاً دنانير وبعضًاً دراهم فإذا جاء يحاسبنى ليوفينى (كما - كا) يكون<sup>(١)</sup> قد تغير سعر الدنانير أى السعررين أحسب (له - كا يب) (سعر - يب) الذى كان يوم أعطانى الدنانير أو سعر يومى<sup>(٢)</sup> (الذى - كا يب) أحاسبه قال سعر يوم أعطاك الدنانير لأنك حبست منفعتها عنه.

(٥) تهذيب ج ٧ الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيه ج ١٨٤ ح ٣ - أبان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليهما السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فإذا أخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهو له على السعر الذى أخذها منه<sup>(٣)</sup> يومئذ وإن أخذ دنانير فليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برأوسها متى شاء.

## (١٩) باب ثبوت ملك العوضين في الصرف وجواز بيعه بربح وإن نقد عنه غيره وجواز اشتراط الخيار فيه

(١) تهذيب ج ٧ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول أمسكها عندك كهيئتها حتى ارجع

(١) جاء وقد تغير - فقيه. (٢) أو سعر يوم أحاسبه - فقيه. (٣) عليه - فقيه.

إليك وأنا بال الخيار عليك فقال إن كان بال الخيار فلا بأس به أن يشتريها منه وإنما لا فلا. وتقديم في رواية الحلبي (١) من باب (٦٢) أنَّ من نقد عن المشترى الثمن ————— جاز له الشراء منه بربع من أبواب البيع وشروطه ما يناسب ذلك. لاحظ باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار فإنه بإطلاقه يدل على جواز اشتراط الخيار.

## (٢٠) باب ما ورد في طرد أهل الذمة من الصرف

(١) الدعائم ٣٦١٨ ج ٣٧ عن رسول الله ﷺ أنه لما قابل الجزية عن أهل الذمة لم يقبلها إلا على شروط اشترطها عليهم منها أن لا يأكلوا الربا فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وليس استحلال الربا من دينهم الذي صولحوا على أن لا يخرجوا منه بل الربا حرام عليهم في شريعتهم قال الله جل ذكره **وَفِي ظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَذْنُهُمَا عَنْهُ** فاخبر عز وجل أنه كان قد حرم عليهم الربا وإنما استحلله منهم من استحلله بمعصية الله وما حرفة لهم أحبارهم ورهبانهم فاحلوا لهم الربا وكذلك كتب على **طَلَبَةِ إِلَيْ رَفَاعَةِ** يأمره بطرد أهل الذمة من الصرف.

## أبواب بيع الثمار والاصول والزرع

### (١) باب حكم بيع الثمار وأكل المازة منها

وحكم بيع الرطبة ونحوها وورق الحناء والتوت وأشباه ذلك

(١) تهذيب ٣٦١٩ ج ٨٥-استبصار ٣ ج ٨٧-محمد بن يعقوب

عن كافي ٥ ج ١٧٥ -الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

بن على الوشاء قال سألت (أبا الحسن - صا) الرضا عليهما السلام هل يجوز بيع النخل إذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهور جعلت فداك قال يحرّر ويصفر وشبه ذلك. فقيهه ١٣٣ ج ٣ - روى عن الحسن بن على بن بنت الياس قال قلت لأبي الحسن عليهما السلام هل يجوز ذكر مثله إلى قوله يصفر.

**١٢٣ (٣٣٦٢٠)** المقنع ١٢٣ - ولا يجوز بيع النخل إذا حمل حتى يزهو وهو أن يحرّر ويصفر ولا يجوز أن يشتري النخل قبل أن يطلع شمسه بسنة مخافة الآفة حتى يستبين ولا بأس أن يشتريه سنتين أو ثلاثة سنين أو أربعة أو أكثر من ذلك وعلة ذلك أنه إن لم يحمل في هذه السنة حمل في قابل وإن اشتريته سنة واحدة فلا تشتريه حتى يبلغ.

**١٧٦ (٣٣٦٢١)** كافي ١٧٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٨٤ ج ٧ - استبصار ٨٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد (الجوهرى - كا يب) عن على ابن أبي حمزة قال سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل اشتري بستانًا فيه نخل وشجر منه ما قد أطعم ومنه مالم يطعم قال لا بأس (به - كا - فقيه) إذا كان فيه ما قد أطعم قال وسألته عن رجل اشتري بستانًا فيه نخل ليس فيه غير (ه - صا) بسراخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهور قال حتى يتلون. فقيهه ١٣٣ ج ٣ - روى القاسم بن محمد وذكر مثله سندًا ومتنا إلى قوله فيه ما قد أطعم.

**٤ (٣٣٦٢٢)** فقيهه ٤ ج ٤ - بالإسناد المتقدم في حديث مناهى النبي ﷺ قال ونهى ﷺ أن تباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر أو تحرّر.

**٢٧٨ (٣٣٦٢٣)** معانى الأخبار ٢٧٨ - ونهى ﷺ عن بيع التمر قبل أن يزهو وزهوه أن يحرّر أو يصفر.

**٣٣٦٢٤ (٦)** وفي حديث آخر نهى النبي ﷺ عن بيعه قبل أن يُسقَح

ويقال يشترى والتشريح هو الرّهـو أىضاً وهو معنى قوله حتى تأمين العاشرة والعـاشرة الآفة تصيـبه.

(٧) قرب الإسناد ٢٦٣ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن بيع النخل أـيـحل إذا كان زـهـوـاً قال إذا استبان البـسـرـ من الشـيـصـ (١) حلـ بـيعـهـ وـشـرـاؤـهـ. وـسـائلـ

١٨ جـ رواه على بن جعفر في كتابه.

(٨) معانى الأخبار ٢٧٨ - أخبرني أبو الحسين محمد بن

هارون الزنجاني قال حدثنا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصلة إلى النبي عليهما السلام في أخبار متفرقة أنه نهى عن المخاضرة وهو أن تباع التـمـارـ قبلـ أنـ يـبـدوـ صـلـاحـهـ وـهـيـ خـضـرـ بـعـدـ وـيـدـخـلـ فـيـ المـخـاضـرـ أـيـضاـ بـيعـ الرـطـابـ وـالـبـقـولـ وـأـشـبـاهـهـماـ.

(٩) الدعائم ٢٤ جـ ٢ رـوـيـنـاـعـنـ جـعـفـرـبـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ عـنـ أـبـيهـ

عن آبائه أن رسول الله عليهما السلام نهى عن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها قال جعفر بن محمد صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ بـدـءـ صـلـاحـهـ أـنـ تـزـهـوـ قـيـلـ وـمـاـ الزـهـوـ قال تـتـلـوـنـ بـحـمـرـةـ أـوـ بـصـفـرـةـ أـوـ بـسـوـادـ روـيـنـاـعـنـ جـعـفـرـبـنـ مـحـمـدـ وـعـنـ مـحـمـدـبـنـ عـلـيـهـ وـعـنـ عـلـيـهـبـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ أـنـهـمـ رـخـصـواـ فـيـ بـيعـ الثـمـرـةـ إـذـاـ زـهـتـ أـوـ زـهـاـ بـعـضـهـاـ أـوـ كـانـتـ مـعـ مـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ إـنـ لـمـ يـزـهـ شـئـ مـنـهـ سـنـةـ وـاحـدـةـ أـوـ سـنـينـ بـعـدـهـ لـأـنـ الـبـيـعـ حـيـنـنـدـ يـقـعـ عـلـىـ مـازـهـاـ أـوـ مـاـ جـازـ بـيـعـهـ مـاـ هـوـ حـاـضـرـ وـيـكـونـ مـالـمـ يـزـهـ وـمـالـمـ يـظـهـرـ بـعـدـ تـبـعـاـ لـهـ وـكـثـيرـ مـنـ التـمـارـ إـنـاـ يـظـهـرـ شـئـ بـعـدـ شـئـ وـيـقـعـ الـبـيـعـ أـوـلـاـ عـلـىـ مـابـدـأـ صـلـاحـهـ

(١) الشـيـصـ بالـكـسـرـ وـالـشـيـصـاءـ التـمـرـ الـذـىـ لاـ يـشـتـدـ نـوـاهـ وـقـدـ لـاـ يـكـونـ لـهـ نـوـىـ أـصـلـاـ.ـ مـجـمـعـ.

منه كالمقانى والمباطن<sup>(١)</sup> وكثير من الثمار وقال جعفر بن محمد صلوات الله عليه وليس النهى عن بيع الثمار قبل أن يbedo صلاحها نهى تحرير يحرم شراء ذلك وبيعه على بائمه ومشتريه ولكنهم كانوا يشترونها كذلك على عهد رسول الله ﷺ فربما هلكت الثمرة بالآفة تدخل عليها فيختصمون إلى رسول الله ﷺ فلما اكثروا الخصومة في ذلك نهاهم عن البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرّمها ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم ففي هذا مادلة على أن عقد البيع على الثمرة قبل أن يbedo صلاحها ليس بمحرّم على المتباعين ولا على أحدهما ما سلما على ذلك ولم يقونا ولا أحدهما في فسخ البيع.

(١٠) تهذيب استبصار ٨٧ ج ٧ (٣٣٦٢٨)

عن كافي ١٧٥ ج ٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي نخلاً بالبصرة فأبيعه وأستنى الثمن<sup>(٢)</sup> واستثنى الكرار من التمر أو أكثر (أو العدق من النخل - كا) قال لا يأس قلت جعلت فداك بيع الستنين<sup>(٣)</sup> قال لا يأس قلت جعلت فداك إن ذا عندنا عظيم قال أما إنك إن قلت ذاك لقد كان رسول الله ﷺ أحل ذلك فتظالمو<sup>(٤)</sup> فقال عليه السلام لا تتابع الثمرة حتى يbedo صلاحها.

(١١) تهذيب استبصار ٨٩ ج ٧ (٣٣٦٢٩)

بن سماعة (عن سماعة - ص) عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكّار عن محمد بن شريح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ثمرة نخل (سنة أو - ص) سنتين أو ثلاثة وليس في الأرض غير ذلك النخل قال لا يصلح إلا سنة ولا يشتره حتى يبين<sup>(٥)</sup> صلاحه قال

(١) المقانى جمع المقناة: موضع الثقاء - المباطن جمع المبطحة: موضع البطيخ.

(٢) الثمرة - ص. (٣) بيع الستنين - يب. (٤) فتظالمو - يب - ص. (٥) يتبيّن - ص.

وبلغني أنه قال في ثمرة الشجر<sup>(١)</sup> لا بأس بشرائه إذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال إذا عقد بعد سقوط ورده.

٨٦ (١٢) كافي (٣٣٦٣) ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب

ج ٧ - أحمد بن محمد عن الحجاج عن ثعلبة (بن زيد - يب) عن برید قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع (قطعة أو - كا) قطعتين أو ثلاث قطعات فقال لا بأس قال وأكثرت السؤال عن أشباه هذه فجعل يقول لا بأس به فقلت (له - كا) أصلحك الله (إستحياء من كثرة ما سئلته وقوله لا بأس به - كا) انّ من يلينا<sup>(٢)</sup> يفسدون علينا هذا كله فقال أظنه سمعوا الحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النخل ثمّ حال بيبي وبينه رجل فسكت فأمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النخل فقال أبو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل (له - كا) تباع<sup>(٣)</sup> الناس في النخل فقد<sup>(٤)</sup> النخل العام فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمّا إذا فعلوا فلا تشتروا النخل (بالنخل - خ كا) العام حتّى يطلع فيه شيء ولم يحرّمه. استبصار ٨٨ ج ٣ - أحمد بن محمد عن الحجاج عن ثعلبة بن زيد قال أمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وذكر مثله).

٨٦ (١٣) تهذيب (٣٣٦٣) ج ٧ - استبصار

سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعليّ بن التعمان عن ابن مسakan جمیعاً عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبدالله عليه السلام لا تشتري النخل حولاً واحداً حتّى يطعم ( وإن كان يطعم - يب<sup>(٥)</sup>) وإن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل. تهذيب ٨٨ ج ٧ - استبصار ٨٦ ج ٣ - عنه عن

(١) ثمرة الشجرة - خ صا. (٢) من بيننا - يب. (٣) ابتعاث - صا.

(٤) أي لم يتم ثمره - فقد - خ كا.

(٥) هكذا في التهذيب والظاهر أنّ الصحيح ما في نسخة الاستبصار.

عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام انه قال لا تشر النخل حولاً واحداً حتى يطعم وإن شئت ان تبتعاه سنتين فافعل.

(١٤) (٣٣٦٣٢) **الجعفريات** ١٨٠ بـإسناده عن علي بن أبي طالب عليهما السلام انه قال سمعت رسول الله عليهما السلام يقول حجراً محجوراً قال أى حراماً محرماً شرى الشمار حتى تطعم والنخل حتى تزهو والحبة حتى تفرك.

(١٥) (٣٣٦٣٣) **العواли** ١٣٢ ج ١ وفى الحديث انه عليهما السلام نهى عن بيع ثمر النخل حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن قلت (قال - خ ل) وما يوزن فقال رجل عنده حتى يحرز.

(١٦) (٣٣٦٣٤) وفيه ١٣٤ وفى الحديث انه عليهما السلام نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها للباعي والمشترى.

(١٧) (٣٣٦٣٥) **تهذيب استبصار** ٨٨ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سئل عن النخل والثمر <sup>(١)</sup> يتبعها الرجل عاماً واحداً قبل أن تثمر قال لا حتى تثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فإذا ثمرت فابتعد عنها أربعة أعوام إن شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقل - حمله الشيخ على الاستحباب والإحتياط.

(١٨) (٣٣٦٣٦) **تهذيب استبصار** ٨٦ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير فقيه ١٥٧ ج ٣ - عن أبي الريحان الشامي - يب صا) قال قال ابو عبدالله عليهما السلام كان أبو جعفر عليهما السلام يقول إذا بيع العائط (و - فقيه) فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباع عن حتى تبلغ ثمرته (ثمره - فقيه) وإذا بيع سنتين أو ثلاثة فلا يباع بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة.

(١٩) (٣٣٦٣٧) **وسائل** ١٨٢ ج ٢١٦ - علي بن جعفر في كتابه قال وسائله

عن السلم في التخل قال لا يصلح وإن اشتري منك هذا التخل فلا بأس  
أى كيلاً مسمى بعينه.

(٢٠) تهذيب استبصار ٨٦ ح ٧ (٣٣٦٣٨) الحسين بن سعيد

عن صفوان وعلی بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سأله أبا عبد الله علیه السلام عن شراء التخل فقال كان أبي علیه السلام يكره شراء التخل قبل أن تطلع ثمرة السنة ولكن سنتين والثلاث كان (يجوزه و - صا) يقول إن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع التخل والفاكهه قبل أن تطلع فيشتري سنتين أو ثلاث سنتين أو أربعاً فقال لا بأس إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن تطلع مخافة الآفة حتى تستبين.

(٢١) كافي ١٧٨ ح ٥ محمد بن يحيى عن تهذيب ٨٤ ح ٧ (٣٣٦٣٩)

أحمد بن محمد<sup>(١)</sup> عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله علیه السلام قال سأله عن الكرم متى يحلّ بيعه فقال إذا عقد وصار عقوداً<sup>(٢)</sup> (يب والعقود إسم الحصر بالبطيئة).

(٢٢) العوالى ٢١٨ ح ١ في الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى

عن بيع العنبر حتى يسود وعن بيع الحبّ حتى يشتدّ وعن بيع التمر حتى يبيض.

(٢٣) تهذيب ٨٥ ح ٧ (٣٣٦٤١) استبصار ٨٧ ح ٣ محمد بن يعقوب

عن كافي ١٧٥ ح ٥ - علی بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن

(١) محمد بن أحمد - كا.

(٢) عروقاً - كا - وفي مجمع البحرين: وفي الحديث سأله عن الكرم متى يحلّ بيعه قال إذا عقد وصار عروقاً أي عقوداً والعقود الحصر بالبطيء والعروق إسم الحصر بالبطيء.

فقيه ١٣٢ ج ٣ - حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبـي قال سئل أبو عبد الله ظـيلـة عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين قال لا بأس به يقول إن لم يخرج في هذه السنة أخرى في قابل<sup>(١)</sup> وإن اشتريته (في - كا) سنة واحدة - كـا - فـقيـه فلا تـشـترـه حتى يـبـلـغـ (وـإنـ اـشـتـرـيـتـهـ ثـلـاثـ سـنـيـنـ قـبـلـ أنـ يـبـلـغـ فـلاـ بـأـسـ كـاـ يـبـ صـاـ) (قـالـ فـقيـهـ) وـسـئـلـ عن الرـجـلـ يـشـتـرـىـ الثـمـرـةـ المـسـمـاـةـ مـنـ أـرـضـ فـتـهـلـكـ (٢) (ثـمـرـةـ كـاـ فـقيـهـ) تـلـكـ الـأـرـضـ كـلـهـاـ فـقـالـ قـدـ اـخـتـصـمـواـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ظـالـمـةـ عـنـ فـكـانـوـاـ يـذـكـرـونـ ذـلـكـ فـلـمـ رـآـهـ لـاـ يـدـعـونـ الـخـصـومـةـ نـهـاـهـمـ عـنـ ذـلـكـ الـبـيـعـ حتـىـ تـبـلـغـ الـثـمـرـةـ وـلـمـ يـحـرـمـهـ وـلـكـ فـعـلـ ذـلـكـ مـنـ أـجـلـ خـصـومـهـ عـلـلـ الشـرـايـعـ ٥٨٩ـ أـبـيـ ظـيـلـةـ عـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ظـالـمـةـ قـالـ قـلـتـ الرـجـلـ يـبـيـعـ الـثـمـرـةـ المـسـمـاـةـ مـنـ الـأـرـضـ وـذـكـرـ نـحـوهـ.

٧ (٢٤) كافي (٢٤) ١٧٧ ج ٥ - عـدـةـ منـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ تـهـذـيـبـ ٨٦ ج ٧

- سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن معاوية بن ميسرة قال سأله أبا عبد الله ظـالـمـةـ عن بيع النخل سنتين قال لا بأس به قلت فالـطـبـةـ يـبـيعـهاـ (٣) هـذـهـ الـجـزـةـ وـكـذـاـ وـكـذـاـ جـزـةـ بـعـدـهاـ قـالـ لـاـ بـأـسـ بـهـ ثـمـ قـالـ (قدـ كـاـ) كـانـ أـبـيـ يـبـيـعـ الـحـنـاءـ كـذـاـ وـكـذـاـ خـرـطـةـ (٤).

٢٦ (٢٥) وسائل (٢٥) ٢١٦ ج ١٨ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه

موسى بن جعفر ظـالـمـةـ قال وـسـأـلـهـ عـنـ شـرـاءـ النـخـلـ سـنـتـيـنـ أـيـحـلـ قـالـ لـاـ بـأـسـ يـقـولـ إـنـ لـمـ يـخـرـجـ الـعـامـ شـيـئـاًـ أـخـرـجـ القـابـلـ إـنشـاءـ اللهـ.

٢٦ (٢٦) قرب الإسناد (٢٦) عبد الله بن الحسن عن جده على

(١) يـخـرـجـ مـنـ قـابـلـ - فـقـيـهـ. (٢) فـهـلـكـ - كـاـ. (٣) نـبـيعـهاـ - يـبـ.

(٤) خـرـطـ الـوـرـقـ، قـشـرـهـ عـنـ الشـجـرـةـ اـجـتـذـابـاـ - الـمـنـجـدـ.

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طليلاً قال سأله عن رجل يسلم في التخل قبل أن يطلع قال لا يصلح السلم في التخل. وسائل ٢١٦ ج ١٨ - ورواه على بن جعفر في كتابه.

(٢٧) كافي (٣٣٦٤٥) - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله طليلاً في شراء الشمرة قال إذا ساوت (١) شيئاً فلابأس بشرائها.

(٢٨) كافي (٣٣٦٤٦) - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٨٤ ج ٧ - استبصار ٨٦ ج ٣ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة. فقيه ١٢٣ ج ٣ - روى زرعة عن سماعة قال سأله عن بيع القرمة (و - ص) هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها فقال لا إلا أن يشتري معها (شيئاً - كا) (من - فقيه) غيرها رطبة أو بقلأً فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا التخل وهذا الشجر بكذا وكذا فإن لم تخرج الشمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل (كا - فقيه) وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات فقال إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة).

(٢٩) تهذيب ٢ ج ٢٠٢ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله طليلاً أنه سئل عن قرية فيها رحاً ونخيل وبستان وزرع ورطبة اشتري غلتها قال لا بأس.

(٣٠) تهذيب ٩٠ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعييس بن هشام عن ثابت عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله طليلاً قال سأله عن قرية فيها أرحاء ونخل وزرع وبساتين وأرطاب اشتري غلتها قال لا بأس. وتقديم في أحاديث باب

(١) أي بلغت حدّاً يمكن الابتناء بها.

(٨) حكم أكل المارة من الثمار من أبواب زكوة الغلات <sup>٩٤</sup> مайдل على بعض المقصود. ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب ذلك. ولا حظ باب (٩) أنه لا بأس للمشتري أن يبيع التمرة قبل قبضها من أبواب بيع الثمار وباب (١٠) أنه لا يصلح إعطاء الثمن لشراء ثمرة لم تظهر. وفي رواية السكوني (٥) من باب (١٧) أنه لا قطع في سرقة الحجارة من الرخام ونحوها من أبواب حد السرقة قوله عليه السلام (فيمن سرق الثمار في كمه) فما أكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزّر ويفرم قيمته مرتين.

## (٢) باب أنه إذا أدرك بعض البستان جاز بيع ثمرة أجمع وكذا لو أدرك بعض ثمار تلك الأرض

(١) تهذيب ح ٨٥- استبصار ح ٨٧- محمد بن يعقوب عن كافي ح ١٧٥- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال أبو عبدالله عليه السلام إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس بيعه جميعاً.

(٢) تهذيب ح ٩٢- استبصار ح ٨٩- محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فإذا كان نوعاً واحداً فلا يحل بيعه حتى يطعم فإن كان أنواعاً متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الأنواع - حملها الشيخ على الإستحباب والإحتياط أو على كونها مختلفة في أماكن مختلفة.

(٣) تهذيب ح ٢٠٢- الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن

مسكان عن محمد الحلبى وابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قبل الشمار إذا تبيّن لك بعض حملها سنة وإن شئت أكثر (و-خ) إن لم يتبيّن لك ثمرها فلا تستأجرها.

(٤) كافى ١٧٥ ج ٥ - حميد بن زياد عن ابن سماعة تهذيب ٣٣٦٥٢ ج ٨٤ - استبصار ٨٧ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد (عن أبيان - يب - صا) عن إسماعيل بن الفضل قال سالت أبا عبدالله عليهما السلام عن بيع الثمرة قبل أن تدرك فقال إذا كان في تلك الأرض - كا - يب (بع لغة قد أدركت فبيع (ذلك - كا - صا) كله حلال. وتقديم في روایة ابن أبي حمزة (٣) من الباب المتقدم قوله رجل اشتري بستانًا فيه نخل وشجر منه ما قد أطعم ومنه مالم يطعم قال لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطعم.

### (٣) باب جواز بيع ثمرة النخل على الشجر بالتمر من غيرها

#### وثمرة الكرم بالزيسب من غيره

(١) كافى ١٧٦ ج ٥ - تهذيب ٧ ج ٩١ - استبصار ٣ ج ٢ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام (١) في رجل قال لآخر يعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر أو أقل أو أكثر يسمى ماشاء فباعه فقال لا بأس به - (وقال - كا - يب) (فإن - صا) التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس (به - كا) فأماماً أن يخلط التمر العتيق والبسر (٢) فلا يصلح والزيسب والعنب مثل ذلك - قال الشيخ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله ونخصه بجواز بيع العرايا وهو جمع عربة يكون لرجل نخل في دار قوم وملوكهم ويستقل عليهم دخوله عليهم في كل وقت فرخيص له أن يبيع ثمرة تلك النخلة

(١) قال أبو عبدالله عليهما السلام - يب صا. (٢) أو البسر - كا.

بالتمر منها.

٤٥٦٣٣ (٢) تهذيب ١٢٥ ج ٧ استبصار ١٠٢ ج ٣ الحسين بن سعيد

عن صفوان وعلی بن النعمان فقيه ١٤٢ ج ٣ - عن يعقوب بن شعيب  
قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل يكون لى عليه احمال كيل<sup>(١)</sup>  
مسمي فيبعث إلى بأحمال فيها<sup>(٢)</sup> أقل من الكيل الذي لى عليه فأخذها

مجازفة فقال لا بأس: ٣١٤٢ ج ٧ ١٤٥ ج ٣

٤٥٥ (٣) تهذيب - فقيه - قال وسألته عن الرجل يكون له على  
الآخر مأة كرّ تمر<sup>(٣)</sup> وله نخل فرأيته<sup>(٤)</sup> فيقول أعطني نخلك هذا بما  
عليك فكانه كرهه قال وسألته عن الرجلين (يكون - كا - فقيه) بينهما  
التخل فيقول أحدهما لصاحبه (اختر - يب - فقيه) إما أن تأخذ هذا  
التخل بكذا وكذا كيلاً مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل (اما - كا) زاد أو  
نقص وإما أن آخذ (هـ - كا - فقيه) أنا بذلك (وأرد عليك - يب) قال  
(نعم - كا) لا بأس (به - كا - فقيه). تهذيب ٩١ ج ٧ - الحسن بن محمد  
بن سماعة عن الحسن بن هشام عن يعقوب بن شعيب عن أبي  
عبد الله علیه السلام قال سأله عن الرجلين يكون بينهما (وذكر مثله وفيه لا بأس  
بذلك). كافي ١٩٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن  
صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل  
يكون له على الآخر (وذكر مثله). تهذيب ٤٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد  
عن علی بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سأله أبا عبد الله علیه السلام  
عن رجل يكون له على الآخر مأة كرّ تمراً<sup>(٥)</sup> وله نخل فرأيته فيقول  
اعطني نخلك (هذا - فقيه) بما عليك فكانه كرهه قال وسألته عن الرجل  
يكون له على الآخر احمال (من - فقيه) رطب أو تمر (فيبعث إليه

(١) بكيل - فقيه. (٢) منها - فقيه. (٣) تمراً - فقيه. (٤) سائبة - خ يب. (٥) من تمر - فقيه.

فيقتضيه ثم يعجز الذى له - يب) فبيعث إليه بدنانير فيقول اشتري بهذه واستوف بقية<sup>(١)</sup> الذى لك قال لا بأس إذا ائمنه. فقيه ١٦٤ ج ٣ - عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا جعفر ع عليهما السلام عن رجل وذكر مثله.

**(٤) تهذيب استبصار ٩٢ ح ٧٦** الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن أبي الصباح الكنانى قال سمعت أبا عبدالله ع عليهما السلام يقول إنَّ رجلاً كان له على رجل خمسة عشر وسقاً من ثمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلٍ بتدرك فأبى أن يقبل فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إنَّ لفلان على خمسة عشر وسقاً من ثمر فكلمه (أن - يب) يأخذ ما في نخلٍ بتدرك فبعث النبي ﷺ (إليه - يب) فقال يا فلان خذ ما في نخلٍ بتدرك فقال يا رسول الله لا يفني وأبى أن يفعل فقال رسول الله ﷺ لصاحب النخل اخذْ نخلك فجذَه فكال (٢) له خمسة عشر وسقاً فأخبرني بعض أصحابنا عن ابن رباط ولا أعلم (٣) إلا آنِي (قد - يب) سمعته منه أنَّ أبا عبدالله ع عليهما السلام قال إنَّ ربعة الرأى لما بلغه هذا عن النبي ﷺ قال هذا ربا قلت اشهد بالله أنه من الكاذبين قال صدقت - قال الشيخ لله فالوجه في هذا الخبران يكون النبي ﷺ إنما أشار عليه أن يأخذ ما في النخل بما له عليه على وجه الصلح والوساطة لا على أنه يبتاع بذلك فلما رأه أنه لا يُجب إلى ذلك أعطاه من عنده تبرعاً وليس في الخبر أنه أخذ ثمرة النخل بما أعطاه. وتقدم في أحاديث باب (٩) حكم بيع الثمر بالرطب والزيت بالعنبر من أبواب الرّبَّاج<sup>(٤)</sup> ما يدل على ذلك. ولاحظ أحاديث الباب المتقدم والباب التالي فإن لها مناسبة بالمقام.

(١) منه - فقيه. (٢) فكان - صا. (٣) أعلمـه - صا.

(٤) باب ماورد من النهي عن بيع المحاقلة والمزاينة  
والترخيص في بيع العرايا وحكم بيع الزرع بحنطة من غيره  
وبالورق وببيع الأرض بحنطة منها ومن غيرها

(١) كافي ٢٧٥ ج ٥ محمد بن يحيى عن تهذيب ١٤٣ ج ٧-٨  
استبصار ٩١ ج ٣ -أحمد بن محمد (عن الحسين بن سعيد - استبصار)  
عن صفوان عن أبيان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي  
عبد الله عليهما السلام قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزاينة قلت وما  
هو قال أن يشتري حمل التمر بالتمر والزرع بالحنطة.

(٢) تهذيب ١٤٣ ج ٧-٨ استبصار ١٩ ج ٣ الحسن بن محمد  
بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبيان عن عبد الرحمن البصري عن  
أبي عبد الله عليهما السلام قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة (والمزاينة - صا)  
فقال المحاقلة (بيع - صا) التخل بالتمر والمزاينة (بيع - صا) السنبل  
بالحنطة (ياب والتطاف شرب الماء ليس لك إذا استغنت عنه إن تبيعه  
جارك تدعه له والأربعاء المسننة<sup>(١)</sup> تكون بين القوم فيستغنى عنها  
صاحبها قال يدعها لجاره ولا يبيعها إياه.

(٣) المعانى ٢٧٧ - أخبرنى أبو الحسين محمد بن هارون  
الزنجانى قال حدثنا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام  
بأسانيد متصلة إلى النبي ﷺ في أخبار متفرقة أنه نهى عن المحاقلة  
والمزاينة فالمحاقلة بيع الزرع وهو في سنبله بالبر وهو مأخوذ من  
الحقل والحقل هو الذي تسميه أهل العراق القراء ويقال في مثل  
«لاتنبت البقلة إلا الحقلة» والمزاينة بيع التمر في رؤوس التخل بالتمر.  
(٤) العوالى ١٤١ في الحديث أنه نهى عن بيع المزاينة

(١) المسننة: حايط يبني على وجه الماء ويستوي السد - مجمع.

وهي بيع التمر بالتمر كيلاً وبيع العنبر بالزبيب كيلاً.

(٥) فقيه ٤ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في حديث مناهى

النبي ﷺ قال ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرّطب والرّبيب بالعنبر وما أشبه ذلك.

(٦) كافي ٢٧٥ ج ٥ - تهذيب ١٤٣ ج ٧ - استبصار ٩١ ج ٣ -

علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله (١) عليهما السلام قال رخص رسول الله ﷺ في العرايا بأن تسترى بخرصها تمراً وقال العرايا جمع عرية وهي النخلة (التي - يب) تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً ولا يجوز ذلك في غيره.

(٧) المعانى ٢٧٧ بـ بالإسناد المتقدم في الباب عن أبي عبيد

القاسم بن سلام عن سلام عن النبي ﷺ أنه رخص في العرايا واحدها عرية وهي النخلة يعرinya صاحبها رجلاً محتاجاً والإعفاء أن يجعل له ثمرة عامها يقول رخص لرب النخل أن يتبع من تلك النخلة من المعا بتصر لوضع حاجته قال وكان النبي ﷺ إذا بعث الخرّاص (٢) قال خفّوا في الخرّاص فإنّ في المال العرية (٣) والوصيّة.

(٨) الدعائم ٢٥ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع

المزاينة والمزاينة أن يبيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلاً ورخص من ذلك في العرايا قال أبو جعفر عليهما السلام العرايا النخلة والنخلتان والثلث

(١) أبي جعفر عليهما السلام - ص.

(٢) رخص في الأمر: حدس وقال بالظن - رخص النخلة إذا قدر ماعليها.

(٣) العريّة النخلة التي أكل ما عليها - النخلة التي يعرinya صاحبها غيره ليأكل ثمرها - يقال نخلهم عرايا أي موهوبات يعرونهَا الناس لكرمه - المنجد.

والعاشر يعطيها صاحب التّخل فيجنيها رطباً والعرايا العطايا وقد اختلف في تفسير العرايا فقال قوم العرايا التّخلات يستثنىها الرجل من حائطه إذا باع ثمرة فلا يدخلها في البيع ولكنّه يبقيها لنفسه فتلك الثنايا لا تخرص عليه لأنّه قد عفى لهم عمّا يأكلون وسميت عرايا لأنّها اعريت من أن تباع أو تخرص في الصدقة فرخص النبي ﷺ لأهل الحاجة والمسكنة الذين لا ورق لهم ولا ذهب وهم يقدرون على التّمرأن يبتاعوا بتصرفهم من ثمار هذه العرايا بخرصها<sup>(١)</sup> فعل ذلك بهم ترافقاً بأهل الحاجة الذين لا يقدرون على الرّطب ولم يرخص لهم في أن يبتاعوا منه ما يكون للتجارة والذخائر وقال آخرون هي التّخلة يهب الرجل ثمرة لها للمحتاج يعرّيها إيتها فإذاها المعرّي وهو الموهوب له إلى نخلته تلك ليجتنبها فيشق ذلك على المعرّي وهو الواهب لمكان أهله في التّخل فرخص للبائع خاصة أن يشتري ثمرة تلك التّخلة من الموهوبة له بخرصها وقال آخرون شكى رجال إلى رسول الله ﷺ أنّهم يحتاجون إلى الرّطب وإنّ الرّطب تأتي ولا يكون بأيديهم ما يبتاعون به فإذاكلون مع الناس وعندهم التّمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التّمر الذي في أيديهم وقال آخرون في العرايا وجوهاً قريبة المعانى من هذه وكلها قريب بعضها من بعض.

<sup>(١)</sup> تهدى بـ ١٤٩ ج ٧ الحسين بن سعيد عن فقيهه ١٥١ ج ٣٣٦٦٥

الحسن بن علي (الوشاء - فقيه) قال سأّلت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري من رجل أرضاً جرباناً معلومة بما كرّ على أن يعطيه من الأرض فقال حرام فقلت جعلت فداك فإن <sup>(٢)</sup> اشتري منه الأرض بكيل معلوم وحنته من غيرها قال لا يأس بذلك. كافي ٢٦٥ ج ٥ - الحسين

(١) بخرصها. (٢) فإذا - خ بـ.

بن محمد عن معلى بن محمد و محمد بن يحيى عن تهذيب ١٩٥ ج ٧-  
أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن الوشاء قال سألت الرضا عليه عن  
رجل يشتري<sup>(١)</sup> من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمأة كر على أن يعطيه  
من الأرض فقال حرام قال قلت له فما تقول جعلني الله فداك أن أشتري  
من الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس.

(١٠) كافي (٣٣٦٦٦) ٥-٧ ج ٢٧٥-(عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد - معلق)  
تهذيب ١٤٣ ج ٧-أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال  
سألته عن (الزَّرْع فقلت جعلت فداك - يب) رجل زرع زرعاً مسلماً كان  
أو معاهداً فأنفق فيه نفقة ثم بذاته في بيعه لنقله<sup>(٢)</sup> ينتقل من مكانه أو  
لحاجة قال يشتريه بالورق فإن أصله طعام.

(١١) فقيه (٣٣٦٦٧) ٣-١٥٢ ج - سأله سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن رجل  
زارع مسلماً أو معاهداً فأنفق فيه نفقة ثم بذاته في بيعه أله ذلك قال  
يشتريه بالورق فإن أصله طعام.

(١٢) الدعائم (٣٣٦٦٨) ٢-٢٧ ج - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه  
أنه قال لا يجوز بيع السُّنْبل بالحنطة ولا بأس ببيع الزَّرْع الأخضر وإن سُنْبل  
بحنطة إذا كان البيع أئمَا يقع على الزَّرْع لا على السُّنْبل وكذلك الرِّطاب<sup>(٣)</sup>.  
وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك. ويأتي في  
رواية الحلبي (٤) من باب (٨) جواز بيع الزَّرْع قبل أن يسنبل قوله عليه السلام  
لابأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة.

(١) الرجل اشتري - يب. (٢) لنقله - يب.

(٣) الرِّطاب مفرد الرِّطبة: روضة الفصص مادامت خضراء: والنصفة وهي الرِّطبة من علف  
الدواب - اللسان.

## (٥) باب جواز تقبيل أحد الشركين بحصة شريكه من الشمرة والزرع بوزن معلوم

(١) تهذيب ١٩٣ ج ٧ الحسين بن سعيد عن صفوان وعلی بن التعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبدالله علیه السلام عن المزارعة فقال النفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله من شيء قسم على الشرط وكذلك قبل رسول الله علیه السلام خير أتوه فأعطاه إيتاها على أن يعمروها على أن لهم نصف ما أخرجت فلما بلغ الشمر<sup>(١)</sup> أمر عبدالله بن رواحة فخرص عليهم التخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصننا هذا التخل بكذا صاعاً فإن شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وإن شئتمأخذناه وأعطييناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السماوات والأرض.

(٢) كافي ٢٦٦ ج ٥ - علی بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ١٩٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - يب) عن (عبد الله - يب) الحلبي (جميماً - يب) عن أبي عبد الله علیه السلام<sup>(٢)</sup> أن آباء حدثه أن رسول الله علیه السلام أعطى خير بالنصف ارضها ونخلها فلما أدرك الشمر بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم - كا إما أن تأخذوه وتعطونى نصف الشمن<sup>(٣)</sup> وإما أن أعطيكم نصف الشمن<sup>(٤)</sup> وآخذه فقالوا<sup>(٥)</sup> بهذا قامت السماوات والأرض.

(٣) كافي ٢٦٧ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمّار عن أبي

(١) الشمر - خ. (٢) قال أخبرني أبو عبد الله علیه السلام - كا. (٣) الشمر - يب. (٤) الشمر - يب.

(٥) فقال - يب.

**الصباح** قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن النبي ﷺ لما افتتح خير تركها في أيديهم على النصف فلما بلغت الشمرة بعث عبد الله بن رواحة إليهم فخرّص عليهم فجاؤوا إلى النبي ﷺ فقالوا له إنّه قد زاد علينا فأرسل إلى عبد الله فقال ما يقول هؤلاء قال قد خرّصت عليهم بشيء فإن شاؤوا يأخذون بما خرّصنا وإن شاؤوا أخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والأرض.

(٤) **الجعفريات** ٨٣ - بإسناده عن علي عليه السلام أن رسول

الله ﷺ أعطى يهود خير على الشّطر فكان يبعث عليهم من يخرّص عليهم ويأمرهم أن يبقي لهم ما يأكلون.

(٥) **كافي** ٢٨٧ ج ٥ - علي بن محمد عن محمد بن أحمد

عن محمد بن عيسى تهذيب ٢٠٨ ج ٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن بعض أصحابنا<sup>(١)</sup> قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن لنا أكرة فنزارعهم (فيجيئون - كا) ويقولون<sup>(٢)</sup> لنا قد حزرنا<sup>(٣)</sup> هذا الزرع بكذا وكذا فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصّتكم<sup>(٤)</sup> على هذا الحزر قال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فإنه يجيء بعد ذلك فيقول لنا إن الحزر لم يجيء كما حزرت وقد نقص قال (لا بأس بهذا - يب) فإذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم أن تأخذوه بتمام الحزر كما أنه إذا زاد كان له كذلك فإذا نقص (كان عليه - كا).

وتقديم في رواية يعقوب (٣) من باب (٣) جواز بيع ثمرة التخل

على الشجر بالتمر من غيرها قوله فيقول أحدهما لصاحبه إنما أن تأخذ هذا التخل بكذا وكذا كيلاً مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص وإنما أن آخذه أنا بذلك وأردُّ عليك قال عليه السلام نعم لا بأس به.

(١) أصحابه - خ. (٢) فيقولون - يب. (٣) أي قد قدرنا - الحزر: التقدير والخرص - مجمع.

(٤) حصته - خ يب.

ويأتي في أحاديث باب (١٠) أنه يجوز لصاحب الأرض والشجر أن يخرص على العامل من أبواب الغرس والزرع <sup>ج ٣</sup> ما يدل على ذلك.

#### (٦) باب جواز بيع الثمرة واستثناء كيل منها أو وزن أو عذر

١(٣٣٦٧٤) فقيه ١٣٢ ج ٣ - روى حماد بن عيسى عن ربعى عن أبي

عبد الله عليه السلام في الرجل بيع الثمرة ثم يستثنى كيلاً وتمراً قال لا بأسبابه  
قال وكان مولى له عنده جالساً فقال المولى أنه ليبيع ويستثنى أوساقاً<sup>(١)</sup>  
يعنى أبي عبد الله عليه السلام قال فنظر إليه ولم ينكِر ذلك من قوله.

٢(٣٣٦٧٥) الدعائم ٢٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه

أنه سُئل عن الرجل بيع الثمرة قائمة على الشجرة يستثنى من جملتها  
على المشترى كيلاً منها أو وزناً معلوماً قال لا بأسباب به.

وتقديم في رواية ربعى (٩) من باب (١) حكم بيع الشمار قوله إن  
لي نخلاً بالبصرة فأبيه وأسمى الثمن واستثنى الكثرة من التمر أو أكثر أو  
العذر من النخل قال عليه السلام لا بأسباب.

#### (٧) باب حكم من اشتري نخلاً ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل

١(٣٣٦٧٦) تهذيب ٧٠ ج ٩٧ - الحسن بن محمد بن سماحة عن محمد

بن أبي يونس عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوبي قال  
قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه  
فيحمل النخل قال هو له إلا أن يكون صاحب الأرض سقاها وقام عليه.

٢(٣٣٦٧٧) كافي ٥٢٩٧ ج ٢٠٦ - تهذيب ٧٨ - محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة قال  
سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب

(١) الأوساق جمع وسق وهو حمل بغير وهو ستون صاعاً بصاع النبي صلوات الله عليه وسلم - اللسان.

الرّجل ويَدَع النّخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرّجل وقد حمل النّخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء إلّا أن يكون صاحب النّخل كان يسقيه ويقوم عليه. المقنع ١٢٤ - وإن اشتريت نخلًا لقطعه للجذوع (وذكر نحوه). ويأتي في رواية معاوية (١٠) من الباب الثاني قوله عَلَيْهِ الْمَحْمَدُ فَإِذَا كنْت تشتري أصله فلا بأس بذلك أو ابعت نخلًا فابتعدت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس.

(٨) باب جواز بيع الزّرع قبل أن يسبّل قصيلاً وجواز تركه حتّى يسبّل مع الشرط أو الإذن وحكم بيع حصائد الحنطة والرّطاب

١١٣ (١) كافي ٢٧٤ ج ٥ - تهذيب ١٤٢ ج ٧ - استبصار ٣٣٦٧٨

ج ٣ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حرّيز عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ الْمَحْمَدُ أيحل شراء الزّرع الأخضر قال نعم لا بأس به.

١١٣ (٢) كافي ٢٧٤ ج ٥ - تهذيب ١٤٣ ج ٧ - استبصار ٣٣٦٧٩

ج ٣ - عنه (١) عن زدارة مثله (و - ص - ك) قال لا بأس بأن تشتري الزّرع أو القصيل (٢) أخضر ثم تتركه إن شئت حتّى يسبّل ثم تحصده وإن شئت أن تعلف دابتك قصيلاً فلا بأس به قبل أن يسبّل فاما إذا سنبلاً فلان تعلفه (٣) رأساً فإنّه فساد.

١١٣ (٣) تهذيب ١٤٤ ج ٧ - استبصار ١١٣ ج ٣ - الحسن بن

محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ الْمَحْمَدُ أشتري الزّرع فقال إذا كان قدر شبر.

١١٢ (٤) كافي ٢٧٤ ج ٥ - تهذيب ١٤٢ ج ٧ - استبصار ٣٣٦٨١

ج ٣ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمّير عن حمّاد عن العجلبي قال

(١) هكذا في الأصل. (٢) القصيل جمع: قصلان: التّعير يُجزَّ أخضر لعلف الدّواب.

(٣) فلا تقطعه - صاخ - فلا تقلعه - صاخ. (٤) أي حيواناً.

قال أبو عبدالله عليه السلام لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر ثم تركه حتى تحصد إِن شئت أو تعلفه<sup>(١)</sup> من قبل (أن - كا - صا) يسْبَل وهو حشيش وقال لا بأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سُبِل وبلغ بحطة.

٣٢٦٨٢ (٥) فقيه ١٤٩ ج ٣ - سأَلْ سَمَاعَة أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل اشتري قصيلاً فلم يقصله وتركه حتى صار شعيراً وقد كان اشترط على العلاج<sup>(٢)</sup> يوم اشتراه أنه ما يأتيه من نائبة أنه على العلاج فقال إن كان اشترط على العلاج يوم اشتراه أنه إن شاء جعله سبلاً وإن شاء قصيلاً فله شرطه وإن لم يكن اشترط فلا ينبغي له أن يدعه حتى يكون سبلاً فإن فعل فإن عليه طسقة<sup>(٣)</sup> ونفقته قوله ما يخرج منه.

٣٢٦٨٣ (٦) كافي ٢٧٥ ج ٥ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عن عثمان بن عيسى عن سماحة قال سأله عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبلاً شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله على أن مابه من خراج على العلاج فقال إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه (قصيلاً - فقيه) وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سبلاً وإنما لا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سبلاً، عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ نحوه وزاد فيه فإن فعل فإن عليه طسقة ونفقته قوله ما يخرج منه. تهذيب ١٤٢ ج ٧ - استبصار ١١٢ ج ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (بن عيسى - صا) عن عثمان بن عيسى عن سماحة قال سأله عن شراء القصيل (وذكر مثله إلى قوله) يتركه حتى يكون سبلاً إلا أن فيه بدل قوله (على أن مابه من خراج على العلاج) على أربابه خراج أو هو

(١) تقلعه - صا. (٢) أى من كفار العجم - ولعل الزراع كانوا يومئذ من كفار العجم.

(٣) أى خراج الأرض المقرر عليها.

على العلجم (ثُمَّ قال) عنه عن ابن محبوب عن (ابن - صا) أبي أيوب عن سماحة عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ نحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ فَانْفَعَ (وَذَكَرَ مُثْلَهُ). فقيه ١٤٨ ج ٣ - وسائل أبو عبد الله عَلِيِّهِ سماحة عن شراء القصيـل (وَذَكَرَ مُثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ بَدْلٌ لِقُولِهِ (عَلَى أَنَّ مَا بِهِ مِنْ خَرَاجٍ عَلَى الْعَلْجِ) وَمَا كَانَ عَلَى أَرْبَابِهِ مِنْ خَرَاجٍ فَهُوَ عَلَى الْعَلْجِ). المقنع ١٣١ - سئل أبو عبد الله عَلِيِّهِ عن شراء القصيـل وذكر نحـوه إِلَّا أَنَّ فِيهِ وَقَدْ اشترَاهُ مِنْ أَصْلِهِ وَعَلَى أَرْبَابِهِ خَرَاجٍ.

٧(٣٣٦٨٤) كافي ٢٧٥ ج ٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ تَهْذِيبٍ ١٤٢ ج ٧  
استبصار ١١٣ ج ٣ - سهل بن زيـاد عن أـحمد بن محمدـ بن أبي نـصر  
عن المـثنـى الحـنـاطـ عن زـراـدةـ عن أـبي عبد الله عـلـيـهـ فـي زـرـعـ بـيـعـ وـهـوـ  
حـشـيشـ ثـمـ سـبـيـلـ قـالـ لـأـبـاسـ إـذـاـ قـالـ اـبـتـاعـ مـنـكـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ هـذـاـ الزـرـعـ  
إـذـاـ اـشـتـرـاهـ وـهـوـ حـشـيشـ فـإـنـ شـاءـ أـعـفـاهـ وـإـنـ شـاءـ تـرـبـصـ بـهـ.

٨(٣٣٦٨٥) فـيـهـ ١٤٩ ج ٣ - رـوـىـ عـنـ عـلـىـ اـبـنـ أـبـيـ حـمـزةـ عـنـ أـبـيـ  
بـصـيـعـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ قـالـ سـأـلـهـ عـنـ الـحـنـطةـ وـالـشـعـيرـ اـشـتـرـىـ زـرـعـهـ  
قـبـلـ أـنـ يـسـبـيـلـ وـهـوـ حـشـيشـ قـالـ لـأـلـاـ أـنـ تـشـتـرـىـ لـقـصـيـلـ تـعـلـفـهـ الدـوـابـ  
ثـمـ تـرـكـهـ إـنـ شـاءـ حـتـىـ يـسـبـيـلـ. المـقـنـعـ ١٣٢ - لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـشـتـرـىـ زـرـعـ  
الـحـنـطةـ وـالـشـعـيرـ قـبـلـ أـنـ يـسـبـيـلـ وـهـوـ حـشـيشـ إـلـاـ أـنـ يـشـتـرـىـ لـلـقـصـيـلـ  
تـعـلـفـهـ الدـوـابـ.

٩(٣٣٦٨٦) الدـعـائـمـ ٢٧ ج ٢ - وـعـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ

عـلـيـهـمـاـ آنـهـ سـئـلـ عـنـ بـيـعـ حـصـائـدـ الـحـنـطةـ وـالـرـطـابـ فـرـخـصـ فـيـهـ.

١٠(٣٣٦٨٧) تـهـذـيبـ ١٤٤ ج ٧ - استبـصـارـ ١١٣ ج ٣ - الحـسـنـ بـنـ

مـحـمـدـ بـنـ سـماـحةـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ زـيـادـ عـنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ قـالـ سـمـعـتـ  
أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ يـقـولـ لـاـ تـشـتـرـ الزـرـعـ مـالـمـ يـسـبـيـلـ إـذـاـ كـنـتـ تـشـتـرـىـ أـصـلـهـ

فلا يأس بذلك أو ابتعت نخلاً فابتعدت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به  
باس (حمله الشيخ عليه السلام على ضرب من الكراهة).  
وتقديم في أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(٩) باب أنه لا يأس للمشتري أن يبيع الثمرة قبل قبضها  
و قبل أن يدفع ثمنها

(١) تهذيب ٨٨ ج ٧ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى  
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي فقيه ١٣٢ ج ٣ - روى حماد عن  
الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن الرجل يشتري الثمرة ثم  
يبيعها قبل أن يأخذها قال لا يأس به إن وجد (بها - فقيه) ربحاً فليبيع.  
(٢) تهذيب ٨٩ ج ٧ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة  
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد همام عليه السلام أنه قال في رجل  
اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل أن يقبضها قال لا يأس.  
(٣) المقنع ١٢٣ لا يأس أن يشتري الرجل النخل والثمار ثم  
يبيعه قبل أن يقبضه.

(٤) الدعائم ٢٥ ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا يأس على  
مشتري الثمرة أن يبيعها قبل أن يقبضها وليس هذا مثل الطعام الذي  
يكال ولا هو من باب النهي عن بيع مالم يقبض.  
وتقديم في أحاديث باب (٤٠) ان للمشتري أن يبيع المتاع بربح قبل أن  
يؤدى ثمنه من أبواب البيع ج ٢٣ مайдل على ذلك خصوصاً رواية الكرخي  
وكذا في أحاديث باب (٤١) حكم بيع المبيع قبل قبضه فراجع.

(١٠) باب أنه لا يصلح إعطاء الثمن لشراء ثمرة لم تظهر

(١) كافي ١٧٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين  
 عن صفوان بن يحيى تهذيب ٨٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان وصفوان بن يحيى فقيه ١٢٣ ج ٣ - عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (و - كا) قلت (له - كا) أعطي الرجل (له - كا يب) التمرة<sup>(١)</sup> عشرين ديناراً (على آني - كا) (و - يب - فقيه) أقول له إذا قامت ثمرتك بشيء فهـى لـى بذلك الثمن إن رضيت أخذـت وإن كرهـت تركـت فقال ما<sup>(٢)</sup> تستطـيع أن تعطيـه ولا تـشترـط شيئاً قـلت جـعلـت فـدـاك لا يـسمـى شيئاً (و - كـافـقـيـهـ) الله يـعـلمـ من نـيـتهـ ذـلـكـ قـالـ لا يـصلـحـ إـذـاـ كانـ مـنـ نـيـتهـ [ذلكـ كـاـ خـ].

### (١١) باب أَنَّهُ يَسْتَحْبِطَ لِمَنْ كَانَ لَهُ نَخْلَةً فِي حَائِطِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

أَنْ يَبِعِيهَا بِهِ

(٢) قرب الإسناد ٣٥٥ حـمـدـ بنـ مـحمدـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ نـصـرـ البـزـنـطـيـ قالـ سـمعـتـ الرـضـاءـ عـلـيـهـ يـقـولـ فـيـ تـفـسـيرـ (وـالـلـيلـ إـذـاـ يـغـشـيـ) قـالـ إـنـ رـجـلاًـ مـنـ الـأـنـصـارـ كـانـ لـرـجـلـ فـيـ حـايـطـ نـخـلـةـ وـكـانـ يـضـرـ بـهـ فـشـكـيـ ذـلـكـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـدـعـاهـ فـقـالـ أـعـطـيـ نـخـلـتـكـ بـنـخـلـةـ فـيـ الجـنـةـ فـأـبـيـ فـبـلـغـ ذـلـكـ رـجـلاًـ مـنـ الـأـنـصـارـ يـكـنـىـ أـبـاـ الدـحـدـاحـ فـجـاءـ إـلـىـ صـاحـبـ النـخـلـةـ فـقـالـ بـعـنـ نـخـلـتـكـ بـحـائـطـ فـبـاعـهـ فـجـاءـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ يـارـسـوـلـ اللهـ قـدـ اـشـتـرـيـتـ نـخـلـةـ فـلـاـنـ بـحـائـطـ فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـلـكـ بـدـلـهـاـ نـخـلـةـ فـيـ الجـنـةـ فـأـنـزـلـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ عـلـىـ نـبـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «وـمـاـ خـلـقـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ إـنـ سـعـيـكـمـ لـشـتـىـ فـأـمـاـ مـنـ أـعـطـيـ» يـعـنىـ النـخـلـةـ «وـاتـقـ وـصـدـقـ بـالـحـسـنـيـ» بـوـعـدـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «فـسـيـئـرـهـ لـلـيـشـرـىـ» الخـ.

(٢) تفسير القمي (٣٣٦٩٤) ج ٤٢٥ - قال علي بن إبراهيم في قوله تعالى ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَآتَقَ﴾ \* وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى \* فَسَيِّرُهُ لِلْيُسْرَى ﴾ قال نزلت في رجل من الأنصار كانت له نخلة في دار رجل آخر وكان يدخل عليه بغير إذن فشك ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لصاحب النخلة يعني نخلتك هذه بنخلة في الجنة فقال لا أفعل فقال بعها بحديقة في الجنة فقال لا أفعل وانصرف فمضى إليه ابن (١) الدّحداح واشتراها منه وأتى ابن (٢) الدّحداح إلى النبي ﷺ وقال يا رسول الله خذها واجعل لي في الجنة الحديقة التي قلت لهذا فلم يقبله فقال رسول الله ﷺ لك في الجنة حدائق وحدائق فأنزل في ذلك ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَآتَقَ﴾ \* وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى ﴾ يعني ابن (٣) الدّحداح وما يعني عنه ماله إذا تردّى يعني إذا مات إنَّ عَلَيْنَا لَهُدْيَى قال علينا أن نبيّن لهم فأنذر تكم ناراً تلظى أي تتألهُ عليهم لا يصلّيه إلا الأشقي الذي كذب وتوّلى يعني هذا الذي بخل على رسول الله ﷺ وَسَيُجَنِّبُهَا الْأَثْقَى الْذِي قال ابن (٤) الدّحداح قال الله تعالى وما لا حَدَّ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزِي قال ليس لأحد عند الله يدعى ربّه بما فعله لنفسه وإن جازاه بفضله يفعل وهو قوله إلا ايتغاء ووجه ربه الأعلى ولسوف يرضي.

(٣) تفسير الفرات (٣٣٦٩٥) - ومن سورة والليل قال أبو القاسم العلوى حدّثنا فرات بن إبراهيم الكوفي معنعاً عن علي بن الحسين طبلة قال كان رجل موسى (٥) على عهد النبي ﷺ في داره (٦) حدّيقة وله جار له صبية فكان يتتساقط الرّطب من النخلة فيبشر صبيانه (٨) فإذا كلونه فيذرون (٩) الموسر فيخرج الرّطب من (جوف - خ) أفواه

(١) أبو الدّحداح - خ. (٢) أبو الدّحداح - خ. (٣) أبو الدّحداح - خ. (٤) أبو الدّحداح - خ.

(٥) مؤمن - خ. (٦) في دارِ له - خ. (٧) فيشنون - خ، فينشدون - بحار. (٨) صبيته - بحار.

(٩) فإذا - خ. ل.

الصبية فشكى الرجل ذلك إلى النبي ﷺ فأقبل وحده إلى الرجل فقال  
بعندي حديقة هذه بحديقة في الجنة فقال له الموسى لا أبيعك عاجلاً  
بأجل بكى النبي ﷺ ورجع نحو المسجد فلقى (١) أمير المؤمنين عليّ  
بن أبي طالب ؓ فقال (له - خ) يا رسول الله ما يبكيك لا أبكى الله  
عينيك فأخبره خبر الرجل الضعيف والحديقة فأقبل أمير المؤمنين نحو  
الرجل الموسى حتى استخرجه من منزله وقال له بعنى دارك قال الموسى  
بحايتك الحسيني (٢) فصدق على ؓ يده ودار إلى الضعيف فقال له  
در (٣) إلى دارك فقد ملككها الله رب العالمين وأقبل أمير المؤمنين ؓ  
ونزل جبرئيل (على النبي ﷺ - خ) فقال له يا محمد اقرء ولليل إذا يغشى  
إلى آخر السورة فقام النبي ﷺ وقبل (٤) بين عينيه ثم قال بأبي أنت وأمي (و-  
خ) قد أنزل (الله - خ) فيك هذه السورة كاملة.

(٤) وفيه ٢١٣ - فرات قال حدثنا عليّ بن محمد بن  
عليّ بن أبي حفص الأعشى معنعاً عن موسى بن عيسى الأنباري قال  
كنت جالساً مع أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ؓ بعد أن صلينا مع  
النبي ﷺ (العصر بهفوات - خ) فجاء رجل إليه فقال له يا أبا الحسن  
قد قصدتك في حاجة أريد أن تمضي معي فيها إلى صاحبها فقال له قل  
فقال إني ساكن في دار لرجل فيها نخلة وأنه يهيج الريح فتسقط عن  
ثمرها بلح (٥) وبسر ورطب وتمر ويصعد الطير فيلقى منه وأنا أكل منه وياكل منه  
الصبيان من غير أن ننخسها (٦) بقصبة أو نرميها بحجر فسله أن يجعلني في حل  
قال انهض بنا فنهضت معه جئنا (٧) إلى الرجل فسلم عليه أمير المؤمنين عليّ بن  
أبي طالب ؓ فرحب به وفرح وسرّ وقال فيما جئت يا أمير المؤمنين (٨) قال

(١) فلقى - خ. (٢) الحسيني - بحار. (٣) تحول - خ. (٤) قبل - خ.

(٥) البلح بالتحريك قبل البسر لأن أول التمر طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر — ثم رطب ثم  
تمر الواحدة بلحة - مجمع. (٦) نخسها - بحار. (٧) فجئنا - خ.

(٨) يا أبا الحسن - بحار.

جئتك في حاجة قال تقضي إنشاء الله قال ما هي قال هذا الرجل ساكن في دارك<sup>(١)</sup> في موضع كذا وذكر أنّ فيها نخلة وأنه يهيج الريح فتسقط منها بلح وبسر ورطب وتمر ويقصد الطير فيلقى مثل ذلك من غير حجر يرميها به - خ<sup>(٢)</sup> أو قصبة ينخسها<sup>(٣)</sup> أريد أن تجعله في حلّ فتائب عن ذلك وسأله ثانيةً وأقبل يلتح عليه في المسألة ويتائب إلى أن قال والله أنا<sup>(٤)</sup> أضمن لك عن رسول الله ﷺ أن يبدلك بهذا (النبي ﷺ - خ) حديقة في الجنة فأبى عليه ورهقنا<sup>(٤)</sup> المساء فقال له عليٌّ عليه السلام تبعينها بحديقتي فلانة، فقال له نعم قال فأشهد لي عليك الله وموسى بن عيسى الأنباري أنك قد بعتها بهذه الدار فقال نعم أشهد الله وموسى بن عيسى (الأنصاري على - خ) أتى قد بعتك هذه (الحديقة بشجرها ونخلها وثمرها بهذه الدار، أليس قد بعتني هذه - خ) الدار بما فيها بهذه الحديقة (ولم يتوجه لهم فـقال نعم أشهد الله وموسى بن عيسى على أتى قد بعتك هذه الدار بما فيها بهذه الحديقة - خ) فالتفت عليٌّ عليه السلام إلى الرجل فقال له قم فخذ الدار بارك الله لك فيها وأنت في حلّ منها ووجبت المغرب وسمعوا أذان بلال فقاموا مبادرين حتى صلوا مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء الآخرة ثم انصرفوا إلى منازلهم فلما أصبحوا صلّى النبي ﷺ بهم الغداة وعقب فهو يعقب حتى هبط جبرئيل عليه السلام بالوحى من عند الله فأدار وجهه إلى أصحابه فقال من فعل منكم في ليلته هذه فعلاً قد أنزل الله بيانها فيكم<sup>(٥)</sup> أحد يخبرني أو أخبره فقال له أمير المؤمنين عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام بل أخبرنا يا رسول الله قال نعم هبط جبرئيل فأقرأني عن الله السلام وقال لي إنّ علياً فَعَلَ البارحة فعلة قلت لحبيبي جبرئيل ما هي فقال أقرء يا رسول الله قلت وما أقرء فقال أقرء بسم الله الرحمن الرحيم واللليل إذا يغشى إلى قوله ولسوف ترضى، أنت يا عليٌّ ألسست صدقة بالجنة وصدقت بالدار على ساكنها بدل<sup>(٦)</sup> الحديقة قال نعم يا رسول الله فقال فهذه سورة نزلت فيك وهذا لك فوتب

(١) دارك - خ. (٢) ينجزها - خ - ينخسها - بحار. (٣) أتى - خ. (٤) أي لحقنا - اللسان.

(٥) فمنكم - خ. (٦) وبذلت - خ.

إلى أمير المؤمنين فقبل بين عينيه وضمه إليه وقال له أنت أخي وأنا أخيك. ويأتي في أحاديث باب (١٠) حكم من كانت له نخلة في حائط الغير من أبواب إحياء الموات <sup>ج ٣</sup> ما يناسب ذلك فلاحظ.

## أبواب بيع العبيد والإماء وما يناسبها

(١) باب تحرير بيع الحرّ والحرّة وجواز بيع العبد والأمة  
وحكم شراء الرّقيق إذا أدعى الحرّية أو أقر بالرّق  
أو ثبت بالبيّنة رقيته أو بيع في الأسواق

(١) تهذيب ٧٤ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى  
عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن مملوك ادعى  
أنه حرّولم يأت بيّنة على ذلك أشتريه قال نعم. فقيه ١٤٠ ج ٣ - وسأله  
(أبا عبد الله عليه السلام) العيص بن القاسم عن مملوك (وذكر مثله).

(٢) كافي ٢١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي  
عمير تهذيب ٧٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل  
(بن دراج - كا) فقيه ١٤٠ ج ٣ - عن حمزة بن حمران قال قلت لأبي  
عبد الله عليه السلام ادخل السوق (و - يب) أريد (أن - كا - فقيه) اشتري جارية  
فتقول (لي - كا) أنّي حرّة فقال اشتراها إلا أن تكون لها بيّنة.

(٣) المقنع ١٦٠ - إذا أقرّ حرّاً أنه عبد أخذ بما أقرّ به.

(٤) الدّعائم ٥٢٤ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات  
الله عليه أئمه سئل عن جارية بنت سبع سنين تنازعها رجل وامرأة زعم  
الرّجل أنها أمته وزعمت المرأة أنها ابنتها قال أبو جعفر عليه السلام قد قضى في  
هذا على عليه السلام قيل وما قضى به قال قال الناس كلهم أحرار إلا من أقرّ

على نفسه بالملك وهو بالغ أو من قامت عليه به بيته فإن جاء الرجل بيته عدول يشهدون أنها مملوكته لا يعلمون أنه باع ولا وهب ولا أعتق أخذها إلا أن تقيم المرأة البيته أنها ابنتها ولدتها وهي حرّة أو أنها كانت مملوكة لهذا الرجل أو لغيره حتى اعتقها.

**١٣٧٠١ (٥) مستدرك ٣٦٩ ج ١٢ - ابن أبي جمهور في درر الثنائي**

عن النبي ﷺ أنه قال أقرار العُقلاء على أنفسهم جائز. وقدم في رواية داود (٢) من باب (٧٩) عدم قبول توبة من أصل الناس من أبوابجهاد النفس ﷺ قوله عليه السلام إن الله عز وجل غافر كل ذنب إلا من أحده دينًا أو باع حرّاً.

ويأتي في رواية زكريًا (٤) من باب (٣) حكم ابتياع ما يسبيه الظالم قوله عليه السلام إذا أقرروا بالعبودية فلا يأس بشرائهم وقوله عليه السلام لا تتبع حرّاً فإنه لا يصلح. ولاحظ سائر أحاديث الباب. وفي أحاديث باب (٢٤) أن الأصل في الإنسان الحرّية حتى تثبت الرّقيمة من أبواب العتق وباب (١) صحة الإقرار من البالغ العاقل من أبواب الإقرار ما يناسب ذلك. وفي رواية السكوني (١٩) من باب (١٧) أن المهر يجب بالدخول من أبواب المهر قوله عليه السلام إن الله تعالى يغفر كل ذنب يوم القيمة إلا من باع حرّاً. وفي أحاديث باب (١٥) حكم من سرق حرّاً فباعه من أبواب حد السرقة <sup>ج ٢٤</sup> ما يدل على تحرير بيع الحرّ.

**(٢) باب جواز الشراء من رقيق أهل الذمة إذا أقرّوا لهم بالرّق  
١٣٧٠٢ (١) كافي ٢١١ ج ٥ - حميد بن زياد عن تهذيب ٧٧٠ ج ٧**

الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله <sup>عليه السلام</sup> عن رقيق أهل الذمة اشتري

منهم شيئاً فقال اشتراط إذا أقرّوا لهم بالرّقّ.

(٢) كافي ج ٢١٠ - حميد بن زياد عن تهذيب ٧٠

٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن فقيه ١٣٩ ج ٣  
أبان (بن عثمان - كا - يب) عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا  
عبد الله عليه السلام عن شراء مملوک (١) أهل الذمة (إذا أقرّوا لهم بذلك - كا -  
يب) فقال إذا أقرّوا لهم بذلك فاشتر وانكح.

وتقديم في رواية حماد (١) من باب (٢٨) أن عبد الكافر إذا أسلم  
بياع من المسلمين من أبواب البيع ج ٢٢ قوله إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى  
بعد لذمي قد أسلم فقال إذهبوا فيعود من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه  
ولاحظ أحاديث الباب المتقدم فإنه يمكن أن تدل على الباب بإطلاقها.

ويأتي في رواية ذكريًا (٤) من الباب التالي قوله عليه السلام لا تتبع حراماً  
فإنه لا يصلح لك ولا من أهل الذمة. وفي رواية الجعفريات (٥)  
قوله عليه السلام ولا يشترى من رقيقهم (أي رقيق أهل الذمة) إلا ما كان سبايا  
أو خراسانية أو حبشية أو زنجية أو هذا النحو.

### (٣) باب حكم ابتياع ما يسيبه الظالم من أهل

#### الحرب وما يسرق منهم

(١) كافي ج ٢١٠ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن

شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي  
الحسن عليه السلام في شراء الروميات قال اشتراطهن وبعهن.

(٢) إكمال الدين ٤١٧ - حدثنا محمد بن علي بن

حاتم التوفلي قال حدثنا أبو العباس أحمد بن عيسى الوشاء البغدادي  
قال حدثنا أحمد بن طاهر القمي قال حدثنا أبوالحسين محمد بن  
بحر (٢) الشيباني قال وردت كربلا سنة ست وثمانين ومائتين

(١) مملوکي - كا. (٢) يحيى - خ.

وزرت قبر غريب رسول الله ﷺ (إلى أن ذكر قصة ملاقاته مع بشر بن سليمان النخّاس وشراهء من الأسراء مليكة بنت يشوعا بن قيصر ملك الروم زوجة أبي محمد وأم المهدى طليطلة).

٦٣٧٠٦ (٣) كافي ٢١٠ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن

زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب. تهذيب ١٦٢ ج ٦ -  
الحسن بن محبوب عن رفاعة النخّاس قال قلت لأبي الحسن  
موسى عليهما السلام إنّ القوم (١) يغرون على الصّقالبة (٢) (والنّوبة - يب)  
فيخصوصون أولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون إلى الغلمان  
ونحن نعلم أنّهم مسروقون (٣) (و - كا) إنّما أغاروا عليهم من غير حرب كانت  
بينهم فقال لا يأس بشرائهم إنّما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام.

٦٣٧٠٧ (٤) كافي ٢١٠ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٧٦

٧ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن محمد بن سهل عن ذكريّا  
بن آدم قال سأله الرّضا عليهما السلام عن قوم من العدوّ صالحوا ثم خفروا (٤)  
ولعلّهم إنّما خفروا لأنّه لم يعدل عليهم أ يصلح ان يشتري من سبيهم  
فقال (٥) إنّ كان من عدوّ قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وإنّ كان قد  
نفروا وظلموا (٦) فلا تبع (٧) من سبيهم قال (و - كا) سأله عن سبى الدّيلم  
(و - يب) يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمين عليهم بلا إمام أيحلّ  
شراؤهم قال إذا أقرّوا بالعبودية فلا يأس بشرائهم (كافى - قال وسائله عن قوم  
من أهل الذّمة أصابهم جوع فأتاه رجل بولده فقال هذا لك فأطعمه وهو لك عبد  
فقال لا تبع حرّاً (٨) فإنه لا يصلح لك ولا من أهل الذّمة). تهذيب ٧٧

(١) الروم - كا. (٢) الصّقالبة جيل بلادهم بين بلغر وقسطنطينية. (٣) قد سرقوا - كا.

(٤) أي تقضوا. (٥) قال - خ. (٦) ظلموا - خ. (٧) يبتاع - يب.

(٨) لا يبع حرّ - يب صا.

ح ٧- استبصار ٨٣ ح ٣- أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريّا بن آدم قال سأله الرّضا علیه السلام عن رجل من أهل الذمة (وذكر مثله) قال الشّيخ علیه السلام هذا الخبر مخصوص بأهل الذمة لأنّهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية.

(٥) **الجعفريات** ٨١- يأسناده عن علي علیه السلام قال لا تشر (١) من عقار أهل الذمة ولا من أرضهم شيئاً لأنّه في المسلمين ولا يشرى (٢) من رقיהם إلا ما كان سبايا أو خراسانياً أو حبسياً أو زنجياً أو هذا التّحو. وقدم في أحاديث باب (٨٢) حكم شراء سبي أهل الضلال من أبواب الجهاد ح ١٦ ما يدلّ على ذلك. ولا حظ أحاديث الباب المتقدم. ويأتي في أحاديث باب (٦) حكم من اشتري حرية سرقت من أرض الصّلح ما يناسب ذلك.

### (٤) باب جواز الشراء من أولاد أهل الشرك ونسائهم دون أهل الذمة

(١) تهذيب ٢٠٠ ح ٨- محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي علي بن أيوب تهذيب ٧٧ ح ٧- استبصار ٨٣ ح ٣- الحسن بن علي الوشاء عن (أبي- يب) علي بن أيوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سأله أبا عبدالله علیه السلام عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتّخذها أمة - يب ح ٨ قال لا بأس.

(٢) تهذيب ٧٧ ح ٧- استبصار ٨٣ ح ٣- الحسن بن علي الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سأله أبا عبدالله علیه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك يتّخذها (أمّ ولد - يب) قال لا بأس.  
وقدّم في روایة زكريّا (٤) من الباب المتقدم قوله علیه السلام ولا تتبع

(١) لا تشرى - خ. (٢) لا تشر - ك.

حرّاً فإنّه لا يصلح لك ولا من أهل الذمة.

(٥) باب جواز بيع أم الولد في ثمن رقتها خاصة مع إعسار مولاهما أو موته ولا مال له سواها وإنّ من اشتري جارية وشرط للبائع نصف ربحها فأجلبها فلا شيء للبائع

١٣٣٧١١ (١) تهذيب ٢٣٨ ج المحدثين يعقوب عن كافي ج ١٩٢

- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليهما السلام قال سأله عن أم الولد تباع في الدين قال نعم (تابع - يب) في ثمن رقتها.

١٣٣٧١٢ (٢) تهذيب ٢٣٨ ج المحدثين يعقوب عن كافي ج ٦

- على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل اشتري جارية يطأها فولدت له (ولداً - كا) فمات ولدها فقال إن شاؤ باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها وإن كان لها ولد قومت على ولدها من نصبيه.

١٣٣٧١٣ (٣) تهذيب ٨٠ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد

بن عيسى عن القصرى عن خدّاش عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل اشتري جارية فوطئها فولدت له فمات قال إن شاؤ أن يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها وإن كان لها ولد قومت على ولدها من نصبيه وإن كان ولدها صغيراً ينتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فإن مات ولدها يبعت في الميراث إن شاء الورثة.

١٣٣٧١٤ (٤) تهذيب ٢٣٨ ج المحدثين يعقوب عن كافي ج ١٩٣

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبي البلاط عن عمر بن يزيد قال قلت (لأبي عبدالله عليهما السلام أو قال - كا)

لأبي إبراهيم عليهما السلام أسؤاله فقال (١) سل فقلت (٢) لم باع أمير المؤمنين عليهما السلام أمهاط الأولاد قال في فكاك رقا بهن قلت وكيف ذلك فقال أيما رجل اشتري جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه أخذ ولدها منها وبيعت فادى ثمنها قلت فيب عن (٣) فيما سوى ذلك من أبواب - كا) الدين (٤) (ووجهه - كا) قال لا . فقيه ٨٣ ج ٣ - روى عمر بن يزيد عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال قلت له أسائلك (وذكر مثله).

(٥) الدعائم (٣٣٧١٥) ٢ ج ٣٦ عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهم أنهم قالوا إذا مات الرجل وله أم ولد فهي بموته حرة لتابع إلا في ثمن رقبتها إن اشتراها بدين ولم يكن لها مال غيرها هذا هو الثابت عن علي عليهما السلام.

(٦) وفيه ٣٠٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن رجل اشتري عبداً أو أمة بنسيئة ثم أعتقد العبد أو أولد الأمة وأعتقدها ثم قام عليه البائع في حال العتق بالشمن فلم يجد عنده شيئاً فقال إن كان يوم أعتقد أو أولد الجارية وقبل ذلك حين اشتراهما أو أحدهما ملياً بالشمن فالعتق جائز وإن كان فقيراً لا مال له فالعتق باطل ويرجع البائع فيهما.

(٧) الجعفريات (٩١) - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليهما السلام باع أم ولد في الدين وكان سيدها اشتراها بنسيئة فمات ولم يقبض ثمنها.

(٨) تهذيب (٣٣٧١٨) ٨ ج ٢٣٧ - استبصار (١١) ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي (١٩١) ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه (٨٢) ج ٣ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال سأله عن أم الولد قال أمة تباع وتورث وتوهب وحدّها حدّ الأمة (قال الشيخ عليهما السلام في (صا) هذا الخبر عام في جواز بيع أمهاط

(١) قال - يب . (٢) قلت - يب . (٣) فتباع - فقيه . (٤) دين - خ .

**الأولاد على كلّ حال وينبغي أن نخذه بما ورد من الأخبار التي تضمنت أنها إنما تباع في ثمن رقبتها.**

(٩) تهذيب ح ٨٢ الصّفار عن محمد بن عيسى بن عبيد

عن أبي عليّ بن راشد قال قلت له إنّ رجلاً قد اشتري ثلاثة جوارِّ قوم كلّ واحدة بقيمة فلما صاروا إلى البيع جعلهنّ بثمن فقال للبائع لك علىّ نصف الربع فباع جاريتهنّ بفضل علىّ القيمة وأحبل الثالثة قال يجب عليه أن يعطيه نصف الربع فيما باع وليس عليه فيما أحبل شيء. ويأتي في رواية إسحاق (٤) من باب (٦) إنّ من أرضعت ابن جاريته تعتقه ولا تملكه من أبواب العتق <sup>ج ٢٤</sup> قوله قلت فيبيع الخادم وقد أرضعت ابنًا له قال نعم وما أحبت له أن يبيعها قلت فإن احتاج إلى ثمنها قال فيبيعها. وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٤) إنّ أمّ الولد إذا مات ولدها قبل أبيه فهي أمّة من أبواب الإستيلاد وأحكام أمّ الولد قوله <sup>ج ٢٤</sup> عليه إن شاء باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها.

(٦) باب حكم من اشتري جارية سرقت من أرض الصلح أو غيرها

(١) تهذيب ح ٨٣ الصّفار عن محمد بن عبد الجبار عن

محمد بن إسماعيل بن بزيع عن عليّ بن النّعمان عن مسكين السّمان عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال سأله عن رجل اشتري جارية سرقت من أرض الصلح قال فليردّها علىّ الذي اشتراها منه ولا يقربها إن قدر عليه أو كان موسراً قلت جعلت فداك فإنه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها.

(٢) قرب الإسناد ٢٦٧ عبد الله بن الحسن عن جده عليّ بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر <sup>عليهم السلام</sup> قال سأله عن رجل سرق جارية ثمّ باعها يحلّ فرجها لمن اشتراها قال إذا أباهم أنها سرقة فلا يحلّ وإن

لم يعلم فلا بأس .  
ويأتي في أحاديث باب (٣٣) تحريم الأمة المسروقة على السارق والمشتري من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ وباب (٤٧) حكم من اشتري جارية من السوق فأولدها ثم استحقها رجل ما يدل على ذلك .

**(٧) باب ان الرّجل لا يملك من النساء ذات محرم ويملك الذّكور ما عدا الوالد والولد وأن المرأة تملك من عدا الوالدين والأولاد**

(١) تهذيب ٢٤٣ ج ٨ - استبصار ١٧ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن أبيان بن عثمان عن فقيه ٦٦ ج ٣ - أبي بصير وأبي العباس وعبيد (بن زرارة - فقيه) (كلّهم - يب) عن أبي عبدالله عٰلِيَّة قال إذا ملك الرّجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت أخته وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعاً ويملك (الرّجل - فقيه) عمّه وابن أخيه (وابن أخته - فقيه) والخال (١) ولا يملك أمّه من الرّضاعة ولا أخته ولا عمته ولا خالته (فأنهن - يب) إذا ملكهن عتقن قال (و - خ) ما يحرم من النسب (من النساء - فقيه) فإنه يحرم من الرّضاع وقال يملك الذّكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت وكذلك يجري في الرّضاع قال نعم يجري في الرّضاع مثل ذلك . تهذيب ٢٤٣ ج ٨ - الحسن بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عٰلِيَّة قال إذا ملك الرّجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنة أخيه وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعاً ويملك عمّه وابن أخيه والخال ولا يملك أمّه من الرّضاع ولا أخته ولا عمته ولا خالته من الرّضاعة إذا ملكهن عتقن وقال يملك الذّكور ما عدا الولد والوالدين ولا يملك من النساء ذات محرم قلنا وكذلك يجري

في الرّضاع قال نعم وقال يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب. المقنع ١٥٩ - واعلم انَّ الرّجل لا يملك أبويه ولا ولده ولا أخته ولا ابنة أخته ولا عمتة ولا خالتة ويملك ابن أخيه وعمته وخاله ويملك أخاه من الرّضاعة ولا يملك أمّه من الرّضاعة وما يحرم من النّسب فإنَّه يحرم من الرّضاع ولا يملك من النساء ذات محرم ويملك الذّكور ماحلا الوالد والولد.

(٢) تهذيب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد ٣٣٧٢٣

بن الحسن بن زياد عَنْ ذُكْرِهِ عَنْ مَسْمَعِ كَرْدِينِ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْوَارِ امْرَأَةٌ لَهَا أُخْتٌ مِّنَ الرّضاعَةِ أَتَبِعُهَا قَالَ لَا قَلْتُ فَإِنَّهَا لَا تَجِدُ مَا تَنْفِقُ عَلَيْهَا وَلَا مَا تَكْسُوُهَا قَالَ إِنَّهُ لَغَلَقَ الشَّأْنَ ذَلِكَ فَنَعَمْ إِذَاً.

(٣) الدّعائيم ٣٣٧٢٤

عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْوَارِ أَنَّهُمْ قَالُوا مِنْ مَلْكٍ ذَارِحٍ مِّنْهُ مُخْرَمٌ عَلَيْهِ فَهُوَ حَرَّ حِينَ يَمْلِكُهُ وَلَا سَبِيلٌ عَلَيْهِ.

(٤) تهذيب الحسن بن سماعة عن صالح بن خالد ٣٣٧٢٥

عن أبي جميلة عن أبي عتبة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْوَارِ قال قلت له غلام يبني وبينه رضاع يحلّ لـي بيعه قال إنما هو مملوك إن شئت بعته وإن شئت أمسكته ولكن إذا ملك الرّجل أبويه فهما حرّان.

(٥) كافي ١٧٨

ـ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٢٤٣

ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي وابن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْوَارِ (قالـ كـا) فـى امرأـة أرضـتـ ابنـ جـاريـتهاـ قـالـ تـعـنـقـهـ المـقـنـعـ ١٦٠ـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ مـثـلـهـ.

(٦) فقيه ٨٠

ـ روـيـ الحـسنـ بنـ مـحـبـوبـ عنـ سـمـاعـةـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ مـثـلـهـ فـىـ رـجـلـ يـمـلـكـ ذـارـحـهـ هـلـ يـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـبـيعـهـ أـوـ يـسـتـعـبـدـهـ قـالـ لـاـ يـصـلـحـ لـهـ بـيـعـهـ وـلـاـ يـتـخـذـهـ عـبـدـاـ وـهـ مـوـلـاـ وـأـخـوـهـ فـىـ

الَّذِينَ وَأَيْهُمَا ماتَ وَرَثَهُ صَاحِبُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُ  
(يحمل هذا على ذى الرحم الذى ينعتق عليه).

ويأتى فى أحاديث باب (٥) انَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ أَحَدَ الْآبَاءِ أَوْ  
الْأُولَادِ انْعَتَقَ عَلَيْهِ مِنْ أَبْوَابِ الْعَنْقِ<sup>٤٤</sup> وَبَابَ (٧) أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَلَكَتْ أَحَدًا  
مِنْ الْآبَاءِ أَوْ الْأُولَادِ انْعَتَقَ مَا يَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَفِي أَحَادِيثِ بَابِ (١٥)  
أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَرْضَعَتْ مَمْلُوكَهَا صَارَ وَلَدُهَا مِنْ أَبْوَابِ مَا يَحْرِمُ بِالنِّسْبَةِ  
وَالرَّضَاعِ<sup>٤٥</sup> مَا يَنْسَبُ ذَلِكَ.

(٨) باب انَّ الرَّجُلَ يجوز له أن ينظر إلى محسنات أمة يريد شرائهما  
وَحُكْمُ مَسْنَاهَا

(١) تهذيب ح ٧٥ ج ٢٣٧٢٨ الحسين بن سعيد عن عليٍّ فقيه ح ٤  
ـ روى القاسم بن محمد الجوهرى عن عليٍّ (بن أبي حمزة - فقيه) عن  
أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل يعتضى الأمة ليشتريها  
قال لا بأس بأن ينظر إلى محسناتها ويمسها مالم ينظر إلى مالا ينبغي له  
النظر إليه.

(٢) قرب الإسناد ١٠٣ الحسن بن ظريف عن الحسين بن  
علوان عن جعفر عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ عن عليٍّ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ  
الْجَارِيَّةَ يَكْشِفُ عَنْ سَاقِيَّهَا فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا.

(٣) تهذيب ح ٢٣٦ ج ٢٣٧٣٠ الحسن بن محمد بن سماعة عن أبي  
جعفر عن الحرس عن عمران الجعفري عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لا أحب  
للرجل أن يقلب جارية إلا جارية يريد شرائها.

(٤) تهذيب ح ٢٣٦ ج ٧ الحسن بن محمد بن سماعة عن  
محمد بن زياد عن حبيب بن معلى الخثعمي قال قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ  
أَنَّهُ اعْتَرَضَتْ جَوَارِيَّةً بِالْمَدِينَةِ فَامْذُرْتَ فَقَالَ إِنَّمَا لِمَنْ يَرِيدُ الشَّرَاءَ

فليس به بأس واما لمن لا يريد أن يشتري فانى أكرهه.

(٩) باب أنه يستحب لمن اشتري رأساً أن يغير اسمه ويطعمه شيئاً حلواً ويتصدق عنه بأربعة دراهم ويستوثق من العهدة ويكره أن يريه ثمنه في الميزان أو يشتري شيئاً وعييناً

(١) كافي ٢١٢ ج ٥ - تهذيب ٧٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمر (عن رجل - يب) عن زراة قال كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال (له - كا) أبو عبدالله عليه السلام ما تجارة ابنك فقال التنسخ فقال (له - يب) أبو عبدالله عليه السلام لا شتر (ين - كا) شيئاً ولا عيناً<sup>(١)</sup> وإذا اشتريت رأساً فلاترین<sup>(٢)</sup> ثمنه في كفة الميزان فما من رأس يرى ثمنه في كفة الميزان فأفلح وإذا اشتريت رأساً فغير اسمه وأطعمه شيئاً حلواً إذا ملكته وتصدق عنه بأربعة دراهم.

(٢) إكمال الدين ٦٥ - حدثنا أبي علي قال حدثنا محمد بن

يحيى العطار وأحمد بن إدريس جمیعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي بن مهزيار عن أبيه عمّن ذكره عن موسى بن جعفر عليهما السلام عن سلمان الفارسي في حديث إسلامه قال فسقطت على قدم رسول الله عليه السلام أقبالتها فقال لي ياروزيه ادخل إلى هذه المرأة وقل لها يقول لك محمد بن عبد الله تبيعينا هذا الغلام فدخلت فقلت لها يا مولاتي إنّ محمد بن عبد الله يقول لك تبيعينا هذا الغلام فقالت قل له لا أبيعك إلا بأربعين نخلة مأتى نخلة منها صفراء وماتى نخلة منها حمراء قال فجئت إلى النبي عليه السلام فأخبرته فقال وما أهون مسألة ثم قال قم يا علي فاجمع هذا النوى كله فجمعه وأخذه فغرسه ثم قال أسلقه فسقاه

(١) شيئاً ولا عيناً - يب.

(٢) يرين - يب.

أمير المؤمنين فما بلغ آخره حتى خرج النخل ولحق بعضه بعضاً فقال لى أدخل إليها وقل لها يقول لك محمد بن عبد الله خذى شيئاً وادفعى إلينا شيئاً قال فدخلت عليها وقلت ذلك لها فخرجت ونظرت إلى النخل فقالت والله لا أيعكه إلا بأربعمائة نخلة كلها صفراء قال فهبط جبرئيل عليه السلام فمسح جناحيه على النخل فصار كلّه أصفر قال ثم قال لى قل لها إنّ محمدأ يقول لك خذى شيئاً وادفعى إلينا شيئاً قال فقلت لها ذلك فقالت والله لنخلة من هذه أحبّ إلىّي من محمد ومتى فقلت لها والله ليوم واحد مع محمد أحبّ إلىّي منك ومن كلّ شيء أنت فيه فاعتقنى رسول الله عليه السلام وسماني سلمان.

(٣) مستدرك ٣٧٣٤ - أبو العباس المستغري في طبّ

النبي عليه السلام قال قال إذا اشتري أحدكم الخادمة فليكن أول ما يطعمها العسل فإنه أطيب لنفسها.

(٤) كافي ٢١٢ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٧٧١ ج ٧-

سهل بن زياد عن إبراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسرة<sup>(١)</sup> عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نظر إلى ثمنه وهو يوزن لم يفلح.

(٥) كافي ٢١٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن

محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي ياشاب أي شيء تعالج فقلت الرّقيق فقال أوصيك بوصيّة فاحفظها لا تشترين شيئاً ولا عيّباً واستوثق من العهدة.

(٦) باب ماورد في استبراء الأمة عند البيع والشراء

(٧) كافي ٤٧٢ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله ع عليه السلام قال فى رجل اشتري جارية لم يكن صاحبها يطؤها أى يستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد غير أنه ان أتتها فلا ينزل عليها حتى يستبين له إن كان بها حبل قلت وفي كم يستبين له قال فى خمس وأربعين ليلة. كافى ٤٧٢ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماحة قال سأله عن رجل اشتري جارية ولم يكن لها زوج أى يستبرئ رحمها قال نعم قلت فإن كانت لم تحض فقال امرها شديد فإن هو أتتها فلا ينزل الماء حتى يستبين أحبلى هي أم لا قلت وفي كم تستبين له قال فى خمسة وأربعين يوماً. فقيه ٢٨٣ ج ٣ - روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سأله عن رجل اشتري جارية ولم يكن صاحبها يطأها أى يستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد فإن أتتها فلا ينزل حتى يستبين له أنها حبل أو لا قلت له في كم يستبين له ذلك قال فى خمس وأربعين ليلة. المقنع ١٠٦ - إذا اشتري الرجل جارية لم تحض (وذكر نحوه).

(٢) كافى ٤٧٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ١٧٣ ج ٨ - استبصار ٣٥٩ ج ٣ - على بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله ع عليه السلام (قال - كا) في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول أتى لم أطأها فقال إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها وقال في الرجل يبيع الأمة من رجل فقال عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع.

(٣) كافى ٤٧٣ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان تهذيب ١٧٠ ج ٨ - استبصار

٣٥٨ جـ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبيان عن ربيع بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويختاف عليها الحبل فقال يستبرئ رحمة الذي يبيعها بخمس وأربعين ليلة والذي يشتريها بخمس وأربعين ليلة.

٣٣٧٤٠ (٤) الدعائم جـ ١ - عن عليٍ صلوات الله عليه انه قال في الجارية تسترئ ويختاف أن تكون حبلٌ قال تستبرأ بخمس وأربعين ليلة.

٣٣٧٤١ (٥) كافي جـ ٤٧٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان تهذيب ١٧٢ جـ ٨ - استبصار ٣٥٨ جـ ٢ - عليٍ بن إسماعيل عن حماد (بن عيسى - يب) عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسترى الجارية ولم تحضر قال يعتزلها شهراً إن كانت قد مسّت<sup>(١)</sup> قلت<sup>(٢)</sup> أفرأيت إن ابتعها وهي ظاهرة - يب) وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ ظهرت فقال إن كان عندك<sup>(٣)</sup> أميناً فمسّها وقال إن ذا الأمر شديد فإن كنت لابدَّ فاعلاً فتحفظ لا تنزل عليها. قال الشيخ فلا ينافي الأخبار الأولي لأنَّ الوجه في هذا الخبر أنَّ نحمله على من تحبّس في هذه المدة حبضة لأنَّ المراعي في استبرائهما بحبضة وإنما يراعي خمسة وأربعون يوماً فيمن لا تحبّس إذا كانت في سنَّ من تحبّس.

٣٣٧٤٢ (٦) قرب الإسناد ١٣٧ السندى بن محمد البزار قال حدثني أبو البختري عن جعفر (بن محمد) عن أبيه عن عليٍ عليه السلام أنه قال تستبرئ الأمة إذا اشتريت بحبضة وإن كانت لا تحبّس فبخمسة وأربعين يوماً.

٣٣٧٤٣ (٧) الدعائم جـ ١٢٩ - عن عليٍ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال استبراء الأمة إذا وطئتها الرجل حبضة.

(١) ينسـت - يـبـ. (٢) قال - كـاـ. (٣) عـدـلـاـ - كـاـ - خـ.

٤٧٣٣٨(١) الدعائم ج ١٢٩ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه

أنه قال الإستبراء على البائع ومن اشتري أمة من امرأة فله إن شاء أن يطأها وإنما يستبرئ المشترى حذراً من أن تكون غير مستبرأة أو تكون حاملاً من غيره فينسب الولد إليه فالإستبراء له حسن والإستبراء حيضة تجزى البائع والمشترى.

٤٧٣٣٩(٢) فقه الرضا عليه السلام ج ٢٣٣ - الوجه الثالث نكاح ملك اليمين وهو

أن يبتاع الرجل الأمة فحلال له نكاحها إذا كانت مستبرأة والإستبراء حيضة وهو على البائع فإن كان البائع ثقة وذكر أنه استبرئها جاز نكاحها من وقتها وإن لم يكن ثقة استبرئها المشترى بحيضة وإن كانت بكرًا أو لإمرأة أو ممن لم يبلغ حد الإدراك استغنى عن ذلك.

٤٧٣٣١٠ (العلل) ٥٠٣ - أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله قال

حدثنا محمد بن الحسن عن موسى بن سعدان عن تهذيب ٢١٢ ج ٨ -  
فقيه ٢٨٢ ج ٣ - عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان قال قلت لأبي  
عبد الله عليه السلام (اشترى - يب فقيه) الجارية من الرجل المأمون فيخبرني <sup>(١)</sup>  
أنه لم يمسها منذ طمثت عنده وظهرت قال ليس بجائز (لك - العلل) أن  
تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز (لك - فقيه - العلل) مادون  
الفرج أنَّ الذين يشترون الإمام ثم يأتونهن قبل أن يستبرؤهن فأولئك  
الزناء بأموالهم.

٤٧٣٣١١ (العلل) ١٧٧ ج ٨ - استبصار ٣٦٢ ج ٣ - محمد بن علي

بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن  
مصدق بن صدقة عن عمار السباطي قال قال أبو عبدالله عليه السلام الإستبراء  
على الذي يريد أن يبيع الجارية واجب إن كان يطأها وعلى الذي

يشترى بها الإستبراء أيضاً قلت في محل له أن يأتيها دون الفرج قال نعم قبل أن يستبرئها.

(١٢) قرب الإسناد ٢٦٤ - عبد الله بن الحسن عن جده على

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طلبته قال سأله عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها أ يصلح له أن يبيعها مراقبة قال لا بأس.

(١٣) كافي ٤٧٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن ابن محبوب (عن ابن أبي أيوب - ئل) عن ابن بكر عن هشام بن الحرث عن عبدالله بن عمرو<sup>(١)</sup> قال قلت لأبي عبدالله أو لأبي جعفر طلبته الجارية يشتريها الرجل وهي لم تدرك أو قد يئست من المحيض قال فقال لا بأس بأن لا يستبرئها. الدعائم ١٢٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال من اشتري جارية صغيرة وذكر نحوه.

(١٤) الدعائم ١٢٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد صلوات الله

عليه أنه قال في الرجل يشتري الجارية ممن يشق به فيذكر البائع أنه استبرأها فلا بأس للمشتري بوطئها إذا وثق به وكذلك إذا ذكر له أنه لم يطأها وأنها مستبرأة.

(١٥) كافي ٤٧٣ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن تهذيب ١٧٤ ج ٨ - استبصار ٣٥٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن (أخيه - كا) الحسن عن زرعة (ابن محمد - كا) عن سماعة (بن مهران - يب صا) قال سأله عن رجل اشتري جارية وهي طامت أ يستبرئ رحمها بحيلة أخرى أم تكفيه هذه الحيلة فقال لا بل تكفيه هذه الحيلة فإن استبرأها بأخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل.

(١٦) الدعائم ج ١٣٠ عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال من اشتري جارية وهي حائض فله أن يطأها إذا ظهرت. ويأتي في رواية ابن سنان (١) من باب (١٢) تحريم وطئ الأمة المشتركة على الشريك من أبواب نكاح العبيد قوله عليهما السلام ليس له أن يشتريها حتى يستبرئها. وفي أحاديث باب (٢) أنَّ من اشتري أمة ليس له أن يقربها قبل استبرئها وباب (٤) سقوط الإستبراء عن اشتري جارية صغيرة وباب (٥) أنَّ من اشتري جارية جاز له وطؤها بعد الإستبراء وباب (٦) سقوط استبراء الجارية إذا أخبر صاحبها أنها على ظهر ولم يمسها وباب (٣) أنَّ من اشتري أمة من امرأة لم يجب عليه استبراؤها وباب (١٠) أنَّ استبراء الأمة حيبة وباب (٨) وجوب استبراء الأمة المسيئة ما يناسب الباب فراجع. وفي رواية أبي بصير (١١) من باب (٤) سقوط الإستبراء عن اشتري جارية صغيرة لم تبلغ قوله قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليس بعذراء أيستبرئها قال أمرها شديد إذا كان مثلها تعلق فليستبرئها.

### (١١) باب عدم جواز التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم بالبيع حتى يستغنوا إلا مع التراضي وحكم الإخوة

(١) كافي ج ٢١٨ - تهذيب ج ٧٣ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه (ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان - كا) عن ابن أبي عمير فقيه ج ١٣٧ - عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول أتي رسول الله عليه السلام بسبى من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفت نفقاتهم فباعوا جارية (من السبى - كا - يب) كانت أمها معهم فلما قدموا على النبي صلوات الله عليه وسلم سمع بكاءها فقال ما هذه (البكاء - كا) فقالوا يارسول

الله احتجنا إلى نفقة بعثنا ابنتها فبعث (رسول الله ﷺ - فقيه) (بشنها - يب) فأتى بها وقال يبعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً.

٤٥٧٣(٢) الدعائم - عن رسول الله ﷺ أن سبيلاً قدمو

عليه من البحرين فصقوها بين يديه فنظر إلى امرأة منهم تبكي فقال ما يبكيك قالت كان لي ولد يبع في بنى عبس قال رسول الله ﷺ ومن باعه قالت أبو اسید الأنصاری فغضب رسول الله ﷺ وقال لتركين فلتجيئ به كما بعثه فركب أبو اسید فجاء به.

٤٥٧٣(٣) وفيه - عن رسول الله ﷺ أنّه بعث زيد بن حارثة

فأصاب سبيلاً فيهم ضميرة مولى على عياله فأمر رسول الله ﷺ بيعهم ثم خرج فرآهم يبكون فقال مالهم ي يكون قالوا فرق بينهم وهم إخوة قال لاتفرقوا بينهم يبعوهم معاً.

٤٥٧٣(٤) كافي - تهذيب ٧٣ ج ٥ - على (ابن إبراهيم -

كا) عن أبيه (ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً - كا) عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عياله أنه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا أمّاه فقال لها أبو عبد الله عياله ألك أمّ قالـتـ نعم فأمر بها فرددت فقال ما أمنتـ لو حبستـهاـ أـنـ أـرىـ فـيـ ولـدـيـ مـاـ أـكـرـهـ.

٤٥٧٣(٥) كافي - محمد بن يحيى عن تهذيب ٧٣ ج ٧

أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال (و - يب) سأله عن أخوين مملوكيـنـ هلـ يـفـرـقـ بـيـنـهـماـ وـعـنـ (١)ـ المـرـأـةـ وـولـدـهـاـ فـقـالـ لاـ هوـ حـرامـ إـلـاـ أـنـ يـرـيدـواـ ذـلـكـ.ـ فـقـيـهـ ٣١٢ـ جـ ٣ـ وـسـأـلـ سمـاعـةـ أـبـاـ عبدـ اللهـ عـيـالـهـ عنـ أـخـوـيـنـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ.

(٦) تهذيب ٦٧ ح ٣٣٧٥٨ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يبيع الرجل الرقيق من السندي والسوداني والتليل<sup>(١)</sup> والجليل والمولود من الأعراب قال ابن سنان وقال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام أو الجارية قوله أخ أو أخت (أو أب - كا - فقيه) أو أم بمصر من الأمصار قال لا يخرجه (من مصر - يب - فقيه) إلى مصر آخر إن كان صغيراً ولا تشره وإن كانت له أم فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت. كافي ٢١٩ ج ٥ - محمد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وذكر مثله. فقيه ١٤٠ ج ٣ - وروى عن ابن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وذكر مثله.

(٧) كافي ٢١٩ ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال إن كانت قد استغنت عن أبيها فلا بأس.

(٨) فقه الرضا ٢٥١ - روى في الجارية الصغيرة تشتري ويفرق بينها وبين أمها فقال إن كانت قد استغنت عنها فلا بأس.

(٩) مستدرك ٣٧٥ ج ١٣ - عوالى اللثالي عن النبي ﷺ قال من فرق بين والدة ولدها فرق الله بينه وبين أحبائه في الجنة.

## (١٢) باب حكم ما لو شرط الشريك في جارية أو غيرها الربح دون الخسران

(١) التليل: الذي ولد ببلاد العجم ثم حمل صغيراً فثبت في بلاد الإسلام - اللسان.

(١) كافي ج ٢١٢ ح ٥٣٣٧٦٢  
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن  
تهذيب ج ٧١ - ابن محبوب عن رفاعة قال سألت أبا الحسن (موسى)  
ـ كا) عَنْ رَجُلٍ شَارَكَ (رَجُلًا - كَا) فِي جَارِيَةٍ لَهُ وَقَالَ إِنْ رَبِحْنَا فِيهَا  
فَلَكَ نَصْفُ الرِّبْعِ وَإِنْ كَانَتْ وَضِيَعَةً<sup>(١)</sup> فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقَالَ (إِلَيْهِ) لَا أَرِيْ  
يَبْ) لَا أَرِيْ بِهَذَا بِأَسْأَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْجَارِيَةِ.

(٢) تهذيب ج ٨١ ح ٧٣٣٧٦٣  
استبصار ج ٨٣ ح ٣٣٧٦٣  
الحسن بن محبوب  
عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ اللَّهُمَّ فِي رَجُلٍ شَارَكَ  
رَجُلًا فِي جَارِيَةٍ فَقَالَ لَهُ إِنْ رَبِحْتَ فَلَكَ وَإِنْ وَضَعْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ  
فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكِ إِنْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ لِلْقَائِلِ.

(٣) تهذيب ج ٨٤ ح ٧٣٣٧٦٤  
استبصار ج ٣٣٧٦٤  
أحمد بن محمد بن  
عيسيٰ عن عليٰ بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت أبا  
الحسن موسى عَلِيِّهِ اللَّهُمَّ فِي الرَّجُلِ ابْنَاعُ مِنْهُ طَعَاماً أَوْ ابْتَاعَ (منه - يَبْ)  
مَتَاعاً عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَى مِنْهُ وَضِيَعَةً هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ وَهَذَا  
ذَلِكَ قَالَ لَا يَنْبَغِي - حَمْلُهُ الشَّيْخُ عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْكَرَاهَةِ.

وتقدم في أحاديث باب (٦٢) حكم اشتراط المشترى على أن  
لا يكون عليه الوضيعة من أبواب البيع <sup>ج ٢٢</sup> ما يناسب الباب. وفي أحاديث  
باب (٦) ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطانه من أبواب الخيار <sup>ج ٣٣</sup>  
ما يدل على لزوم العمل بالشرط. ويأتي في أحاديث باب (١) أنَّ من  
شارك الرجل في السلعة فالربح والوضيعة بينهما من أبواب الشرطة <sup>ج ٣٣</sup>  
ما يناسب ذلك.

(١٣) باب حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية  
وحكم شراء رقيق الأطفال من الثقة الناظر مع عدم الوصي

(١) كافي (٣٣٧٦٥) ج ٢١٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سألهـ عن الشرط في الإمام أن لا تباع ولا تورث ولا توهـب فقال يجوز ذلك غير الميراث فإنـها تورث (وـ كـا) (الآنـ يـبـ) كلـ شـرـطـ خـالـفـ كـتـابـ اللهـ فـهـوـ رـدـ (١).  
 الدعائم (٥٤) ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام نحوـ إلاـ انـ فيهـ فهوـ ردـ إلى كتاب اللهـ. تهذيب (٦٧) ج ٧ - الحسينـ بنـ سعيدـ عنـ صفوانـ عنـ ابنـ سنـانـ قالـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ وزـادـ قولـهـ قالـ ابنـ سنـانـ وـسـأـلـهـ عنـ مـمـلـوكـ فـيـ شـرـكـاءـ فـبـاعـ أـحـدـهـمـ نـصـيـبـهـ فـقـالـ أـحـدـهـمـ أـنـ أـحـقـ بهـ ذـلـكـ قـالـ نـعـمـ إـنـ كـانـ وـاحـدـاًـ.

(٢) تهذيب (٢٥) ج ٧ - أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ عـلـىـ بـنـ حـدـيدـ تـهـذـيـبـ (٣٧٣) ج ٧ - عـلـىـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الـمـيـشـمـيـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ وـعـلـىـ بـنـ حـدـيدـ عـنـ جـمـيـلـ بـنـ دـرـاجـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ أـحـدـهـمـاـ عـلـيـهـماـ السـلامـ فـيـ الرـجـلـ اـشـتـرـىـ (٢) جـارـيـةـ وـشـرـطـ لـأـهـلـهـاـ أـنـ لـايـبـعـ وـلـايـهـبـ (وـلـايـوـرـثـ يـبـ) (٣٧٣) قـالـ يـفـىـ بـذـلـكـ إـذـاـ شـرـطـ لـهـمـ (إـلاـ مـيرـاثـ يـبـ) (٣٧٣).

وـتقـدـمـ فـيـ أـحـادـيـثـ بـابـ (٦) أـنـ الـأـيـتـامـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـمـ وـصـيـ جـازـ أـنـ يـبـعـ مـاـلـهـمـ بـعـضـ الـعـدـولـ مـنـ أـبـوـابـ الـبـيـعـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ. وـكـذاـ فـيـ أـحـادـيـثـ بـابـ (٦) ثـبـوتـ خـيـارـ الشـرـطـ بـحـسـبـ مـاـيـشـتـرـ طـانـهـ مـنـ أـبـوـابـ الـخـيـارـ جـ ٢٣ـ.

(١٤) بـابـ اـسـتـحـبـابـ بـيـعـ الـمـمـلـوكـ إـذـاـ طـلـبـ الـبـيـعـ أـوـ كـرـهـ مـوـلـاهـ  
 (١) تهـذـيـبـ (٣٣٧٦٧) ج ٧ - أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ الـحـسـنـ  
 بـنـ عـلـىـ بـنـ يـقـطـيـنـ عـنـ أـخـيـهـ الـحـسـيـنـ بـنـ عـلـىـ بـنـ يـقـطـيـنـ قـالـ سـأـلـ أـبـاـ

(١) فـهـوـ باـطـلـ يـبـ. (٢) يـشـتـرـىـ الـجـارـيـةـ وـيـشـتـرـطـ يـبـ ٣٧٣.

الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا وله لم يبلغوا تسأل الخادم مواليها بيع ولدها ويسأل الولد ذلك أيصلح أن يباعوا أو يصلح بيعهم وإن هي لم تسؤال ذلك ولاهم قال إذا كره المملك صاحبه فيبيع أحبت إلى.

### (١٥) باب حكم من اشتري عبداً فدفع إليه البائع عبدين ليختار أيهما شاء فأبق أحدهما

(١) كافي ٢١٧ ج ٥ - تهذيب ٧٧٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي حبيب فقيه ٨٨ ج ٣ - روى ابن أبي عمر عن أبي حبيب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن رجل اشتري من رجل عبداً وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر أيهما<sup>(١)</sup> (شئت - كا يب ٧٢) ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما<sup>(٢)</sup> أعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فإن وجده اختار<sup>(٣)</sup> أيهما شاء ورد النصف (النصف)<sup>(٤)</sup> الذي أخذ - كا يب وإن لم يجده<sup>(٥)</sup> كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتعث. تهذيب ٨٢ ج ٧ - الصفار عن (على بن - ئل) إبراهيم بن هاشم عن التوفى عن السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

### (١٦) باب حكم المملوكيين المأذون لهم إذا اشتري كلّ منها صاحبه من مولاه

(١) تهذيب ٧٧٢ ج ٧ - استبصار ٨٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٨ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

(١) أحدهما - فقيه - يب ٨٢ (٢) نصف ثمن ما أعطى من البائع - فقيه - ما أعطى - يب ٨٢

(٣) يختار - يب. (٤) ورد الآخر - فقيه. (٥) لم يوجد - كا.

الحسن<sup>(١)</sup> بن عليّ عن أحمد بن عائذ عن أبي سلمة<sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله عليهما السلام (قال - كا) في رجلين مملوكيْن مفوّض إلىهما يشتريان ويبيعان بأموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعود إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا وهم في القوّة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى (هذا - يب) من مولى هذا العبد الآخر فانصرف إلى مكانهما (و - كا) تشبّث كلّ واحد منها بصاحبه وقال له أنت عبدي قد اشتريتك من سيديك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فأيّهما كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد وإن كانا سواء فهما ردّا على مواليهما (بأن - يب) جاءا سواء وافتراقا سواء إلا أن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسابق هو له إن شاء باع وإن شاء أمسك وليس له أن يضرّ به - وفي رواية أخرى إذا كانت المسافة سواء يقع بينهما فأيّهما وقعت<sup>(٣)</sup> القرعة به كان عبده<sup>(٤)</sup>. المقنع ١٣٤ - إذا كان لرجلين مملوكان مفوّض إلىهما يشتريان بأموالهما وكان بينهما كلام فجاء هذا إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا فاشترى كلّ واحد منها الآخر فأخذ هذا بتلبيب هذا وهذا بتلبيب هذا وذكر نحوه إلى قوله أن يضرّ به.

عبد الله عليهما السلام في رجلين مملوكيْن مفوّض إلىهما يشتريان ويبيعان بأموالهما فكان بينهما كلام فاقتلا فخرج هذا يعود إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا وهم في القوّة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا وأخذ بتلبيب هذا وأخذ هذا بتلبيب هذا وقال كلّ واحد منها لصاحبه أنت عبدي قد اشتريتك

(١) الحسين - ص. (٢) أبي خديجة - يب - ص. (٣) خرجت القرعة بإسمه - ص.

(٤) عبداً للآخر - يب - ص.

قال يحكم بينهما من حيث افترقا في ذر عالطريق فأيهما كان أقرب فالذى أخذ فيه هو الذى سبق الذى هو أبعد وإن كانوا سواء فهما رد على مواليهما.

### (١٧) باب إن العبد إذا سأله أن يبيعه وشرط له مالاً لزمه إن كان له مال وإلا فلا

ـ١ـ كافي (٣٣٧٧١) ج ٢١٩ـ٥ـ محمد بن يحيى عن تهذيب ٧٤ـ٧ـ

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لأبي عبدالله عليهما السلام أتى كنت قلت لمولاي يعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثة درهم فقال له أبو عبدالله عليهما السلام إن كان لك يوم شرطت أن تعطيه شيء فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء.

ـ٢ـ كافي (٣٣٧٧٢) ج ٢١٩ـ٥ـ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

تهذيب ٧٤ـ٧ـ (الحسن - يب) ابن محبوب عن فضيل قال قال غلام سندى لأبي عبدالله عليهما السلام أتى قلت لمولاي يعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثة درهم فقال له أبو عبدالله عليهما السلام إن كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء.

ـ٣ـ تهذيب ٦٨ـ٧ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن

حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يبيع المملوك ويشرط عليه أن يجعل له شيئاً قال يجوز (ذلك - يب). فقيه ١٢٨ـ٢ـ قال أبو عبدالله عليهما السلام في الرجل (وذكر مثله إلا أن فيه أن يجعل عليه). ويأتى في باب (٤٣) أن العبد إذا قال لمولاه يعني بكلنا وأنا أعطيك كذا وللعبد مال لزم الشرط من أبواب العتق <sup>٢٤ـ٢ـ</sup> ما يدل على ذلك.

(١٨) باب حكم العبد المأذون له في التجارة إذا دفع إليه مال ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي فاشترى أباه وأعتقه ودفع إليه الباقي ليحج به عن الميت ثم اختصم مولاه ومولى الأب وورثة الأمر فقال كل واحد منهم اشتريت أباك بما لك

(١) كافي ٦٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٤٣ ج ٩ - الحسن بن محبوب تهذيب ٢٤٩ ج ٨ - البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب تهذيب ٢٣٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن أشيم عن أبي جعفر عليه السلام في <sup>(١)</sup> عبد (القوم - كا - يب ج ٧ - ج ٨) مأذون له في التجارة دفع إليه رجل ألف درهم فقال له اشتري منها <sup>(٢)</sup> نسمة وأعتقها عنّي <sup>(٣)</sup> وحج (عني) - كا - يب ج ٨ - ج ٩ بالباقي ثم مات <sup>(٤)</sup> صاحب ألف (درهم - كا - يب ج ٨ - ج ٩) فانطلق العبد فاشترى أباه فأعتقه عن الميت ودفع إليه الباقي يحج <sup>(٥)</sup> (به - يب ج ٨) عن الميت (فحج عنه - كا - يب ج ٧ - ج ٩) فبلغ ذلك موالي أبيه ومواليه وورثة الميت (جميماً - يب ج ٧) فاختصموا جميماً في ألف (درهم - كا) فقال موالي المعتق <sup>(٦)</sup> إنما اشتريت أباك بما لك <sup>(٧)</sup> (وقال الورثة إنما - يب) اشتريت أباك بما لك - كا - يب ج ٧ - ج ٩ وقال موالي العبد إنما اشتريت أباك بما لك فقال أبو جعفر عليه السلام إنما الحجّة فقد مضت بما فيها (لا ترد - كا - يب ج ٧ - ج ٩) وأمام المعتق فهو رد في الرّق لموالي أبيه وأي الفريقيين (بعد - يب ج ٧ - ج ٩) أقام <sup>(٨)</sup> البينة أن العبد <sup>(٩)</sup> اشتري أباه من أموالهم <sup>(١٠)</sup> كان لهم <sup>(١١)</sup> رقاً.

(١) عن عبد - يب ج ٨. (٢) بها - يب ج ٧. (٣) عنه - يب ج ٨. (٤) ومات - يب ج ٨.

(٥) في الحجّ - كا. (٦) معتق العبد - يب ج ٧. (٧) من مالنا - يب ج ٨. (٨) أقاموا - خ.

(٩) الله - يب ج ٧ - ج ٨. (١٠) اشتري أباه بمالهم - يب ج ٨. (١١) له - يب ج ٨.

(١٩) باب حكم مال الواقع ببيع عبده ثم مات فاقر العبد بالعبودية للوارث

(١) تهذيب (٢٣٧٧٥) ج ٢٣٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن

محمد بن زياد عن عبدالله الكاهلي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام كان لعمي غلام فأبقي فاتى الأنبار فخرج إليه عمى ثم رجع فقلت له ما صنعت ياعم فى غلامك فقال بعنته فمكث ما شاء الله ثم ان عمى مات فجاء الغلام فقال أنا غلام عمك وقد ترك عمى أولاداً صغاراً وأنا وصيهم فقلت له ان عمى أخبرنى انه باعك فقال الغلام ان عمك كان لك مضاراً فكره أن يقول لك فتشمت به وأنا والله غلام بنيه فقال صدق عمك وكذب الغلام فأخرج له ولا تقبله.

(٢٠) باب جواز شراء الم المملوك وما له وحكم زيادة مال الم المملوك

على ما اشتراه به

(١) كافي (٢١٣) ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب (٢١٣)

أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الم المملوك وما له قال لا يأس (به - كا - يب) قلت فيكون مال الم المملوك أكثر مما اشتراه به قال لا يأس (به - كا - فقيه). فقيه (١٣٩) ج ٣ - روى عن زراة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل وذكر مثله.

(٢١) باب ان الم المملوك يملك فاضل ضريبيه وارش جنایته وما وهب له

(١) تهذيب (٢٢٤) ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي (١٩٠) ج ٦

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن فقيه (٧٤) ج ٣ - ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاً يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك (منه - فقيه) المولى

ورضى بذلك المملوك فأصحاب المملوك في تجارتة مالاً سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة (قال - يب كا) فقال إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه بما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك (قال - فقيه) ثم قال أبو عبد الله عليه السلام أليس قد فرض الله عزوجل على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم عمن سواها قلت له (فماترى - كا) فللمملوك<sup>(١)</sup> لأن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي (كان - يب - كا) يؤدّيها إلى سيده قال نعم وأجر ذلك له قلت فإن اعتق مملوكاً مما (كان - فقيه) اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاه المعتق (قال - كا يب) فقال يذهب فيتوالى إلى من أحبت فإذا ضمن جريرته<sup>(٢)</sup> وعقله كان مولاه وورثه قلت له أليس قال رسول الله عليه السلام<sup>عليه السلام</sup> الولاء لمن اعتق (قال - كا - يب) فقال هذا سائبة لا يكون ولاه لعبد مثله قلت فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحَدَّثَه أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه (قال - كا يب) فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حراً.

(٢) الدعائم ٣٧٧٨ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهم قالوا العبد لا يملك شيئاً إلا ما ملكه مولاه ولا يجوز أن يعتق ولا أن يتصدق ولا يهب مما في يديه إلا أن يكون المولى أباح له ذلك أو أقطعه مالاً من ماله أو أباح له ما فعله فيه أو جعل عليه ضريبة يؤدّيها إليه وأباح له ما أصاب بعد ذلك هذا معنى ما رويناه عنهم صلوات الله عليهم أجمعين وإن اختلف لفظهم (فيه - خ).

وتقديم في رواية إسحاق (٣) من باب (٤) عدم وجوب الزكوة في مال المملوك من أبواب من تجب عليه الزكوة - ج ٩ - قوله ما تقول في رجل يهب لعبد ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول حلنني من ضربى إياك أو من كل ما كان مني إليك (إلى أن قال) فأخذها المولى أحلال هي

(١) للملوك - كا. (٢) الجريمة: الذنب والجناية - المنجد.

لمقال عليه السلام لا (فقلت له أليس العبد وما له لمولاه قال ليس هذا ذاك ثم قال عليه السلام قل له فليردّها عليه فإنه لا - خ) يحلّ له لأنّه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة. ولا حظ ساير أحاديث الباب.

## (٢٢) باب إنّ من باع عبداً وكان له مال هل يكون ماله للبائع أو للمشتري

(١) كافي (٣٣٧٧٩) ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جمیعاً عن تهذیب الحسن (٧١ ج) ب (ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هم عليه السلام) قال سأله عن رجل باع مملوكاً فوجده له مالاً قال (فقال - كا) المال للبائع إنما باع نفسه إلا أن يكون شرط عليه أنّ ما كان له من مال أو متاع فهو له.

(٢) فقيه (٣٣٧٨٠) ج ٣ - روی يحيی ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال من باع عبداً وكان للعبد مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع أمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بذلك. أهالی ابن الطووسى (٢٨٧) - أخبرنا الشيخ المفید أبو على الحسن بن محمد الطووسى رحمه الله قال أخبرنا والدی رحمه الله قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن مخلد قال أخبرنا أبو عمرو قال حدثنا عبد الكري姆 بن الهيثم القطان قال حدثنا أبو توبة (ثوبه - ثل) قال حدثنا مصعب (يعنى ابن ماهان) عن سفيان عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من باع عبداً وذكر نحوه إلى قوله المبتاع. العوالى (١٠٣) ج ١ - روی عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وذكر نحوه إلى قوله المبتاع.

(٣) الدعائم (٣٣٧٨١) ج ٤ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن

رجل باع عبداً فوجد المشترى مع العبد مالاً قال المال رد على البائع الآأن يكون قد اشتراه المشترى لأنه إنما باع بنفسه ولم يبع ماله وإن باعه بماله وكان المال عروضاً وباعه بعين فالبائع جائز كان المال ما كان وكذلك إن كان المال عيناً وباعه بعرض وإن كان المال عيناً وباعه بعين مثلك لم يجز الآأن يكون الثمن أكثر من المال فتكون رقبة العبد بالفاضل الآأن يكون المال ورقاً والبيع بتبرأ المال تبراً والبيع بورق فلا بأس بالتفاوض فيه لأنه من نوعين.

(٤) كافي ٢١٣ ج ٥ - تهذيب ٧١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن فقيه ١٣٨ ج ٣ - جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يشتري المملوك (وله مال - كا - يب) من ماله فقال إن كان علم البائع أن له مالاً فهو للمشتري وإن لم يكن علم فهو للبائع.

(٥) فقيه ٦٩ ج ٣ - روى جميل عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتقد عبداً له مال لمن مال العبد قال إن كان علم أن له مالاً تبعه ماله وإلا فهو للعمتق وفي رجل باع مملوكاً له مال قال إن علم مولاه الذي باعه إن له مالاً فالمال للمشتري وإن لم يعلم البائع فالمال للبائع. المقنع ١٦٠ - إذا باع رجل مملوكاً وذكر نحوه. لاحظ باب (٢٠) حكم مال المملوك إذا أعتقد من أبواب العتق ج ٢٤ فإن له مناسبة بالباب.

### (٢٣) باب كراهة شراء السودان إلا النوبة

(١) تهذيب ٤٠٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن إسماعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ذكره عن أبي الربيع

الشامي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يشتتر من السودان أحداً فإن كان لا بدّ  
فمن التوبة فإنهم من الذين قال الله تعالى «وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ  
أَخْدُنَا مِيشَاقَهُمْ فَسُوْحَ حَظًّا مَا ذُكْرُوا بِهِ» أما إنهم سيدكرون ذلك الحظ  
 وسيخرج مع القائم عليه السلام منا منهم عصابة<sup>(١)</sup> ولا تنكحوا من الأكراد أحداً  
 فإنهن جنس من الجن كشف الله عنهم الغطاء.

### أبواب السلف

(١) باب أنه لا يأس بالسلم إذا ذكر الجنس ووصف بالطول والعرض  
أو الكيل والوزن أو الأسنان وغيرها من الأوصاف والأجل المعلوم  
وعدم صحته فيما لا يضبط بالوصف وحكم شراء الغنم وشرط الإبدال

- (١) تهذيب ٢٧ ج ٧ محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٩ ج ٥ - ٣٣٧٨٥

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال لا يأس بالسلم في المtauإذا وصفت الطول والعرض.

- (٢) الدعائم ٥٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد بن على عليهما السلام أنه

قال لا يأس بالسلم في المtauإذا وصف طوله وعرضه وجنسه وكان معلوماً.

- (٣) تهذيب ١٤ ج ٧ الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل

بن دراج عن فقيه ١٦٨ ج ٣ - زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يأس  
بالسلم في (الحيوان و - يب) المtauإذا وصفت الطول والعرض وفي  
الحيوان إذا وصفت أسنانها.

- (٤) كافي ٢٢٠ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن جميل بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يأس  
بالسلم في الحيوان إذا وصفت أسنانها.

(٥) كافي ٢٢٠ ج ٥- محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ لِأَبْأَسِ بِالسَّلْمِ فِي الْحَيْوَانِ إِذَا سُمِّيَتْ شَيْئًا مَعْلُومًا.

(٦) كافي ٢٢٠ ج ٥- محمد بن يحيى عن تهذيب ٦٤ ج ٧- أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ عَنْ عَلَيِّ أَبِي حَمْزَةَ تهذيب ٤٢ ج ٧- الحسين بن سعيد عن القاسم عن فقيه ١٦٦ ج ٣- على (بن أبي حمزة - فقيه) عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله علية السلام عن السلم في الحيوان قال ليس به أَبَأس (و - يب ٤٢) قلت أرأيت إن أسلم في أسنان معلومة أو شَيْءٌ معلوم من الرَّقِيق فأعطيه دون شرطه (أ - خ) وفوقه بطيبة أنفس منهم فقال لا أَبَأس به.

(٧) تهذيب ٤١ ج ٧- الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبـي عن أبي عبد الله علية السلام قال لا أَبَأس بالسلـم في الحـيـوـانـ إذا سـمـيـتـ الذـي تـسـلـمـ فـيـهـ فـوـصـفـتـهـ فـإـنـ وـفـيـتـهـ وـإـلـاـ فـأـنـتـ أـحـقـ بـدـرـاهـمـكـ.

(٨) كافي ٢٢٢ ج ٥- محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنِ السَّلْمِ فِي الْحَيْوَانِ فَقَالَ أَسْنَانَ مَعْلُومَةً وَأَسْنَانَ مَعْدُودَةً إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ لِأَبَأسٍ بِهِ.

(٩) الدعائم ٥١ ج ٢- عن جعفر بن محمد علية السلام أنه قال لا أَبَأس بالسلـمـ فيـ الـحـيـوـانـ أـسـنـانـ مـعـلـومـةـ إـلـىـ أـجـلـ مـعـلـومـ فـإـنـ أـعـطـاهـ فـوـقـ شـرـطـهـ أـوـ أـخـذـ هـوـ دـوـنـهـ مـنـهـ عـنـ تـرـاضـ مـنـهـمـ فـلـاـ أـبـاسـ.

(١٠) كافي ٢٢١ ج ٥- على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن معاوية عن أبي عبد الله علية السلام قال سأله عن رجل أسلم في وصفاء أسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطي دون شرطه قال إذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا أَبَأس قال وسألته عن الرَّجُلِ يسلـفـ فـيـ

الغنم الثنّيَان والجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى قال لا يأس به فإن لم يقدر الذي عليه على جميع ما عليه فسئل أن يأخذ صاحب الحق نصف الغنم أو ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقى من الغنم دراهم قال لا يأس ولا يأخذ دون شرطه إلا بطيبة نفس صاحبه.

(١١) كافي (٣٣٧٩٥) ج ٢٢١ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن فقيه (١٦٧ ج ٣) - (عبد الله بن علي - فقيه) الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (قال - كا) (و - فقيه) سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنّيَان وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى قال لا يأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما (١) عليه (أن - كا - فقيه) يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيَها ويأخذ رأس مال ما بقى (٢) من الغنم دراهم ويأخذ (٣) دون شرطهم (٤) ولا يأخذ (٥) فوق شرطهم (٦) (قال - فقيه) والأكسية أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم. تهذيب ٢٢ ج ٧ - استبصار ٧٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم (وذكر مثله).

(١٢) المقنع (٣٣٧٩٦) ج ١٢٥ - ولا يأس بالسلف في كل شيء من حيوان أو طعام أو غير ذلك.

(١٣) تهذيب ٤ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يأس بالسلم في الفاكهة.

(١٤) عوالى اللئالي (٣٣٧٩٨) ج ٢٢٠ - وقال تعالى ﴿إِنَّمَا يُحِلُّ لِلنَّاسِ مِنْ سَلْفِ

(١) الذي - فقيه. (٢) يبقى - صا. (٣) ويأخذون - كا - يب صا. (٤) شروطهم - يب صا.

(٥) ولا يأخذون - كا - يب صا. (٦) شروطهم - يب صا.

فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم.

(١٥) كافي ١٨٥ ح ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٩ ح ٧ (٣٣٧٩٩)

أحمد بن محمد عن علي بن التعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فإذاخذ بعض طعامه ويبيق بعض لا يجد وفاءً فيعرض<sup>(١)</sup> عليه صاحبه رأس ماله قال يأخذه<sup>(٢)</sup> فإنه حلال قلت فإنه يبيع ماقبض من الطعام فيضعف قال وإن فعل فإنه حلال (قال - كا) وسألته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمى شيئاً إلى أجل مسمى.

(١٦) تهذيب ٢٣٨٠٠ ح ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال لا بأس باستقراض الخبز ولا بأس بشراء جرار الماء والروايات<sup>(٣)</sup> ولا بأس بالفلس بالفلسين و(القلتين - ئل) بالقلتين ولا بأس بالسلف في الفلوس.

(١٧) كافي ١٨٤ ح ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٧ ح ٧ (٣٣٨٠١)

أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن فقيه ١٦٧ ح ٣ - غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٤)</sup> قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا بأس بالسلم كيلاً<sup>(٥)</sup> معلوماً إلى أجل معلوم (و - يب فقيه) لا يسلم إلى دياس ولا إلى حصاد.

(١٨) الدعائم ٥١ ح ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال لا تسلم إلى حصاد ولا إلى صرام ولا إلى دياس ولكن أسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم.

(١) فيرد على صاحبه - يب. (٢) فليأخذ - يب.

(٣) الرواية: جمع الظرف وهي الظرف الذي يحمل فيه الماء.

(٤) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام - فقيه.

(٥) كيل معلوم - فقيه - بكيل معلوم - يب.

(١٩) (٣٣٨٠٣) مستدرك ج ١٢ ابن أبي جمهور في درر الثنائي

عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال من أسلاف فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم وأجل معلوم.

(٢٠) (٣٣٨٠٤) الدعائم ج ٢ روينا عن جعفر بن محمد صلوات

الله عليه عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ﷺ قال من باع بيعاً إلى أجل لا يعرف أو بشيء لا يعرف فليس بيع بيع.

(٢١) (٣٣٨٠٥) فقيه ج ٦٥ روى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن

سنان قال سأله أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل  
قال يسمى كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم قال وسألته عن السلم في  
الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بما له رهناً قال نعم استوثق من مالك.

(٢٢) (٣٣٨٠٦) كافي ج ٥ (٢٢٠) - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد

بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي مرريم  
الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام أن أباه لم يكن يرى بأساساً بالسلم في  
الحيوان بشيء معلوم إلى أجل معلوم.

(٢٣) (٣٣٨٠٧) وبالإسناد عن علي بن الحكم عن قتيبة الأعشى عن

أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل  
معلوم فيعطي الرابع مكان الثناء فقال أليس يسلم في أسنان معلومة إلى  
أجل معلوم قلت بلى قال لا بأس.

(٢٤) (٣٣٨٠٨) كافي ج ٩٩ (٥) محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٧ ج ٧

أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال  
سألته عن السلم وهو السلف في العرير والمتاع الذي يصنع في البلد  
الذي أنت فيه قال نعم إذا كان إلى أجل معلوم.

(٢٥) (٣٣٨٠٩) تهذيب ٤١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن

زرعة بن محمد عن سماحة قال سأله عن السلم وهو السلف في الحرير والمداع الذى يصنع في البلد الذى أنت فيه قال نعم إذا كان إلى أجل معلوم وسائله عن السلم في الحيوان إذا وصفته إلى أجل وعن السلف في الطعام كيل معلوم إلى أجل معلوم فقال لا يأس به.

١٠-أبو على الأشعري ج ٧- تهذيب ٢٨ ج ٥- كافي ١٨٥ ج ٥- (٣٣٨١)

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسakan عن محمد  
الحلبي قال سألت أبا عبدالله علیه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم إلى  
أجل معلوم قال لا يأس به.

١١٣٣٨٢٧-علي بن جعفر في كتابه عن أخيه

موسى بن جعفر طيبلة قال سأله عن السلم في البر أ يصلح قال إذا اشتري منك كذا وكذا فلا بأس.

١٢٣٣٨١٢-٥-أبو علي الأشعري عن بعض أصحابه كافي ٢٢٢ ج ٥

عن أحمد بن النّضر تهذيب ٤٥ ج ٧ -أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن  
أحمد بن النّضر عن فقيهه ١٦٧ ج ٢ -عمرو بن شمر عن جابر عن<sup>(١)</sup> أبي  
جعفر علیه السلام (قال سأله - كا - فقيه) عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فإنه  
يعطيك مرّة السفين ومرّة التاوی<sup>(٢)</sup> ومرّة المهزول اشتره معاينة يدأ بيد  
(قال - كا - فقيه) وسألته عن السلف في روایا الماء قال لا (تقریبها)<sup>(٣)</sup> -  
كما) فإنه يعطيك مرّة ناقصة ومرّة كاملة ولكن اشتراها معاينة وهو أسلم  
لك وله.

١٣٢٨٣٣ (٢٩) الدعائم ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال

لابأس إذا حلّ الأجل ولم يجد صاحب السّلم ما أسلم إليه فيه ووجد  
دواباً أو رقيقاً أو متعاعاً أن يأخذها بقيمة ذلك الذي أسلم فيه وكذلك إن

(١) قال سأله أبا جعفر - يب. (٢) أي الضعف - مجمع. (٣) لاتبعها - يب.

باع طعاماً بدراهم فلما بلغ الأجل قال ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً قال لا بأس به إنما له دراهم يأخذ بها ما شاء وكرهوا السلم فيما لا يبقى كالفاكهه واللحم وأشباه ذلك.

(٣٣٨١٤) كافي (٣٠) ج ٢٢٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن محمد بن حباب الجلاب عن أبي الحسن عليهما السلام قال سأله عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز.

وتقديم في أحاديث باب (١٢) أنه لا يصلح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة من أبواب البيع<sup>٢٢</sup> وباب (٢٣) اشتراط تقدير الثمن وباب (٣٤) أنه يجوز أن يبيع ما ليس عنده حالاً ما يدل على بعض المقصود. وفي رواية على بن جعفر (١٩) من باب (١) حكم بيع التamar من أبوابه قوله سأله عن السلم في التخل قال لا يصلح وإن اشتري منك هذا التخل فلا بأس.

ويأتي في رواية أبي مخلد (٣) من باب (٣) اشتراط كون وجود المسلم فيه غالباً عند حلول الأجل من أبواب السلف<sup>٢٣</sup> قوله آنى أبيع المسوک قبل أن أذبح الغنم قال عليهما السلام ليس به بأس ولكن أنس بها غنم أرض كذا وكذا. وفي رواية وهب (١) من باب (٥) جواز اسلاف العروض المختلفة قوله عليهما السلام لا بأس بسلف ما يوزن فيما يقال وما يقال فيما يوزن. ولاحظ باب (٧) جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عما شرط ونقصان. وفي أحاديث باب (١) حكم الرهن والإرتahan في بيع النسيئة والسلم من أبواب الرهن<sup>٢٤</sup> ما يدل على جواز السلم في الحيوان والطعام والمتاع. وفي رواية أبي بصير (٦) من باب (٣) ان غريم المفلس إذا وجد متاعه هل له أن يأخذه من أبواب الحجر<sup>٢٥</sup> قوله وعليه

سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر الخ. وفي رواية على بن جعفر (١) من باب (١) أنه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من أبواب الضمان قوله الرجل يسلف في الفلوس أيصلاح له أن يأخذ كفيلاً قال لا بأس.

## (٢) باب أنه يجوز للمشتري أن يأخذ من البائع في كل يوم أو شهر جزءاً من المبيع

كافي (١) ٣٣٨١٥ ح ٢٢٤ م - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن فقيه ١٤٥ ح ٣ - (الحسن - فقيه) بن محبوب عن أبي ولاد (الحناط - كا) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له غنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول في (من - كا) يشتري (١) (منه - كا) الخمسة رطل (أو أكثر من ذلك، المائة رطل - كا) بكتذا وكذا درهماً فيأخذ (منه - كا) في كل يوم (منه - فقيه) أرطاً حتى يستوفى ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه. تهذيب ١٢٦ ح ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناظ عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن رجل كانت له غنم يحتلبه فيأتيه الرجل فيشتري الخمسة رطل وأكثر من ذلك، المائة رطل بكتذا وكذا فيأخذ منه في كل يوم مائة رطل حتى يستوفى ما اشتراه منه قال لا بأس بهذا.

كافي (٢) ٣٣٨١٦ ح ٢٢٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان تهذيب ٢٨ ح ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان فقيه ١٦٥ ح ٣ - عن حديد بن حكيم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئاً معلوماً فقال لا بأس.

(١) في شراء - فقيه. (٢) رجل اشتري - يب.

### (٣) باب اشتراط كون وجود المسلم فيه غالباً عند حلول الأجل وإن كان معدوماً عند العقد

(١) كافي ٢٠٠ ج ٥ - (عدة من أصحابنا عن - معلق)

تهذيب ٢٧ ج ٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (بْنُ عَيْسَى - يَبْ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ هَشَامٍ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بِعِيَاً لِيْسَ عَنْهُ إِلَى أَجْلٍ وَضَمَنَ (لَهُ - كَـ) الْبَيْعُ قَالَ لَا بَأْسَ (بَـ - خـ). كافي ٢٠١ ج ٧ - تهذيب ٢٨ ج ٧ - عَلَيْيَ بنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بِعِيَاً (وَذَكَرَ مُثْلَهُ). تهذيب ٤٤ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ في رجل باع (وَذَكَرَ مُثْلَهُ).

(٢) كافي ١٨٥ ج ٧ - تهذيب ٢٨ ج ٧ - عَلَيْيَ بنْ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ تهذيب ٤١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ (عن الرِّجْلِ - كـ يـ ٢٨) أَيْصَلَحُ (لَهُ - كـ يـ ٢٨) أَنْ يَسْلُمَ فِي الطَّعَامِ عَنْدَ رَجُلٍ لِيْسَ عَنْهُ (زَرْعٌ وَلَا - كـ يـ ٢٨) طَعَامٌ وَلَا حَيْوانٌ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ (١) الْأَجْلَ اشْتَرَاهُ فَأَوْفَاهُ (٢) قَالَ إِذَا ضَمَنْتُهُ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَلَا بَأْسَ بِهِ (قال - يـ ٤١) قَلْتُ أَرَأَيْتَ أَنْ أَوْفَانِي بَعْضًاً وَعَجْزًا (٣) عَنْ بَعْضِ أَيْصَلَحٍ (٤) (لي - يـ ٢٨) أَنْ آخُذَ بِالْبَاقِي رَأْسَ مَالِيٍّ قَالَ نَعَمْ مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ. فَقِيهٌ ١٦٨ ج ٣ - روى النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ (مُثْلَهُ).

(٣) كافي ٢٠١ ج ٥ - بعض أصحابنا عن تهذيب ٢٨

ج ٧ - عَلَيْيَ بنْ أَسْبَاطَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ السَّرَّاجِ قَالَ كَـ أَنَّهُ إِذَا عَنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ

(١) حلـ - كـ. (٢) فوـاهـ - كـ. (٣) وأخـرـ بعـضاً - يـ ٤١ - فـقـيهـ. (٤) أـيـجـوزـ - فـقـيهـ.

فدخل (عليه - كا) معتبر ف قال بالباب رجلان فقال أدخلهما فدخل فقال أحدهما أني رجل قصاب وإنّي أبيع المسوك<sup>(١)</sup> قبل أن أذبح الغنم قال ليس به بأس ولكن أنسبها غنم أرض كذا وكذا.

٧- الحسن بن محمد بن سماعة عن

جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل اشتري من رجل مائة من صفراً وليس عند الرجل شيء منه قال لا بأس به إذا أوفاه دون الذي اشترط له. فقيه ١٧٩  
٢- سأله أبو عبد الله عليهما السلام أبو الصباح الكتاني عن رجل اشتري من رجل مائة من صفراً وكذا وليس عنده ما اشتري منه فقال لا بأس إذا أوفاه الوزن الذي اشترط عليه.

٧- الحسين بن سعيد عن صفوان عن

إسحاق بن عمّار عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل ليس عنده فيشتري منه حالاً قال ليس به بأس<sup>(٤)</sup> (قال - فقيه) قلت إنهم يفسدونه عندنا قال وأي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به بأساً يقولون هذا إلى أجل فإذا كان إلى غير أجل وليس (هو - فقيه) عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن أجل كان أحق<sup>(٥)</sup> (به - فقيه) ثم قال لا بأس أن يشتري (الرجل - فقيه) الطعام وليس هو عند صاحبه إلى أجل (وحالاً - فقيه) (فقال - يب) لا يسمى له أجل إلا أن يكون يعalla يوجد مثل العنب والبطيخ وشيء في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالاً. فقيه ١٧٩  
٣- سأله أبو عبد الله عليهما السلام عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل (وذكر مثله).

(١) المسوك : مفرد المسك بفتح الميم وسكون السين : الجلد.

(٢) وعبد الرحمن بن الحجاج جمياً - نل. (٣) ويشتري - خ. (٤) لا بأس به - فقيه.

(٥) أجود - يب خ فقيه.

(٦) **الدعائم** ج ٥١ ح ٣٣٨٢٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما آنَّ قال في رجل أسلف رجلاً دراهم على طعام قرية معلومة لم

يبدُّ صلاحه قال لا يصلح ذلك لأنَّه لا يدرى هل يتم ذلك أو لا يتم ولكن يسلم إليه ولا يشترط ولا بأس أن يكون عنده طعام إذا حل عليه اشتراه وقضاه.

(٤) **باب أنَّ من لا يقدر على أن يعطي جميع ما عليه من السُّلْم**

**فلا بأس لصاحب الحق أن يأخذ مقدار ما يعطيه ويأخذ**

**رأس مال ما بقى من حقه**

(١) **كافي** ج ١٨٦ ح ٣٣٨٢٣ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمد

بن يحيى عن تهذيب ح ٢٩ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبّي قال سئل أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن رجل أسلم دراهم<sup>(١)</sup> في خمسة مخاتيم (من - كا) حنطة أو شعير إلى أجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة أو الشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي (له إذا - يب كا) حل فسائل<sup>(٢)</sup> صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس مال ما بقى من الطعام دراهم قال لا بأس (به قال - فقيه) و(سئل عن - فقيه) الزَّعْفَرَان يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين متقalaً أو أقل من ذلك أو أكثر قال لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزَّعْفَرَان أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقى من حقه (دراهم - فقيه) فقيه ١٦٦ ح ٣ - روى عبيد الله بن علي الحلبّي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ آنَّه سئل عن رجل (وذكر مثله).

**ويأتي في أحاديث باب (٧) جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عمّا**

**شرط ونقصان وباب (٨) آنَّه إذا تعذر وجود المسلم فيه عند الحلول**

كان له الفسخ ما يدل على ذلك.

(٥) باب جواز إسلاف العروض المختلفة بعضها في بعض على كراهيّة  
 (١) تهذيب ٤٤ ج ٧-استبصار ٧٩ ج ٣-أحمد بن (محمد بن  
 - صا) أبي عبد الله عن أبيه عن فقيه ١٦٧ ج ٣-وهب (بن وهب - فقيه)  
 عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه عن علي عليهما السلام<sup>(١)</sup> قال لا يأس بسلف  
 ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن.

(٢) تهذيب ٤٣ و ٩٧ ج ٧-استبصار ٧٩ ج ٣-الحسن بن  
 محبوب عن (عبد الله - يب ٩٧) ابن سنان قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام  
 عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً قال لا يصلح.

(٣) تهذيب ٧٧ ج ٧-محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٠ ج ٥  
 الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن فقيه ١٦٧ ج ٢-الوشاء عن عبد  
 الله بن سنان تهذيب ٤٣ ج ٧-استبصار ٧٩ ج ٣-أحمد بن محمد عن  
 الحسن بن (علي بن - صا) بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبي  
 عبد الله عليهما السلام يقول لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن.  
 وقدم في أحاديث باب (١٢) جواز بيع المختلفين متفاضلاً  
 ومتساوياً من أبواب الربا ما يناسب ذلك.

## ٦) باب حكم جعل ما في الذمة ثمناً في السلف

(١) تهذيب ٤٣ ج ٧-أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى  
 قال حدثني إسماعيل بن عمر أنه كان له على رجل دراهم فعرض عليه  
 الرجل أنه يبيعه بها طعاماً إلى أجل فامر إسماعيل من سأله فقال لا يأس  
 بذلك قال ثم عاد إليه إسماعيل فسأله عن ذلك وقال إنني كنت أمرت

(١) عن أبيه عليهما السلام قال قال على عليهما السلام - فقيه.

فلاناً فسألك عنها قلت لا بأس فقال ما يقول فيها من عندكم قلت يقولون فاسد قال لاتفعله فإني أوهمت.

(٢) كافي ١٠٠ ج ٥ محدث بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ١٨٩ ج ٦ - (الحسن - يب) بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن يزيد<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا يدع الدين بالدين.

(٣) قرب الإسناد ٢٦٣ - عبدالله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن السلم في الدين قال إذا قال اشتريت منك كذا وكذا فلابأس.

(٧) باب جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عما شرط ونقصان عنه إذا تراضياً وطابت أنفسهما وحكم بيع المتعاقب المسلم فيه قبل قبضه  
 (١) كافي ٢٢١ ج ٥ - تهذيب ٤٦ ج ٧ - أحمد بن محمد  
 (وعلی بن إبراهيم عن أبيه جمیعاً - کا) عن ابن أبي عمر عن أبي المغرا<sup>(٢)</sup> عن الحلبی قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء (في - يب) أسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطى دون شرطه أو فوقه فقال إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس.

(٢) تهذيب ٤٧ ج ١ الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن ابن مسakan عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسلم في وصيف<sup>(٣)</sup> أسنان معلومة (ولون معلوم - خ) ثم يعطى فوق شرطه فقال إذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا بأس به.  
 (٣) الدعائم ٥١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا بأس

(١) زيد - يب. (٢) المعزاء - يب. (٣) وصف خ - وصفاء - خ.

بالسلم في الحيوان أسناناً<sup>(١)</sup> معلومة إلى أجل معلوم فإن أعطاه فوق شرطه أو أخذ هو دونه منه عن تراضٍ منها فلا بأس.

(٤) كافي ٢٤١ ج ٦ - (على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير - معلق) عن بعض أصحابنا عن منصور بن العباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الأعشى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال رأيت عنده رجلاً يسأله فقال إنّ لى أخاً فيسلف في الغنم في الجبال فيعطي السنّ مكان السنّ<sup>(٢)</sup> فقال أليس بطيبة نفس من أصحابه قال بلّي قال فلا بأس قال فإنه يكون له فيها الوكيل فيكون يهودياً أو نصراوياً فتفتح فيها العارضة فيبيعها مذبوحة ويأتيه بشمنها وربما ملحتها فإذا تيه بها مملوحة قال فقال إنّ أتاها بشمنها فلا يخالفه بماله ولا يحرّكه وإنّ أتاها بها مملوحة فلا يأكلها فإنّما هو الإسم وليس يؤمن على الإسم إلا مسلم فقال له بعض من في البيت فأين قول الله عزّ وجلّ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَغَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ فقال إنّ أبي عليهما السلام كان يقول ذلك الحبوب وما أشبهها.

(٥) كافي ٢٢٠ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن - معلق) تهذيب ٤٦ ج ٧ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن قتيبة الأعشى عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يسلم في أسنان (من - كا) الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطي الرابع<sup>(٣)</sup> مكان الثنّي فقال أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم قلت<sup>(٤)</sup> بلّي قال لا بأس.

(٦) كافي ٢٥٤ ج ٥ - تهذيب ٢٠١ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن على بن النعمان تهذيب ٢٠٢ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت<sup>(٥)</sup> أبا

(١) بأسنان - من أسنان - خ. (٢) الشيء مكان الشيء - خ. (٣) جداعاً - يب. (٤) قال - يب.

(٥) قلت لأبي عبدالله - يب .٢٠٢

عبد الله عليه عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فإذا أخذ منه جلة من رطب (مكانتها - يب ٢٠٢ فقيه) وهي أقل منها قال لا بأس قلت فيكون<sup>(١)</sup> (لي - كا - فقيه) عليه جلة من بسر فأخذ (مكانتها - فقيه) (منه - كا) جلة من تمر وهي أكثر منها قال لا بأس إذا كان (ذلك - يب ٢٠٢) معروفاً بينكم.

**٣٣٨٣٦** (٧) فقيه ١٦٤ ح ٣ روى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبي جعفر عليه عن الرجل يسلم في الحنطة أو التمر مائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل له الدين فيقول والله ما عندى إلا نصف الذي لك فخذ مثني إن شئت بنصف الذي لك حنطه منصفاً ورقاً<sup>(٢)</sup> فقال لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه قال وسألته عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر وذكر مثله وزاد قال وسألته عن رجل يكون له على الآخر مائة كر من تمر وله نخل فيأتيه فيقول أعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول اشتري بهذه واستوفி منه الذي لك قال لا بأس إذا ائتمنه. تهذيب ٣٢ ح ٧ - الحسين بن سعيد عن علي بن التعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبي عبد الله عليه عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل له الذي له فيقول وذكر مثل ما في فقيه إلى قوله كما أعطاه.

**وتقديم في أحاديث باب (٤١) حكم بيع المبيع قبل قبضه من أبواب البيع**<sup>(٣)</sup> مайдل على ذيل الباب. وفي رواية أبي بصير (٦) من باب

(١) قلت فإنه يكون له عليه جلة من بسر فإذا أخذ منه جلة من تمر - يب ٢٠٢ قلت فيكون عليه جلة من بسر فإذا أخذ منه جلة من تمر - يب ٢٠١ . (٢) وبنصفه - يب (٣) أي الدرهم المضروبة.

ج ٤٣

(١) انه لا يأس بالسلم إذا ذكر الجنس من أبواب السلف قوله إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرّقيق فأعطاه دون شرطه أو فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا يأس به. وفي رواية معاوية (١٠) قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ إذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا يأس. ويأتي في أحاديث باب (٢٤) جواز قضاء الدين بأكثر منه من أبواب الدين <sup>ج ٤٣</sup> وبباب (٢٥) جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه ما يدل على ذلك.

(٨) باب انه إذا تذرّع وجود المسلم فيه عند الحلول كان له الفسخ وأخذ رأس المال وله أن يأخذ بعضه ورأس مالباقي  
وحكم أخذ قيمته بسعر الوقت

- ٧ ج ٣٣٨٣٧ (١) كافي ١٨٦ ج ٥ - حميد بن زياد عن تهذيب

استبصار ٧٧ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبيان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب و عبيد بن زراره قالا سألنا أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل فلما بلغ (ذلك - كا - فقيه) الأجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً قال لا يأس به إنما له دراهم (١) يأخذ بها ماشاء. فقيه ١٦٦ ج ٣ - روى أبيان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ وذكر مثله إلا أنه اسقط قوله (إلى أجل).

- ٧ ج ٣١ (٢) تهذيب ٧٤ ج ٣ - استبصار ٧٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن صفوان بن يحيى و محمد بن خالد عن فقيه ١٦٥ ج ٣ - عبدالله بن بكير قال سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها (٢) ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله

(١) دراهمه - يب - صا. (٢) ثمارها - فقيه.

أو لينظره.

(٣) تهذيب ٣٢ ح ٧- استبصار ٧٥ ح ٣- الحسين بن سعيد

عن النّضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام من اشتري طعاماً أو علفاً (إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق فإن قال خذ متى بسعر اليوم ورقاً فلا يأخذ إلا شرطه طعامه أو علفه - يب) فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لامحالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لاتظلمونَ ولا تُظْلَمُونَ.

(٤) الدعائم ٥٢ ح ٢- عن على عليهما السلام أنه قال إذا أسلم الرجل

إلى الرجل في الطعام فلم يجده عند الأجل وقال خذ ثمناً بحساب سعر يومه فلا يأخذ إلا أن يكون رأس ماله لا يزيد عليه أو يأخذ طعاماً كما شرط وكذلك الحكم في كل ما يجري فيه السلم.

(٥) تهذيب ٣١ ح ٧- استبصار ٧٦ ح ٣- محمد بن يعقوب

عن كافي ١٨٦ ح ٥- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن فقيهه ١٦٥ ح ٣- صفوان (بن يحيى) - فقيهه) عن العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحظة حتى إذا حضر (هـ - صا) الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواباً ومتاعاً ورقيقاً أيحل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمى كذا وكذا وكذا صاعاً.

(٦) كافي ٢٢٠ ح ٥- على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد

الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس تهذيب ٣٢ ح ٧- استبصار ٧٥ ح ٣- الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن

محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال قال (١) أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل (٢) أعطى رجلاً ورقاً في وصيف (٣) إلى أجل مسمى فقال له صاحبه (بعد - يب - ص) لا أجد (٤) لك - كا) وصيفاً خذ مني قيمة — وصيفك اليوم ورقاً قال (فقال - كا) لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقة الذي أعطاه أول مرّة لا يزداد عليه شيئاً.

(٧) الدعائم ج ٥٢ ح ٣٣٨٤٣ - عن جعفر بن محمد بن علي عليهما السلام أنه قال من أسلم في طعام أو ما يجوز فيه السلام فلم يجد الذي أسلم إليه وفاء حقه عند الأجل فلا يأس أن يأخذ منه بعده ويأخذ فيباقي رأس ماله إن كان النصف فالنصف أو الربع فالربع أو ما كان بحسابه.

(٨) كافي ج ٥ ح ٣٣٨٤٤ - (محمد بن يحيى معلق) عن تهذيب استبصار ج ٣٠ ح ٧٥ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عميرة عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يسلم الدرارهم في الطعام إلى أجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن اظر ما قيمته فخذ مني ثممه فقال لا يأس بذلك.

(٩) كافي ج ٥ ح ٣٣٨٤٥ - تهذيب استبصار ج ٣٠ ح ٧٥ - سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت إلى أبي الحسن عليهما السلام الرّجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت (و - كا - يب) ليس عندي طعام، أعطيه بقيمتها دراهم فقال نعم.

(١٠) الدعائم ج ٢ ح ٥٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا يأس إذا حل الأجل ولم يجد صاحب السلام ما أسلم إليه فيه ووجد دواباً أو رقيقاً أو متاعاً أن يأخذها بقيمة ذلك الذي أسلم فيه وكذلك إن باع طعاماً بدرارهم فلما بلغ الأجل قال ليس عندي دراهم خذ مني

(١) قضى - يب - صا. (٢) فيمن - يب صا. (٣) بوصيف - يب صا. (٤) نجد - خ كا

طعاماً قال لا بأس به إنما له دراهم يأخذ بها ماشاء وكرهوا السلم فيما لا يبقى كالفاكهه واللحم وأشباه ذلك.

(١١) تهذيب ٣٠ ج ٧٤ - استبصار ٣٣٨٤٧

بن - صا) يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سأله عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة (أ - يب) يأخذ بقيمتها دراهم قال إذا قوته دراهم فسد لأن الأصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم (يب - وسائله عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدى العبد كل شهر عشرة دراهم أى حل ذلك قال لابأس). قرب الإسناد ٢٦٤ - عبدالله بن الحسن العلوى عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طلبًا قال سأله عن رجل له على آخر تمر أو خل أو حنطة أو شعير وذكر نحوه كما في صا. وسائل ٣٠ ج ١٨ - ورواه علي بن جعفر في كتابه.

(١٢) قرب الإسناد ٢٦٤ - عبدالله بن الحسن العلوى عن

جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طلبًا قال سأله عن رجل له على آخر كر<sup>(١)</sup> من حنطة أيأخذها بكيلها شعيراً أو تمراً قال إذا تراضيا فلا بأس.

(١٣) تهذيب ٤٤ ج ٧ الصفار عن علي بن محمد قال كتبت

إليه رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن فلما تقاضاه قال خذ بما لك <sup>(٢)</sup> عندى دراهم (أ - خ) يجوز له ذلك أم لا فكتب <sup>(٣)</sup> يجوز ذلك عن تراضي بينهما إن شاء الله تعالى. تهذيب ٢٠٥ ج ٦ - الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال كتبت إليه القرض يجر المنفعة هل يجوز أم لا فكتب <sup>(٤)</sup> يجوز ذلك وكتبت

(١) الكرّ مكيال لأهل العراق وهو عندهم ستون قفيزاً - اللسان. (٢) بقيمة المالك - يب ج ٦

(٣) منهما - يب ج ٦

إليه رجل له على رجل تمر وذكر مثله.

وتقديم في رواية الحلبـي (٧) من باب (١) أنه لا يأس بالسلم إذا ذكر الجنس من أبوابه قوله عليه السلام فإن وُفيته وإلا فأنت أحق بدراهمك. وفي رواية الحلبـي (١١) قوله عليه السلام لا يأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقى من الغنم دراهم ويأخذ دون شرطهم ولا يأخذ فوق شرطهم. وفي رواية سليمان (١٥) قوله الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض (فيرة - خ ل) عليه صاحبه رأس ماله قال يأخذ فإنه حلال. وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (٣) اشتراط كون وجود المسلم فيه غالباً عند حلول الأجل قوله أرأيت إن أوفاني بعضاً وعجز عن بعض ا يصلح لي أن آخذ بالباقي رأس مالي قال نعم ما أحسن ذلك. وفي رواية ابن شعيب (٧) من باب (٧) جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة قوله فيأتي صاحبه حين يحل له الذين فيقول والله ما عندى إلا نصف الذي لك فخذ مني إن شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصه ورقاً فقال لا يأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه.

(٩) باب حكم من باع طعاماً أو غيره بدراهم إلى أجل وأراد عند الأجل أن يأخذ بدراهمه مثل ما باع بها أو يأخذ المشترى دراهم ويشتري لنفسه

- (١) كافي ١٨٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٩ ج ٧ -

أحمد بن محمد (وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميرا - كا) عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث إلى بدراهم فقال اشتـرـ

لنفسك طعاماً واستوف حقّك قال أرى أن تولّي<sup>(١)</sup> ذلك غيرك (أ - يب) وتقوم معه حتّى تقبض الذي لك ولا تتولّي أنت شراءه. فقيه ١٦٤ ج ٣ - روى حماد عن الحلبّي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن رجل (وذكر مثله). الدعائم ٥٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما آنه سُئل عن رجل أسلفه رجل دراهم (وذكر نحوه).

(٢) كافي ١٨٦ ج ٥ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٠

ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أباان عن عبد الرحمن (ابن أبي عبد الله - كا) قال سألت<sup>(٢)</sup> أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف دراهم في طعام فحلّ الذي له فأرسل إليه بدراهم فقال اشتري طعاماً واستوف حقّك هل ترى به بأساً قال يكون معه غيره يوّفيه ذلك.

(٣) تهذيب ٣٥ ج ٧ - استبصر ٧٧ ج ٣ - الحسين بن

سعيد عن القاسم بن محمد عن فقيه ١٣٠ ج ٣ - عبد الصمد بن بشير (عن أبي عبد الله عليه السلام - فقيه) قال سأله محمد بن القاسم الحناط فقال أصلحك الله أبيع الطعام من الرجل إلى أجل (مسنّى - يب) فأجيئي وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس (لك - يب) عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه فقال أفهم أصلحك الله آنه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتّى يبيعه ويعطيك قال أرغم الله أتفى رخص لي فرددت عليه فشدد علىّ.

(٤) تهذيب ٤٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن

يحيى عن فقيه ١٦٥ ج ٣ - منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (عن - فقيه) رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتي الطالب (المطلوب - فقيه) يتضايقاً فقال (له - فقيه) المطلوب أيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا بأس بذلك.

(١) يولي - خ. (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عليه السلام - يب.

(٥) تهذيب ٣٣٨٥٤ ح ٧- استبصار ٧٦ ح ٣٣٨٥٤  
 يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعنته طعاماً بتأخير إلى أجل مسمى فلما جاء الأجل أخذته بدراهمي فقال ليس عندى دراهم ولكن عندى طعام فاشتره مني فقال لا تشره منه فإنه لآخر فيه (قال الشيخ النهى يتوجه إلى من يأخذ الطعام أكثر مما كان قد أعطاه أو أقلّ).

(٦) قرب الإسناد ٢٦٦ ح ٣٣٨٥٥- عبد الله بن الحسن العلوى عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن رجل باع بيعاً إلى أجل فجاء الأجل والمبيع عند صاحبه فأتاها البايع فقال يعني الذي اشتريت مني وحط على كذا وكذا وأقادك بما لي عليك أى حل ذلك قال إذا تراضيا فلا بأس (وبهذا الاسناد قال) وسألته عن رجل كان له على رجل آخر عشرة دراهم فقال اشتري لي ثوباً فبعه واقبض ثمنه فما وضعت فهو على أيحل ذلك قال إذا تراضيا فلا بأس. وتقديم في أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

#### (١٠) باب حكم من أسلاف في طعام قرية بعينها

(١) تهذيب ٣٩ ح ٧- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٣٢ ح ٣- جميل (بن دراج - يب) عن زراة قال سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشتري (من - فقيه) طعام قرية بعينها فقال لا بأس إن خرج فهو له وإن لم يخرج كان ديناً عليه.

(٢) كافي ١٨٧ ح ٥- علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن تهذيب ٣٩ ح ٧- الفضل بن شاذان (جميعاً - كا) عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن أبي

عبد الله عليه فـى الرـجـل يـشـتـرـى طـعـامـ قـرـيـةـ بـعـينـهـاـ إـنـ لـمـ يـسـمـ لـهـ (طـعـامـ -  
كـاـ) قـرـيـةـ بـعـينـهـاـ أـعـطـاهـ مـنـ حـيـثـ شـاءـ.

### (١١) باب حكم اشتراط القرض في بيع السلـم

(١) الدعائم ٥٣ حـ ٢ـ عن جعفر بن محمد صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ

انـهـ سـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـسـلـمـ فـىـ بـعـىـنـ دـيـنـارـاـ عـلـىـ أـنـ يـقـرـضـ صـاحـبـهـ  
عـشـرـةـ دـنـاـيـرـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ قـالـ لـاـ يـصـلـحـ لـأـنـ قـرـضـ يـجـرـ مـنـفـعـةـ.

### أبواب الدين والقرض

(١) باب كراهة الذين فإنه شين للذين وهم بالليل وذلـ بالنهار  
واستحبـبـ العـيـادـ مـنـهـ بـالـهـ تـعـالـىـ وـجـواـزـ الإـسـتـدـانـةـ مـعـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ  
ولـلـحـجـ وـالـتـزوـيجـ وـالـصـدـقةـ

(١) فـقـيـهـ ١١٠ حـ ٣ـ روـىـ السـكـونـىـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ

آـبـائـهـ عـلـيـهـ فـىـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ فـىـ إـيـاـكـمـ وـالـدـيـنـ فـإـنـ شـينـ لـلـدـيـنـ.

(٢) المقنع ١٢٦ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ فـىـ إـيـاـكـمـ وـالـدـيـنـ فـإـنـ

شـينـ لـلـدـيـنـ وـهـوـ هـمـ بـالـلـيـلـ وـذـلـ بـالـنـهـارـ.

(٣) فـقـيـهـ ١١١ حـ ٣ـ قـالـ عـلـىـ عـلـيـهـ فـىـ إـيـاـكـمـ وـالـدـيـنـ فـإـنـ هـمـ بـالـلـيـلـ

وـذـلـ بـالـنـهـارـ. العـلـلـ ٥٢٧ـ حـدـتـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ قـالـ حـدـتـنـاـ مـحـمـدـ

بـنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ اـبـنـ الـمـغـيـرـةـ عـنـ

الـسـكـونـىـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيهـ عـلـيـهـ فـىـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ فـىـ مـثـلـهـ.

مستدرـكـ ٢٨٨ـ حـ ١٣ـ الشـيـخـ أـبـوـ الـفـتوـحـ فـىـ تـفـسـيرـهـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ

عـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ فـىـ مـثـلـهـ إـلـاـ أـنـ فـيـهـ مـذـلـةـ.

(٤) كـافـيـ ٩٥ـ حـ ٥ـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ تـهـذـيـبـ ١٨٣ـ حـ ٦ـ

سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القدّاح<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي عليهما السلام قال إياكم والذين فإنّه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة. فقيه ١١١ ج ٣ - قال علي عليهما السلام ذكر مثله. العلل ٥٢٧ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهما السلام مثله.

(٤) **الجعفريات** ٢٤٤ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليهما السلام آنه قال من أراد البقاء ولابقاء فليخفف الرداء ولبياكر الغداء وليقلل الجماع فقيل له ما الرداء يا أمير المؤمنين قال الدين.

(٥) **أعمال الطوسي** ٦٦٦ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي عليهما السلام قال أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزويني قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن وهبان قال حدثنا أبو القاسم علي بن حبشي قال حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن الحسين قال حدثنا أبي عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى بن يقطين قالا حدثنا الحسين ابن أبي غندر عن أبيه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام من أراد البقاء ولابقاء لبياكر الغداء وليخفف الرداء وليقلل غشيان النساء.

(٦) **غور الحكم** ٣٦٤ - ثلات من أعظم البلاء كثرة العائلة وغلبة الدين ودوام المرض.

(٧) **كافى** ٩٢ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن تهذيب ١٨٣ ج ٦ - فقيه ١١٠ ج ٣ - (الحسن - يب - فقيه) بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليهما السلام قال تعوذوا<sup>(٢)</sup> بالله

(١) أبي القدّاح - يب والظاهر أنه غلط وصحيحه ابن القدّاح. (٢) نعوذ - يب.

من غلبة الّذين وغلبة الرجال وبوار الأئمّ.

(٩) **الجعفريات** ٢١٩ إسناده عن علّي بن أبي طالب عليهما السلام

قال كان رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدّعاء اللّهم آتني أعود بك من غلبة الّذين ومن بوار الأئمّ ومن الجوع فإنه بئس الضّجيع.

(١٠) **الخصال** ٤٤ - حدّثنا أبي هريرة قال حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ

إدريس عن محمد بن أَحْمَدَ العَلَلِ ٥٢٧ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ عن أبيه عن محمد بن أَحْمَدَ عن يوسف بن العارث عن عبد الله بن يزيد عن حياة بن شريح قال حدّثنا<sup>(١)</sup> سالم بن غيلان عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أَعُوذ بالله من الكفر والذّين قيل يارسول الله أَيُعدِّلُ الّذين بالكفر فقال ﷺ نعم.

(١١) **العلل** ٥٢٩ - أبي هريرة قال حدّثنا عبد الله بن جعفر

الحميري عن هارون بن مسلم عن سعدان قال حدّثنا أبو الحسن الليثي عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهما السلام أنّ رسول الله ﷺ قال ما الوجع إلا وجع العين وما الجهد إلا جهد الدين.

(١٢) **كافى١** ١٠١ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ لاوجع إلا وجع العين ولا هم إلا هم الدين.

(١٣) **كافى١** ١٠١ ج ٥ إسناده كالروايات السابقة

الذّين ربّة الله تعالى في الأرض فإذا أراد أن يذلّ عبداً وضعه في عنقه. **العلل** ٥٢٩ بالإسناد المتقدم في الباب عن رسول الله ﷺ مثله إلا أنّ فيه الدين راية الله.

(١٤) **العلل** ٥٢٨ - حدّثنا الحسين بن أَحْمَدَ عن أبيه عن

(١) حدّثني - العلل. (٢) أي حبل مستطيل فيه عرى تربط فيه صغار البهم توضع في عنقها - مجمع.

محمد بن أحمد قال حدثني أبو عبدالله الرازى عن الحسن بن على بن أبي عثمان عن حفص بن غياث عن ليث قال حدثني سعد عن عمر ابن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا تزال نفس المؤمن معلقة ما كان عليه الدين.

(١٥) مستدرك ٣٣٨٧٣ ج ١٣ الصحفة الكاملة السجادية على منشئها السلام اللهم صلّى على محمد وآل محمد وهب لى العافية من دين تخلق له وجهى ويحار فيه ذهنى ويتشعب له فكرى ويطول بممارسته شغلى وأعوذ بك ياربّ من هم الدين وفكره وشغل الدين وسهره فصلّى على محمد وآل محمد وأعذنى منه وأستجير بك ياربّ من ذلتى في الحياة ومن تبعته بعد الوفاة الدعاء.

(١٦) العلل ٣٣٨٧٤ - حدثنا الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا رفعه عن أحد هم طلاقاً قال يؤتى يوم القيمة بصاحب الدين يشكو الوحشة فإن كانت له حسناً أخذت منه لصاحب الدين قال وإن لم يكن له حسنة أُقى عليه من سيئات صاحب الدين، إنّ على عهد رسول الله ﷺ مات رجل وعليه ديناران فأخبر النبي ﷺ فأبى أن يصلّى عليه وإنما فعل ذلك لكيلا يجترؤ على الدين وقال قد مات رسول الله ﷺ وعليه دين وقتل على طلاقاً وعليه دين ومات الحسن طلاقاً وعليه دين وقتل الحسين طلاقاً وعليه دين.

(١٧) فقيه ١١١ ج ٣ - روى عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول طلاقاً قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عزّ وجلّ وعلى رسوله ﷺ.

(١٨) قرب الإسناد ١١٨ الحسن بن طريف عن الحسين بن

علوان عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من طلب رزق الله (١)  
حللاً فاعقل (٢) فليستدِن على الله وعلى رسوله ﷺ.

(٣٣٨٧٧) (١٩) فقيه١٣ ح٣ روی إسماعيل بن أبي فديك (٣) عن أبي عبد الله عٌلیه السلام عن أبيه عٌلیه السلام قال إنَّ الله عزَّ وجلَّ مع صاحب الدّين حتّى يؤدِّيه ماله يأخذُه مما يحرم عليه.

(٤) (٢٠) الدّعائم٦٠ ح٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ رسول الله ﷺ قال إنَّ الله مع الدّائن حتّى يقضى دينه مالم يكن فيه ما يكره الله. أمالی ابن الطوسي ٣٧٢ - أخبرنا الشیخ المفید أبو علی الطوسي قرأته عليه عن شیخه قال أخبرنا الحفار قال حدثنا أبو القاسم الدّعبلی قال حدثنا أبي قال حدثنا أخی دعبدل بن علی قال حدثنا محمد بن إسماعيل وسعید بن سفیان الأسلمی عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عٌلیه السلام عن أبيه عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب عٌلیه السلام أنَّ رسول الله ﷺ قال إنَّ الله مع الدّائن حتّى يقضى دينه مالم يكن في أمر يكرهه الله.

(٢١) كافی٩٣ ح٥ أح مد بن محمد عن حمدان بن إبراهيم الهمданی رفعه إلى بعض الصادقین عٌلیه السلام قال إنَّ لأحبِّ للرّجل أن يكون عليه دین ينوى قضاءه.

(٢٢) قرب الإسناد٩١ الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر (بن محمد - ئل) عن أبيه لقد قبض رسول الله ﷺ وان درعه مرهونة عند يهودي من يهود المدينة بعشرين صاعاً شعيراً (٤) استسلفها نفقة لأهله.

(٢٣) مکارم الأخلاق٢٥ - عن ابن عباس قال إنَّ رسول

الله فَلَمَّا رَأَى شَعْلَةَ تُوفَى وَدَرَعَهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ رَجُلٍ مِّنَ الْيَهُودِ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعًا  
من شعير أخذها رزقاً لعياله.

### (٢٤) أَمَالِي الطَّوْسِي١ ٦٠١ - حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ

محمد بن الحسن بن علي الطوسي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل عن محمد بن جعفر الرزاز أبي العباس القرشى قال حدثنا أبوبن نوح بن دراج قال حدثنا محمد بن سعيد بن زائدة عن أبي الجارود زياد بن المنذر عن محمد بن علي وعن زيد بن علي كلها عن أيهما علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قال لما ثقل رسول الله رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ في مرضه الذي قبض فيه (إلى أن قال) فقال رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يا بلال ائتنى بسودى ائتنى بذى الفقار ودرعى ذات الفضول ائتنى بمغفرى ذى الجبين ورأيتى العقاب وائتنى بالعنزة والممشوق فأتى بلال بذلك كله إلا درعه كانت يومئذ مرتهنة الخبر.

### (٢٥) أَمَالِي الصَّدُوق٢ ٣٧٦ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ إِدْرِيسٍ

إدريس قال حدثنا أبي قال حدثنا أحمداً بن محمد بن عيسى قال أخبرني محمد بن يحيى الخزار قال حدثني موسى بن إسماعيل عن أبيه عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قال إنّ يهودياً كان له على رسول الله رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ دنانير فتقاضاه فقال له يا يهودي ما عندي ما أعطيك قال فإني لا أفارقك يا محمد حتى تقضياني فقال إذاً أجلس معك (إلى أن قال اليهودي) أما والله ما فعلت بك الذي فعلت إلا لأنظر إلى نعمتك في التوراة فإني قرأت (نعمتك) في التوراة محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجرته بطيبة وليس بفرض ولا غليظ ولا سخاب ولا مترين<sup>(١)</sup> بالفحش ولا قول الخنا واناأشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وهذا مالى فاحكم فيه بما أنزل الله وكان اليهودي كثير المال.

(١) مترین - خ.

**الجعفريات ١٨٢** - بإسناده عن علي عليه السلام نحوه.

(٢٦) ٣٣٨٨٤ مستدرك ج ١٣ - الحسين بن حمدان في الهدایة

عن محمد بن إسماعيل وعلي بن عبد الله الحسنيان عن أبي شعيب محمد بن نصیر عن عمر بن فرات عن محمد بن مفضل عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام في حديث طويل في الرجعة - إلى أن قال - في سياق شكایة فاطمة عليه السلام إلى أبيها صلوات الله عليه وتقضي عليه قصة أبي بكر إلى أن قال قالت واستغلال أمير المؤمنين بوفاة رسول الله عليه السلام وضم أزواجه وتعزيتهم وجمع القرآن وتأليفه وقضاء دينه وانجاز عداته وهو ثمانون ألف درهم باع فيها (تليده وطارفه)<sup>(١)</sup> وقضاهما عن رسول الله عليه السلام الخبر.

(٢٧) ٣٣٨٨٥ وسائل ١٨ ج ٣٢٢ - علي بن موسى بن طاوس في

كتاب كشف المحجة نقلًا من كتاب إبراهيم بن محمد الأشعري الثقة بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال قبض على عليه السلام وعليه دين ثمانمائة ألف درهم فباع الحسن عليه السلام ضياعة له بخمسين ألف فقضاهما عنه وباع ضياعة له بثلاثمائة ألف فقضاهما عنه وذلك أنه لم يكن يرزا<sup>(٢)</sup> من الخمس شيئاً وكانت توبه نواب.

(٢٨) ٣٣٨٨٦ كافي ٤٤٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن ابن فضال وابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن أناساً بالمدينة قالوا ليس للحسن عليه السلام مال فبعث الحسن عليه السلام إلى رجل بالمدينة فاستقرض منه ألف درهم وأرسل بها إلى المصدق وقال هذه صدقة مالنا فقالوا ما بعث الحسن عليه السلام بهذه من تلقائے

(١) تَلَدَّ الْمَالُ كَالْإِبَلِ وَالْفَنَمْ: كان أو ولد في بيتك من قديم وعكسه الطارف - المنجد. الطارف: المال الحديث أو المستحدث ويقابله الثالث - المنجد. (٢) أى لم يكن يصيب.

نفسه إلا وله مال.

٢٩) وسائل (٣٣٨٨٧) ج ١٨ - علی بن موسی بن طاوس فی

كتاب كشف المحة نقلًا من كتاب عبدالله بن بکير بإسناده عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْحَسَنَ اَنَّ الحُسَينَ عَلَيْهِ الْمَوْلَى قُتُلَ وَعَلَيْهِ دِينٌ وَإِنَّ عَلَيَّ بْنَ الْحُسَينَ عَلَيْهِ الْمَوْلَى بَاعَ ضياعة له بثلاثمائة ألف درهم ليقضى دين الحسين عَلَيْهِ الْمَوْلَى وعذات كانت عليه.

٣٠) كافی (٣٣٨٨٨) ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن

يوسف بن السخت عن علی بن محمد بن سليمان عن الفضل بن سليمان عن العباس بن عيسى قال ضاق علی علی بن الحسين عَلَيْهِ الْمَوْلَى ضيقة فأتى مولی له فقال له أقرضني عشرة آلاف درهم إلى ميسرة فقال لا لأنّه ليس عندي ولكن أريد وثيقة قال فشقّ له من ردائه هدبة فقال له هذه الوثيقة قال فكان مولاً كره ذلك فغضب وقال أنا أولى بالوفاء أم حاجب بن زراة فقال أنت أولى بذلك منه فقال فكيف صار حاجب يرهن قوساً وإنما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر فيفي وأنا لا أفي بهدبة ردائى قال فأخذها الرجل منه وأعطاه الدرّاهم وجعل الهدبة في حق فسهل الله عزّ وجلّ له المال فحمله إلى الرجل ثمّ قال له قد أحضرت مالك فهات وثيقتي فقال له جعلت فداك ضييعتها فقال إذا لاتأخذ مالك مني ليس مثلى من يستخفّ بذمته قال فأخرج الرجل الحقّ فإذا فيه الهدبة فأعطيه علی بن الحسين عَلَيْهِ الْمَوْلَى الدرّاهم وأخذ الهدبة فرمى بها وانصرف.

٣١) كافی (٣٣٨٨٩) ج ٥ - علی بن محمد عن إسحاق بن محمد

النّخعى عن محمد بن جمهور عن فضالة عن موسى بن بكر قال ما أحصى ما سمعت أبا الحسن موسى عَلَيْهِ الْمَوْلَى ينشد: فإن يك يا أميّم علی دين

- فعمران بن موسى<sup>(١)</sup> يستدین.

**٨٨ ج ١ (٣٣٨٩٠) العيون (٣٢)** - حدثنا علي بن عبد الله الوراق

والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام بن المكتب وأحمد بن زياد بن جعفر الهمданى والحسين بن إبراهيم بن تاتانه وأحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم ومحمد بن علي (بن - خ) ماجيلويه ومحمد بن موسى بن الم توكل رضي الله عنهم قالوا حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سفيان بن نزار قال كنت يوماً على رأس المؤمنون (إلى أن قال قال هارون لموسى بن جعفر عليهما السلام) فهل عليك دين قال نعم قال كم قال نحو عشرة ألف<sup>(٢)</sup> دينار فقال له الرشيد يا ابن عم أنا أعطيك من المال ما تزوج الذكران والنسوان وتقضى الدين وتعمر الضياع الخبر.

**٩٣ ج ٥ (٣٣٨٩١) كافي (٣٢)** - محمد بن يحيى عن أحمدين محمد عن

تهذيب ١٨٣ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي فقيه ١١١ ج ٣ - عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام انه ذكر لنا ان رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران (ديناً - كا - فقيه) فلم يصل عليه النبي عليهما السلام وقال صلوا على صاحبكم<sup>(٣)</sup> حتى ضمنهما عنه بعض قرابتة فقال أبو عبد الله عليهما السلام ذلك الحق ثم قال عليهما السلام ان رسول الله عليهما السلام إنما فعل ذلك ليتعظوا<sup>(٤)</sup> وليرد بعضهم على بعض ولشألا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله عليهما السلام وعليه دين (وقتل أمير المؤمنين عليهما السلام وعليه دين - فقيه) ومات الحسن عليهما السلام وعليه دين وقتل الحسين عليهما السلام وعليه دين. **العلل ٥٩٠** - حدثنا محمد بن الحسن عليهما السلام قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن

(١) موسى بن عمران - خ. (٢) من عشرة آلاف - خ. (٣) أخيكم - فقيه. (٤) ليتعاطوا - فقيه.

مرار عن يونس بن عبد الرحمن **المحاسن** ٣١٨ - البرقى عن أبيه عن يونس عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بلغنا أنَّ رجلاً من الأنصار مات وعليه دين فلم يصل عليه النبي ﷺ وقال لا تصلون<sup>(١)</sup> على صاحبكم حتى يقضى<sup>(٢)</sup> عنه الدين فقال (أبو عبد الله عليه السلام - العلل) ذلك حقٌّ وذكر نحو ما في فقيه.

**٩٥ ح ٥** - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد (٣٣٨٩٢) كافى (٣٤) وأحمد بن محمد عن تهذيب ١٨٥ ح ٦ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة<sup>(٣)</sup> قال قلت لأبي عبد الله الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين أيطعمه<sup>(٤)</sup> عياله حتى يأتي الله عزّ وجلّ بيسرة<sup>(٥)</sup> فيقضى دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب أو يقبل الصدقة قال يقضى بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلا وعنه ما يؤدى إليهم حقوقهم إنَّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يِئْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ ولا يستقرض على ظهره إلا وعنه وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللّقمة واللّقمتين والتّمرة والتّمرتين إلا أن يكون له ولّي يقضى (دينه - كا) من بعده (و - يب) ليس منا من ميت (يموت - يب) إلا جعل الله عزّ وجلّ له ولّياً يقوم في عدّته ودينه فيقضى عدّته ودينه. **تفسير العياشي ٨٥ و ٢٣٦** - عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده الشيء وذكر نحوه. فقيه ١١٢ ح ٣ - سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (وذكر مثله إلى قوله ولا تأكلوا أموالكم يئنكם بالباطل). **السؤال ٤٨٠** - (من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن

(١) لا تصلوا - المحسن. (٢) يضمن - المحسن. (٣) سلمة - يب.

(٤) أيطعم عياله حتى يأتيه الله - فقيه. (٥) بيسرة - يب.

محبوب السرّاد صاحب الرّضا علیه السلام أبو أیوب عن سمعاعة قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرّجل منا يكون عنده الشّيء يتبّلغ<sup>(١)</sup> به وعليه دین أیطعه على عياله حتّى يأتيه الله بميسرة فيقضى دینه أو يستقرض على ظهره في جدب الزّمان وشدّة المكاسب أو يقضى بما عنده دینه ويقبل الصّدقة قال يقضى بما عنده دینه ويقبل الصّدقة وقال لا يأكل أموال الناس إلّا وعنه ما يؤدّي إليهم حقوقهم إنّ الله تعالى يقول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ أَمْوَالَكُمْ يَتَسْكُنُ إِلَيْنَا طَرِيقٌ وَقَالَ مَا أَحَبُّ إِلَيْهِ - خ) أن يستقرض إلّا وعنه وفاء بذلك إما في عقده أو في تجارة ولو طاف على أبواب الناس فيردونه<sup>(٢)</sup> باللّقمة واللّقمتين إلّا أن يكون له ولّي يقضى دینه عنه من بعده (وذكر نحوه).

٣٣٨٩٣ فقيه ١١١ ج ٣ - روى الميثمي عن أبي موسى قال قلت لأبي عبد الله علیه السلام جعلت فداك يستقرض الرّجل ويحجّ قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه يتّظر رزق الله غدوة وعشية . وتقديم في أحاديث باب (٢٣) استحباب القرض للصّدقة من أبواب ما يتّأكّد استحبابه من الحقوق - ج ٩ - ما يدلّ على ذيل الباب . وكذا في أحاديث باب (٧) وجوب الحجّ على المستطيع وإن كان عليه دين واستحباب الاستقرار للحجّ المندوب من أبواب وجوب الحجّ ج ١٢ . وفي رواية أبي غندر (٣) من باب (٣٥) استحباب اتّخاذ النعلين من أبواب أحكام الملابس ج ٢١ قوله علیه السلام وخفّفو الدّين فانّ في خفة الدّين زيادة العمر . وفي مرسلة فقيه (٤) قوله علیه السلام من أراد البقاء ولا بقاء وليخفّف الرّداء قيل يا رسول الله وما خفة الرّداء قال علیه السلام قلة الدّين . وفي رواية داود (٥) والدّعائم (٦) مثله إلى قوله وليخفّف الرّداء .

(١) يتابع - السراير . (٢) فيردونه - خ .

**وفي رواية ابن بكر (١٤) من باب (١) طلب الرزق من أبوابه**  
**قوله عليه السلام فإن غلب عليه فليستد عن الله عزوجل وعلى رسوله**  
**ما يقوت به عياله فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاوه. ويأتي**  
**في رواية مناقب (٥) من باب (٧) وجوب قضاء الدين قوله**<sup>ج ٢٣</sup>  
**واصيب الحسين عليه السلام وعليه دين بضعة وسبعون ألف دينار الخ. وفي أحاديث**  
**باب (٢٠) استحباب ضمانة دين الميت للغرماء ما يدل على كراهة الدين.**

## (٢) باب تحريم حبس الحقوق عن أهلها وكراهة القرض من مستحدث النعمة

**أ) كافي (١) ح ١٠١ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٨٩٤ ح ٦٣٣٨٩٤**  
**أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن أبي طلحة بياع**  
**الستابرى ومحمد بن الفضيل (وحكمة الحناظ - جميماً - كا) عن أبي**  
**حمزة (الشمالى - يب) قال (١) سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من حبس**  
**مال (٢) أمرء مسلم وهو قادر (٣) (على - كا) أن يعطيه إياته مخافة (أنه -**  
**فقيه) إن خرج ذلك الحق من يده (٤) أن يفتقر كان الله عزوجل أقدر على**  
**أن يفقره منه (على - كا - فقيه) أن يعني (عن - فقيه) نفسه بحبسه ذلك**  
**الحق. فقيه ١١٢ ح ٣ - روى أبو حمزة الشمالى عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال**  
**من حبس حق أمرء مسلم وذكر مثله.**

**ب) الدعائم (٢) ح ٥٤٠ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل**  
**عن وجوب عليه الحق فسئل التأخير فقال أما الرجل الواحد الذى عليه**  
**الحق إنما يريد بذلك المطل (٥) فلا يؤخر وأما الذى يريد أن يكسر**<sup>(٦)</sup>

(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال - يب. (٢) حق - يب. (٣) يقدر - يب. (٤) يديه - يب.

(٥) مطل حقه وبحقه سوفه وبعد الوفاء مرأة بعد أخرى. (٦) كسر متاعه: باعه ثوباً ثوباً.

ماله ويبيع فإنه ينظر بقدر ذلك.

(٣٣٨٩٦) وفيه ج ٥٤ عن جعفر بن محمد طلبَهُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ امْتِنْعَنْ<sup>١١</sup> مِنْ دَفْعِ الْحَقَّ وَ<sup>١١</sup> كَانَ مُوسِرًا حَاضِرًا عِنْدَهُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فَامْتِنْعَنْ مِنْ أَدَائِهِ وَأَبَى خَصْمَهُ إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ حَقَّهُ فَإِنَّهُ يَضْرِبُ حَتَّى يَقْضِيهِ وَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ لَا يَحْضُرُهُ إِلَّا فِي عَرْوَضٍ فَإِنَّهُ يَعْطِيهِ كَفِيلًا أَوْ يَحْبِسُ لَهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ الْكَفِيلَ إِلَى مَقْدَارِ مَا يَبْيَعُ وَيَقْضِي.

وتقديم في أحاديث باب (٣٨) كراهة طلب الحاجات من اللئام من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق<sup>٩٢</sup> ما يناسب ذيل الباب. وفي رواية حفص (٧) من هذا الباب قوله عَلَيْهِ الْأَلْمُ أَنَّهُكَ أَنْ تَسْتَقْرِضَ لِي مَمْنَ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَكَانَ. وفي رواية الأعمش<sup>١١</sup> (١١) من باب (١١) ما ورد في بيان الكبائر من أبواب جهاد النفس<sup>١٢</sup> قوله عَلَيْهِ الْأَلْمُ وَالْكَبَائِرُ مَحْرَمَةٌ وَهِيَ الشَّرُكُ بِاللَّهِ (إِلَى أَنْ قَالَ) وَحْبَسُ الْحَقُوقِ مِنْ غَيْرِ عَسْرٍ. وفي رواية ابن شاذان (١٣) نحوه.

وفي رواية يونس (٦٠) من باب (٩٣) حرمة المؤمن وحقوقه من أبواب العشرة قوله عَلَيْهِ الْأَلْمُ من حبس حق المؤمن أقامه الله عز وجل يوم القيامة خمسمائة عام على رجليه حتى يسيل عرقه أو دمه وينادي منادٍ من عند الله هذا الظالم الذي حبس عن الله حقه قال فيوبخ أربعين يوماً ثم يؤمر به إلى النار. وفي رواية المفضل (٦٩) قوله أَيْمًا مُؤْمِنًا حبس مُؤْمِنًا عن ماله وهو محتاج إليه لم يذق والله من طعام الجنة ولا يشرب من الرحيق المختوم. ويمكن أن يستفاد من أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

ويأتي في أحاديث باب (٨) وجوب نية قضاء الدين مع العجز

وَبَابٌ (٩) أَنَّ الْغَرِيمَ إِذَا طَالَهُ غَرِيمُهُ يَجُبُ عَلَيْهِ الإِفَاءَ وَبَابٌ (١٠) أَنَّ مِنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ لِغَايَبٍ وَجَبَ عَلَيْهِ نِسَةُ الْقَضَاءِ مَا يَنْسَبُ ذَلِكَ.

### (٣) بَاب حُكْمِ إِقْرَاضِ الْمُؤْمِنِ وَبَيَانِ ثَوَابِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ (٢) مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٤٥).

النِّسَاءُ (٤) لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيْهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١١٤).

الْمَائِدَةُ (٥) وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقْمَسْتُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الْزَّكَاةَ وَآمَنْتُم بِرُسُلِي وَعَزَّزْتُمُوهُمْ وَأَفْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَا كَفَرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَا دُخْلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ الْآيَةُ (١٢).

الْحَدِيدُ (٥٧) مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ (١١) إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدَّقَاتِ وَأَفْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ (١٨).

التَّغَابِنُ (٦٤) إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفُهُ لَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ (١٧).

الْمَرْزُمَلُ (٧٣) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الْزَّكَاةَ وَأَفْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُدَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمُ أَجْرًا الْآيَةُ (٢٠).

الماعون (١٠٧) وَيَمْتَغِئُونَ الْمَاعُونَ (٧).

(١) كافي (٣٣٨٩٧) ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى لا خير في كثيرٍ من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معرفة قال يعني بالمعروف القرض. فقيه (٣٣٨٩٧) ج ٢ - قال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل لا خير في كثيرٍ من نجويهم إلا من أمر بصدقة أو معرفة أو إصلاح بين الناس قال المعروف القرض.

(٢) كافي (٣٣٨٩٨) ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن أبي عمیر عن حماد عن ربیعی بن عبد الله عن فضیل بن یسار قال أبو عبد الله عليهما السلام فقيه (٣٣٨٩٨) ج ٢ - قال الصادق عليه السلام ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله عز وجل إلا حسب (الله - كا) له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع إليه ماله. ثواب الأعمال (٣٣٨٩٩) - حدثني محمد بن الحسن عليهما السلام قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن سنان عن الفضیل قال أبو عبد الله عليهما السلام مامن مسلم أقرض مسلماً وذكر نحوه. الإختصاص (٣٣٨٩٩) - قال الصادق عليه السلام مامن مؤمن يقرض وذكر مثله إلا أنه أسقط قوله حتى يرجع إليه ماله. كتاب المؤمن (٣٣٨٩٩) - ٥٤

عنده عليهما السلام مثل ما في الإختصاص.

(٣) مستدرك (٣٣٨٩٩) ج ١٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن حميد بن شعيب عن جابر بن يزيد عن جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول مامن مسلم أقرض مسلماً يطلب به وجه الله إلا كان له من الأجر حسنات الصدقة حتى يرده عليه.

(٤) كافي (٣٣٩٠٠) ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن منصور بن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال  
فقيه ٢١ ج ٢ - قال الصادق عليهما السلام مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة  
والقرض بثمانية عشر. كافي - وفي رواية أخرى بخمسة عشر.

٣٣٩٠١ (٥) فقيه ٣٨ ج ٢ - قال رسول الله عليهما السلام الصدقة بعشرة  
والقرض بثمانية عشر وصلة الأخوان بعشرين وصلة الرحم بأربعة  
وعشرين. **الجعفريةات** ١٨٨ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال  
قال رسول الله عليهما السلام الصدقة بعشرة (وذكر مثله).

٣٣٩٠٢ (٦) مستدرك ٣٦٤ ج ١٢ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في  
تفسيره عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال لعبد الرحمن بن عوف سمعت  
من رسول الله عليهما السلام أنه قال الصدقة عشرة أضعاف والقرض ثمانية  
عشر ضعفاً الخبر.

٣٣٩٠٣ (٧) تفسير القمي ٣٥٠ ج ٢ قال الصادق عليهما السلام على باب الجنة  
مكتوب القرض بثمانية عشر والصدقة بعشرة وذلك أنَّ القرض لا يكون  
إلا لمن يحتاج والصدقة ربما وضعت في يد غير محتاج.

٣٣٩٠٤ (٨) الهدایة ٤٤ - قال الصادق عليهما السلام مكتوب على باب الجنة  
الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وإنما صار القرض أفضل من  
الصدقة لأنَّ المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة وقد يطلب الصدقة  
من لا يحتاج.

٣٣٩٠٥ (٩) فقه الرضا عليهما السلام ٢٥٦ - روى أنَّ أجر القرض ثمانية عشر  
ضعفًا من أجر الصدقة لأنَّ القرض يصل إلى من لا يضع نفسه للصدقة  
لأخذ الصدقة.

٣٣٩٠٦ (١٠) البخاري ١٣٧ ج ٩٦ - أربعين الشهيد عليهما السلام بإسناده إلى  
الصادق عن محمد بن موسى عن محمد العطار عن أحمد بن محمد

عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخراز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا» قال رسول الله ﷺ اللهم زدني فأنا أعلم اللهم عز وجل «مَنْ ذَا الَّذِي يُفَرِّضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنَأْ نَيْضًا عَفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً» فعلم ﷺ أنَّ الكثير من الله عز وجل لا يحصل وليس له منتهٍ.

(١١) (٣٣٩٠٧) تفسير الإمام علي عليه السلام - ٨٠ . (عن أمير المؤمنين علي عليه السلام) وأما القرض ففرض درهم كصدقة درهمين سمعته من رسول الله ﷺ فقال هو الصدقة<sup>(١)</sup> على الأغنياء.

(١٢) (٣٣٩٠٨) الدعائم ج ٢ - عن رسول الله ﷺ انه قال من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة فلما كان من الغد قال من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة وقال على علي عليه السلام يارسول الله قلت لنا أمس من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة وقلت لنا اليوم من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة قال نعم من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة فإن آخره بعد محله كان له مثله كل يوم صدقة. ويأتي في رواية بريدة (١٣) من باب<sup>(٢)</sup> انتظار الميسر نحوه.

(١٣) (٣٣٩٠٩) كافي (٥٥٨) ح ٣ (عدة من أصحابنا عن معلق) أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن التضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال من أقرض رجلاً قرضاً إلى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في الصلاة مع الملائكة حتى يقضيه. ثواب الأعمال ١٦٦ - حدثني محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن التضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من أقرض مؤمناً

(١) هو على الأغنياء - بحار.

وذكر نحوه.

**١٤) ثواب الأعمال ١٦٧ - أبي هريرة قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثني الهيثم بن أبي مسروق النهدى عن محمد بن حباب<sup>(١)</sup> القماط عن شيخ كان عندنا قال سمعت أبي عبد الله عثيلًا يقول لأن أقرض قرضاً أحب إلى من أن أتصدق<sup>(٢)</sup> بمثله قال وكان يقول من أقرض قرضاً فضرب له أجلاً فلم يؤت به عند ذلك الأجل فإن له من التواب في كل يوم يتأخر عن ذلك الأجل مثل صدقة دينار واحد في كل يوم.**

**١٥) فقه الرضا عثيلٌ ٢٥٧ - روى من أقرض قرضاً وضرب له أجلاً فلم يرد عليه عند انقضاء الأجل كان له من التواب في كل يوم مثل صدقة دينار.**

**١٦) ثواب الأعمال ١٦٧ - أبي هريرة قال حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمر عن هيثم الصيرفي وغيره عن أبي عبد الله عثيلٌ قال القرض الواحد بثمانية عشر وإن مات احتسب بها من الزكوة.**

**١٧) مستدرك الشیخ أبوالفتوح في تفسيره عن رسول الله ﷺ أنه قال رأيت مكتوباً على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل ولم ذلك والذى يتصدق لا يريد الرجوع والذى يقرض يعطى لأن يرجعه فقال نعم هو كذلك ولكن ما كل من يأخذ الصدقة له بها حاجة والذى يستقرض لا يكون إلا عن حاجة فالصدقة قد تصل إلى غير المستحق والقرض لا يصل إلا إلى المستحق ولذا صار القرض أفضل من الصدقة.**

(١) جناب - حبان - خ. (٢) أصل - خ.

(١٨) ثواب الأعمال ٣٤١ ج ٣٣٩١٤ - بالإسناد المتقدم في باب (٦)

عيادة المريض عن أبي هريرة وعبد الله بن عباس قالا خطبنا رسول الله ﷺ (إلى أن قال) ومن أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد (وحراء وثيرون) وجبال رضوى وطور سيناء حسنت فإن رفق به في طلبه بعد أجله جاز<sup>(١)</sup> على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب<sup>(٢)</sup> ولا عذاب ومن شكا إليه أخيه المسلم فلم يقرضه حرم الله عليه الجنة يوم يجزى المحسنين.

(١٩) الدعائم ٤٨٩ ج ٣٣٩١٥ - روينا عن جعفر بن محمد صلوات

الله عليهم أنه قال القرض والعارية وقرى الضيف من السنة.

(٢٠) كافي ٥٥٨ ج ٣٣٩١٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن ابن فضال والحجاج عن ثعلبة بن ميمون عن إبراهيم بن السندي عن يونس بن عمار<sup>(٣)</sup> قال سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر<sup>(٤)</sup> إن أيسركاك وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة..

(٢١) كافي ٣٤ ج ٣٣٩١٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

محمد بن عبد الحميد عن إبراهيم بن السندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير أن أيسركاك وإن مات احتسب من الزكوة. فقيه ٣٢ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام قرض المؤمن وذكر مثله إلا أن فيه من زكاته. فقيه ٢٢ ج ١٠ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال نعم الشيء القرض إن أيسركاك وإن أفسركاك من الزكاة.

(٢٢) كافي ٥٥٨ ج ٣٣٩١٨ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٠ ج ٤

- أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن موسى

(١) يبعده على الصراط - خ. (٢) عقاب - خ. (٣) يونس عن عمار - خ. (٤) خير - خ.

بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول قرض المال حمى الركوة. فقيه ١٠ ح ٢ - وروى أن القرض حمى للزكاة.

قال (٣٣٩١٩) فقيه ٩ ح ٤ - بالاسناد المتقدم في حديث المناهي قال عليه السلام ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة.

(٢٥) (٣٣٩٢٠) الخصال ١١١ حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف

عن أبي همام اسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام عن النبي عليه السلام قال تكلم النار يوم القيمة ثلاثة أميراً وقارياً وذا ثروة من المال فتقول للأمير يا من وهب الله له سلطاناً فلم يعدل فتزدرده كما يزدرد الطير حب السمسم وتقول للقاري يا من تزيّن للناس وبازر الله بالمعاصي فتزدرده وتقول للغني يا من وهب الله له دنياً كثيرة واسعة فيضاً وأسأله الفقير (الحقير - خ)يسير قرضاً فأبى إلا بخلاف فتزدرده.

وتقديم في رواية ابن مسعود (٢٨) من باب (٦) عيادة المريض

من أبواب ما يتعلق بالمرض قوله عليه السلام يا ض القلب في اربع: عيادة المريض، اتباع الجنائز، شراء أكفان الموتى ودفع القرض. وفي أحاديث باب (٨) وقت اعطاء الزكاة فيما يعتبر فيه الحول من أبواب زكوة النقادين ح ٩ وباب (١) ما ورد من الحقوق في المال سوى الزكوة من أبواب ما يتأنّد استحبابه من الحقوق ما يدل على استحباب القرض خصوصاً رواية سماعة (٥) و(٦) وأبي بصير (٨).

وفي رواية عقبة (٥٠) من باب (٨٧) ما ورد في قضاء حاجة المؤمن من أبواب العشرة ح ٢٠ قوله عليه السلام القرض عندنا بثمانية عشر

والصدقة عشرة وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسراً اعطيته فاذا كان ابيان زكاتك احتسبت بها من الزكوة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم الخ. وفي رواية ابن عباس (٧٤) قوله عليهما السلام من أقرض ملهوفاً فأحسن طلبتها استأنف العمل وأعطاه الله بكل درهم ألف قنطار من الجنة.

وفي رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) وجوب الاجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به قوله عليهما السلام وأما الوجوه الأربع فقضاء الدين والعارية والقرض وإقراء الضيف واجبات في السنة. وفي رواية ابن سنان (٣٤) من باب (١) تحريم أخذ الربا من أبوابه قوله عليهما السلام فحرّم الله عزّ وجلّ على العباد الربا لعلة فساد الاموال (الى ان قال) وترکهم للقرض والقرض صنایع المعروف. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك. وفي رواية ابن سنان (٨) من باب (٩) ان الغريم إذا طالبه غريميه يجب عليه الإيفاء قوله عليهما السلام ألف درهم أقرضها مرتين أحبّ التي من أن أتصدق بها مرّة. وفي رواية ابراهيم بن عمر (٨) من باب (١٩) جواز تزویج غير الهاشمي الهاشمية والاعجمي العربيه من أبواب التزویج قوله عليهما السلام من أقرض قرضاً فكانما تصدق بشطره فان أقرضه الثانية كان برأس المال (١).

### (٣) باب جواز استقراض الرغيف الكبير واعطاء الصغير وبالعكس وكذا الجوز وامثالهما

١) تهذيب ١٦٢ ج ٧ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسکین عن اسحاق بن عمّار قال قلت لابي عبد الله عليهما السلام أستقرض الرغيف من الجiran فناخذ كبيراً ونعطي صغيراً فـأـنـاـخـذـصـغـيرـاًـوـنـعـطـيـكـبـيـرـاـقـالـلـاـبـاسـ.

(١) يعني كأنه بالمرّة الثانية تصدق بشطره آخر من المال.

(٢) نوادر احمد بن محمد بن عيسى ١٦٣ - عن ابى جعفر عليهما سئل عن الخبز بعضها اكبر من بعض قال لا بأس اذا اقرضته.

(٣) فقيه ١١٦ ج ٣ روى عن الصباح بن سيابة قال قلت لابى عبد الله عليهما ان عبد الله بن ابى يغفور أمرنى أن أسألك قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد أصغر منه او أكبر فقال عليهما نحن نستقرض الجوز السنتين والسبعين عدداً فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا بأس. وتقديم فى روایة غیاث (١٦) من باب (١) أنه لا بأس بالسلم اذا ذكر الجنس من أبواب السلف قوله عليهما لا بأس باستقراض الخبز. ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك.

#### (٥) باب ما ورد فى منع قرض الخمير والخبز ومنع الملح والماعون واقتباس النار

قال الله تعالى فى سورة الماعون (١٠٧) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ. (٧)

(١) تهذيب ١٦٢ ج ٧ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن فقيه ١٧١ ج ٣ - السكونى عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن ابيه عليهما قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعه (١) يورث الفقر.

(٢) الجعفريات ١٦١ - بساناده عن على بن ابى طالب عليهما قال قال رسول الله ﷺ لا تمانعوا قرض الخمير فان منعه يورث الفقر.

(٣) كافي ٣١٥ ج ٥ - (عدة من اصحابنا معلق) عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن سعدان عن معاوية بن عمّار قال قال أبو عبدالله عليهما لا تمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار فانه

(١) منهما - فقيه.

يجلب الرزق على اهل البيت مع ما فيه من مكارم الاخلاق.

(٣٣٩٢٧) كافي (٤٠٨) ج ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن

السندى بن محمد عن ابى البخترى عن ابى عبد الله عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليهما السلام لا يحلّ منع الملح والنار.

(٣٣٩٢٨) الجعفرىات ١٧٢ بساناده عن علىّ بن ابى طالب عليهما السلام

قال قال رسول الله عليهما السلام خمس لا يحلّ منعه الماء والملح والكلاء والثار والعلم وفضل العلم خير من فضل العبادة وكمال الدين الورع وتقديم فى رواية سماعة (٥) من باب (١) ما ورد من الحقوق فى المال سوى الزكاة من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق ج ٩ - قوله عليهما السلام والماعون ليس من الزكاة هو المعروف تصنعه والقرض يقرضه ومتاع البيت تعيره . وفي رواية سماعة (٦) نحوه . وفي رواية ابى بصير (٨) قوله عزّ وجلّ «وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ» قال هو القرض يقرضه والمعروف يقطنه ومتاع البيت يعيره . وفي رواية غيات (١٦) من باب (١) أنه لا بأس بالسلالم اذا ذكر الجنس من أبواب السلف قوله عليهما السلام لا بأس باستئراض الخبر . وفي احاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك فلاحظ .

## (٦) باب الإشهاد على الدين وكتابته وما ورد في أنّ من أدان بغير بيته فلا يستجاب دعاؤه بردّ ماله اليه

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) يا أئمّها الذين آمنوا اذا تدأبتم

بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسْمَتٍ فَاكْتُبُوهُ وَلْيُكْتَبْ يَتَّكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتَبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيُكْتَبْ وَلْيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيُسْقِطِ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَنْحَسِنْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا

يُسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلَيُهُدِّي بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ الْآيَةِ (٢٨٢) وَإِنْ كُثُرْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَايَاباً فِرْهَانَ مَقْبُوضَةً الْآيَةِ (٢٨٣).

-٧ (١) كافي ٢٩٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣٢ ج ٧ - ٣٣٩٢٩

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمran<sup>(١)</sup> بن عاصم قال قال أبو عبدالله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم (دعوه - كا) احدهم رجل يكون<sup>(٢)</sup> له مال فأدنه بغير بيته يقول الله عز وجل ألم أمرك بالشهادة.

- ١٣ (٢) مستدرك ٤٠١ ج ٤٠١ - تفسير الامام عليه السلام عن

امير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله عليه السلام انه قال ثلاثة لا يستجيب الله لهم بل يعذبهم ويوبخهم - الى ان قال - والثالث رجل او صاه الله تعالى بان يحتاط لدینه بشهود وكتاب فلم يفعل (ذلك - خ) ودفع ماله الى غير ثقة بغير وثيقة فجحده او بخسه فهو يقول اللهم<sup>(٣)</sup> رد على فيقول الله عز وجل<sup>(٤)</sup> (يا عبدى - خ) قد علمتك كيف تستوثق لمالك ليكون محفوظاً لثلا ي تعرض للتلف فأييـت وانت الان تدعونى وقد ضيـعت مالك وأتلفته وخافت<sup>(٤)</sup> وصيـتى فلا أستجيب لك.

- ٦ (٣) كافي ٢٩٨ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي

عبد الله عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من ذهب حقه على غير بيته لم يؤجر. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

(١) عمر [ان] بن ابي عاصم كا (٢) كان - كا. (٣) يا رب - خ. (٤) غيـت - خ ل.

(٤) (٣٣٩٣٢) الاختصاص ١٢٣ - حدثنا محمد بن علي قال حدثنا محمد بن الحسن قال أخبرنا عبد الرحمن ابن أخي الأصمى عن عمّه الأصمى قال حدثني بعض أصحابنا عن عبد الرحمن بن خالد بن أبي الحسن جمهور مولى المنصور قال أخرج إلى بعض ولد سليمان بن علي كتاباً بخط عبد المطلب وإذا شبيه بخط النساء (الصبيان - خل) بسمك اللهم ذكر حق عبد المطلب بن هاشم من أهل مكة على فلان بن فلان الحميري من أهل زول صنعاء<sup>(١)</sup> عليه الف درهم فضة طيبة كيلاً بالجديد<sup>(٢)</sup> ومتى دعاها بها اجا به شهد الله والملكان. ويأتي في احاديث باب (١) حكم الرهن والارتهان في بيع النسيئة من أبواب ما يناسب الباب.

## (٧) باب وجوب قضاء الدين مع اليسر وعدم سقوطه الا بالأداء او الإبراء

(١) تهذيب (١٨٤) ج ٦ محمد بن يعقوب عن كافي ج ٩٤ - ٥  
علي بن ابراهيم عن ابيه (عن ابن ابي عمير - كاخ) عن حنان بن سدير **الخصال** ١٢ - العلل ٥٢٨ - حدثنا محمد بن الحسن (بن احمد بن الوليد - الخصال) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير (عن ابيه - كا - الخصال - العلل) عن ابي جعفر عثيل<sup>٣</sup> قال كل ذنب يکفره القتل في سبيل الله عز وجل الآتين (فاته - الخصال) لا كفارة له الا اداوه او يقضى عن - العلل) صاحبه<sup>(٢)</sup> او يغفو الذي له الحق.

(٢) فقيه (١١٢) ج ٣ مروي عن أبان عن بشار عن ابي جعفر عثيل<sup>٣</sup>

(١) زول: مكان باليمين في بعض الحواشى. (٢) الجديد: ضرب من المسكونات - المنجد.

(٣) اى وليه او وارثه او الامام او المتبرع - مرآت.

قال أول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنبه الا الدين فان كفارته قضاوه.

### ٣٣٩٣٥) احتجاج الطبرسي ج ١ - روى عن موسى بن

جعفر عن أبيه عن آبائه طبلة عن الحسين بن علي طبلة قال ان يهودياً من يهود الشام وأصحابهم كان قدقرأ التوراة والإنجيل والزبور وصحف الأنبياء طبلة وعرف دلائلهم جاء إلى مجلس فيه أصحاب رسول الله عليه السلام وفيهم علي بن أبيطالب وابن عباس وابن مسعود وأبو سعيد<sup>(١)</sup> الجهنمي فقال يا أمّة محمد ما تركتم لنبي درجة ولا لمرسل فضيلة إلا أنحلتموها<sup>(٢)</sup> نبيكم فهل تجيبوني عمّا أسألكم عنه فكاع<sup>(٣)</sup> القوم عنه فقال علي بن أبي طالب طبلة نعم ما أعطى الله تعالى نبياً درجة ولا مرساً فضيلة إلا وقد جمعها لمحمد عليه السلام (إلى أن قال ص ٣٣٣) قال له اليهودي فان عيسى طبلة يزعمون أنه أحين الموتى باذن الله قال له علي طبلة لقد كان كذلك ومحمد عليه السلام سبّحت في يده تسع حصيات تسمع نغماتها في جمودها ولا روح فيها ل تمام حجّة نبوّته ولقد كلّمه الموتى من بعد موتهم واستغاثوه مما خافوا تبعته ولقد صلّى بأصحابه ذات يوم فقال ما هاهنا من بني النّجّار أحد وصاحبهم محتبس على باب الجنة بثلاثة دراهم لفلان اليهودي وبكان شهيداً الخبر.

### ٣٣٩٣٦) كافي ج ٥ - عدد من أصحابنا عن تهذيب ١٨٤

ج ٦ - أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبدالكريم من أهل همدان عن فقيهه ج ١١١ (رجل يقال له - يب) أبي ثمامه<sup>(٤)</sup> قال قلت لأبي جعفر الثاني طبلة أني أريد ان ألزم<sup>(٥)</sup> مكة أو المدينة<sup>(٦)</sup> وعلى دين فما تقول فقال ارجع (فأدّه - كا) إلى مؤدي دينك

(١) أبو معبد - خ. (٢) أى ادعوتهموا لنبيكم. (٣) أى هابوا عنه - مجمع.

(٤) أبي ثمامه - خ. (٥) اللازم - فقيه. (٦) والمدينة - يب.

وأنظر أن تلقى الله تعالى وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون. **العلل**  
 ٥٢٨ - حدثنا الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن ابن عيسى عن عثمان بن سعيد قال حدثنا عبدالكريم الهمداني عن أبي ثمامة<sup>(١)</sup> قال دخلت على أبي جعفر عليهما السلام وقلت له جعلت فداك أني رجل أريد ان ألازم مكّة وعليّ دين للمرجئة فما تقول قال (وذكر مثل ما في تهذيب).  
**المناقب** ٤١٤ ج ٤ - قال وأصيб الحسين عليهما السلام

وعليه دين بضعة وسبعين ألف دينار فاھتم علىّ بن الحسين عليهما السلام بدین أبيه حتى امتنع من الطعام والشراب والتّوم في أكثر أيامه وليلاته فأتاه آتٍ في المنام فقال لا تهتم بدین أبيك فقد قضاه الله عنه بمالي بجنس<sup>(٢)</sup> فقال علىّ عليهما السلام ما أعرف في أموال أبي مالاً يقال له بجنس فلما كان من الليلة الثانية رأى مثل ذلك فسأل عنه أهله فقالت له امرأة من أهله كان لأبيك عبد رومي يقال له بجنس استنبط له عيناً بذى خشب فسأل عن ذلك فأخبر به فما مضت بعد ذلك الا أيام قلائل حتى أرسل الوليد بن عتبة ابن أبي سفيان إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول له انه قد ذكرت لي عين لأبيك بذى خشب تعرف بجنس فإذا أحبتها يبعها ابنتهها منك قال علىّ بن الحسين عليهما السلام خذها بدین الحسين عليهما السلام وذكرة له قال قد أخذته فاستثنى منها سقى ليلة السبت لسکينة.

**العواoli** ٣٣٩٣٨ ج ٣ - روی أبوأمامه الباهلي أنَّ

النبي ﷺ خطب يوم فتح مكّة فقال العارية مردودة والمنحة<sup>(٣)</sup> مردودة والذين مقضى والزعيم غارم.

**مستدرك** ٣٩٤ ج ١٣ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي

في كتاب الفضائل باسناده إلى عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ في

(١) أبي ثمامة - خ.

(٢) بحسن - خ - يحسن - ك ورد في هامش المستدرك هكذا: في الطبعة الحجرية بحسن وفي المصدر: بحسن وما ثبناه (أي يحسن) هو الصواب وكذا في بقية المؤارد وعين يحسن كانت للحسين بن علي عليهما السلام استنبطها له غلام يقال له يحسن الخ. (٣) أي العطية.

حديث طويل انه قال رأيت على الباب السابع من الجنة مكتوباً لا الله الا  
الله محمد رسول الله علي ولئن الله بياض القلب في اربع خصال عيادة  
المريض واتباع الجنائز وشراء الأكفان ورد القرض.

**٤٠-٣٦٤) امالي الصدوق (٣٣٩٤٠)-حدّثنا الحسن بن محمد بن سعيد**

الهاشمي قال حدّثنا فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفي قال حدّثني  
محمد بن احمد بن على الهمданى قال حدّثنا الحسن بن على الشامي  
عن ابيه قال حدّثنا أبو جرير قال حدّثنا عطاء الخراسانى رفعه عن  
عبدالرحمن بن غنم قال جاء جبرائيل الى رسول الله ﷺ بدابة (الى  
ان قال) ثم مضى فمر على رجل يرفع حزمة<sup>(١)</sup> من حطب كلما لم  
يستطيع ان يرفعها زاد فيها فقال من هذا يا جبرائيل فقال هذا صاحب  
الدين يريد ان يقضى فاذا لم يستطع زاد عليه.

**٤١-٢٥٩) كافي (٣٣٩٤١)- عدد من اصحابنا عن تهذيب ٢٠٨ ج ٦**

- احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن عمرو  
ابن يزيد عن ابي عبدالله عليل قال اذا كان لرجل على رجل دين فمطله  
حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذى اخذ (ته - كا) الورثة لهم  
وما بقى فللميت<sup>(٢)</sup> (حتى - كا) يستوفيه منه فى الآخرة وان هو لم  
يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنده فهو (كله - كا) للميت  
يأخذ به.

**٤٢-١٢٦) المقنع (٣٣٩٤٢)- فقه الرضا عليل ٢٦٨-اذمات الرجل له**

دين على رجل فان اخذه وارثه منه فهو له وان لم يعطه فهو للميت فى  
الآخرة. وتقديم فى روایة تحف العقول (١٦) من باب (١) تحريم  
التکسب بانواع المحرمات من أبواب ما يكتسب به قوله عليل وأما

(١) اي ما يشد بحبل من الحطب وغيره. (٢) فهو للميت - يب.

الوجوه الأربع فقضاء الدين والعارية والقرض واقراء الضيف واجبات في السنة. وفي احاديث باب (٦٨) جواز القرض من مال اليتيم بنية الأداء ما يدل على ذلك.

وفي رواية سماعة (٣٤) من باب (١) كراهة الدين فأنه شين من أبواب الدين قوله عليه السلام يقضى بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنه ما يؤدى اليهم حقوقهم الخ لاحظ سائر احاديث الباب وـ احاديث باب (٢) تحريم حبس الحقوق. ويأتي في الباب التالي وباب (٩) ان الغريم اذا طالبه غريمه يجب عليه الايفاء وباب (١٠) ان من كان عليه دين لغائب وجب عليه نية القضاء وباب (١٢) انه يجب على الامام قضاء دين المؤمن المعاشر وباب (١٩) استحباب تحليل الميت والحق من الدين وباب (٢٠) استحباب ضمانة دين الميت للغرماء وباب (٢٩) استحباب قضاء الدين عن الابوين ما يناسب الباب.

وفي رواية ابراهيم بن عمر (٨) من باب (١٩) جواز تزويج غير الهاشمية من أبواب التزويج قوله عليه السلام وأداء الحق إلى صاحبه أن يأتيه به في بيته او في رحله فيقول لها وخذه.

#### (٨) باب وجوب نية قضاء الدين مع العجز عن القضاء

٦١(٣٣٩٤٣) كافي ح ٥٥ - عدّة من اصحابنا عن التهذيب ح ١٨٥

ـ احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين فينوى<sup>(١)</sup> قضاه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الأداء عن امامته فان قصرت نيته عن الاداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما قصر<sup>(٢)</sup> من

(١) يريد - فقيه. (٢) نقص - يب.

نيته. فقيه ١١٢ ج ٣ - قال الصادق ع عليه من كان وذكر مثله.  
 (٢) فقه الرضا ع عليه ٢٦٨ - إعلم أنه من استدان دينًا ونوى  
 قضاه فهو في أمان الله حتى يقضيه فإن لم ينو قضاه فهو سارق فاتّق  
 الله وأدّ إلى من له عليك وارفق بمن لك عليه حتى تأخذه منه في عفاف  
 وكفاف. المقنع ١٢٦ - قال والدى على بن الحسين عليهما السلام في وصيته إلى  
 اعلم يا بنى أنه من استدان وذكر نحوه.

(٣) فقه الرضا ع عليه ٢٥٧ - روى: من كان عليه دين ينوى قضاه  
 ينصر من الله حافظاه يعني أنه على الأداء فان قصرت نيته نقصوا عنه من  
 المعونة بمقدار ما يقصر (منه خ) من نيته. المقنع ١٢٦ - اعلم ان من كان  
 عليه دين وذكر نحوه.

(٤) عوالى اللئالى ٣٦٧ ج ١ - قال رسول الله ﷺ ما يسرّنى  
 ان لى مثل أحد ذهباً يأتي على ليلة وعندى منه ديناراً ديناراً  
 ارصده (١) لدين على.

(٥) مستدرك ٣٩٤ ج ١٢ - جعفر بن احمد القمي في كتاب  
 الغايات عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ ان اعظم  
 الذنوب عند الله ان تلقاه بها بعد الكبائر التي نهى الله تعالى عنها ان  
 يموت الرجل وعليه دين لا يدع له قضاء.

(٦) كافي ٩٦ ج ٥ - على (بن محمد - كا) عن ابراهيم عن (٢)  
 اسحاق الاحرم عن عبدالله بن حمّاد عن عمر بن يزيد تهذيب ١٨٧  
 ج ٦ - محمد بن يعقوب عن على عن ابيه عن اسحاق الاحرم عن  
 عبد الرحمن بن حمّاد عن عمر بن يزيد قال اتي رجل أبا عبدالله ع عليه  
 يقتضيه (٣) (وانا حاضر - كا) فقال (له - كا) ليس عندنا اليوم شيء ولكنه

(١) اى اعدّ له. (٢) ابراهيم بن اسحاق - خ كا. (٣) اى يطلب منه دينه.

يأتينا خِطْرٌ<sup>(١)</sup> ووسمة فيتاع<sup>(٢)</sup> ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدنى فقال كيف أعدُك وأنا لِمَا لَأَرْجُوا أرجى منّي لِمَا أرجو.

٩٩ (٧) تهذيب ١٩١ ج - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٩٤٩

٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازى عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال سأله عن رجل مات وعليه دين قال ان كان (أتنى - كا) على يديه<sup>(٣)</sup> (أنفقه - يب) من غير فساد لم يؤخذه الله عزوجل عليه - خ كا اذا علم بنيته<sup>(٤)</sup> الأداء الا من كان لا يريد ان يؤدى عن امامته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة أيضاً وكذلك من استحلّ ان يذهب بمهر النساء.

٩٩ (٨) كافي ٣٣٩٥٠ ج - علي بن محمد عن صالح ابن أبي

حماد عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال من استدان ديناً فلم ينوه بمنزلة السارق.

٣٣٩٥١ (٩) فقيه ١١٢ ج ٣ - روى أبو خديجة عن أبي

عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال أيما رجل أتى رجلاً فاستقرض منه مالاً وفي نيته<sup>(٥)</sup> إلا يؤدىه بذلك اللص العادي.

وتقديم في رواية أبي خالد (٢٧) من باب (١٢) ما ورد في جملة من الخصال المحرمة من أبوابجهاد النفس ج ٦ قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ والذنوب التي تكشف الغطاء الإستدامة بغير نية الأداء وفي أحاديث باب (٦٨) جواز الفرض من مال اليتيم بنيته الأداء من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ ما يدل على ذلك.

ويأتي في أحاديث باب (١٠) أنّ من كان عليه دين

لغایب وجب عليه نية القضاء من أبواب الدين ج ٢٣ وباب

٢٦ (١٧) ان المهر يجب بالدخول من أبواب المهرور ج

(١) نبات يختصب به، وكذا الوسمة. (٢) فتبعاع - كا. (٣) بدنه - يب. (٤) من نيته - يب.

(٥) نفسه - خ.

ما يدلّ على ذلك.

(٩) باب ان الغريم اذا طالبه غريمه يجب عليه الإيفاء ويحرم عليه المماطلة ان كان موسراً وان كان معسراً فيردّه ردّاً لطيفاً  
وحكمة من امتنع من دفع الدين

(١) كافي ٣٣٩٥٢ ج ٥ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله

عن ابيه عن خلف بن حمّاد عن محرز عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الدين ثلاثة، رجل كان له فأنظر واذا كان عليه فاعطى ولم يمطر فذلك له <sup>(١)</sup> ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه او في فذاك لا له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه مطر فذاك عليه ولا له.

(٢) فقيه ١٠ ج ٤ - (بالاسناد المتقدم في حديث مناهي

النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه) قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من يمطر على ذي حقّ حقّ وهو يقدر على أداء حقّه فعليه كلّ يوم خطيئة عشار.

(٣) فقيه ٢٧٢ ج ٤ - من الفاظ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الموجزة التي

لم يسبق اليها: مطر الغنى ظلم. مستدرك ٣٩٧ ج ١٣ - الشيخ أبوالفتوح في تفسيره عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مثله.

(٤) الدعائم ٥١٢ ج ٢ - عن ابى جعفر محمد بن علي عليه السلام انه

قال لا تجوز شهادة المتهم (الى ان قال) ولا من مطر غريماً وهو واحد.

(٥) امامى ابن الطوسي ٥٢٠ - حدثنا الشيخ السعيد الامام

المفيد أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي عليه السلام قال اخبرنا الشيخ

السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام قال اخبرنا جماعة عن

ابي المفضل قال حدثنا الفضل بن محمد بن المسيب البهقى قال حدثنا

هارون بن عمرو المجاشعي قال حدثنا محمد بن جعفر بن محمد قال

حدثنا أبي أبو عبد الله عليه السلام قال المجاشعي وحدثنا الرضا على بن موسى

(١) فذاك له - خ

عن ابي موسى عن ابى عبد الله جعفر بن محمد عن آبائه عن امير المؤمنين علی بن ابى طالب ع قال قال رسول الله ﷺ لئلا اؤمّن بالذين يحلّ عرضه وعقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره الله عزّ وجلّ .  
 (٦) العوالى (٣٣٩٥٧) - قال النبي ﷺ لئلا اؤمّن لئلا اؤمّن الواجد يحلّ عقوبته وعرضه . وقال ﷺ : مطل الغنى ظلم .

(٧) فقيه (١١٢) ح ٣ - قال النبي ﷺ ليس من غريم (٢) ينطلق من عنده غريمه راضياً الا صلت عليه دواب الأرض ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو مليء الاكتب الله عزّ وجلّ بكل يوم يحبسه وليلة ظلماً .

(٨) تهذيب (١٩٢) ح ٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابى اسحق عن علی بن سعيد عن عبدالله بن القاسم ثواب الاعمال ١٦٧ - حدثني محمد بن الحسن رضي الله عنه قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم ابن هاشم عن علی بن معبعد عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله ع قال قال النبي ﷺ ألف درهم أقرضاها مرتين احب الى من (ان - يب) اتصدق بها مرتة وكما لا يحل لغريمك ان يملك وهو موسر فكذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر .

(٩) فقه الرضا (٢٥٧) - روى كما لا يحل للغريم المطل وهو موسر كذلك لا يحل لصاحب المال ان يعسر المعسر .

(١٠) الدعائم (٤٥) ح ٢ - عن جعفر بن محمد طلبته أنـه قال من امتنع من دفع الحق وكان موسراً حاضراً عنده ما وجب عليه فامتنع من ادائـه وأبـي خصمه الا ان يدفع اليـه حقـه فـاـنه يـضرـبـ حتـى يـقـضـيهـ وـاـنـ كـانـ الذـىـ عـلـيـهـ لـاـ يـحـضـرـ الاـ فـىـ عـرـوـضـ فـاـنهـ يـعـطـيـهـ كـفـيلـاـ اوـ يـحـسـسـ لـهـ اـنـ لـمـ

(١) لوى يلوى لـيـاـ دـيـنـهـ وـبـدـيـنـهـ مـطـلـهـ . (٢) الغـرـيمـ يـطـلـقـ عـلـىـ الدـائـنـ وـالـمـديـونـ .

يجد الكفيل الى مقدار ما يبيع ويقضى.

وتقديم في رواية ثابت (١) من باب (٥٦) جملة من الحقوق التي تجب مراعاتها من أبواب جهاد النفس قوله عَلَيْهِ الْكَبِيرُ وأما حق غريمك الذي يطالبك<sup>(١)</sup> فان كنت موسرًاً أعطيته وان كنت معسراًً أرضيته بحسن القول ورددته عن نفسك ردًاً لطيفاً وفي رواية تحف العقول (٢) قوله عَلَيْهِ الْكَبِيرُ وأما حق الغريم الطالب لك فان كنت موسرًاً أو فيته وكفيته وأغنيته ولم ترددته وتمطله فان رسول الله ﷺ قال مطل الغنى ظلم وان كنت معسراًً أرضيته بحسن القول وطلبت اليه طلباً جميلاً ورددته عن نفسك ردًاً لطيفاً ولم تجمع عليه ذهاب ماله وسوء معاملته فان ذلك لوم ولا قوة الا بالله.

وفي رواية يونس (٦٠) من باب (٩٣) حرمة المؤمن وحقوقه من أبواب العشرة ورواية المفضل (٦٨,٦٩) ما يناسب ذلك فراجع. وفي رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) وجوب الاجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به قوله عَلَيْهِ الْكَبِيرُ وأما الوجوه الاربع فقضاء الدين والعارية والقرض واقراء الضيف واجبات في السنة وفي رواية ابن ابي العلاء (١٥) من باب (٧٠) حكم الأخذ من مال الولد والأب قوله عَلَيْهِ الْكَبِيرُ انت ومالك لا يليك ولم يكن عند الرجل شيء أفكان رسول الله ﷺ يحبس الأب للابن وفي باب (٧٤) جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الاداء ما يناسب الباب.

وفي احاديث باب (٢) تحريم حبس الحقوق من أبواب الدين وباب (٧) وجوب قضاء الدين والباب المتقدم ما يدل على ذلك ويأتي في رواية سلمة (٩) من باب (١٣) ان المديون لا يلزم على بيع ما لا بد منه قوله عَلَيْهِ الْكَبِيرُ لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من

أهل المقدرة واليسار ممّن يدلّى بأموال المسلمين إلى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فـأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم.

### (١٠) باب انّ من كان عليه دين لغائب وجب عليه نية القضاء والإجتهاد في طلبه

(١) تهذيب ١٨٨ ح ٦ - احمد بن محمد عن فضالة عن أبيه زراة بن اعين قال سألت أبي جعفر ع عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولاته ولا يدرى بأي أرض هو قال لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أن نيتها الاداء.

(٢) كافي ١٥٣ ح ٧ - (علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد - معلق) عن تهذيب ٣٨٩ ح ١٩ استبصار ٤١ فقيه ٤ - يonus (بن عبد الرحمن - صا فقيه) عن (ابي ثابت<sup>(١)</sup> و - كا - يب - صا) ابن عون عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله ع في رجل كان له على رجل حق فقده ولا يدرى أين يطلبه ولا يدرى أحى هو أم ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسباً (له - يب ح ٩ - صا) ولا بذلك<sup>(٢)</sup> قال اطلب<sup>(٣)</sup> قال ان (كان - فقيه) ذلك قد طال فأتصدق<sup>(٤)</sup> به قال اطلبه<sup>(٥)</sup>. تهذيب ١٨٨ ح ٦ - احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سئل أبو عبدالله ع عن رجل كان له على رجل حق فقد ولا يدرى أحى هو (وذكر مثله).

(٣) تهذيب ١٧٧ ح ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن

(١) ابن ثابت - صانع (٢) ولدأ - فقيه. (٢) اطلب يب ح ٦ - صا - يطلب - فقيه.

(٤) فتصدق به - فقيه. (٥) يطلب - فقيه.

محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سأله حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وانا عنده جالس قال انه كان لا يجيء اجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال أبو عبد الله عليه السلام تدفع الى المساكين ثم قال رأيك فيها ثم اعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسألة ثالثة فقال أبو عبد الله عليه السلام تطلب له وارثاً فان وجدت له وارثاً والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء لها طالب والا فهو كسبيل مالك.

(٤) فقيه ٤١ ج ٤ - روى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندي عن هشام بن سالم قال سأله حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال كان لا يجيء اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثاً ولا قرابة وقد ضيق بذلك كيف أصنع فقال رأيك المساكين رأيك المساكين قلت جعلت فداك ائتي قد ضيق بذلك كيف أصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب أعطيته.

(٥) كافي ١٥٣ ج ٧ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن تهذيب ٢٨٩ ج ٩ - استبصار ١٩٧ ج ٤ - يونس (بن عبد الرحمن - يب - ص) عن هشام بن سالم قال سأله خطاب الأعور أبا ابراهيم عليه السلام وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه وبقى له من اجره شيء ولا نعرف له وارثاً قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرّاك يديه قال فأعاد عليه قال اطلب واجهد<sup>(١)</sup> فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيئ له طالب وان حدث بك حدث فأوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه (قال الشيخ في (ص) فالوجه في هذا الخبر انه انما يكون كسبيل ماله اذا

(١) واجهد - صا.

ضمن المال ولزمه الوصاءة به عند حضور الموت).  
**وتقديم في أحاديث باب (٨) وجوب نية قضاء الدين مع العجز ما يناسب ذلك.** ويأتي في أحاديث باب (٢) أنّ من وجد لقطة فان كانت أقلّ من الدرهم فهي له من أبواب اللقطة ج ٢٣ وباب (١٣) أنّ ما أودعه رجل من اللّصوص يجب ردّه على صاحبه ان عرف والا كان كاللقطة ما يناسب ذلك. وفي رواية محمد بن القاسم (١٠) من باب (٦٤) حكم مال من مات ولا وارث له من أبواب الميراث ج ٢٩ قوله رجل صار في يده مال لرجل ميّت لا يعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال قال ما أعرفك لمن هو يعني نفسه. وفي أحاديث باب (٨٠) حكم ميراث المفقود والمال المجهول المالك ما يناسب ذلك.

## (١١) باب وجوب إنتظار المعاشر وعدم جواز معاشرته وما ورد في أنّ الغريم المحارف لا عذر له حتى يهاجر في الأرض

**يلتمس ما يقضى به دينه**

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (٢٨٠).

**١(١) كافي ج ٣٥** - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد ان يظلله الله يوم لا ظلّ الا ظله (قالها ثلاثة فهابه الناس أن يسألوه فقال - كا) فلينظر معاً أو ليدع له من حقه. فقيه ٣٢ ج ٢ - قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله الا ان فيه أو يدع). تفسير العياشي ١٥٣ ج ١ - عن معاوية بن عمّار الدهني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد (وذكر مثله).

**٢(٢) كافي ج ٣٥** - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن

على بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إن رسول الله عليهما السلام قال في يوم حار وحنا<sup>(١)</sup> كفه من أحب أن يستظل من فور جهنم قالها ثلاث مرات فقال الناس في كل مرّة نحن يا رسول الله فقال من انظر غريما أو ترك المعسر ثم قال لي أبو عبد الله عليهما السلام قال لي عبد الله بن كعب بن مالك أن أبي اخبرني أنه لزم غريما له في المسجد فأقبل رسول الله عليهما السلام فدخل بيته ونحن جالسان ثم خرج في الهاجرة<sup>(٢)</sup> فكشف رسول الله عليهما السلام ستره وقال يا كعب ما زلتما جالسين قال نعم بأبي وأمي قال فاشار رسول الله عليهما السلام بكتبه خذ النصف قال فقلت بأبي وأمي ثم قال اتبّعه ببقيّة حقوقك قال فأخذت النصف ووضعت له النصف.

(٣) ٣٣٩٦٩ المفيد أبو حديثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قال حديثنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابي قال حديثنا أبو العباس احمد بن محمد بن سعيد قال حديثنا عبد الله بن خراش قال حديثنا احمد بن برد قال حديثنا محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عليهما السلام عن أبي لبابة بن عبد المنذر أنه جاء يتقاضى<sup>(٤)</sup> أبا اليسر دينا له عليه فسمعه يقول قولوا له ليس هو هنا فصالح أبو لبابة يا أبا اليسر اخرج إلى فخرج إليه [قال:] فقال ما حملك على هذا قال العسر يا أبا لبابة قال: الله، قال: الله، قال أبو لبابة سمعت رسول الله عليهما السلام يقول من أحب أن يستظل من فور جهنم قلنا كلنا نحب ذلك يا رسول الله قال فلينظر غريما له أو فليدع المعسر.

(١) اي عطفه ولواده.

(٢) الهاجرة: نصف النهار في القبط او من عند زوال الشمس الى العصر لأن الناس يستكثون في بيوتهم كأنهم قد تهاجر واشدة الحر - المنجد. (٣) تقاضى الدين وغيره طلبه - المنجد.

(٤) مستدرك ١٢ ج ١٣ الشیخ أبو الفتوح الرازی فی تفسیره (٣٣٩٧٠)

عن ابی هریرة عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ مِنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَلَ اللَّهَ تَحْتَ ظَلَّ عَرْشَهُ يَوْمًا لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ.

(٥) مستدرک ١١ ج ١٣ - کتاب جعفر بن محمد بن شریح (٣٣٩٧١)

الحضرمی عن حمید بن شعیب عن جابر بن یزید الجعفی عن ابی جعفر علیہ السلام قال: سمعته يقول انَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اطلع ذات يوم من غرفة له فإذا هو برجل يلزم رجلاً ثم اطلع من العشی فإذا هو ملازمه ثم انَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ إلَيْهِمَا فَقَالَ مَا يَعْدُكُمَا هَذِهِنَا قَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ لَيْ قِبَلَهُ هَذَا حَقٌّ قَدْ غَلَبَنِي عَلَيْهِ فَقَالَ الْآخَرُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَهُ عَلَىِّ حَقٍّ وَأَنَا مُعْسِرٌ وَلَا وَاللَّهِ مَا عَنِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَرَادَ اللَّهَ أَنْ يَظْلِلَ الرَّجُلَ مِنْ فَوْحَ جَهَنَّمَ يَوْمًا لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ فَلَيُنْظَرْ مُعْسِرًا أَوْ يَدْعَ لَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ عِنْ ذَلِكَ قَدْ وَهَبْتُ لَكَ ثَلَاثًا وَآخَرَ تَكَبَّلَتِ الْأَيْمَانُ ثَلَاثًا فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَحْسَنْ هَذَا.

(٦) تفسیر العیاشی ١٥٤ ج ١ - عن ابی الجارود عن ابی

جعفر علیہ السلام قال قال رسول الله ﷺ من سره ان یقیمه الله من نفحات جهنّم فلينظر معاشر او ليدع له من حقه.

(٧) وعن القاسم بن سليمان عن ابی عبد الله علیہ السلام أنَّ ابا اليسر

رجل من الانصار من بنی سلیمة (قال - ظ) قال رسول الله ﷺ ایکم يحب ان ینفصل من فور جهنّم فقال القوم نحن يا رسول الله فقال من انظر غریماً او وضع لمعسر.

(٨) وعن أبیان عمن اخبره عن ابی عبد الله علیہ السلام قال قال رسول

الله ﷺ في يوم حار من سره ان يظلله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله فلينظر غریماً او ليدع لمعسر.

(٩) وعن ابن سنان عن أبي حمزة قال ثلثة يظلهم الله يوم القيامة يوم لا ظلّ إلا ظله رجل دعته امرأة ذات حسن الى نفسها فتركها وقال آنني أخاف الله رب العالمين ورجل انظر معسراً أو ترك له من حقه ورجل معلق قلبه بحب المساجد وان تصدقوا خيرا لكم يعني ان تصدقوا بما لكم عليه فهو خيرا لكم فليدع معسراً او ليدع له من حقه نظراً قال أبو عبدالله قال رسول الله ﷺ من انظر معسراً كان له على الله في كل يوم صدقة بمثل ما له عليه حتى يستوفي حقه.

(١٠) كافي حجج٨ بالاسناد المتقدم في باب ان السنّة النبوية حجّة من أبواب المقدّمات عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عٰلِيَّةَ انه كتب بهذه الرسالة الى اصحابه وامرهم بمدارستها (الى ان قال) واياكم واعسار احد من اخوانكم المسلمين ان تعسره بالشىء يكون لكم قبله وهو معسر فان أباانا رسول الله ﷺ كان يقول ليس لمسلم ان يعسر مسلماً ومن انظر معسراً اظلله الله بظلّه يوم لا ظلّ إلا ظله.

(١١) ثواب الاعمال ١٧٤ - أبي هريرة قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب عن حماد عن سديرو عن أبي جعفر عٰلِيَّةَ قال يبعث يوم القيمة قوم تحت ظل العرش ووجوههم من نور ورياشهم من نور جلوس على كراسٍ من نور قال فتشريف لهم الخلائق فيقولون هؤلاء الأنبياء فینادي منادٍ من تحت العرش ان ليس هؤلاء الأنبياء قال فيقولون هؤلاء شهداء فینادي منادٍ من تحت العرش ان ليس هؤلاء شهداء ولكن هؤلاء قوم كانوا ييسرون على المؤمنين وينظرون المعسر حتى ييسر. تفسير العيّاشي ج ١ - عن حنان بن سدير عن أبي جعفر عٰلِيَّةَ نحوه.

(١٢) كافي حجج٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

على بن أسباط عن يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ٣٢ ج ٢ -  
قال أبو عبد الله عليه السلام خلوا سبيل المعاشر كما خلاه الله عز وجل.

(١٢) كافي ٣٥ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسين<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ٣٢ ج ٢ - صعد رسول الله عليه السلام المنبر ذات يوم فحمد الله واثنَى عليه وصَلَّى على الأنبياء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قال أَيُّهَا الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب (ألا و - كا) من أنظر معسراً كان له على الله عز وجل في كل يوم (ثواب - فقيه) صدقة بمثل ماله حتى يستوفيها ثم<sup>(٢)</sup> قال أبو عبد الله عليه السلام (قال الله عز وجل - فقيه) «وَإِنْ كَانَ ذُو عُشْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُثُرْتُمْ تَغْلُمُونَ» آنه معسر فتصدقوا عليه بما لكم [عليه - كا] فهو خير لكم.

(١٣) مستدرك ٤١٢ ج ٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن بريدة قال قال رسول الله عليه السلام من أقرض وأنظر المعاشر يكتب له في كل يوم صدقة ومن أنظر كتب الله له صدقة وله في كل يوم مثل ماله عليه قلت يا رسول الله عليه السلام قلت في الأول يكتب له في كل يوم صدقة ثم قلت يكتب له مثل ماله عليه في كل يوم صدقة قال نعم قلت الأول قبل الأجل والثاني بعده.

(١٤) وفيه ١٢ ج ٤ الصدوق في المقنع عن الصادق عليه السلام أنه قال ان الله عز وجل يحب انتظار المعاشر ومن كان غريمه معسراً فعليه ان ينظره الى ميسرة ان كان انفق ما اخذ في طاعة الله وان كان انفق ذلك في معصية الله فليس عليه ان ينظره الى ميسرة وليس هو من اهل الآية التي قال الله عز وجل «فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ» الهدایة ٨٠ - عن الصادق عليه نحوه.

(١٦) مستدرك ج ١٢ ح ١٣ الشیخ أبو الفتوح في تفسیره عن حدیفة بن الیمان انه قال اذا كان يوم القيمة يؤتى بعد فيقول اللہم انى لا اعلم في حیوتي عملاً غير ائک و هبتنی في الدنيا مالاً فكنت اعین به الفقراء فإذا لم يكن عندهم ما يقضون به لم اعسر عليهم فيقول الله تبارک و تعالی انا اولی باعانتک فانک ملهوف فتجاوزوا عن عبدي قال أبو مسعود الانصاری اشهد ان حذیفة سمع هذا من رسول الله ﷺ.

(١٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٨ - وارفق بمن لك عليه حتى تأخذ منه في عفاف وكفاف فان كان غريمك معسراً وكان اتفق ما اخذ منك في طاعة الله فانتظره الى ميسرة وهي ان يبلغ خبره الامام فيقضى عنه او يجد الرجل طولاً فيقضي دينه وان كان اتفق ما اخذته منك في معصية الله فطالبه بحقك فليس هو من اهل هذه الآية «اي فنَظِرَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ».

(١٨) العجفريات ٤ بسانده عن علي عليه السلام انه قال صاحب الدين لا يقييد ولا يضرب ولا يضيق عليه في شيء.

(١٩) غور الحكم ٧٢٩ قال على عليه السلام من ضيق الخلق البخل وسوء التفاصي.

(٢٠) تفسير العياشی ١٥٤ ج ١ - عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليهما السلام ما للرجل ان يبلغ من غريميه قال لا يبلغ به شيئاً الله انظره.

(٢١) مستدرك ج ١٥ ح ١٣ - السيد فضل الله الرواندي في نوادره بسانده الصحيح عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ اربعة لا عذر لهم رجل عليه دين محارف<sup>(١)</sup> في

(١) المحارف: المحروم الذي اذا طلب لا يرزق او يكون لا يسعى في الكسب - المنقوص من الحظ لا ينمو له مال.

بلاده لا عذر له حتى يهاجر في الأرض يلتمس ما يقتضي به دينه الخبر. وتقديم في روایة عبدالله (٢) من باب (٢٧) استحباب اقالة النادم من أبواب ما يستحب للتاجرج ٢٣ قوله لم يأذن للهم لا لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر. وفي روایة ابن عباس (١٨) من باب (٣) حكم اقراض المؤمن من أبواب الدين ج ٢٣ قوله عليه فان رفق به في طلبه بعد أجله جاز على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب وفي روایة ابن سنان (٨) من باب (٩) ان الغريم إذا طالبه غريمه يجب عليه اليفاء قوله عليه لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر.

ويأتي في روایة أبي محمد (١) من الباب التالي قوله عليه نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبر المعسر إلى الإمام فيقضى عنه ما عليه من سهم الغارمين لاحظ سائر أحاديث الباب. وفي أحاديث باب (٥) حبس المديون من أبواب الحجرج ٢٣ ما يناسب ذلك فراجع.

(١٢) باب أَنَّهُ يَجُبُ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاء الدِّينِ عَنِ الْمُؤْمِنِ الْمَعْسَرِ من سهم الغارمين أو غيره ان كان أنفقه في طاعة الله الا المهر قال الله تعالى في سورة التوبة (٩) **أَتَمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** (٦٠). الأحزاب (٣٢) **أَنَّنِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْوَاحُهُمْ أَمَّهَا ثُمُّ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بِعَضُّهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَعْلُوَ إِلَيَّ أَوْلِيائُكُمْ مَعْرُوفًا** الآية (٦).

(١) تهذيب ١٨٥ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٩٣ ج ٥ - ٢٣٩٨٨

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكتنأ أبا محمد قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله عز وجل يقول «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَيْ مَيْسَرَةٍ» اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر (اليه - كا) لابد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكتها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الامام فيقضى (عنه - كا) ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفاقه في طاعة الله عز وجل فان (وان - يب) كان (قد - كا) انفاقه في معصية الله عز وجل فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفاقه في طاعة الله عز وجل او في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر. *تفسير العياشي* ج ١٥٥ - عن عمر بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة قال سأل الرضا عليه السلام رجل فقال له جعلت فداك وذكر نحوه.

(٢) المقنع ٢٦ - وان كان لك على رجل مال وكان معسراً وانفق ما اخذه منه في طاعة الله فنظرته إلى ميسرة وهو ان يبلغ خبره الامام فيقضي عنه دينه او يجد الرجل طولاً فيقضى دينه وان كان انفاق ما اخذه منك في معصية الله فطالبه بحقك فليس هو من اهل هذه الآية التي قال الله عز وجل «فَنَظِرْهُ إِلَيْ مَيْسَرَةٍ».

(٣) تهذيب ٢١١ ج ٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبدالله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن زياد بن محمد بن سوقة عن عطاء عن ابي جعفر عليهما السلام قال قلت له جعلت فداك ان على ديناً اذا ذكرته فسد على ما انا فيه فقال سبحان الله وما بلغك ان رسول الله عليه السلام

كان يقول في خطبته من ترك ضياعاً<sup>(١)</sup> فعلى ضياعه ومن ترك ديناً فعلى دينه ومن ترك مالاً فآكله فكفالة رسول الله ﷺ ميتاً ككفالته حياً وكفالته حياً ككفالته ميتاً فقال الرجل نفست<sup>(٢)</sup> عنى جعلنى الله فداك.

(٤) معانى الاخبار ٥٢ - حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق

الطالقاني قال حدثنا احمد بن محمد بن يوسف بن سعيد الكوفي<sup>(٣)</sup> قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سأله الرضا ابا الحسن عليه السلام فقلت له لم كنني النبي ﷺ بأبي القاسم فقال لأنّه كان له ابن يقال له قاسم فكنتي به قال فقلت له يا ابن رسول الله فهل تراني اهلاً للزيادة فقال نعم أما علمت ان رسول الله ﷺ قال انا وعلى أبيها هذه الأمة قلت بلى قال أما علمت ان رسول الله ﷺ أب لجميع أمته وعلى عليه السلام فيهم بمنزلته قلت بلى قال أما علمت ان علياً قاسم الجنة والثار قلت بلى قال فقيل له أبو القاسم لأنّه أبو قاسم الجنة والثار فقلت له وما معنى ذلك فقال ان شفقة النبي ﷺ على أمته شفقة الآباء على الأولاد وافضل امته علي بن ابي طالب عليه السلام ومن بعده شفقة علي عليه كشفته ﷺ لأنّه وصيه وخليفة والإمام بعده فقال فلذلك قال ﷺ أنا وعلى أبيها هذه الأمة وصعد النبي ﷺ المنبر فقال من ترك ديناً او ضياعاً<sup>(٤)</sup> فعلى والي ومن ترك مالاً فلورته فصار بذلك أولى بهم من آبائهم وأمهاتهم وصار أولى بهم منهم بانفسهم وكذلك امير المؤمنين عليه السلام بعده جرى ذلك له مثل ما جرى لرسول الله ﷺ

(٥) كافي ٤٠٦ ح ١ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

البرقى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن القاسم بن محمد الاصبهانى

(١) الضياع العيال ومنه قوله ﷺ من ترك ديناً او ضياعاً فعلى - مجمع.

(٢) اى أزلت عنى غمتى وكربي. (٣) محمد بن سعيد الكوفي - خ. (٤) اى عيالاً.

عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلوات الله عليه وسلام قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه وعلى به من بعدى فقيل له ما معنى ذلك فقال قول النبي صلوات الله عليه وسلام من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى ومن ترك مالاً فلورثته فالرجل ليست له على نفسه ولاية اذا لم يكن له مال وليس له على عياله أمر ولا نهى اذا لم يجر عليهم النفقة والنبي وامير المؤمنين عليه السلام ومن بعدهما الزمهم هذا فمن هناك صاروا أولى بهم من انفسهم وما كان سبب اسلام عامة اليهود الا من بعد هذا القول من رسول الله صلوات الله عليه وسلام وانهم أمنوا على انفسهم وعلى عيالاتهم.

(٦) امامي المفيد ١٨٧ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن التعمان الحارثي قال حدثني احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد القمي عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار [عن محمد بن اسماعيل] عن منصور ابن ابي يحيى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صعد رسول الله صلوات الله عليه وسلام المنبر فتغيرت وجوهه والتمع لونه<sup>(١)</sup> ثم اقبل (على الناس - خ) بوجهه فقال يا معاشر المسلمين انى ائمما بعشت أنا والساعة كها تين قال ثم ضم السبابتين ثم قال يا معاشر المسلمين ان افضل الهدى هدى محمد وخير الحديث كتاب الله وشر الامور محدثاتها الا وكل بدعة ضلاله الا وكل ضلاله ففي النار ايها الناس من ترك مالاً فلا هله ولو رثته ومن ترك كلها او ضياعاً فعلى والى.

(٧) تفسير القمي ١٧٥ ج ٢ - قوله النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم وأزواجه أمها لهم قال نزلت وهو أب لهم وزواجه امها لهم فجعل الله المؤمنين اولاد رسول الله صلوات الله عليه وسلام وجعل رسول

(١) التمع لونه: اي ذهب وتغير - المنجد.

الله ﷺ أباهم لمن لم يقدر ان يصون نفسه ولم يكن له مال وليس له على نفسه ولاية فجعل الله تبارك وتعالي لنبيه ﷺ الولاية على المؤمنين من انفسهم وقول رسول الله ﷺ بغير خِمْ يا ايها الناس ألسْتُ اولى بكم من انفسكم قالوا بلى ثم اوجب لامير المؤمنين عَلَيْهِمَا اوجبه لنفسه عليهم من الولاية فقال الا مَنْ كُنْتُ مولاً فَعَلَّمَ مولاً فلما جعل الله النبي أباً للمؤمنين أَلْزَمَهُ مَوْنَتَهُمْ وتربيتهم ايتامهم فعند ذلك صعد رسول الله ﷺ المنبر فقال من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً او ضياعاً فعلى والي فألزم الله نبيه للمؤمنين ما يلزم الوالد وألزم المؤمنين من الطاعة له ما يلزم الولد للوالد فكذلك أَلْزَمَ امير المؤمنين عَلَيْهِمَا مَا أَلْزَمَ رسول الله ﷺ من بعد ذلك وبعده الأئمة طلاقة واحداً واحداً.

(٨) مستدرك (٣٣٩٩٥) ح ٤٠١ ج ١٣ - عَفَرُ بْنُ اَحْمَدَ الْقَمِيُّ فِي كِتَابِ الْغَایَاتِ عَنْ جَابِرٍ اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ اتَّكُمُ السَّاعَةَ مَصْبِحَكُمْ أَوْ مَمْسِيكُمْ مِّنْ تَرْكِ مالاً فلورثته ومن ترك ديناً او ضياعاً فالى وعلى.

(٩) فقيه (٣٣٩٩٦) ح ٤٥٤ ج ٤ روی النضر بن سويد عن يحيى الحلبی عن ایوب بن عطیة الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِمَا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مَوْنَتٍ مِّنْ نَفْسِهِ وَمَنْ تَرَكَ مالاً فَلِلْوَارِثِ وَمَنْ تَرَكَ دِيَنًاً أَوْ ضياعاً<sup>(١)</sup> فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ.

(١٠) العوالی (٣٣٩٩٧) ح ٤٢ اَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ تَرْكِ مالاً فلأهله ومن ترك ديناً فعلى.

(١١) تفسير القمي (٣٣٩٩٨) ح ١٩٣ - وَأَمَّا قَوْلُهُ «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ» فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَغِيرَةٍ

عن حمّاد بن سلمة عن جذعان عن سعيد بن المسيب عن عايشة أنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من غريم ذهب بغريمه إلى وإلّي من ولاة المسلمين واستبان للوالى عسرته إلا برئ هذا المعسر من دينه وصار دينه على والى المسلمين فيما في يديه من اموال المسلمين قال عليه السلام و من كان له على رجل مال اخذه ولم ينفقه في اسراف او في معصية فعسر عليه ان يقضيه فعلى من له المال ان ينظره حتى يرزقه الله فيقضيه وان كان الإمام العادل قائماً فعليه ان يقضي عنه دينه لقول رسول الله ﷺ من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلى والى وعلى الإمام ما ضمنه الرسول ﷺ وان كان صاحب المال موسراً تصدق بما له عليه او تركه فهو خير له لقوله ﴿وَأَنْ تَصْدِقُوا خير لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

١٢) (٣٣٩٩٩) كافي ٩٤ ج ٥ محمد بن يحيى عن تهذيب ١٨٤ ج ٦

احمد بن محمد بن عيسى<sup>(١)</sup> عن العباس عن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال (انـ كـ) الـ اـمـاـمـ يـقـضـىـ عـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ الـدـيـوـنـ مـاـخـلـمـهـوـرـ النـسـاءـ كـافـىـ ٣٨٢ـ جـ ٥ـ عـدـةـ مـنـ اـصـحـابـنـاـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ الـمـشـرـقـىـ عـنـ عـدـةـ حـدـثـوـهـ عـنـ ابـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ مـثـلـهـ.

١٢) (٣٤٠٠٠) تهذيب ١٨٦ ج ٦ محمد بن يعقوب عن كافي ٩٤ ج ٥

ـ عـلـىـ بـنـ اـبـرـاهـيـمـ عـنـ اـبـىـ اـبـىـ عـمـيرـ الـعـلـلـ ٥٢٩ـ حـدـثـناـ الحـسـيـنـ بـنـ اـحـمـدـ عـنـ اـبـىـ مـحـمـدـ بـنـ اـحـمـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ الـهـيـشـ عـنـ اـبـىـ عـمـيرـ عـنـ حـمـادـ (بـنـ عـثـمـانـ كـ الـعـلـلـ) عـنـ الـوـلـيـدـ بـنـ صـبـيـحـ قـالـ جـاءـ رـجـلـ إـلـىـ اـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ مـلـيـلـ يـدـعـىـ عـلـىـ الـمـعـلـىـ بـنـ خـنـيـسـ دـيـنـاـ عـلـىـهـ فـقـالـ ذـهـبـ بـحـقـىـ (قـالـ الـعـلـلـ) فـقـالـ لـهـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ مـلـيـلـ

(١) محمد بن احمد عن محمد بن عيسى - خ ل كا.

ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم إلى الرجل فاقضه من حقه فأنى أريد أن أبُرّد<sup>(١)</sup> عليه جلده<sup>(٢)</sup> وإن كان بارداً.

وتقديم في أحاديث باب (١٠) أن الإمام يقضى دين الغارمين من الزكوة من أبواب من يستحق الزكاة ج ٩ وباب (١١) جواز نأدية دين الأَبْ من الزكاة وباب (١٢) جواز احتساب الدين من الزكاة ما يدل على ذلك.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب الباب. وفي رواية جابر (٦) من باب (٢٠) استحباب ضمانة دين الميت للغரماء قوله ﷺ ومن ترك ديناً فعليه . وفي رواية سماعة (٣) من باب (٤٦) حكم من تزوج أمة على أنها حرّة من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ قوله فإن أبى الأَبْ ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الإمام أن يقتديه ولا يملك ولد حرّ وفي رواية سلمة بن كهيل (١) من باب (١) ما تضمنه العاقلة من أبوابها ج ٢١ ما يدل على أن من لم تكن له عاقلة فما عليه من الديمة فعلى الإمام . وكذا في باب (٢) حكم القاتل خطأ إذا مات قبل دفع الديمة . وفي رواية أبي ولاد (١) من باب (٥) أن جنائية الذمّي في أمواله إذا كان له مال وإلا فعلى أمام المسلمين قوله ﷺ فإن لم يكن لهم مال رجعت الجنائية على أمام المسلمين . وفي رواية أبي عبيدة (١) من باب (٥) أن الأعمى إذا فقأ صحيحاً متعمداً من أبواب قصاص الطرف ج ٣١ قوله ﷺ فإن لم يكن له مال فإن دية ذلك على الإمام ولا يبطل حق امرء مسلم .

(١٣) باب أن المديون لا يلزم على بيع ما لا بد له منه من مسكن وخدم وغيره ويلزم على بيع ما يزيد عن كفایته

(١) تهذيب ١٨٦ ج ٦ - استبصار ٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٩٦ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد العلل ٥٢٩ - أبي هريرة قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن النضر بن سويد (عن رجل - العلل) عن الحلبـي عن أبي عبد الله ﷺ قال

(١) بيرد - يب. (٢) جلده الذي كان بارداً - كا.

لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك أنه<sup>(١)</sup> لابد للرجل (المسلم - العلل) من ظل يسكنه وخدمه.

٢٠٠٢ (٢) تهذيب ١٨٧ ج ٦ - استبصار ٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٩٧ ج ٥ على (بن ابراهيم - كا - صا) عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن زياد<sup>(٢)</sup> قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام أنّ لي على رجل دينأً وقد اراد ان يبيع داره فيعطيه<sup>(٣)</sup> قال فقال أبو عبدالله عليهما السلام أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه - يب صا).

٢٠٠٣ (٣) كافي ٢٣٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٧٠ - ١٧٩ ج ٧ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب ١٧٩) عن (الحسن بن على - يب ١٧٩) بن فضال عن ابراهيم بن عثمان (ابن زياد - يب ١٧٩) عن ابى عبدالله عليهما السلام قال قلت (له - كا يب ١٧٠) رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهناً فاردت أن أبيعها قال (له أبو عبدالله عليهما السلام - يب ١٧٩) أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه.

٢٠٠٤ (٤) استبصار ٦ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ذريح المحاربى عن ابى عبدالله عليهما السلام انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين.

٢٠٠٥ (٥) فقيه ١١٧ ج ٣ - روى إبراهيم بن هاشم أنّ محمد بن ابى عمير عليهما السلام كان رجلاً بزازاً فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال إلى بابه فخرج إليه محمد بن ابى عمير فقال ما هذا قال هذا مالك الذى

(١) لأنّه - كا. (٢) زراره - يب صا. (٣) فيعطيه - يب صا.

لك على قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال فقال فهو ثمن ضياعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعث دارى الذى اسكنها لأقضى دينى فقال محمد ابن ابى عمير رض حدثنى ذريخ المحاربى عن ابى عبدالله ع انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لى فيها والله انى محتاج فى وقتى هذا الى درهم وما يدخل ملكى منها درهم العلل ٥٢٩ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا على بن ابراهيم عن ابيه قال كان ابى عمير رجلاً بزازاً وذكر نحوه الاختصاص ٨٦ - أبو غالب احمد بن محمد الزرارى قال حدثنا محمد بن المحسن (١) السجاد قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه قال كان ابى عمير حبس سبع عشرة سنة فذهب ماله وكان له على رجل عشرة آلاف درهم وذكر نحوه.

١٨٦ (٣٤٠٠٦) كافى ج ٥ - على بن محمد بن بندار عن تهذيب

ج ٦ - احمد بن ابى عبدالله عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة . فقيهه ١١٣  
ج ٣ - عن بويد العجلى قال قلت لابى عبدالله ع ان على ديناً (واظنه قال - كا يب) لأن يتم واخاف ان بعث ضياعتي بقيت ومالي شيء فقال لا تبع ضياعتك ولكن أعط بعضًاً وامسك ببعضًاً .

١١٨ (٣٤٠٠٧) فقيهه ج ٣ - وكان شيخنا محمد بن الحسن رض

يروى انها ان كانت الدار واسعة يكتفى صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضى ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشتري بثمنها داراً يسكنها ويقضى بباقي الثمن دينه .

١٩٨ (٣٤٠٠٨) تهذيب ج ٦ - استبصار ٧ ج ٣ - محمد بن على بن

محبوب عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة قال سمعت جعفر

بن محمد عليهما السلام يقول وسئل عن رجل (كان - صا) عليه دين وله نصيب في دار وهي (دار غلة - صا) تغل غلة<sup>(١)</sup> فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقى لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضى به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبيع الدار والا فلا. ويأتي في رواية عبد الرحمن (١٥) من باب (١) استحباب الوقوف والصدقات من أبوابها ج قوله عليهما السلام ج فان أراد (الحسن) عليهما السلام أن يبيع نصيباً من المال فيقضى به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وقوله عليهما السلام ج وان كانت دار الحسن غير دار الصدقة فبداله أن يبيعها فليبعها ان شاء لا حرج عليه فيه. وفي رواية احمد بن حمزة (٤) من باب (٨) حكم بيع الوقف قوله وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفني ماله اذا وقف فكتب عليهما السلام بيع وقه في الدين. وفي رواية سلمة بن كهيل (١٥) ج من باب (٦) ان القاضي عليه ان يواسى بين الخصوم من أبواب القضاء قوله عليهما السلام لشريح انظر إلى أهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ممن يدل إلى بأموال المسلمين إلى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم ويع فيها العقار والديار فائى سمعت رسول الله عليهما السلام يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه.

#### (١٤) باب أن من كان عليه دين قد فدحه يحل له أن يتضلع

##### من الطعام

(١) تهذيب ١٩٤ ج ٦ محمد بن علي بن محبوب عن محمد

بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن رجل من أهل الشام أنه سأله أبو الحسن الرضا عليهما السلام عن رجل عليه دين قد

(١) تقل غلة اي تأتي بالغة - والغلة: الدخل من كراء دار واجر غلام وفائدة ارض الخ - اللسان.

فدحه<sup>(١)</sup> وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له أَم لَا؟ وهل يحل له أَن يتضلع<sup>(٢)</sup> من الطعام أَم لا يحل له أَلاَّ قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه؟ قال لا بأس بما أَكل. وتقىم في أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

### (١٥) باب أن ثمن كفن الميت مقدم على دينه

١٠٣٤٠١٠ تهذيب ١٨٨ ج ٦ - محمد بن عيسى عن عبدالله بن

المغيرة عن اسماعيل ابن أبي زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم إنّ أول ما يبدأ به من المال الكفن، ثمّ الدّيْن، ثمّ الوصيّة، ثمّ الميراث. كافي ٢٣ ج ٧ - تهذيب ١٧١ ج ٩ - على بن ابراهيم عن أبيه عن التوفّى عن فقيهه ١٤٣ ج ٤ - السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام قال (قال - يب) أول شيء يبدأ به (وذكر مثله) الجعفريات ٤٠٤ - بسانده عن على بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم مثله. الهدایة ٨١ - عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم نحوه. الدعائيم ٣٩٢ ج ٢ - عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم (نحوه). الدعائيم ٢٢٢ ج ١ - عن على عليه السلام (نحوه).

١٠٣٤٠١١ تهذيب ١٨٧ ج ٦ - الحسن بن محبوب عن على بن

رئاب عن زراوة قال: سأّلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال: يكفن بما ترك أَلاَّ أن يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضى بما ترك دينه.

١٠٣٤٠١٢ كافي ٢٣ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

ومحمد بن يحيى عن تهذيب ١٧١ ج ٩ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن فقيهه ١٤٣ ج ٤ (الحسن - فقيهه) ابن محبوب عن على بن رئاب (عن

(١) فدحه أطلقه - مجتمع. (٢) أي يمتلأ شيئاً.

معاذ - كا) عن زرارة قال: سأله عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال: يجعل ماترثك في ثمن كفنه الآن يتجر عليه بعض الناس فيكتنه ويقضى ما عليه مما ترك وتقديم في أحاديث باب (١٥) آن ثمن الكفن من أصل المال من أبواب تحنيط الميت وتكفينه ج ٣ ما يدل على ذلك.

## (١٦) باب كراهة الاستقصاء في الاستقضاء

### واستحباب اطاله الجلوس والسكوت عند التقاضي

١٣ (٣٤٠) كافي ج ١٠٠ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان تهذيب ج ١٩٤ ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على أبي عبدالله عليهما السلام (من أصحابه - يب) فشكى إليه رجالاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكوك فقال له أبو عبدالله عليهما السلام: ما لفلان<sup>(١)</sup> يشكوك فقال له يشكوني أنت<sup>(٢)</sup> استقضيتها<sup>(٣)</sup> (منه - كا) حقّي قال فجلس (أبو عبدالله عليهما السلام - كا) مغضباً ثم قال: كأنك اذا استقضيتها<sup>(٤)</sup> حرقك لم تسئ أرأيت ما حكم الله<sup>(٥)</sup> عزّ وجلّ في كتابه «وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ» اترى أنهم<sup>(٦)</sup> خافوا الله أن يجور عليهم؟ لا والله ما خافوا إلا الاستقضاء فسماه الله عزّ وجلّ سوء الحساب فمن استقضى به فقد أساء. مشكاة الانوار ١٠٤ - عن حماد بن عثمان قال كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام اذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له أبو عبدالله عليهما السلام: يشكوك فلان (وذكر نحوه). تفسير

(١) ما لا يحيك فلان - يب. (٢) آن - يب. (٣) اي طلبت. استقضيتها - خ كا.

(٤) اي طلبت. استقضيتها - خ كا. (٥) ارأيتك ما حكم الله - يب.

(٦) ويختلفون سوء الحساب إنما خافوا أن يجور الله - يب.

**العياشي ١٠** ج ٢٤ قال محمد بن عيسى وبهذا الاسناد ان أبا عبد الله عليه السلام قال لرجل شakah بعض اخوانه ما لأخيك فلان يشكوك فقال أيشكوني ان استقصيت حقّي قال فجلس مغضباً (وذكر نحوه).

**معانى الاخبار ٢٤** أبى الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال لرجل: يا فلان مالك ولا أخيك قال جعلت فداك كان لي عليه شيء فاستقصيت<sup>(١)</sup> في حقّي فقال أبو عبد الله عليه السلام: أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ «وَيَخَافُونَ سُوءَ الْجِسَابِ» أتraham خافوا أن يجور عليهم أو يظلمهم لا ولكتهم خافوا الاستقصاء والمداقة.

**تفسير العياشى ٢١** ج ٢ - عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه) الآان فيه لا والله خافوا.

**تفسير القمي ٣٦٣** ج ١ - قوله «وَيَخَافُونَ سُوءَ الْجِسَابِ» فاته دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله ما لفلان يشكوك قال طالبه بحقّي فقال أبو عبد الله عليه السلام وترى انك اذا استقصيت عليه لم تsei به أترى الذي حكى الله عزّ وجلّ في قوله «وَيَخَافُونَ سُوءَ الْجِسَابِ» اي يجور الله عليهم والله ما خافوا ذلك ولكتهم خافوا الاستقصاء فسماه الله سوء الحساب.

**الغور ٣٩** قال على عليه السلام خير الإخوان من لم يكن على إخوانه مستقصياً.

**كافى ١٠١** ج ٥ - محمد بن يحيى رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال له رجل ان لي على بعض الحسنين مالاً وقد اعيانى اخذه وقد جرى بينى وبينه كلام ولا آمن ان يجرى بينى وبينه

(١) استقصى المسألة وفيها: بلغ النهاية في البحث عنها.

في ذلك ما أُغتنم له فقال له أبو عبد الله عليه السلام ليس هذا طريق التقاضي ولكن اذا اتيته أطْلِ الجلوس والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك الا يسيراً حتى أخذت مالي.

(١٧) باب حكم النزول على الغريم والاكل من طعامه والشرب من شرابه والاعتلاف بعلفه وجواز استيفاء الدين من مال الغريم  
الممتنع بغير اذنه

(١) تهذيب ٤٠٤ ح ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأكل عند غريميه او يشرب من شرابه او يهدى له الهدية قال لا بأس به.

(٢) كافي ١٠٢ ح ٥ - عدّة من اصحابنا عن تهذيب ١٨٨ ح ٦  
- احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة تهذيب ٤٠٤ ح ٦  
الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أياً كل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام ثم لا<sup>(١)</sup> يأكل بعد ذلك شيئاً. فقيه ١١٥ ح ٣ - سأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله).

(٣) كافي ١٠٢ ح ٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن تهذيب ١٨٨ ح ٦ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - كا) عن القاسم (بن سليمان - كا) عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان (قد - كا) صرّها<sup>(٢)</sup> له الا ثلاثة أيام.

(٤) تهذيب ٤٠٤ ح ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل ان ينزل على

(١) ولا فقيه. (٢) وزنها - يب. صرّها أي نقدتها وجعلها في الصرة.

غريمه قال لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يختلف من علfe. ٢٢٠٤٣ (٥) الدعائم ج ٦١ - عن على صلوات الله عليه انه قال لا يأخذ أحدكم ركوب دابة ولا عارية متاع من أجل قرض أقرضه وكان يكره ان ينزل الرجل على غريمه او يأكل من طعامه او يشرب من شرابه او يعلم من علfe. وتقديم في باب (٧٤) جواز استيفاء الدين من مال الغريم من أبواب ما يكتسب به <sup>ج ٢٢</sup> مайдل على ذيل الباب ويأتي في أحاديث باب (٢٠) جواز النزول على اهل الخراج ثلاثة ايام من أبواب المزارع <sup>ج ٣٣</sup> ما يناسب ذلك.

#### (١٨) باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم

وحكم من أقرض غيره دراهم ثم سقطت وجاءت غيرها

٢٣٠٤٣ (١) تهذيب ج ١٩٤ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران كافي ج ٤١ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل ابي الفضل عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله عن رجل لى عليه مال فغاب عن زماناً فرأيته يطوف حول الكعبة (أ - كا) فأنتقاداه (مالى - كا) قال (قال - يب) (لا - كا) لا تسلم عليه ولا ترده حتى يخرج من الحرم. وتقديم في احاديث باب (١٥) حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت من أبواب الصرف <sup>ج ٣٣</sup> ما يدل على ذيل الباب.

#### (١٩) باب استحباب تحليل الميت والحي من الدين

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْنَرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَيْهِ مَيْسِرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُثُرْمَ تَغْلَمُونَ (٢٨٠).

(١) كافي ٣٦ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابى عمير تهذيب ١٩٥ ج ٦ - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن فقيه ١١٦ ج ٣ - ابراهيم بن عبد الحميد (عن الحسن بن خنيس - كا - فقيه) قال قلت لابي عبدالله عليهما السلام ان عبد الرحمن بن سباتة ديننا على رجل (و - فقيه ج ٣) قد مات وقد - كا) كلمناه (على - يب) ان يحلله فأبى فقال ويحه أما يعلم ان له بكل درهم عشرة (درارهم - يب) اذا حلله فاذ (١) لم يحلله فانما له درهم بدل درهم (٢). فقيه ٣٢ ج ٢ - قيل للصادق عليهما السلام ان عبد الرحمن بن سباتة ديننا وذكر مثله. ثواب الاعمال ١٧٤ - ابى هرثة قال حدثنى سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبدالله عليهما السلام وذكر نحوه. المقنع ١٢٦ - وان مات رجل ولك عليه دين فجعلته فى حل منه كان لك بكل درهم عشرة وان لم تحله كان لك بكل درهم درهم.

(٢) مستدرك ١٠ ج ٤ - الإمام العسكري عليهما السلام في تفسيره عن النبي عليهما السلام قال ان الله تعالى يبعث يوم القيمة اقواماً تمتلئ من جهة السمات موازيتهم فيقال لهم هذه السمات فاين الحسنات فيقولون يا ربنا ما نعرف لنا حسنات فاذا النداء من قتيل الله عز وجل لمن لم تعرفوا لأنفسكم عبادى حسنات فانى اعرفها لكم واوفرها عليكم ثم يأتي بصحفة (٣) صغيرة يطرحها في كفة حسناتهم فترجح سينيتها لهم بأكثر مما بين السماء والأرض فيقال لأحد هم خذ بيد أبيك وأمك وإخوانك وأخواتك وخاصتك وقرباتك وأخدامك ومعارفك فأدخلهم الجنة فيقول أهل المحسن يا رب أمّا الذنوب فقد عرفناها فماذا كانت

(١) فإن - يب. (٢) بدل درهم درهم. يب - درهم بدرهم - فقيه ج ٣. (٣) يأتي الريح برقة - خ.

حسناتهم فيقول الله عز وجل يا عبادى مشى احدهم بيقيمة دينه (عليه - خ) لأخيه الى أخيه فقال خذها فانى أحبك بحب علی بن ابى طالب عليهما السلام قال الآخر قد تركتها لك بحبك علينا علی بن ابى طالب ولوك من مالى ما شئت فشكرا الله تعالى ذلك لهم فحط به خطاياهم وجعل ذلك فى حشو صحيفهمما وموازينهما وأوجب لهم ولوالديهما الجنة الخبر.

٢٦ (٣٤٠٢٦) المناقب ١١٨ ج - قال لامير المؤمنين علی بن الزبير آنى وجدت فى حساب ابى أن له على أبيك ثمانين ألف درهم فقال له إن أباك صادق فقضى ذلك ثم جاءه فقال غلطت فيما قلت انما كان لوالدك على والدى ما ذكرته لك فقال والدك فى حل والذى قبضته متى هو لك.

٢٧ (٣٤٠٢٧) تهذيب ١٨٩ ج - الحسين بن سعيد عن ابى عمير عن هيثم الصيرفى عن رجل عن ابى عبدالله عليهما السلام في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذى له عليه فسئل ان يحلله منه أيهما أفضى يحلله منه او لا يحلله قال دعه اذا ذاذا.

٢٨ (٣٤٠٢٨) كافى ٣٦ ج ٤ - على بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ذكره عن الوليد بن ابى العلاء عن معقب قال دخل محمد بن بشر الوشاء على ابى عبدالله عليهما السلام يسئلته ان يكلم شهاباً أن يخفف عنه حتى ينقضى الموسم وكان له عليه ألف دينار فأرسل اليه فاتاه فقال له قد عرفت حال محمد وانقطاعه علينا وقد ذكر ان لك عليه ألف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج وإنما ذهبت ديناً على الرجال ووضاع وضعاً وأنا أحب ان يجعله في حل فقال لعلك متن يزعم انه يقبض<sup>(١)</sup> من حسناته وتعطاها فقال كذلك في أيدينا فقال أبو عبد الله عليهما السلام الله أكرم وأعدل من أن يتقرّب إلينه عبده فيقوم في الليلة

القرة<sup>(١)</sup> او يصوم في اليوم الحار او يطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطيه ولكن الله فضل كثير يكافى المؤمن فقال فهو في حل.

٢٩٠٤٣ (٦) مستدرك ٣٦٧ ج ١٢ - الشيخ المفيد في الروضة على ما في مجموعة الشهيد عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام اذ سئل عن رجل من اهل الكوفة فقيل له مات فقال رحمة الله ولقاء نمرة وسروراً فقال رجل من القوم اخذ مني دنانير فرزق ولاية فغلبني عليها فتغير لذلك وجهه ابى عبدالله عليهما السلام وقال أترى الله يأخذ وليناً فيلقه في النار لأجل دنانيرك فقال انه كان يحسن الى اخوانه فقال الرجل هو من ذلك في حلّ فقال له أبو عبدالله عليهما السلام فألا كان ذلك قبل الآن. وتقديم في روایة معاویة (١) من باب (١١) وجوب انتظار المعسر قوله عليهما السلام من أراد ان يظلله الله يوم لا ظلّ الا ظله (الى أن قال) فلينظر معسراً أو ليدع له من حقه.

## (٢٠) باب استحباب ضمانة دين الميت للغرماء وضمانة من حضره الموت وبراة ذمة الميت اذا رضى به الغرماء

٣٠٤٠٣ (١) كافى ٩٩ ج ٥-٧ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن تهذيب ١٨٧ ج ٦ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليهما السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضى (بهـ كـ ٩٩ـ يـ بـ) الغرماء فقد برئت ذمة الميت. فقيه ١١٦ - ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابى عبدالله عليهما السلام مثله.

٣٠٤٠٣ (٢) تهذيب ١٨٨ ج ٦ - احمد بن محمد عن فضالة عن أبان

عن اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليهما السلام في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول ولته على دينك قال يبرؤه ذلك وان لم يوفه ولته من بعده وقال أرجو أن لا يأثم وإنما إثمه على الذى يحبسه.

رجل عند موته وقيل الذى له الحق ضمانه فقد برئ الميت منه ولزم الضامن رده عليه. فقه الرضا عليهما السلام - وان كان لك على رجل مال (وذكر نحوه).

العوالى (٣٤٠٣٣) وسائل ٤٢٤ ج ١٨ - محمد بن الحسن فى الخلاف -  
 العوالى (٣٤٠٣٤) ج ٢٤١ عن ابى سعيد الخدرى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فلما وضعت قال (هل - ئل - ك) على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان فقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فقال علىى الله تعالى هما علىى يا رسول الله وأنا (لهما - خ) ضامن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ثم أقبل علىى علىى الله تعالى فقال جزاك الله عن الاسلام خيراً فلَمْ رهانك كما فككت رهان أخيك. مستدرك (٤٣٦) ج ١٣ - ابن ابى جمهور فى درر اللتالى عن ابى سعيد الخدرى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وذكر مثله).  
 الشیخ أبو الفتوح فى تفسیره عن

ابى قتادة قال اتى بجنازة فوضعت حتى يصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صاحبه صلوا عليه فائى لا اصلى علىها فقالوا ولم يا رسول الله فقال لأنّ عليه ديناً فقال أبو قتادة فانا اضمن ان اقضى دينه فقال الرسول صلى الله عليه وسلم بتمامه وكماله قال بتمامه وكماله فصلى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم قال أبو قتادة الدين الذى كان عليه سبعة عشر او ثمانية عشر درهماً.

وسائل (٣٤٠٣٥) ج ٤٢٤ ١٨ - محمد بن الحسن فى الخلاف عن

جابر بن عبد الله انَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَصْلُّ عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دِينٌ فَاتَّى بِجَنَازَةٍ فَقَالَ (هَلْ - خَ) عَلَى صَاحِبِكُمْ دِينٌ فَقَالُوا نَعَمْ دِينَارَانِ فَقَالَ صَلَّوْا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ هَمَا عَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَصَلِّ عَلَيْهِ (قَالَ - خَ) فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُهُ قَالَ إِنَّا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ فَمَنْ تَرَكَ مَالًاً فَلُورُثَتْهُ وَمَنْ تَرَكَ دِينًاً فَعَلَيْهِ مُسْتَدِرَكٌ ٤٣٧

ج ١٢ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن جابر بن عبد الله مثله.

الـ(٢٢٢) العوالى (٣٤٠٣٦) قال النبي ﷺ لأبي قتادة لما ضمن

الدينارين مما عليك والميت منهما برأيء.

الـ(٣٣٢) كافي (٣٤٠٣٧) حميد بن زياد عن أبي العباس عبيد الله

بن احمد الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد  
بياع السابري - معلق) عن أبان عن فضيل وعبيد عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال لما حضر محمد بن اسامه الموت دخلت عليه بنو هاشم فقال لهم قد  
عرفتم قرابتي ومنزلتني منكم وعلى دين فاحب أن تضمنوه عنى فقال  
علي بن الحسين عليه السلام أما والله ثلث دينك على ثم سكت وسكتوا فقال  
علي بن الحسين عليه السلام على دينك كله ثم قال على بن الحسين عليه السلام أما  
آنه لم يمنعني ان أضمنه أو لا إلا كراهيته ان يقولوا سبقنا.

الـ(٢٥٩) ارشاد المفيد (٣٤٠٣٨) اخبرنى أبو محمد الحسن بن محمد

قال حدثني جدي قال حدثنا أبو نصر قال حدثنا محمد بن علي بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثنا عبد الله بن هارون قال حدثني عمرو بن دينار قال حضرت زيد بن اسامه بن زيد الوفاة فجعل يبكي فقال له  
علي بن الحسين عليه السلام ما يبكيك قال يبكينى ان علي خمسة عشر الف  
دينار ولم اترك لها وفاء قال له علي بن الحسين عليه السلام لا تبك فهى  
علي وانت منها برأيء فقضاهما عنه.

(٣٤٠٣٩) (١٠) المناقب ج ٦٥ - عمرو بن دينار قال دخل

الحسين (بن عليٰ) - خ (ك) على أسماء بن زيد وهو مريض وهو يقول واغمهاه فقال له الحسين عليهما السلام وما غمك يا أخي قال ديني وهو ستون ألف درهم فقال الحسين عليهما السلام هو عليٰ قال أني [أخشى] أن أموت فقال الحسين عليهما السلام لن تموت حتى أقضيها عنك قال فقضيتها قبل موته.

(٣٤٠٤٠) (١١) كافي ج ٩٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن

أحمد عن يوسف بن السخت تهذيب ج ٢١١ - محمد بن عليٰ بن محبوب عن يوسف بن السخت عن عليٰ بن محمد بن سليمان (عن النوفلي - يب) عن أبيه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله (بن الحسين عليهما السلام - يب) فاجتمع عليه غرماوه فطالبوه بدين لهم فقال لا (١) (مال - كا) عندي فأعطيكم (٢) ولكن أرضوا بمن (٣) شئتم من أبني (٤) عمّي عليٰ بن الحسين عليهما السلام وعبد الله بن جعفر عليهما السلام فقال الغرماه (أما - يب - فقيه) عبد الله بن جعفر فملي (٥) مطول و (أما - فقيه) عليٰ بن الحسين عليهما السلام فرجل لا مال له صدوق وهو أحبهما إلينا فأرسل إليه فأخبره الخبر فقال عليهما السلام أضمن لكم المال إلى غلة ولم تكن له غلة (تجملأ - كا) فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما أتت الغلة أتاها (٦) الله عزوجل له المال فأدأه. فقيه ٥٥ ج ٣ - روى أنه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع إليه (وذكر مثله).

وتقديم في روایة معاوية (٣٣) من باب (١) كراهة الدين من

أبوابه ج ٢٣ قوله إن رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران فلم يصل عليه النبي ﷺ وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنها عنه بعض قرابته.

(١) ما - يب. (٢) ما أعطيكم - يب فقيه. (٣) بما - خ.

(٤) بني عمّي عليٰ بن الحسين أو عبد الله بن جعفر - يب من أخي وبني عمّي عليٰ بن الحسين أو عبد الله بن جعفر - فقيه. (٥) ملي - خ. (٦) أى يسر الله له بالمال - يب.

(٢١) باب أَنَّ الْمَقْتُولَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ الدِّينَ وَلَمْ يَتَرَكْ مَالًا ،  
يجب قضاء دينه من ديته

(١) كافي ٢٥ ج ٧ - تهذيب ١٦٧ ج ٩ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن تهذيب ٢٤٥ ج ٩ - فقيه ١٦٧ ح ٤ - صفوان (بن يحيى - كا فقيه) (عن يحيى - كا - يب) الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل قُتِلَ<sup>(١)</sup> وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الديمة من قاتله ، عليهم أن يقضوا<sup>(٢)</sup> دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئاً قال إنما أخذوا الديمة<sup>(٣)</sup> فعليهم ان يقضوا دينه . تهذيب ١٩٢ ج ٦ - الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل (وذكر مثله).

(٢) تهذيب ٣١٢ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن رجل قتل وعليه دين فأخذ أولياؤه الديمة أيقضى دينه قال نعم إنما أخذوا ديته .

(٣) فقيه ١١٩ ج ٤ - محمد بن أسلم الجبلي عن تهذيب ٣٤٠٤٣ - يونس (بن عبد الرحمن - يب ج ٦ - فقيه) عن (عبد الله - فقيه) ابن مسكان عن أبي بصير قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل<sup>(٤)</sup> وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه ان يهوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان أصحاب الدين هم الخصماء<sup>(٥)</sup> للقاتل فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الديمة<sup>(٦)</sup> للغرماء والا فلا المقنع ١٨٨ - سأله أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (وذكر نحوه) تهذيب ٣١٢ ج ٦ - محمد بن

(١) يقتل - فقيه - يب ج ٢٤٥ . (٢) يقضون - كا . (٣) ديه به - فقيه - ديه - يب ٢٤٥ .  
(٤) قتل - يب ج ١٠ . (٥) الغرماء - يب ج ١٠ . (٦) الدين - فقيه .

الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلى وذكر مثله سندًا ومتناً الى قوله للقاتل (ثم قال) فان وهبوا اولياوه دية القاتل فجائز وان ارادوا القود<sup>(١)</sup> فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والافلا.

### (٢٢) باب ان من مات حلّ ماله وما عليه من الدين

-٤٤٠٣٤(١) تهذيب ١٩٠ ح ٦ محمد بن يعقوب عن كافي ٩٩ ح ٥-

أبى على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد عن اسماعيل بن ابى قرّة<sup>(٢)</sup> عن ابى بصير قال قال (لي - كا) أبو عبدالله عليهما السلام اذا مات الرجل حلّ ماله وما عليه من الدين.

-٤٥٠٣٤(٢) فقيه ١٦٠ ح ٣ قال الصادق عليهما السلام اذا مات الميت حلّ ماله

وما عليه.

-٤٦٠٣٤(٣) تهذيب ١٩٠ ح ٦ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا كان على الرجل دين (الى اجل - يب) ومات الرجل حلّ الدين. فقيه ١٦٠ ح ٣ روى اسماعيل بن مسلم عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام كان يقول وذكر مثله.

-٤٧٠٣٤(٤) فقه الرضا عليهما السلام ٢٥٧ - واذا كان على رجل دين الى اجل فاما مات الرجل فقد حلّ الدين.

-٤٨٠٣٤(٥) تهذيب ١٩٠ ح ٦ - الحسين بن سعيد قال سأله عن رجل اقرض رجلاً دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض ايحل مال القارض عند موت المستقرض منه او للورثة من الأجل ما للمستقرض في حياته فقال اذا مات فقد حلّ مال القارض.

(١) القود: التصاص وقتل القاتل بدل القتيل - المنجد. (٢) ابى فروة - يب.

(٢٣) باب جواز قبول الهدية والصلة ممّن عليه الدين وكذا أكل منفعة يجرّها القرض من غير شرط واستحباب احتسابها له مما عليه دراج عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت أصلحك الله إننا نخالط نفراً من أهل السواد<sup>(١)</sup> فنقر ضهم القرض ويصرفون علينا غلّاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة قال فقال لا بأس ولا أعلمه إلاّ قال ولو لا ما يصرفون علينا من غلّاتهم لم نقر ضهم فقال لا بأس. فقيه ١٨٠ ج ٢ - جميل بن دراج عن رجل قال قلت لا يعبد الله عليهما السلام أصلحك الله وذكر مثله.

(٣٤٠٥٠) (٢) الدعائم ٦١ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدرارم او المال فيهدى اليه الهدية قال لا بأس بها.

(٣٤٠٥١) (٣) كافي ٢٥٥ ج ٥ - تهذيب ٢٠١ ج ٦ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم (وغيره - كا) قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن إما خادماً وإما آنية وأما ثياباً فيحتاج إلى شيء من منفعته<sup>(٢)</sup> فيستأذنه فيه فإذا ذكر له قال إذا طابت نفسه فلا بأس قلت إنّ من عندنا يرون ان كلّ قرض يجرّ منفعة فهو فاسد قال أو ليس خير القرض ما جرّ منفعة. فقيه ١٨١ ج ٣ - وسأل أبا عبد الله عليهما السلام محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض وذكر مثله.

(٣٤٠٥٢) (٤) كافي ٢٥٥ ج ٥ - تهذيب ٢٠٢ ج ٦ - استبصار ٩ ج ٣ -

(١) سواد البلدة: حولها من الريف والقرى ومنه سواد العراق لما بين البصرة والكوفة ولما حولهما من القرى - المنجد. (٢) من امتعته - فقيه.

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة<sup>(١)</sup> قال سألت أبا عبدالله عطيلًا عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة. المقنعة ٩٥ - وقد سأله الباقي عطيلًا وذكر نحوه.

(٥) كافي (٣٤٠٥٣) ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة وغير واحد عن اخبرهم عن ابى جعفر عطيلًا قال خير القرض ما جر منفعة.

(٦) تهذيب (٣٤٠٥٤) ج ٦ - استبصار (٣٤٠٥٤) ج ٩ - محمد بن على بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن على بن فضال عن بشير (بشر - خ ل) بن سلمة<sup>(٢)</sup> عن ابى عبدالله عطيلًا قال قال أبو جعفر عطيلًا خير القرض ما جر المنفعة.

(٧) تهذيب (٣٤٠٥٥) ج ٦ الصفار عن محمد بن عيسى عن على بن محمد وقد سمعت من على قال كتبت اليه القرض يجر المنفعة هل يجوز ام لا فكتب عطيلًا يجوز ذلك.

(٨) تهذيب (٣٤٠٥٦) ج ٦ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسakan عن ابى بصير عن ابى جعفر عطيلًا قال قلت له الرجل يأتيه النبط<sup>(٣)</sup> باحمالهم فيبيعها لهم بالأجر فيقولون له أقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكننا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا قال لا يأس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس ثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا

(١) بن عبدة - كا. (٢) سلمة - خ ل - مسلم - صا.

(٣) النبط: جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في اخلاق الناس وعواهم.

دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم.

٥٧- (٣٤٠٥٧) استبصار ١٠ ج ٣- الحسين بن سعيد عن تهذيب ٢٠٥

ج ٦- صفوان عن فقيه ١٨١ ج ٣- اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم<sup>(١)</sup> الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً (فيعطيه - فقيه) فيطول مكته عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة<sup>(٢)</sup> ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكن<sup>(٣)</sup> بشرط.

٥٨- (٣٤٠٥٨) تهذيب ١٩١ ج ٦- استبصار ٩ ج ٣- محمد بن يعقوب

عن كافي ١٠٣ ج ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين ابن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليهما السلام قال سأله عن الرجل يكون له على<sup>(٤)</sup> رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا بأس به<sup>(٥)</sup> ما لم يكن شرطاً.

٥٩- (٣٤٠٥٩) كافي ١٠٣ ج ٥- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

وسهل بن زياد عن تهذيب ٢٠٢ ج ٦- فقيه ١١٥ ج ٣- استبصار ١٠ ج ٣ (الحسن - يب - فقيه) بن محبوب عن هذيل بن حنان<sup>(٦)</sup> اخي جعفر بن حنان<sup>(٧)</sup> الصيرفي قال قلت لابي عبدالله عليهما السلام إني دفعت الى اخي<sup>(٨)</sup> جعفر (بن حنان - يب - ص) مالاً (كان لي - يب - ص) فهو يعطيني ما أفقه وأحتج به<sup>(٩)</sup> وأتصدق وقد سألت من عندنا<sup>(١٠)</sup> فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا أحب ان أنتهي (في ذلك - يب - ص - فقيه) الى قولك

(١) لا يعبد الله - خ. (٢) كراهة - خ. (٣) لم يكونوا شرطاه - فقيه. (٤) مع - يب - ص.

(٥) بذلك - كا. (٦) حيان - كا. (٧) حيان - كا. (٨) لاخى - فقيه. (٩) منه - كافقيه.

(١٠) قيتنا - كا.

(فما تقول - يب - صا) فقال (لي - كا) اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك  
قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل (منه - كا - يب) واشرب وحجّ  
وتصدق (منه - يب - صا) فاذا قدمت العراق فقل (ان - يب - صا) جعفر  
بن محمد عليهما السلام أفتاني بهذا.

٦٠(٣٤٠٦٠) كافي ٢٥٥ ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن  
عبد الجبار عن صفوان تهذيب ٢٠٣ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن  
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليهما السلام عن  
الرجل يجيئني فأشتري له المتع من الناس وأضمن عنه ثم يجيئني  
بالدرهم فأخذها واحبسها<sup>(١)</sup> عن صاحبها وآخذ الدرهم الجياد  
وأعطى دونها فقال اذا كان يضمن فربما استد<sup>(٢)</sup> عليه فعجل<sup>(٣)</sup> قبل ان  
يأخذ (ه - كا) ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس (به - يب).

٦١(٣٤٠٦١) تهذيب ٢٠٣ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن  
عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال من أقرض رجلاً ورقاً  
فلا يشترط الآتيلها فإن جوزي<sup>(٤)</sup> أجود منها فليقبل ولا يأخذ أحد  
منكم ركوب دابة او عارية متع يشترطه من أجل قرض ورقه.

٦٢(٣٤٠٦٢) تهذيب ١٩٢ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار قال كتبت  
إلى الأخير عليهما السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزممه فيقول له  
أنصرف إليك إلى عشرة أيام وأقضى حاجتك فان لم أنصرف فلك على  
ألف درهم حالة من غير شرط وأشهد بذلك عليه ثم دعاهم إلى الشهادة  
فوقع عليهما لا ينبغي لهم ان يشهدوا الآ بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان  
يأخذ الآ الحق إن شاء الله.

(١) فاحبسها - يب. (٢) شدد - يب. (٣) يعجل - يب. (٤) اى أعطى.

٦٣٤٠٦٣) (١٥) كافي ٣٠١ ج ٥ محمد بن يحيى عن تهذيب ١٩٠ ج ٦

- استبصار ٩ ج ٣ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب صا) عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر<sup>(١)</sup> عن ابيه عليهما السلام (قال - كا) ان رجلاً اتى عليهما السلام فقال (له - كا) ان لي على رجل ديناً فاهدى الى (هدية - كا) قال (عليهما السلام - كا) احسبه من دينك (عليه - كا).

٦٤٠٦٤) (١٦) تهذيب ٤٢٠ ج ٣ استبصار ٠ ج ٣ الحسين بن سعيد

عن صفوان وعليّ بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليهما السلام قال سأله عن الرجل يسلم فى بيع او تمر عشرین ديناراً ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرین ديناراً قال لا يصلح اذا كان قرضاً يجرّ شيئاً فلا يصلح (يب - قال وسأله عن رجل يأتى حريفه<sup>(٢)</sup> وخليطه فيستقرضه الدنانير فيقرضه ولو لان يخالطه ويحارقه ويصيب عليه لم يقرضه فقال ان كان معروفاً بينهما فلا بأس وان كان ائماً يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلا يصلح) قال الشيخ عليهما السلام في الاستبصار الوجه في هذا الخبر احد شيئاً احدهما ان نحمله على ضرب من الكراهة والثانى ان نحمله على أنه اذا شرط ذلك فلا يجوز.

٦٤٠٦٥) (١٧) الدعائم ٢٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن

الرجل يسلم فى بيع عشرین ديناراً على ان يقرض صاحبه عشرة دنانير او ما اشبه ذلك قال لا يصلح لأنّه قرض يجرّ منفعة.

٦٤٠٦٦) (١٨) فيه ٦١ ج ٢ - عن ابى جعفر محمد بن على صلوات الله

(١) عن ابى عبد الله عليهما السلام قال - كا. (٢) اى معامله فى حرفته - خليطه: اى شريكه وجليسه.

عليه انه سئل عن الرجل يقرض لمنفعة قال كل قرض جر منفعة فهو رباً.

(١٩) قرب الاسناد ٢٦٥ بأسناده عن موسى بن جعفر ع

قال وسألته عن رجل اعطى رجلاً مائة درهم على ان يعطيه خمسة دراهم او أكثر او أقل قال وشاركتني قال هذا الربا المغض.

وتقديم في روایة قاسم بن محمد (١٨) من باب (٩٣) حرمة

المؤمن وحقوقه من أبواب العشرة قوله عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ ثَلَاثُون حَقًا لَا بِرَأْتَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا بِالْأَدَاءِ أَوِ الْعَفْوِ (إِلَى أَنْ قَالَ) وَيَقْبَلُ هَدِيَّتَهُ وَيَكْافِئُ صَلْتَهُ وَيَشْكُرُ نِعْمَتَهُ.

(٢٠) ح٢٣ ج١٦ في روایة العيون من باب (١٠) ما ورد في انواع السحت

من أبواب ما يكتسب به قوله عَزَّ وَجَلَّ «أَكَالُونَ لِلسُّخْتِ» قال هو الرجل الذي يقضى لأخيه الحاجة ثم يقبل هديته.

(٢١) ح٢٣ ج١٧ في روایة جميل من باب (١٧) حكم النزول على الغريم

من أبواب الدين قوله الرجل يأكل عند غريميه او يشرب من شرابه او يهدى له الهدية قال لا بأس به.

ويأتي في احاديث الباب التالي ما يناسب ذلك.

ولاحظ أحاديث باب (٣) حكم الانتفاع من العين المرهونة من

أبواب الرهن ج ٢٣.

(٢٤) باب جواز قضاء الدين باكثر منه واجود مع التراضي

## من غير شرط سابق وحكم من دفع عماماً في ذمته من الدين طعاماً أونحوه ثم يتغير السعر

(١) كافي ج ٢٥٤ ح ٥ - تهذيب ١ ج ٢٠٦ - على بن ابراهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله ظاهر قال اذا  
اقرضت الدرهم ثم اتاك (١) بخير منها فلا بأس اذا (٢) لم يكن بينكم شرط.

(٢) الدعائم ج ٦١ - عن على صلوات الله عليه انه قال من

اقرض ورقاً فلا يشترط الا (رد - خ) مثلها فان قضى اجود منها فليقبل.

(٣) وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه سئل عن الرجل

يقرض الرجل الدرهم الغلة فيرد عليه الدرهم الطازجة (٤) طيبة بها  
نفسه قال فلا بأس بذلك.

وتقديم في باب (٤) من اشتري طعاماً فتغير سعره من أبواب

البيع وشروطه ما يدل على حكم ذيل الباب.

وفي احاديث باب (٧) جواز استيفاء المُسْلِم فيه، بزيادة عما

شرط ونقصان عنه من أبواب السلف ما يناسب الباب وكذا في

احاديث باب (٢٣) جواز قبول الهدية والصلة متن عليه الدين من

أبوابه ج ٢٣.

## (٢٥) باب جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه وتعجيل بعضه

(١) جاءك - يب. (٢) ان - يب. (٣) أبي جعفر محمد بن على - خ

(٤) الطارحة - الطارحية - خ - الدرهم الطازجة اي البيض الجيدة وكأنه معرب (تازه)  
بالفارسية - مجمع.

### بزيادة في أجل الباقي

(١) تهذيب ٢٠٧ ج ٦ الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيه

٢١ ج ٣ - أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام أنهما قالا - يـبـ) في الرجل يكون عليه <sup>(١)</sup> دين إلى أجل مسمى فإذا تـيـهـ غـرـيمـهـ فيـقـيـهـ (لهـ فـقـيـهـ) انـقـدـ لـىـ <sup>(٢)</sup> (من الذـىـ لـىـ - يـبـ - فـقـيـهـ) كـذاـ وـكـذاـ وـأـضـعـ عـنـكـ <sup>(٣)</sup> بـقـيـتـهـ اوـ يـقـولـ انـقـدـلـىـ <sup>(٤)</sup> بـعـضـاـ <sup>(٥)</sup> وـأـمـدـ لـكـ <sup>(٦)</sup> فـيـ الـاجـلـ فـيـمـاـ بـقـىـ (عليـكـ - كـاـ) قـالـ لاـ أـرـىـ بـهـ بـأـسـاـ مـاـ لـمـ <sup>(٧)</sup> يـزـدـ عـلـىـ رـأـسـ مـالـهـ (شـيـئـاـ - يـبـ فـقـيـهـ) يـقـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ «فـلـكـمـ رـوـسـ أـمـوـالـكـمـ لـاـ تـظـلـمـونـ وـلـاـ تـظـلـمـونـ» كـافـيـ ٥ ج ٢٥٩

- علىـ بنـ اـبرـاهـيمـ عنـ اـبـيهـ عنـ اـبـنـ اـبـيـ عـمـيرـ عنـ حـمـادـ عنـ الحـلبـيـ عنـ اـبـيـ عبدـ اللهـ عليـهـ سـلامـ قالـ سـئـلـ عنـ الرـجـلـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ.

(٢) تفسير العياشي ١٥٣ ج ١ - عن الحلبـيـ عن اـبـى

عبدـ اللهـ عليـهـ سـلامـ عنـ الرـجـلـ يـكـونـ عـلـيـهـ الدـيـنـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـىـ فـيـأـتـيـهـ غـرـيمـهـ فـيـقـيـهـ انـقـدـنـىـ فـقـالـ لـاـ أـرـىـ بـهـ بـأـسـاـ لـأـنـهـ لـمـ يـزـدـ عـلـىـ رـأـسـ مـالـهـ وـقـالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ «فـلـكـمـ رـوـسـ أـمـوـالـكـمـ لـاـ تـظـلـمـونـ وـلـاـ تـظـلـمـونـ».

(٣) الدعائم ٦٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليـهـ سـلامـ أنـهـ سـئـلـ عنـ

الـرـجـلـ يـكـونـ لـهـ عـلـىـ الرـجـلـ الدـيـنـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـىـ فـيـأـتـيـهـ غـرـيمـهـ فـيـقـيـهـ عـجـلـ لـىـ كـذاـ وـكـذاـ وـأـضـعـ عـنـكـ بـقـيـتـهـ اوـ أـمـدـ لـكـ فـيـ الـاجـلـ قـالـ لـاـ بـأـسـ بـهـ اـنـ هـوـ لـمـ يـزـدـدـ عـلـىـ رـأـسـ مـالـهـ وـلـاـ بـأـسـ اـنـ يـحـطـ الرـجـلـ دـيـنـاـ لـهـ إـلـىـ أـجـلـ وـيـأـخـذـ مـكـانـهـ.

(٤) تهذيب ٢٠٦ ج ٦ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أـبـانـ

(١) لهـ - كـاـ. (٢) انـقـدـنـىـ - كـاـ. (٣) لـكـ - فـقـيـهـ. (٤) انـقـدـنـىـ - كـاـ. (٥) بـعـضـهـ - كـاـ.

(٦) اـيـ أـزـيدـ لـكـ. (٧) اـنـهـ لـمـ يـزـدـدـ - كـاـ.

كافى ٢٥٨ ج ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن الحسن بن على عن أبان عن حديثه عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن الرجل يكون له على الرجل دين فيقول له قبل أن يحل الأجل عجل لى النصف من حقّي على أن أضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منها قال نعم.

(١) مستدرك ٤٤ ج ١٣ - ابن أبي جمهور في درر الثنائي عن النبي عليهما السلام أنه قال لکعب بن مالك وقد تقاضى غريماً له اترك الشطر واتبعه ببقيته فخذه. وقد قدم في أحاديث باب (٣٣) جواز تعجيل الحق بنقص منه من أبواب البيع لما يناسب ذلك.

### (٣٦) باب ما يستحب أن يعمل لقضاء الدين وسوء الحال

(١) كافى ٣١٦ ج ٥ (عدة من أصحابنا معلق) عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسماعيل بن سهل قال كتبت الى أبي جعفر صلوات الله عليه أتى قد لزمني دين فادح<sup>(١)</sup> فكتب أكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقراءة أنا انزلناه.

### (٢) امامي الصدوق ٣١٧ - حدثنا محمد بن بكران النقاش

قال حدثنا احمد بن محمد الهمданى مولى بنى هاشم قال حدثنى عبيد بن حمدون الرواسى قال حدثنا حسين بن نصر عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام عن على بن الحسين عن الحسين بن على عن ابن أبي طالب عليهما السلام قال شكوت الى رسول الله عليهما السلام ديناً كان على ف قال يا على قل «اللهم أغتنى بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك» فلو كان عليك مثل صوير<sup>(٢)</sup> ديناً قضى الله عنك وصوير جبل باليمين ليس باليمين جبل أجل ولا أعظم منه.

(١) اي ثقيل صعب. (٢) مثل ثمير - كـ قـ.

**(٣) فقه الرضا** ٣٩٩- واذا وقع عليك دين فقل «اللهم أغتنى بحلالك عن حرامك وأغنى بفضلك عمن سواك» فأنه نروى عن رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل صيير ديناً قضاه الله عنك والصيير جبل باليمن يقال لا يرى جبل أعظم منه وروى أكثر من الاستغفار وارطب لسانك بقرائة إنا أنزلناه في ليلة القدر.

**(٤) فقه الرضا** ٢٥٧- أروى انه شكا رجل الى العالم عليه ديناً عليه فقال له العالم عليه أكثر من الصلاة.

**(٥) مكارم الاخلاق** ٣٤٧- عن الحسين بن خالد قال لزمني دين بيغداد ثلاثة ألف وكان لي دين عند الناس أربعين ألف فلم يدعني غرماً آخر لأستقضى مالي على الناس وأعطيهم قال فحضر الموسم فخرجت مستتراً وأردت الوصول الى ابي الحسن عليه فلم أقدر فكتبت اليه أصف له حالى وما علىي وما لي فكتب الي في عرض كتابي قل في دبر كل صلاة - اللهم إني أسألك يا لا إله إلا أنت بحق لا إله إلا أنت أنت ترحمي بلا إله إلا أنت اللهم إني أسألك يا لا إله إلا أنت بحق لا إله إلا أنت أنت ان ترضى عنّي بلا إله إلا أنت اللهم إني أسألك يا لا إله إلا أنت أن تغفر لي بلا إله إلا أنت - اعد ذلك ثلاثة مرات في دبر كل صلاة فريضة فان حاجتك تقضي ان شاء الله قال الحسين فادمتها فوالله ما مضت بي الاربعة اشهر حتى اقتضيت ديني وقضيت ما علىي واستفضلت مائة الف درهم.

**(٦) مستدرك** ٢٨٩ ج ١٣- عن كتاب نشر الثنائي لعلي بن فضل الله الحسيني (الحسني - خ ل) الروندي ان رجلاً شكا الى عيسى عليه ديناً عليه فقال له قل «اللهم يا فارج الهم ومنفّس الغمّ ومذهب الاحزان ومجيب دعوة المضطرين ورحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما أنت رحمني ورحمن كل شيء فارحمني رحمة تغيني بها عن رحمة من

سواك وتقضى بها عنى الدين» فلو كان عليك ملء الأرض ذهباً لاداه  
الله عنك بمنه.

(٧) مستدرك ٢٨٩ ج ١٣ - وفيه وفي غيره: في أدعية السرّ  
بسندها المعروف عن النبي ﷺ أنه قال قال الله تعالى له في ليلة  
الاسراء يا محمد ومن ملأه هم دين من امتاك فلينزل بي وليقيل «يا مبتلى  
الفريقين أهل الفقر وأهل الغنى وجازيهم بالصبر في الذي ابتلاهم<sup>(١)</sup> به،  
ويا مزيّن حب المال عند عباده وملهم الأنفس الشح والسخاء وفاطر  
الخلق على النظاظة واللين، غمني دين (فلان بن فلان) وفضحني بمنه  
على به وأعياني بباب طلبه إلا منك يا خير مطلوب اليه الحوائج يا  
مفرج الأهاويل فرج همي واهاويلى في الذي لزمني من دين فلان  
بتيسيرك له<sup>(٢)</sup> من رزقك فاقضه يا قدير ولا تهمني<sup>(٣)</sup> بتأخير أدائه ولا  
بتضييقه على ويسّر لي أداءه فأنّي به مسترق فاففك رقّي من سعتك  
التي لا تبيّد ولا تغيض أبداً» فأنه اذا قال ذلك صرفت عنه صاحب الدين  
وأدّيت عنه دينه<sup>(٤)</sup>.

(٨) مستدرك ٢٨٩ ج ١٣ - الشيخ ابراهيم الكفعumi في جنته  
عن الصادق عليه السلام ما من نبى إلا وقد خلف في أهل بيته دعوة مجابة وقد  
خلف فينا النبي ﷺ دعوتين مجايبتين واحدة لشدائنا وهي يا دائمًا  
لم يزل (يا - خ) الهى والله آبائى يا حى يا قيوم صل على محمد وآل  
محمد وافعل بي (كذا وكذا) وثانية لحوائجنا وقضاء ديوننا وهي يا من  
يكفى من كل شئ ولا يكفى منه شئ يا رب صل على محمد والله  
وأقض عنى الدين وافعل بي (كذا وكذا).

(٩) مستدرك ٢٩٠ ج ١٣ - السيد هبة الله الرواundi في

(١) ابتليتهم - خ. (٢) بتيسير كيلي - خ. (٣) تهنى - خ. (٤) وأدّيت اليه عنه - خ.

مجموع الرائق في خواص القرآن الطلاق من قرأتها على المريض سكتته (إلى أن قال) وعلى المدين خلصته. سورة العاديات: قراءتها للخائف أمان (إلى أن قال) وللمديون تقضى عنه ديونه. ورواوه الشهيد في مجموعته عن الصادق عليه السلام هكذا: من أدمَنَ قراءتها قضى دينه من حيث لا يحسب.

#### (١٠) (٣٤٠٨٦) مستدرك ٢٩٠ ج ١٣ القطب الرواوندي في لب الباب

عن معاذ بن جبل أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَهُ هَذِهِ الْآيَةَ يَعْنِي آيَةَ الْمُلْكِ وَقَالَ مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو بِهِنْ وَهُوَ مَهْمُومٌ أَوْ مَكْرُوبٌ أَوْ عَلَيْهِ دِينٌ إِلَّا فَرَجَ اللَّهُ هُمَّهُ وَنَفْسَهُ وَقَضَى دِينَهُ ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ يَا رَحْمَنُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمُهُمَا تَعْطِي مِنْهُمَا مَا تَشَاءُ وَتَمْنَعُ مِنْهُمَا مَا تَشَاءُ اقْضَى عَنِّي دِينِي وَفَرَجَ هُمَّيَ فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبَ إِلَيْنَا لَأَدَاهُ عَنْكَ. وَتَقْدِيمُهُ فِي رِوَايَةِ الْحَذَّاءِ (٢٢١) مِنْ بَابِ (٢٢) مَا وَرَدَ فِي فَضَائِلِ سُورِ الْقُرْآنِ مِنْ أَبْوَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ.

#### (٢٧) باب أَنَّهُ يجوز للMuslim استيفاء دينه من الذمَّى من ثمن خمر أو

خنزير وحكم الذمَّى إذا أسلم أو مات وعليه دين وله خمر أو خنزير

#### (١) (٣٤٠٨٧) تهذيب ١٩٥ ج ٦ محمد بن علي بن محبوب عن محمد

بن الحسين عن محمد بن يحيى عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير أو خمراً وهو ينظر فقضاه قال لا بأس أاما للمقضى فحلال وأاما للبایع فحرام. وتقديم في أحاديث باب (٧٩) جوازأخذ الجزية من ثمن الخمر والخنزير من أبواب الجهاد ما يناسب ذلك. وفي أحاديث باب (٧) أن الكافر إذا باع خمراً أو خنزيراً فأسلم جاز له قبض الثمن

من أبواب ما يكتسب به مال يدل على ذلك.

## (٢٨) باب أنه اذا كان لاثنين ديون فاقتسمها فما حصل لها وما ذهب عليهما

(١) تهذيب ٢٠٧ ج ٦ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان

عن فقيه ٢٣ ج ٣ - (عبد الله - فقيه) ابن مسكان عن سليمان بن خالد  
قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال (منه - فقيه)  
بأيديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسموا بالسوية ما كان في أيديهما وما كان  
غائباً (عنهم) - يب) فهلك نصيب أحد هما مالاً<sup>(١)</sup> كان عليه<sup>(٢)</sup> غائباً واستوفي  
الآخر (فعليه أن - يب) يرد<sup>(٣)</sup> على صاحبه قال: نعم ما يذهب بماله<sup>(٤)</sup>.

(٢) دعائم الإسلام ٨٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال: في الشريkin إذا افترقا واقتسموا ما في أيديهما وبقى الدين الغائب  
فتراضياً أن صار لكل واحد منهما حصة<sup>(٥)</sup> في شيء منه فهلك بعده قبل  
أن يصل قال ما هلك فهو عليهما معاً ولا تجوز قسمة الدين.

(٣) قرب الأسناد ٢٦٣ عبد الله بن الحسن العلوى باسناده

عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجلين اشتركا في السلم  
أيصلح لهم أن يقتسما قبل أن يقضيا؟ قال لا بأس. وسائل ٣٧١ ج ١٨ -  
ورواه علي بن جعفر في كتابه.

(٤) تهذيب ١٩٥ ج ٦ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد

بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام في رجلين  
بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما اقتسموا<sup>(٦)</sup> الذي في أيديهما

(١) متأ - فقيه. (٢) عنه - فقيه. (٣) أيرد - فقيه. (٤) ماله - فقيه. (٥) حصته - خ.

(٦) فاقتسموا - خ.

واحتال<sup>(١)</sup> كلّ واحد منها بنصيبيه (من الغائب - يب ١٨٥) فاقتضى أحدهما ولم يقتضي الآخر فقال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما (و - يب ٦) ما يذهب بينهما<sup>(٢)</sup> تهذيب ١٨٥ ج ٧ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن بعضهم عن أبي حمزة قال سئل أبو جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنْ رجلين (وذكر مثله).

(٥) تهذيب ٢١٢ ج ٦ - فقيه ٥٥ ج ٣ - روی غیاث ابن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (عن على - فقيه) عَلَيْهِ الْكَلَمُ فی رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما، فاقتسمما الذي بأيديهما واحتال<sup>(٣)</sup> كلّ واحد منها بنصيبيه فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر فقال: ما قبض (أحدهما - فقيه) فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما.

(٦) تهذيب ١٨٦ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة وجعفر ومحمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال: سأله عن رجلين بينهما مال بعضاً غائب<sup>(٤)</sup> وبعضاً بأيديهما، فاقتسمما الذي بأيديهما واحتال كلّ واحد منها بحصته من الغائب فاقتضى أحدهما ولم يقتضي الآخر فقال ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ما يذهب بماله. تهذيب ١٨٦ ج ٧ ————— عنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمّار قال سأله أبو عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن رجلين (وذكر مثله).

(٧) تهذيب ١٨٦ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال: سأله عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسمما العين والدين فَتَوَى<sup>(٥)</sup> الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضاً وخرج الذي للآخر أيرداً على

(١) الحال - خ. (٢) ما يذهب بماله - يب ج ٧. (٣) الحال - خ. (٤) غائب عنهما - خ يب

(٥) فتوی: ای هلک وتلف.

صاحبه قال: نعم ما يذهب بماله.

(٢٩) باب استحباب قضاء الدين عن الأبوين وتأكده بعد الموت  
 (١) كافي ٣٤٠٩٥ ج ٢ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد  
 عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان وسائل ٣٧١ ج ١٨ - الحسين  
 بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان (عن  
 حفص - ثل) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن العبد ليكون  
 باراً بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضى عنهما الدين<sup>(١)</sup> ولا  
 يستغفر لهما فيكتبه الله عاقاً وأنه ليكون (عاقاً لهما - كا) في حياتهما غير  
 باراً بهما فإذا ماتا قضى عنهما الدين<sup>(٢)</sup> واستغفر لهما فيكتبه الله عزوجل  
 باراً - ثل - قال وقال أبو عبد الله عليه السلام إن أحببت أن يزيد الله في عمرك  
 فسرّأ أبويك وقال البر يزيد في الرزق).

(٣٤٠٩٦) مستدرك ١٤ ج ١٢ القطب الرواندي في دعواته عن  
 الصادق عليه السلام قال يكون الرجل عاقاً لواليه في حياتهما فيصوم<sup>(٣)</sup> عنهما  
 بعد موتهما ويصلّى (عنهما خ) ويقضى عنهما الدين فلا يزال كذلك حتى  
 يكتب باراً ويكون باراً في حياتهما فإذا ماتا لا يقضى دينهما ولا يبرّهما  
 بوجه من وجوه البر فلا يزال كذلك حتى يكتب عاقاً.

(٣٤٠٩٧) كافي ١٦٣ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن  
 محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنّان بن سدير أهالي الصدوق ٣٧٣  
 حدثنا محمد بن موسى بن المตوك قال حدثنا على بن الحسين السعد  
 آبادى عن أحمد بن محمد بن خالد قال حدثنا أبو القاسم الكوفي عن  
 حنّان بن سدير عن أبيه قال قلت لابي جعفر (الباقي - الأمالى) عليه السلام هل  
 يجزى الولد والده؟ فقال ليس له جزاء إلا في خصلتين: (أن - أمالى

(١) دينهما - كا. (٢) دينهما - كا. (٣) فیقوم - خ.

الصدق) يكون الوالد مملوكاً فيستتريه (ابنه - كا) فيعتقه أو يكون عليه دين فيقضيه عنه . وسائل ٣٧٢ ج ١٨ - الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن بعض أصحابنا عن حثان بن سدير عن سالم الحناط عن أبي جعفر عليهما السلام (نحوه) .

(٤) جامع الأحاديث ٨٧ - حدثنا أحمد بن علي قال حدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ سيد الأبرار يوم القيمة رجل بر والديه بعد موتهما .

وتقديم في أحاديث باب (١٢) استحباب التطوع بالصلوة عن الميت من أبواب قضاء الصلوات ج ٦ ما يناسب ذلك . وفي رواية هشام (٥٥) من باب (٤٤) اطعام الطعام من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق (ج ٩) قوله عليهما السلام من أحب الأعمال إلى الله تفليس كربة المؤمن أو قضاء دينه وفي رواية أبي حمزة (٥٦) قوله عليهما السلام ثلث خصال هنّ من أحب الأعمال إلى الله مسلم أطعم مسلماً من جوع وفاكه عنه كربه وقضى عنه دينه . وفي رواية جعفر بن أحمد (٥٨) نحوه .

وفي رواية سماعة (٣٤) من باب (١) كراهة الدين من أبوابه ج ٢٣ قوله عليهما السلام لا يستقرض على ظهره إلا وعنه وفاء (إلى أن قال) إلا أن يكون له ولد يقضى دينه من بعده الخ . ويأتي في أحاديث باب (١) استحباب الوقوف والصدقات من أبوابها ج ٢٤ ما يمكن أن يناسب الباب . وفي رواية الحسن (٥٠) من باب (٢) بدو التزوّيج وفضله من أبوابه ج ٢٥ قوله عليهما السلام إن الله ظللاً تحت يده يوم القيمة لا يستظل تحته إلانبي أو وصيّنبي أو مؤمن قضى مغرم مؤمن الخ .

## (٣٠) باب حكم دين المملوک

(١) تهذيب (٣٤٠٩٩) ج ٢٠٠ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد

بن الحسين عن وهب بن حفص عن أبي جعفر ع قال سأله عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويوليه عليه قال: ان ربح فله وان وضع فعليه قال وسألته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال: يستسعي فيما عليه. استبصار ١٢ ج ٣ - بهذا الاسناد عن ابي جعفر ع قال سأله عن مملوك وذكر مثله - حمله الشيخ على ما لم يأذن له في الإستدانا.

(٢) تهذيب (٣٤١٠٠) ج ٢٢٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن غالب عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبدالله ع عن رجل مملوك استتجره مولاه فاستهلك مالاً كثيراً قال ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم أن يبيعوه ولكنه يستسعي وان حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد.

(٣) تهذيب (٣٤١٩٦) ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد

بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ظريف بياع الأكفان قال سأله أبا عبدالله ع عن غلام لي كنت أذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال الناس وقد أعطيت به مالاً كثيراً فقال أبو عبدالله ع: ان بعثه لزمالك ما عليه وان اعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك.

(٤) كافي (٣٤١٠٢) ج ٣٠٣ - بعض أصحابنا عن تهذيب (٣٤١٩٩) ج ٦

استبصار ١١ ج ٣ - محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب - يب ص) عن عثمان<sup>(١)</sup> بن عيسى عن ظريف الأكفان قال: كان أذن لغلام له في الشراء والبيع فأفلس ولزمه دين فأخذ بذلك الدين الذي (كان - ص)

عليه وليس يساوى ثمنه ما عليه من الدين فسأل أبا عبدالله عَلِيًّا فقال ان بعنته لزمك (الدين - كا) وان أعتقه<sup>(١)</sup> لم يلزمك الدين فاعتقه<sup>(٢)</sup> فلم يلزمك شيئاً.

٥) كافي (٣٤١٠٣) ج ٣٠٣ - تهذيب ٢٠٠ ج ٦ - استبصار ١٢ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عَلِيًّا قال قلت له رجل<sup>(٤)</sup> يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان أذن له أن يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى ويستسعي العبد في الدين.

٦) كافي (٣٤١٠٤) ج ٣٠٣ - حميد بن زياد عن تهذيب ١٩٩ ج ٦

استبصار ١١ ج ٣ - الحسن بن محمد (بن سماعة - يب ص) عن ابن محبوب عن (علي - يب ص) بن رئاب عن زدراة قال سألت أبا جعفر عَلِيًّا عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التجارة وولداً وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارتة<sup>(٥)</sup> وان<sup>(٦)</sup> الورثة وغرماء الميت اختلفوا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده<sup>(٧)</sup> من المتاع والمال الا أن يضمنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد وما في يده<sup>(٨)</sup> (من المال - كا) للورثة فان أبو اكان العبد وما في يده<sup>(٩)</sup> (من المال - ص) للغرماء يقوم العبد وما في يده<sup>(١٠)</sup> من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما

(١) اعتقد - ص. (٢) فعتقد - يب - بعنته - ص. (٣) ولم - يب - صا.

(٤) الرجل - يب - صا. (٥) تجارة - يب - صا. (٦) فان - يب. (٧) يديه - يب - صا.

(٨) يديه - يب - صا. (٩) يديه - يب - صا. (١٠) يديه - يب - صا.

في يده<sup>(١)</sup> عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقى لهم ان كان الميت ترك شيئاً (قال - كا - صا) وان فضل من قيمة العبد وما (كان - كا - يب) في يده<sup>(٢)</sup> عن دين الغرماء رد<sup>(٣)</sup> على الورثة. ويأتي في أحاديث باب (٤٦) حكم من اعتق عبداً وعليه دين وحكم دينه اذا مات سيده او باعه من أبواب العتق حـ ما يناسب ذلك.

(٣١) باب عدم جواز بيع الدين بالدين وحكم ما لو بيع بأقل منه (٣٤١٠٥) الدعائم ج ٣٣ - عن رسول الله ﷺ انه نهى عن الكالي بالكالي وهو بيع الدين بالدين وذلك مثل ان يسلم الرجل في الطعام الى وقت معلوم فاذا حضر الوقت فلم يجد الذي عليه الطعام طعاماً فيشتريه من الذي هو له عليه بدين الى اجل آخر فهذا دين انقلب الى دين آخر ومنه ان يسلم الرجل في الطعام ولا يدفع الثمن ويبقى ديناً عليه فذلك دين بهذا نظائر كثيرة.

(٣٤١٠٦) كافي ج ١٨٩ - تهذيب ١٠٠ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسن بن عليّ عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة قال سئل<sup>(٤)</sup> عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشترى<sup>(٥)</sup> منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له أعطني ما لفلان عليك فأنى قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك فقال (له - يب) أبو جعفر علیه السلام يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه (به - كا) من الرجل الذي له (عليه - يب) الدين.

(٣٤١٠٧) كافي ج ١٠٠ - محمد بن يحيى وغيره عن تهذيب

(١) يديه - يب - صا. (٢) يديه - يب - صا. (٣) رد - يب - رد - صا.

(٤) سألت أبا جعفر علیه السلام - كا. (٥) فاشتراه - كا.

٦٩١ ج - محمد بن احمد (بن يحيى - يب) عن محمد بن عيسى عن محمد بن فضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشتري ديناً على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الى ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما باقى عليه.

### كتاب الرهن وأبوابه

#### (١) باب حكم الرهن والإرتهان في بيع النسيئة والسلم والقرض وغيرها من الحق

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَإِنْ كُثُّتْ عَلَيْنِ سَفْرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَايَباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَغْضُكُمْ بَغْضًا فَلَيُؤَدِّيَ الَّذِي أَوْتُمْ إِنَّمَا تَأْتِيَنَّهُ وَلْيَسْتَقِعِ اللَّهُ رَبُّ الْآيَةِ (٢٨٣).

١٠٨ ج ٥٥ (١) فقيه ٣٤١٠٨ سأل داود بن سرحان أبا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس (به - يب) تهذيب ٢١٠ -  
٦ - احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله (وذكر مثله).

١٠٩ ج ٤٢ (٢) تهذيب ٣٤١٠٩ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سأله عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال وسألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا بأس به .  
فقيه ٣٦٨ ج - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سأله عن الرهن والكفيل (وذكر مثله).

٣٤١١٠ (٣) الدعائم ج ٥٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ولا

بأس بأخذ الرهن والكفيل في السلم وبيع النسيئة.

٣٤١١١ (٤) كافي ج ٢٢٣ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٧٩ -

٣٤١١٢ ج ٧ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب ١٧٩) عن على بن الحكم (عن أبي أيوب - يب ١٧٩) عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليهما السلام قال سأله عن الرهن <sup>(١)</sup> والكفيل <sup>(٢)</sup> في بيع النسيئة قال لا بأس به.

٣٤١١٣ (٥) تهذيب ٢ ج ٤٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة

عن سماعة قال سأله عن الرهن يرتهنه الرجل في سلفه اذا اسلف في طعام او متعة او (في - يب) حيوان فقال لا بأس بان تستوثق من المالك.

٣٤١١٤ فقيه ج ٣ - سأله سماعة عن الرهن (وذكر مثله).

٣٤١١٤ (٦) تهذيب ٧ ج ١٧٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

يعقوب بن شعيب قال سأله عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او رمان وله ارض فيها شيء من ذلك فيرتهنها حتى يستوفى الذي له قال يستوثق من ماله.

٣٤١١٤ (٧) كافي ج ٢٢٣ ج ٥ - تهذيب ١٦٨ ج ٧ - على بن ابراهيم عن

ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية (بن عمّار - كا) قال سأله أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يسلم في الحيوان (أ - كا) والطعام ويرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من المالك.

٣٤١١٥ (٨) كافي ج ٢٢٣ ج ٥ - تهذيب ١٦٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سأله عن رجل يبيع بالنسيئة ويرتهن قال لا بأس.

٣٤١١٦ (٩) مستدرك ١٨ ج ٤١٣ - الشيخ أبوالفتوح في تفسيره عن

(١) الرهن - يب ١٦٨. (٢) التكفين - يب ١٦٨.

**النبي ﷺ** أَنَّهُ ابْتَاعَ طَعَامًا مِّنْ يَهُودَيْ نَسِيَّةٍ وَرَهَنَ عَلَيْهِ دِرْعَدَ<sup>(١)</sup>.

(١٠) مستدرک ١٨ ج ١٣ - ابن ابی جمهور فی درر اللئالی

وفي الحديث الصحيح أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَهَنَ دُرْعَهُ مِنْ يَهُودٍ بِشِعْرٍ  
اَخْذَهُ لِقَوْتِ اَهْلِهِ.

<sup>١١٨</sup> (٣٤١١٨) مستدرک ١٨ ج ١٣ الشیخ الطبرسی فی مجمع البیان

عن أبي رافع قال نزل برسول الله ﷺ ضيف فبعثني إلى يهودي فقال  
قل إنَّ رسول الله ﷺ يقول يعني كذا وكذا من الدقيق واسلفني إلى  
هلال رجب فأتيته فقلت له فقال والله لا أبيعه ولا أسلفه إلا برهن فاتيت  
رسول الله ﷺ فأخبرته فقال والله لو باعني واسلفني لقضيته وأنا  
لأمين في السماء وأمين في الأرض اذهب بدرعي الجديد إليه الخبر.

<sup>١٢</sup> (٣٤١١٩) البخاري ح ٧٢ ص ٤٣ من كتاب المناق المذكور، عن أبي

الفرج محمد بن احمد المكّى عن المظفر بن احمد بن عبد الواحد عن محمد بن الحلوانى عن كريمة بنت احمد بن محمد المروزى وابن ابيه ايضاً به عاليماً قاضى القضاة محمد بن الحسين البغدادى عن الحسين بن محمد بن على الزينبى عن الكريمة فاطمة بنت احمد بن محمد المروزية بمكة حرسها الله تعالى عن ابى على زاهر بن احمد عن معاذ بن يوسف البرجاني عن احمد بن محمد بن غالب عن عثمان بن ابى شيبة عن [بن] نمير عن مجالد عن ابن عباس قال خرج اعرابي (الى ان قال) (قالت فاطمة عليه السلام) يا سلمان خذ درعى<sup>(٢)</sup> هذا ثم امض به الى شمعون اليهودى وقل له تقول لك فاطمة بنت محمد عليه السلام اقرضنى عليه صاعاً من تم وصاعاً من شعير أرده عليك انشاء الله تعالى قال

(١) الدرع قميص من زَرَّد الحديد يلبس وقاية من سلام العدو - المنجد.

فأخذ سلمان الدرع ثم أتى به إلى شمعون اليهودي فقال له يا شمعون هذا درع فاطمة بنت محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه تقول لك أقرضني عليه صاعاً من تمر وصاعاً من شعير أرده عليك انشاء الله قال فأخذ شمعون الدرع الخبر.

١٢٠ (٣٤) المناقب ٣٩ ج ٣ لورهنت (فاطمة) عليها السلام لكسوة لها عند

امرأة زيد اليهودي في المدينة واستقرضت الشعير فلما دخل زيد داره قال ما هذه الانوار في دارنا قالت لكسوة فاطمة فأسلم في الحال وأسلمت امرأته وجيرانه حتى أسلم ثمانون نفساً.

١٢١ (٣٤) عقاب الاعمال ٢٨٥ - أبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال حدثني سعد بن

عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد المحسن ١٠٢ - البرقي عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال من كان الرهن عنده أو ثق من أخيه المسلم فأننا منه بريء (وفي نسخة الوسائل - فالله منه بريء) مستدرك ٤١٨ ج ١٣ - الصدق في كتاب الأخوان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الآن فيه فالله منه بريء.

١٢٢ (٣٤) تهذيب ١٧٨ ج ٧ - فقيه ٢٠٠ ج ٣ روى أبوالحسين

محمد بن جعفر الأسد (رض - فقيه) عن موسى بن عمران النخعي عن عممه (على بن - يب) الحسين بن يزيد التوفلي عن على بن سالم عن أبيه قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخبر الذي روى أن من كان بالرهن أو ثق منه بأخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام قلت فالخبر الذي روى ان ربع المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام (عجل الله فرجه - فقيه) فأمّا اليوم فلا بأس ان يبيع من الأئم المؤمن ويربح عليه.

وتقديم في احاديث باب (٥) حكم من دخل لأخيه في امر كانت

**ج ١٨**  
مضرّته لنفسه اعظم من أبواب فعل المعروف ما يناسب الباب **وفي** روایه أبیان (٣٠) من باب (٩٥) ما ورد في أنَّ خير النّاس انفعهم للناس من أبواب العشرة قوله عليه السلام من كان وصل لأخيه بشفاعة في دفع مغرم او جرّ مغنم ثبتَ الله عزّ وجلّ قدميه يوم تزلّ فيه الأقدام. **وفي** روایة ابن سنان (٢١) من باب (١) انه لا بأس بالسلّم إذا ذكر الجنس من أبواب السلف قوله عليه السلام نعم استوثق من مالك.

**ج ٢٣**  
**وفي** روایة ابن علوان (٢٢) من باب (١) كراهة الدين من أبوابه قوله عليه السلام لقد قبض رسول الله عليه السلام وان درعه مرهونة عند يهودي. **وفي** روایة ابن عيسى (٣٠) قوله ولكن أريد وثيقة قال فشقّ (عليّ بن الحسين عليهما السلام) له من ردائه هدبة فقال هذه الوثيقة الخ. **وفي** روایة ابن مسلم (٣) من باب (٢٣) جواز قبول الهدية ممن عليه الدين قوله : الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرّهن إما خادماً وإما آنية وإما ثياباً.... .

**ج ٢٤**  
ويأتي في روایة اسماعيل (٦) من باب (٢) كراهة التعرّض للكفالات من أبواب الضمان قوله عليه السلام لا تتعرّضوا للحقوق فإذا لزمتكم فاصبروا لها.

**(٢) باب أنه لا رهن إلا مقبوضاً ولا بأس برهن الدّور والأرضين والحلّى والطعام وغيرها من الأموال وجواز كون قيمته أقلّ من الدين**  
**ج ٧**- الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال لا رهن إلا مقبوضاً تفسير العياشى ١٥٦ ج ١ - عن محمد بن عيسى عن أبي جعفر عليهما السلام مثله. الدعائم ٨٢ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه نحوه.

١٢٤ (٣٤) (٢) الدعائم ح ٨٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أن الله قال

لأنه برهن الدور والأرضين المشاع منها والمقسوم ولا لأنه برهن الحلي والطعام والأموال كلها إذا قبضت وإن لم تقبض فليس برهن وإن قبض ثم جعلت على يد الراهن فليس برهن لأن ردها خروج من الرهن . وتقديم في رواية ابن عيسى (٣٠) من باب (١) كراهة الدين من أبوابه ح ٢٣ قوله عليهما السلام فشق له من ردائه هدبة فقال له هذه الوثيقة الخ . ويأتي في رواية إسحاق (٣) من باب (٧) حكم بيع الرهن إذا غاب صاحبه من أبوابه ح ٢٣ قوله عليهما السلام إن كان في الرهن نقصان فهو أهون ببيعه فيوجر فيما نقص من ماله **ولا حظ** بباب (٩) إن الرهن إذا تلف بتفرط المرتهن ضمه . وفي رواية ابن أبي يعفور (١) من باب (١٢) حكم ما لو اختلف الراهن والمرتهن في الرهن قوله عليهما السلام وإن كان الرهن أقل مما رهن به أو أكثر واختلفا الخ .

### (٣) باب حكم الانتفاع من العين المرهونة

١٢٥ (٣٤) (١) كافي ح ٥ - تهذيب ١٧٣ ح ٧ - محمد بن يحيى

(العطّار - يب) عن محمد بن الحسين عن فقيه (٢) ح ٢٠٠ - صفوان (بن يحيى - فقيه) عن اسحاق بن عمار قال سأله أبا البراهيم عليهما السلام عن الرجل يرهن (١) العبد أو الثوب أو الحلي أو متاع البيت (٢) فيقول صاحب المتاع (٣) للمرتهن أنت في حل من لبس هذا الثوب (أو الحلي - يب ح ٧) فالبس (الثوب - كا - فقيه) وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال إذا أحله (٤) (له - فقيه) وما أحب أن يفعل قلت فارتنهن (٥) داراً لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتنهن أرضاً يضاء فقال (له - فقيه) صاحب الأرض ازرعها لنفسك فقال (هو حلال -

(١) برتهن - يب . (٢) أو متاع البيت - فقيه . (٣) الرهن - يب ح ٦ . (٤) اذن له - يب ح ٧ .

(٥) فان رهن - يب .

فقيه) ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه<sup>(١)</sup> فهو له حلال كما احله (له - كا - يب) (الا - كا) انه<sup>(٢)</sup> يزرع بماله ويعمرها تهذيب ٢٠٥ ج ٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان وعلي بن رباط عن اسحاق بن عمّار عن العبد الصاحب عليه السلام قال سأله عن الرجل وذكر مثله الى قوله وما احب له ان يفعل. المقنع ١٢٩ - وان رهن رجل عند رجل داراً لها غلة وذكر نحوه.

**(٣٤١٢٦) الدعائم ٨٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال الرهن**

لا ينتفع به وما انتفع به من الرهن حسب بما هو فيه وقوصص به.

**(٣٤١٢٧) مستدرك ٤٢٦ ج ١٣ - ابن ابي جمهور في درر اللثالي**

عن النبي صلوات الله عليه وسلم انه قال الراهن والمرتهن<sup>(٣)</sup> ممنوعان من التصرف في الرهن. وتقديم في روایة ابن مسلم (٣) من باب (٢٢) جواز قبول ج ٣٣ الهدية ممن عليه دين من أبوابه قوله فيحتاج إلى شيء من منفعته (اي منفعة الرهن) فيستأذنه فيه فإذا ذكر له قال اذا طابت نفسه فلا بأس و يأتي في أحاديث باب (٥) أن الرهن اذا كان جارية هل للراهن أن يطأها ما يناسب الباب فلاحظ.

**(٤) باب انّ فوائد الرهن للراهن الا مع شرط كونها رهناً**

**مع الاصل فان استوفاها المرتهن يتحسب للراهن مما عليه**

**(٣٤١٢٨) كافي ٢٣٥ ج ٥ - تهذيب ١٦٩ ج ٧ - على بن ابراهيم عن**

ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في كل<sup>(٤)</sup> رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه.

**(٣٤١٢٩) المقنع ١٢٩ - وان رهن رجل عند رجل داراً لها غلة**

(١) بماله - فقيه. (٢) لاته - فقيه - يب. (٣) والمرهون - خ. (٤) رجل رهن رهناً له غلة - يب.

فالغلة لصاحب الدار.

(٣) (٣٤١٣٠) فقيه ١٩٦ ح ٣ - روى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل رهن بماله أرضاً أو داراً لهما غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الأرض والدار بماله أن يحسب لصاحب الأرض والدار ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدين له.

(٤) (٣٤١٣١) الدعائم ٨٤ ح ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام قال في كراء الدواب والدوار المرهونة وغلة الشجر والضياع المرهونة ذلك كله للراهن الا ان يشترط المرتهن ان يكون رهناً مع الأصل.

(٥) (٣٤١٣٢) كافي ٢٣٥ ح ٥ - تهذيب ١٦٩ ح ٧ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام (قال - كا) ان امير المؤمنين عليه السلام قال في الأرض البور <sup>(١)</sup> يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق <sup>(٢)</sup> عليها (من - يب) ماله انه يحتسب <sup>(٣)</sup> له نفقة وعمله خالصاً ثم ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفى (من - يب) ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الأرض الى صاحبها.

(٦) (٣٤١٣٣) فقيه ١٩٧ ح ٣ - روى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال ان رهن رجل ارضاً فيها ثمرة فان ثمرةها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وافق منها فاذا استوفى ماله فليدفع الأرض الى صاحبها المقفع ١٢٩ - فإن رهن وذكر نحوه.

(٧) (٣٤١٣٤) عوالى اللئالى ٢٢٤ ح ٣ - روى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لا يغلق الرهن، <sup>(٤)</sup> الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمته.

(١) البور: الأرض التي لم تزرع. (٢) فيزرعها وينفق - يب. (٣) يحسب - يب. (٤) الراهن - ك.

(٣٤١٣٥) (٢٢١ ج ١) وفيه قال ﷺ لا يغلق<sup>(١)</sup> الرهن، الرهن

لصاحب له غنمه وعليه غرمـه.

وتقديم في رواية اسحاق (١) من الباب المتقدم قوله فان رهن داراً لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار. وفي رواية الدعائم (٢) ما يناسب ذلك. ويأتي في احاديث الباب التالي وما يتلوه ما يناسب الباب وفي رواية ابى العباس (١١) من باب (٨) ان الرهن اذا ضاع فهو من مال الرـاهن قوله ﷺ وقضى في كل رهن له غلة أن غلتـه تحسب لصاحب الرهن مما عليه.

## (٥) باب ان الرهن اذا كان جارية هل للراهن ان يطأها ام لا وانـها اذا ولدت او انتجت الدابة والغنم هل تكون الاولاد مع الأمـهات رهن ام لا

(٣٤١٣٦) كافـي (٢٣٧ ج ٥) محمد بن يحيـي عن تهذـيب ١٦٩ ج ٧-

احمد بن محمد عن صفوان عن فقيـه ٢٠١ ج ٣ - العلاء عن محمد بن مسلم عن ابـي جعفر عـليـه (قال سـألـته - فـقيـه) في رـجـل (٢) رـهـن (٣) جـاريـته (قـومـاً - كـا - يـبـ) أـيـحـلـ له ان يـطـأـهاـ قال (فـقاـلـ - خـ) انـ الـذـينـ اـرـتـهـنـواـ (هـاـ - كـاـ - فـقيـهـ) يـحـولـونـ بـيـنـهاـ وـبـيـنـهاـ (٤) قـلـتـ اـرـأـيـتـ انـ قـدـرـ عـلـيـهاـ (٥) خـالـيـاـ (وـلـمـ يـعـلـمـ الـذـينـ اـرـتـهـنـواـ - فـقيـهـ) قـالـ نـعـمـ لـأـرـىـ بـهـ (٦) بـأـسـاـ.

(٣٤١٣٧) كافـي (٢٣٥ ج ٥) تهـذـيب ١٦٩ ج ٧ - عـلـيـ (ابـنـ اـبـراهـيمـ -

يـبـ) عنـ اـيـهـ (عنـ اـبـنـ اـبـعـمـيرـ - كـاـ) عنـ حـمـادـ عنـ الـحلـبـيـ قالـ سـأـلـ

(١) لا يغلق الرهن اي لا يملك. غلق الرهن في يد المرتهن: صار ملكه وذلك اذا عجز الراهن عن افتتاحه في الوقت المـشـروـطـ - المنـجـدـ. (٢) عنـ الرـجـلـ - فـقيـهـ.

(٣) رـهـنـ - يـبـ - بـرـهـنـ - فـقيـهـ. (٤) وـبـيـنـ ذـلـكـ - خـ كـاـ. (٥) عـلـيـ ذـلـكـ - يـبـ. (٦) بـذـلـكـ - يـبـ.

أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل رهن جاريته عند قوم (وذكر مثله الا ان فيه لا ارجى هذا عليه حراماً).

(٣) ٣٤١٣٨ الدعائم - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال

إذا رهن الرجل الجارية وأراد ان يطأها بغير اذن المترهن لم يكن له ذلك وان وصل إليها فوطئها فلا شيء عليه وان علقت<sup>(١)</sup> منه فقضى<sup>(٢)</sup> الدين من ماله ورددت إليه وكانت أم ولد إذا ولدت.

(٤) ٣٤١٣٩ الدعائم - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال

إذا كانت الأمة أو الدابة أو الغنم رهناً فولدت الأمة ولداً أو أنتجت الدابة أو توالت الغنم فأولادهن<sup>(٣)</sup> رهن مع الأمهات.

## ٦) باب حكم مؤنة الدابة المرهونة وركوبها ولبنها

(١) ٣٤١٤٠ كافي ٢٣٦ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن

زياد وتهذيب ١٧٦ ج ٧ - احمد بن محمد عن (الحسن - يب) (ابن محبوب - كا) عن أبي ولاد قال سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً بما له (أ - كا) له ان يركبها (قال - كا) فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذي رهنها عنده يعلفها فليس له ان يركبها. فقيه ١٩٦ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت (وذكر مثله الا انه أورد جميع الضمائر بالثنية).

(٢) ٣٤١٤١ تهذيب ١٧٦ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن

أحمد بن محمد عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن أبي علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركبه نفقته والدر<sup>(٤)</sup> يشرب إذا كان مرهوناً

(١) أي حبلت. (٢) قضى - ك. (٣) فالأولاد رهن مع الأمهات - خ. (٤) أي اللبن.

وعلى الذى يشرب (الدر - فقيه) نفقةه فقيه ١٩٥ ج ٣ - اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن على بن ابيطالب عليهما السلام مثله.

(٣) جامع الاحاديث ٧٩ - حدثنا محمد بن عبد الله قال

حدثنا محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن يركب اذا كان مرهوناً وعلى الذى يركب الظهر نفقته.

(٤) وفيه ١٨١ اهذا الاسناد قال تأثير الرهن من محلوب ومركوب.

(٥) عوالى اللئالى ٢٣٤ ج ٢٣٤ قال النبي عليهما السلام الرهن محلوب

ومركوب وعلى الذى يحلب ويركب النفقه.

## (٧) باب حكم بيع الرهن اذا غاب صاحبه او لا يعلم لمن هو من الناس

(١) كافي ٢٣٤ ج ٥ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير تهذيب ١٦٩ ج ٧ - احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زراة فقيه ١٩٧ ج ٣ - القاسم بن سليمان عن عبيد بن زراة عن ابي عبدالله عليهما السلام في رجل رهن رهناً الى غير - كا - يب وقت (مسمي - كا) ثم غاب هل له وقت بيع فيه رهنه قال لا حتى يجيء [صاحبه - كا].

(٢) تهذيب ١٦٩ ج ٧ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن

بكير قرب الاسناد ١٧٢ - محمد بن الوليد عن عبدالله بن بكير قال سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل رهن رهناً ثم انطلق فلا يقدر عليه أبيع

الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه<sup>(١) يب</sup>

١٤٧-١٦٨ ج ٥- تهذيب ٢٢٣ ج ٣٤١٤٧ كافي (٣)

عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ١٩٧ ج ٣- صفوان (ابن يحيى - فقيه)  
عن اسحاق بن عمّار قال سألت أبا ابراهيم عثيلًا عن الرجل يكون عنده  
الرهن فلا يدرى لمن هو من الناس (فقال لا<sup>(٢)</sup> احب ان يبيعه حتى  
يجيء صاحبه قلت لا يدرى لمن هو من الناس - يب - كا) فقال فيه  
فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان (ما يصنع - فقيه) قال  
ان كان فيه نقصان فهو اهون بيعه<sup>(٣)</sup> فيوجر فيما<sup>(٤)</sup> نقص (من ماله - كا -  
يب) وان كان فيه فضل فهو اشدّهما<sup>(٥)</sup> عليه بيعه ويمسك فضله حتى  
يجئ صاحبه.

١٤٨-١٨٣ ج ٢- عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه

انه قال اذا كان الرهن الى اجل وغاب الراهن لم يبع الرهن الا ان يحضر  
او يكون له وكيل او جعل بيعه ان غاب عن وقت الأجل الى من هو في  
يديه او الى غيره.

١٤٩-١٢٨ المقنع - اذار هن رجل عندك رهن اعلى ان يخرجه

الى اجل فلم يخرجه فليس لك ان تبيعه فان الرهن رهن الى يوم القيمة  
فان اشترط انه ان لم يحمل في يوم كذا وكذا فبعه فلا بأس ان تبيعه اذا  
 جاء الاجل ولم يحمل وان كان فيه فضل بعه وأمسك ما فضل حتى  
يجيئ صاحبه فرد عليه وان كان فيه نقصان فعلى الله الاجر.

١٥٠-١٧٠ ج ٧- تهذيب ٢٣٦ ج ٥ كافي (٦)

عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ٢٠٠ ج ٣- صفوان (بن يحيى - فقيه)

(١) الراهن - قرب الاسناد - خ. (٢) ما - يب. (٣) بيعه - يب. (٤) بما بقى - فقيه.

(٥) اشدّ ممّا هو عليه - يب.

عن محمد بن رياح<sup>(١)</sup> القلا قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقاً فيه - كا - فقيه) رهون بعضها عليه اسم صاحبه ويُكَنْ هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا يُكَنْ (هو - كا - فقيه) رهن ما ترثى<sup>(٢)</sup> في هذا الذى لا يعرف صاحبه فقال هو كماله. المقنع ١٢٩ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل وذكر مثله

(٨) باب ان الرهن اذا ضاع فهو من مال الراهن واذا تلف بعضه كان الباقى رهناً على جميع الحق وحكم دعوى المرتهن ضياع الرهن  
 (١) ١٥١ ١٩٥ ح - فقيه ١٥١ ٣٤ روى محمد ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله.  
 (٢) ١٥٢ ١٩٨ ح - فقيه ١٥٢ ٣٤ روى حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى<sup>(٣)</sup> او ضياع قال يرجع بماله عليه.

(٣) ١٥٣ ٢٣٥ ح - تهذيب ١٧٠ ح ١١٨ استبصار ٣ -  
 على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى (عن  
 ابي عبدالله عليه السلام - ص) في الرجل يرهن عند الرجل (رهناً - ص) فيصيبه  
 شيء او يضيع<sup>(٤)</sup> قال يرجع (المرتهن - ص) بماله عليه.  
 (٤) ١٥٤ ٨٣ ح ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اذا هلك  
 الرهن فهو من مال الراهن والذين عليه بحاله وان ادعى الذى هو فى  
 يديه مرهون انه ضاع ولا بيان له على ذلك وكذبه الراهن لم يقبل قوله  
 انه ضاع الا بيته.

(١) رياح - بب خ ط. (٢) فماتر - خ

(٣) توى اي خسارة. (٤) ضاع - كا.

(٥) تهذيب (٣٤١٥٥) ج ٧-١٧٢-استبصار ١٢٠ ج ٣-محمد بن عليّ بن محبوب عن بنان عن (١) محمد (بن عليّ-يب) عن فقيه ١٩٦

ج ٣-عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرهن إذا ضاع من عند المرهن من غير أن يستهلكه رجع في حقه (٢) على الراهن فأخذه وان استهلكه ترداداً (٣) الفضل (فيما - خ يب - صا) بينهما. تهذيب (٣٤١٥٦) ج ٧-١٧٢-١٢٠ ج ٣-محمد بن يعقوب عن كافي (٢٤) ج ٥-الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن (الحسن بن عليّ-كا) الوشاء عن أبان عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام (انه خ) قال (وذكر مثله).

(٦) تهذيب (٣٤١٥٦) ج ٧-١٧٠ ج ٣-الحسين بن

سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن فقيه ١٩٧ ج ٣-أبان عن عبيد بن زراره قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك أحدهما قال يرجع إليه فيما بقى وقال عليه السلام في رجل رهن عنده داراً فاحتبرت أو انهدمت قال يكون ماله في تربة الأرض - فقيه (٣) ج ١٩٨ و قال عليه السلام في رجل رهن عنده رجل مملوكاً فجذم أو رهن عنده متاعاً فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحرزه فأكل - يعني أكله السوس - هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا المقنع ١٢٨ - فان رهن رجل عند رجل داراً (وذكر نحو ما في الفقيه).

(٧) تهذيب (٣٤١٥٧) ج ٧-١٧١-١١٩-استبصار ٣-الحسين بن

سعيد عن ابن أبي عمير عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل داراً فاحتبرت أو انهدمت قال يكون ماله في تربة الأرض

(١) بن - صا. (٢) بحقه - فقيه. (٣) ترداد - كا.

وقال في رجل (رهن - يب) عنده مملوك فجذم<sup>(١)</sup> او رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحرّكه فتآكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا.

**١٥٨ (٣٤١٩٥ ج ٣) - روى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن**

عمّار عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال قلت له الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور<sup>(٢)</sup> أو ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت إن الناس يقولون إذا رهنت العبد فمرض أو اتفق<sup>(٣)</sup> عليه فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قالرأيت لو أن العبد قتل على من يكون جنایته قال جنایته في عنقه.

**١٥٩ (٣٤٢٣٤ ج ٥) - عدّة من اصحابنا عن تهذيب ١٧٢ ج ٧**

- استبصار ١٢١ ج ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (وَسَهْلُ بْنُ زِيَادٍ - كَا) عَنْ (أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ - يَبْ - كَا) أَبْنَ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادَ بْنَ عَمَّانَ عَنْ اسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَرْهَنُ الْفَلَامَ أَوَ الدَّارَ فَيَصِيبُهُ الْآفَةُ عَلَى مَنْ يَكُونُ قَالَ عَلَى مَوْلَاهُ ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْتَ (أَنَّهُ - يَبْ) لَوْ قُتِلَ (هَذَا - يَبْ) قَتِيلًاً عَلَى مَنْ يَكُونُ قَلْتُ هُوَ فِي عَنْقِ الْعَبْدِ قَالَ أَلَا تَرَى لِمَ يَذْهَبُ (مَنْ - يَبْ - صَا) مَالُ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ ثُمَّ مائةُ دِينَارٍ فَرَادَ وَبَلَغَ مائةً دِينَارٍ لَمْ كَانَ يَكُونُ قَلْتُ لِمَوْلَاهُ قَالَ (وَ - يَبْ - صَا) كَذَلِكَ يَكُونُ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ لَهُ.

**١٦٠ (٣٤١٧٣ ج ٧) - استبصار ١٢١ ج ٣ - محمد بن**

يعقوب عن كافي ٢٣٦ ج ٥ محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن

(١) أى اصحابه الجذام. (٢) أى ذهب حسن احدى عينيه - أى صيره اعور.

(٣) أى انشقت وانفلقت - اللسان.

خالد عن أبي عبد الله عَلِيُّهُ الْأَكْرَمُ قَالَ إِذَا ارْتَهِنْتَ<sup>(١)</sup> عَبْدًا أو دَابْةً فَمَا تَأْتِي فِي شَيْءٍ عَلَيْكَ وَإِنْ هَلَكَتِ الدَّابَّةُ أَوْ أَبْقَى الْغَلَامَ فَإِنْتَ ضَامِنٌ - قَالَ الشِّيخُ<sup>(٢)</sup> فَالْمَعْنَى فِيهِ أَنْ يَكُونَ سَبِيلُ هَلَاكَاهَا أَوْ إِبَاقَهَا شَيْئًا مِّنْ جِهَةِ الْمَرْتَهِنِ فَإِنَّمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِّنْ جِهَتِهِ لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَوْتِ سَوَاءً.

٣٤١٦٠ (١١) فقيه ١٩٩ ج ٣ - روى احمد بن محمد ابن ابي نصر البزنطي تهذيب ١٧٥ ج ٧ - استبصار ١١٩ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس (الفضل بن عبد الملك - فقيه) عن ابي عبد الله عَلِيُّهُ الْأَكْرَمُ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ رَهْنٍ (عِنْهُ) - فَقَيْهُ - صَ) آخِرُ عَبْدَيْنِ فَهَلْكَ أَحَدُهُمَا أَيْكُونُ حَقَّهُ فِي الْآخِرَةِ - قَالَ نَعَمْ قَلْتُ أَوْ دَارَ أَفَاحْتَرَقْتُ أَيْكُونُ حَقَّهُ فِي التُّرْبَةِ قَالَ نَعَمْ (قلت - فقيه) او دابتين (فهلكت احدهما أ - فقيه) يكون حقه في احدهما<sup>(٤)</sup> قال نعم (قلت - فقيه) او متاعاً<sup>(٥)</sup> يفسد<sup>(٦)</sup> من طول ما تركه او طعام يفسد<sup>(٦)</sup> او غلاماً فاصابه جدرى<sup>(٧)</sup> فعمى او ثياباً<sup>(٨)</sup> تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا (نحو واحد - فقيه) (يجوز اخذه - يب - ص) (و خ ص) يكون حقه عليه (يб، وسائله) كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيواناً او دابة او ذهباً او فضة او متاعاً او اصابه جائحة حريق<sup>(٨)</sup> او لصوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه وليس له على مصيبته بيته قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وقال ان ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق وقضى في كل رهن

(١) رهنت - كا. (٢) فمات - كا. (٣) رهنه - يب. (٤) في الأخرى - فقيه.

(٥) فهلك - فقيه. (٦) فسد - فقيه.

(٧) الجدرى مرض يسبب بثوراً حمراً يبيض الرؤوس تنتشر في البدن. (٨) اى بلية حريق.

له غلَّة<sup>(١)</sup> ان غلَّته تحسب لصاحب الرهن مما عليه.

٣٤١٦٢ (١٢) تهذيب ١٧٣ ج ١٧٣ الحسين بن سعيد عن فقيه ١٩٨ ح ٣

- فضاله عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ قال سأله كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيواناً او دابة (او ذهباً - يب) او فضة او متابعاً فاصابته (جائحة - يب) حريق او لص<sup>(٢)</sup> فهلك ماله او نقص متابعه وليس له على مصيبته بيته قال اذا ذهب متابعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه (قال - فقيه) وان قال ذهب من بين مالي<sup>(٣)</sup> وله مال فلا يصدق عليه.

٣٤١٦٣ (١٣) المقنع ١٢٩ - فان رهن (رجل) عنده رهنا فضاع او

اصابه شيء رجع بماله عليه فان هلك بعضه وبقي بعضه فان حقه في ما بقى.

(٩) باب ان الرهن اذا تلف بتغطية المرتهن ضمه ويرد الفضل الى الراهن ان كان الرهن اكثر من ماله وان كان اقل فيرد الراهن

### الفضل الى المرتهن

٣٤١٦٤ (١) كافي ٢٣٤ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

وتهذيب ١٧١ ج ٧ - استبصار ١١٩ ج ٣ - احمد بن محمد عن (الحسن - يب - ص) بن محبوب عن أبي حمزة قال سألت أبو جعفر عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ عن قول على عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ فـي الرهن يتراوـان الفضل قال كان على عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ يقول ذلك قلت كيف يتراوـان (الفضل - يب - ص) قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطـب ردـ المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوـي<sup>(٤)</sup> ردـ الراهن ما ينقص<sup>(٥)</sup> من حقـ المرتهن قال وكذلك (كان - كا - ص)

(١) اى دخل. (٢) فاصابه حريق او لصوص - فقيه. (٣) وان قال ذهب من بيته مال - يب.

(٤) يساوى - يب. (٥) ما تoccus - كا.

قول على عَلِيِّاً فِي الْحَيْوَانِ وَغَيْرِ ذَلِكِ - حَمْلَهُ الشِّيْخُ عَلَى مَا إِذَا هَلَكَ الرَّهَنُ بِتَفْرِيْطٍ مِنْ جَهَةِ الْمَرْتَهَنِ مِنْ تَضِيْعٍ وَغَيْرِ ذَلِكِ.

١٦٥- (٣٤١٦٥) كافي ٤٢٣ ج ٥- تهذيب ١٧١ ج ٧- استبصار ١١٩ ج ٣-

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عَلِيِّاً عن الرهن فقال إن كان أكثر من مال المرهن فهلك أن يؤدى الفضل إلى صاحب الرهن وإن كان (الرهن - فقيه - يب) أقل من ماله ولهلك (١) الرهن أدى إليه (٢) صاحبه فضل ماله وإن كان الرهن سواء (٣) (مارهنه - فقيه) فليس عليه شيء فقيه ١٩٩ ج ٣- روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عَلِيِّاً قال قضى أمير المؤمنين عَلِيِّاً في الرهن إذا كان أكثر وذكره مثله. المقفع ١٢٩ - فان ضيّعه المرهن من غير أن ضاع فان عليه أن يرد على الراهن الفاضل ان كان فيه وإن كان ساوي مقدار حقه وذكر نحوه.

١٦٦- (٣٤١٦٦) كافي ٤٢٣ ج ٥- عدة من اصحابنا عن تهذيب ١٧٢ ج ٧

- استبصار ١٣ ج ١٢ - احمد بن محمد (وسهل بن زياد - كا) عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار فقيه ١٩٩ ج ٣ - صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت أبا ابراهيم عَلِيِّاً عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوى ثلاثة درهم فهلك (٤) أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائة درهم قال نعم لأنّه اخذ رهنا فيه فضل وضيّعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك (كا - فقيه - قلت فيترادآن الفضل قال نعم).

١٦٧- (٣٤١٦٧) فقيه ١٩٦ ج ٣- روى محمد بن حسان عن ابي عمران

(١) فهلك - فقيه. (٢) إلى صاحبه - يب - فقيه. (٣) يسوى - فقيه.

(٤) فيهلك - كا - فيهلكه - فقيه.

الأرمي عن عبد الله بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوى الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن يساوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه.

(٣٤١٦٨) جامع الاحاديث حديث ثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا

محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه ان كان في يد المرتهن اكثر مما اعطي رد على صاحب الرهن الفضل وان كان في يد المرتهن اقل مما اعطي الراهن رد عليه الفضل وان كان الرهن بمثل قيمته فهو بما فيه. وقدم في احاديث الباب المتقدم ويأتي في احاديث الباب التالي ما يدل على ذلك فلاحظ.

## (١٠) باب ان الراهن اذا استعار الرهن وتلف عنده

### فليس على المرتهن شيء

(٣٤١٦٩) كافي ٥ ج ٢٣٦ - محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن

منصور بن العباس تهذيب ٧ ج ١٧٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبدالله عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسماعيل بن ابي قره عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مأة دينار و(أ - يب) رهنه حلية<sup>(١)</sup> بمائة دينار ثم (انه - كا) اتاه<sup>(٢)</sup> الرجل فقال (له - كا) اعرني الذهب<sup>(٣)</sup> الذي رهنتك عارية فأغاره (اياه - يب) فهلك الرهن عنده (أ - كا) عليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب

(١) اي ما يزيد عن مجموع المعدنات او الحجارة الكريمة. (٢) اتي - يب. (٣) الرهن - يب.

الرهن (هو - يب) الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى<sup>(١)</sup>.

### (١١) باب جواز شراء المرتهن الرهن من الرّاهن

١٧٠ ج ٢٣٧ كافي (١) - محمد بن يحيى معلق) عن تهذيب

١٧٠ ج ٧ - احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أىشتري الرهن منه قال نعم. تهذيب ١٢٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن ابيعمير عن فقيه ١٤٣ ج ٣ - حماد عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله الا ان فيه اىشتريه قال نعم).

### (١٢) باب حكم ما لو اختلف الرّاهن والمرتهن في الرّهن

فقال الرّاهن رهنته بمائة وقال المرتهن بألف وما لو اختلف القابض والمالك فقال احدهما أنه رهن والآخر أنه وديعة

١٧١ ج ٢٣٧ كافي (١) - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن

غير واحد تهذيب ١٧٤ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان فقيه ١٩٩ ج ٣ - روى فضالة عن أبان (عن ابن ابى يعفور - كا - يب) عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بألف (درهم - كا - فقيه) وقال الآخر (رهنته - فقيه) بمائة درهم فقال<sup>(٢)</sup> يسأل صاحب الألف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرّهن اقلّ مما رهن (به - فقيه) او اكثر (أ - يب) واختلفا (في الرهن - فقيه) فقال (احدهما - كا - يب) هو رهن وقال الآخر هو (عندك<sup>(٣)</sup> - كا) وديعة فقال<sup>(٤)</sup> يسأل<sup>(٥)</sup> صاحب الوديعة البينة

(١) اي تلف. (٢) فانه - فقيه. (٣) عنده - صا. (٤) فانه - فقيه. (٥) على - يب صا.

فان لم يكن له بيته حلف صاحب الرهن. استبصار ١٢٣ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليهما السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وذكر مثله.

٣٤١٧٢ كافي ٥٢٨ ج ٥ محمد بن يحيى عن استبصار ١٢٢ ج ٣  
 احمد بن محمد عن فقيه ١٩٥ ج ٣ - (الحسن - فقيه - صا) بن محبوب تهذيب ١٧٦ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صالح قال سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن متاع في يد رجلين (١) احدهما يقول استودعتك والآخر يقول هو رهن (قال - كا - صا) فقال القول (فيه - صا) قول الذي يقول انه (٢) رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعى (٣) انه (قد - فقيه) اودعه بشهود.

٣٤١٧٣ المقنع ١٢٩ - وان قال احدهما هورهن وقال الآخر هو وديعة عندك فأنه يسأل صاحب الوديعة بيته فان لم تكن له بيته حلف صاحب الرهن.

٣٤١٧٤ الدعائم ٥٢٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في التوب يدعيه الرجل في يدي الرجل فيقول الذي هو في يديه هو لك عند رهن ويقول الآخر بل هو لي عندك وديعة فقال القول قوله وعلى الذي هو في يديه البيته انه رهن عنده.

٣٤١٧٥ تهذيب ١٧٤ ج ١٧٧ استبصار ١٢١ ج ٣ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء كافي ٢٣٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل يرهن (٤) عنده صاحبه

(١) في يدي الرجلين - فقيه. (٢) هو - فقيه. (٣) ادعاه - يب صا. (٤) رهن - يب.

رهنا لا بيّنة بينهما فيه ادعى<sup>(١)</sup> الذي عنده الرهن انه بالف (درهم - يب صا) وقال صاحب الرهن انما<sup>(٢)</sup> (هو - كا) بمأة قال البيّنة على الذي عنده الرهن انه بالف (درهم - يب - صا) فان لم يكن له بيّنة فعلى الراهن اليمين (يب - وقال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندى بکذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البيّنة على الذي عنده الرهن انه يكون بکذا وكذا فان لم يكن له بيّنة فعلى الذي له الرهن اليمين).

**٦) تهذيب استبصار** ج ١٢٢ ج ١٧٤ ج ١٧٦ الحسين بن سعيد  
عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر<sup>(٣)</sup> عن القاسم بن سليمان جمِيعاً عن عبيد بن زراره عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بيّنة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن هو بمأة فقال البيّنة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بيّنة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمأة.

**٧) المقنع** ١٢٩ ج ٣٤١٧٧ - فان اختلف رجالان في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر بمأة درهم فانه يسأل صاحب الالف البيّنة فان لم يكن له بيّنة حلف صاحب المأة.

**٨) الدعائم** ج ٨٣ ج ٢ عن أبي جعفر محمد بن علي وابي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام انهما قالا في الذي عنده الرهن يدعى انه رهن في يديه بالف ويقول الراهن بل هو بمأة قالا القول قول الراهن مع يمينه وعلى الذي هو في يديه البيّنة بما ادعى من الفضل فان ادعى انه ضاع وكذبه الراهن ولا بيّنة له واختلفا في قيمته فالقول قول الذي هو عنده مع يمينه وعلى صاحب الرهن البيّنة فيما ادعى من الفضل.

(١) فادعى - كا. (٢) انه - يب صا. (٣) عن النضر - صا.

(٩) تهذيب ١٧٥ ج ٧- استبصار ١٢٢ ج ٣- محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام في رهن اختلف فيه الرّاهن والمرتهن فقال الرّاهن هو بكتابه وكتاب المرتهن هو بأكثر (قال علي عليهما السلام - يب - صا) (انه - فقيه) يصدق المرتهن حتى يحيط بالشّمن لأنّه امينه. فقيه ١٩٧ ج ٣ روی اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد (وذکر مثله سندًا ومتناً) حمله الشيخ عليهما السلام على الافضلية لا الوجوب.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب ذلك. وفي رواية اسحاق (١) من باب (٤) انّ المال اذا تلف فقال المالك هو دين من أبواب الوديعة قوله <sup>ج</sup> رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انّما كانت عليك قرضاً فقال <sup>ج</sup> المال لازم له الآن يقيم البينة أنها كانت وديعة. ولا حظ باب (١٨) انّ البينة على المدعى من أبواب القضاء ج ٣٠.

### (١٣) باب أنه اذا مات الرّاهن وعليه ديون اكثُر من تركته قسم الرّهن وغيره على الديان بالحصص وجواز استيفاء الدين من الرّهن اذا خاف المرتهن جحود الوارث وحكم ما لو اقرّ بالرّهن وادّعى ديناً

(١) تهذيب ١٧٧ ج ٧- فقيه ١٩٦ ج ٣- روی محمد بن حسان عن ابی عمران الارمنی عن عبد الله بن الحکم قال سأله ابا عبد الله عليهما السلام عن رجل افلس وعليه دین لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدّين قال يقسم جميع ما خلّف من الرّهون وغيرها على ارباب الدّين بالحصص.

(١٨١) تهذيب ١٧٨ ج ٧ - فقيه ١٩٨ - روى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئاً الا رهناً في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن (ايامه - يب) أيأخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يتوزّعونه <sup>(١)</sup> بينهم بالحصص (و - يب) قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاءه رجل وادعى عليه مالاً وانّ عنده رهناً فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال ولا يبيته له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليردّ الباقي على ورثته ومتى اقرّ بما عنده اخذ به وطلب بالبيضة على دعواه واوفي حقه بعد اليدين ومتى لم يقم البيضة والورثة ينكرون <sup>(٢)</sup> فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون انّ له على ميتهم حقاً.

ويأتي في رواية حريز (١) من باب (٣) انّ من استعار شيئاً فرهنه بغير اذن المالك كان للمالك انتزاعه من أبواب العارية ما يدلّ على ذلك ولا حظ باب (١) صحة الاقرار من البالغ العاقل ولزومه له من أبواب الاقرار ج ٢٤ وفي رواية عبد الرحمن (١) من باب (٢٣) ثبوت الحقّ على المنكر اذا لم يحلف من أبواب القضاء فقوله عليه السلام فمن ثمّ صارت عليه اليدين مع البيضة فان ادعى بلا يبيته فلا حقّ له الخ.

#### (١٤) باب حكم من رهن مال الغير بغير اذنه

(١٨٢) كافي ٢٢٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١١٠ ج ١٠

- احمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن على بن سعيد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اكتفى حماراً ثمّ اقبل به الى

(١) يوزّعون - فقيه. (٢) منكرون - فقيه.

اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً او ثوبين وترك الحمار (عندهم -فقيه)  
 فقال يرد الحمار على<sup>(١)</sup> صاحبه ويتبع الذى ذهب بالثوبين وليس عليه  
 قطع انما هي خيانة. **العلل** ٥٣٨ - أبي هريرة قال حدثنا سعد بن عبد الله عن  
 احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى  
 بن بكر مثله سندًا ومتنًا. فقيه ٤٤ ج ٤ - روى موسى بن بكر عن زراره  
 عن ابي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال سأله عن رجل وذكر مثله الا انه اسقط قوله (او  
 ثوبين). و يأتي في احاديث باب<sup>(٢)</sup> ان من استعار شيئاً فرهنه بغير اذن  
 المالك من أبواب العارية ما يدل على ذلك **وا لاحظ** باب<sup>(٣)</sup> (١) تحرير  
 الغصب و وجوب رد المغصوب الى مالكه من أبواب الغصب ج ٢٤.

### (١٥) باب حكم من رهن عبداً او امة فأعتقه وله مال غيره

**الدعائم** ٤٨٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد<sup>عليه السلام</sup> انه قال من  
 رهن عبداً او امة ثم اعتقه وله مال غيره اخذ من ماله فقضى دينه واعتقل  
 ما اعتقد ولم ينتظر به الأجل ولا يجعل مكانه رهنا وكذلك ان كاتبه او  
 دبره الا ان يكون ثمنه مكاتبا او مدبرا فيه وفاء.

### كتاب الحجر وأبوابه

(١) باب ان الصغير والسفيه والمجنون محجورون عن التصرف  
 حتى تزول عنهم الموانع فيدفع اليهم أموالهم  
 وبيان حد ارتفاع الحجر عنهم

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ**

الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَغْرُوفًا<sup>(٥)</sup> وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنْشَثُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ الْآيَةٌ<sup>(٦)</sup>.

١٨٤ (١) ك١٦٧ ج٣٤ - (محمد بن يحيى - معلق عن) تهذيب ١٨٣

ج٩ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن فقيه ١٦٣ ج٤ - منصور (بن حازم - فقيه) عن هشام (ابن سالم - يب) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام<sup>(١)</sup> وهو اشدّه وان احتلم ولم يؤنس منه رشد<sup>(٢)</sup> وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه ولية ماله.

١٨٥ (٢) الدعائم ج٦٦ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه آنه قال في ولئ اليتيم اذا قرأ القرآن واحتلم واونس منه الرشد دفع اليه ماله وان احتلم ولم يكن له عقل يوثق به لم يدفع اليه وانفق منه بالمعروف عليه.

١٨٦ (٣) كافي ج٦٨ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن على بن رباط والحسين بن هاشم وتهذيب ١٨٤ ج٩ - فقيه ١٦٤ ج٤ - صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت<sup>(٣)</sup> فقال اذا تزوجت<sup>(٤)</sup> فقد انقطع ملك الوصي عنها.

١٨٧ (٤) تهذيب ٢٣٢ ج٦ - فقيه ١٩ ج٣ - روى الأصبغ بن نباتة

عن أمير المؤمنين عليهما السلام انه قضى ان الحجر<sup>(٥)</sup> على الغلام (المفسد - فقيه) حتى يعقل وقضى (على - فقيه) عليهما السلام في الدين انه يحبس صاحبه فان

(١) بالاحتلام - كا. (٢) رشد - فقيه. (٣) زوجت - فقيه. (٤) زوجت - يب. (٥) يحجر - فقيه.

تبين افلاسه وال الحاجة فيخلّى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى (علي) -  
فقيه) عليه في الرجل يتلو على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم  
ماله بين غرمائه بالحصص فان ابي باعه فيقسمه<sup>(١)</sup> بينهم.

(٥) تفسير القمي ج ١٣١ - ابى الجارود عن ابى جعفر عليه  
في قوله «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ» فالسفهاء النساء والولد اذا علم  
الرجل ان امرأته سفهية مفسدة وولده سفيه مفسد لا ينبغي له ان يسلط  
واحداً منهما على ماله الذى جعله الله له قياما يقول معاشا.

(٦) تفسير العياشى ج ٢٢٠ - عن يوسف بن يعقوب قال  
سألت أبا عبدالله عليه في قول الله «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ» قال من  
لا تثق به.

(٧) وفيه ٢٢٠ - عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت أبا  
جعفر عليه عن هذه الآية «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ» قال كل من  
يشرب المسكر فهو سفيه.

(٨) الدعائم ج ٦٦ - رويانا عن علي صلوات الله عليه انه  
بلغه عن عبدالله بن جعفر تبذير فاخذ بيده واتى به عثمان فقال له احجر  
على هذا فقال له عثمان كيف احجر على رجل شريكه الزبير بن العوام  
وما ادرى لهذا القول مخرجا من الحق وقد رويانا عن عثمان انه مر  
بسخة<sup>(٢)</sup> اشتراها عبدالله بن جعفر بستين الفا فقال ما يسرنى انها لى  
بنعلى هذه ثم لقى عليا عليه<sup>(٣)</sup> فقال الا تأخذ على يد ابن أخيك وتحجر  
عليه اشتري سخة بستين الفا ما يسرنى انها لى بنعلى هذه وهو هيئنا  
يامرہ بالحجر عليه والأخذ على يديه وعندما اتاہ (به - خ) الوصی  
صلوات الله عليه يامرہ بالحجر عليه اعتل<sup>(٤)</sup> في ترك ذلك بان الزبير

(١) فقيه - فقيه. (٢) اى ارض ذات نز وملح. (٣) اى تعلل واعتذر.

شريكه وليس في شركة الزبير أيه ما يسقط الواجب عنه وهذا بين لمن تدبره.

(٩) فقيه (١٩٢١٤) ح ٦٤ و قد روی عن الصادق ع عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» قال ايناس الرشد حفظ المال.

(١٠) تفسير القمي (١٣١) ح ١ - وما قوله «وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تُأْكِلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبِرُوا» قال من كان في يده مال اليتامي فلا يجوز له ان يعطيه حتى يبلغ النكاح فاذا احتلم وجب عليه الحدود واقامة الفرائض ولا يكون مضيقا ولا شارب الخمر ولا زانيا فاذا انس منه الرشد دفع اليه المال واشهد عليه وان كانوا لا يعلمون انه قد بلغ فانه يمتحن بريح ابطه او بنت عاته فاذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع اليه ماله اذا كان رشيدا ولا يجوز ان يحبس عليه ماله ويعلل انه لم يكبر.

(١١) فقه الرضا (٣٣٢) أروى عن العالم لا يتم بعد احتلام فاذا احتلم امتحن في امر الصغير وال وسيط وال كبير فان اونس منه رشد دفع اليه ماله والا كان على حالته الى ان يؤنس منه الرشد.

(١٢) الجعفريات (١١٣) - بسانده عن علي ع عَلَيْهِ السَّلَامُ قال قال رسول الله ﷺ لا طلاق الا من بعد نكاح (الى ان قال) ولا يُتم بعد تحلم.

(١٣) العوالى (١٢٠) ح ٢ - روی ان رجالا كان عنده مال كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه منه فترافقوا الى النبي ﷺ فامرهم بدفع ماله اليه فقال اطعنا الله واطعنا الرسول ونوعذ

بالله من الحوب<sup>(١)</sup> الكبير ودفع اليه ماله فقال النبي ﷺ «وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ» ويطع ربته هكذا فانه يحل داره اي جنته فلما اخذ الفتى ماله انفقه في سبيل الله فقال النبي ﷺ ثبت الاجر وبقي الوزر فقيل كيف يا رسول الله فقال ثبت للغلام الاجر ويبقى الوزر على والده وجاء في حديث آخر الرضا لغيره والتعب على ظهره.

**(٢٤١٩٧)** (١٤) فقيه ج ٤ - قال أبو عبدالله عٰلِيٌّ إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها وجاز أمرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها.

وتقديم في احاديث باب (١٢) اشتراط التكليف بالبلوغ وبيان حدّه من أبواب المقدّمات ج ١ ما يدل على ذلك. وفي رواية النضر (١) من باب (٢٢) ما ورد في إعداد الداء من أبواب أحكام الدوافٍ ج ٢١ قوله عٰلِيٌّ لا يُنْتَمَ بعْدَ ادراكٍ وفي احاديث باب (١١) اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع من أبواب البيع ج ٢٢ ما يناسب ذلك وفي رواية ابن سنان (٣٤) من باب (١) تحريم اخذ الربا من أبوابه ج ٢٣ قوله عٰلِيٌّ فحرّم الله عزّ وجلّ على العباد الربا لعلة فساد الأموال كما حظر على السفيف أن يدفع إليه ماله لما يتخوّف عليه من فساده حتى يؤنس منه رشده.

ويأتي في احاديث الباب التالي وباب (٦٤) عدم جواز دفع الوصيّ مال اليتيم إليه قبل البلوغ من أبواب الوصيّة ج ٢٤ وباب (٧٣) حكم وصيّة من لم يبلغ والسفيف والمجنون ما يدل على ذلك. ولاحظ باب (٥١) أن الولاية على الصغير لأبيه وجده من قبل الأب من أبواب عقد النكاح<sup>٢</sup> وباب (١٣) اشتراط البلوغ في وجوب الحد تمامًا من أبواب

<sup>٣٠٢ج</sup> الاحكام العامة للحدود فانّ فيها ماما يناسب ذلك.

## (٢) باب ان الرّق محجور عليه في التّصرف في المال اًلا باذن المالك وكذا المكاتب المشروط

(١) الدعائم ٣٤١٩٨ ج ٢ - عن علي وابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهم قالوا العبد لا يملك شيئاً الا ما ملكه مولاه ولا يجوز ان يعتق ولا ان يتصدق ولا يهب مما في يديه الا ان يكون المولى أباح له ذلك او اقطعه مالا من ماله او أباح له ما فعله فيه او جعل عليه ضريبة<sup>(١)</sup> يؤدّيها اليه واباح له ما اصاب بعد ذلك.

(٢) مستدرك ٣٤١٩٩ ج ١٣ البخار عن كشف المناقب عن ابي مطر عن امير المؤمنين عليهما السلام في حديث قال ثم اتى اصحاب التمر فاذا خادمة تبكي فقال ما يبكيك قالت باعني هذا الرجل تمرا بدرهم فرده موالى وابي ان يقبله فقال خذ تمرك وأعطيها درهما فانها خادم ليس لها امر الخبر.

وتقديم في احاديث باب (٢١) ان المملوك يملك فاضل ضريبته من أبواب بيع العبيد ما يناسب ذلك ويأتي في احاديث باب (٤٧) ما ورد فيما اوصى بثلث ماله لعبد من أبواب الوصية وباب (٤٨) ان المكاتب اذا اوصى او اوصى له صحت بقدر ما اعتقد منه وباب (٧٤) ان المملوك لا وصية له الا باذن سيده وباب (٧) ان المكاتب لا يجوز له التزويج ولا الحجّ الا باذن مولاه من أبواب المكاتب ما يناسب ذلك. وفي رواية ابي خديجة (٢٩) من باب (٢) ان من وجد لقطة فان كانت اقل من الدرهم فهي له من أبواب اللقطة قوله عليهما السلام ما للمملوك والقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئاً.

(١) ضريبة العبد: ما يؤدى لسيده من الخراج المقدر عليه.

(٣) باب أنَّ غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه هل له أن يأخذه أم لا

١١٦ (١) كافي ٢٤ ج ٧ - تهذيب ١٦٦ ج ٩ - استبصار ٣٤٢٠٠

٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ١٦٧ ج ٤ - (محمد - فقيه) ابن أبي عمر عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتابع قائم بعينه قال إذا كان المتاع قائماً بعينه رد إلى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء أن يخاصموه<sup>(١)</sup>.

٣٤٢٠١ (٢) تهذيب ١٩٣ ج ٦ - استبصار ٨ ج ٣ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليهما السلام قال سأله عن الرجل يركبه<sup>(٢)</sup> الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصره<sup>(٣)</sup> الغرماء.

٣٤٢٠٢ (٣) الدعائم ٦٧ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه أنه قال

إذا أفلس الرجل وعنده متاع رجل بعينه فهو أحق به.

٣٤٢٠٣ (٤) وفيه ٦٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله

عليهما أنه سئل عن القوم يكون لهم على الرجل دين فأدرك رجل منهم بعض سلطته في يديه ما حاله فقال عليهما السلام يختر أهل الدين بأن يعطوا الذي أدرك متاعه ماله ويأخذوا المتاع أو يسلّموا إليه ما أدرك من متاعه قيل له فان اختارواأخذ المتاع فربحا فيه أو وضعوا ما حالهم قال عليهما السلام والوضيعة<sup>(٤)</sup> للذى عليه الدين وله عليه ما بقى.

٣٤٢٠٤ (٥) تهذيب ١٩٣ ج ٦ - استبصار ٨ ج ٣ - محمد بن علي بن

محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال سأله

(١) ان يحاصروه - يب خ - صالح . (٢) ركبه الدين صار مدیناً - المنجد .

(٣) أى لا يجعل لهم نصيب منه . (٤) الوضيعة : الخسارة والنقيصة .

أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعاً إلى سنة فمات المشتري قبل أن يحل ماله وأصاب البائع متاعه بعينه (أ - يب) له أن يأخذه إذا حرق له قال فقال إن كان عليه دين وترك نحواً مما عليه فليأخذان حقّ له فإن ذلك حلال له ولو لم يترك نحواً من دينه فإنّ صاحب المتعة واحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سيل له على المتعة.

(٦) تهذيب ١٦٦ ج ٩ - استبصار ١٦٦ ج ٤ - الحسين بن

سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة أو وديعة أو أموال أيتام أو بضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك والذى للناس عليه أكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم.

وتقديم في أحاديث باب (١٣) انه اذا مات الراهن وعليه ديون أكثر من تركته قسم الرهن من أبواب الرهن ج ٢٣ ما يناسب ذلك ويأتي في رواية السكوني (١) من باب (١١) حكم من كان بيده مال مضاربة فمات من أبوابها ج ٢٣ قوله عليه السلام ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا الفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء.

(٤) باب ما ورد في التفليس وتقسيم مال المفلس على غرمائه

(١) تهذيب ٢٩٩ ج ٦ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن

قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى الخراز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علينا عليه السلام كان يفلس (١) الرجل إذا التوى (٢) على غرمائه ثم يأمر (به - خ يب) فيقسم ماله بينهم

(١) فلس القاضي فلاناً: حكم بالفالس، المنجد - اي نادي عليه انه فلس - اللسان.

(٢) التوى أي تناقل - اللسان.

بالخصوص فإن أبي باعه فقسمه<sup>(١)</sup> (بيهـ - يـ - صـ) يعني ماله.  
 تهذيب ٢٩٩ ج ٦ - محمد بن عليّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن  
 الحسن بن عليّ بن فضال عن اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه مثله.  
 كافي ١٠٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن استبصار ٧ ج ٣ - أحمد بن محمد  
 عن ابن فضال عن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال كان أمير المؤمنين عليهما  
 حبس الرجل (وذكر مثله).

كافي ٤٣١ ج ٧ - تهذيب ٢٨٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عليّ بن اسماعيل عن محمد بن عمر<sup>(٢)</sup> عن عليّ بن  
 الحسين<sup>(٣)</sup> عن حريز عن أبي عبيدة قال قلت لأبي جعفر وأبي  
 عبدالله عليهما السلام دفع إلى رجل ألف درهم يخلطها بما له ويتجبر بها  
 (قال - يـ) فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال  
 كثير لغير واحد فقال (له - كـ) كيف صنع أولئك قال أخذوا أموالهم  
 (نفقات - كـ) فقال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام جميعاً يرجع عليه<sup>(٤)</sup> بما له  
 ويرجع هو على أولئك بما أخذوا.

الدعائم ٦٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال  
 المفلسي إذا قام عليه الغرماء فإنه يبدأ منهم بقبض حقه مما وجد في  
 يديه كل عامل عمل فيه (بأجرته - خ) أو أجير استأجر عليه بأجرته أو بشمن  
 دابتة ان كان عليه قد عملت فيه أو ما أشبه ذلك ويكون الغرماء بعد ذلك أسوةً.  
 وفيه ٧١ ج ٢ - وسئل جعفر بن محمد عليهما السلام عن معنى  
 التفليس فقال إذا ضرب على يديه ومنع من البيع والشراء بذلك  
 التفليس ولا يكون ذلك إلا من سلطان.

وتقديم في أحاديث باب (١٣) أن المديون لا يلزم على بيع ماله  
 بدأه منه من أبواب الدين ج ٢٣ وباب (١٥) أن ثمن كفن الميت مقدم على دينه

---

(١) فيقسم - خ. (٢) عمرو - كـ. (٣) الحسن - كـ. (٤) إليه - كـ.

**باب (٢١)** أن المقتول إذا كان عليه الدين ولم يترك مالاً يجب قضاء دينه من ديته **باب (٢٢)** أن من مات حل ماله وما عليه من الدين ما يناسب ذلك **وكذا في أحاديث باب (١٢)** حكم ما إذا مات الراهن وعليه ديون أكثر من تركته من أبواب الرهن ج ٢٣. وفي رواية الأصبغ (٤) من باب (١) أن الصغير والسفيه والمجنون محجورون من أبواب الحجر ج ٢٣ قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَنَّهُ أَيْ صاحب الدِّينِ يَحْبَسُ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُقْسَمُ ماله بين غرمائه بالحصص.

**ويأتي في رواية السكوني (٢) من الباب التالي قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ الْكَلَمُ كَانَ يَحْبَسُ فِي الدِّينِ ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَعْطِيَ الْفَرْمَاءَ إِلَيْهِ الْكَلَمُ** وفي رواية السكوني (١) من باب (١١) حكم من كان بيده مال مضاربة فمات من أبوابها ج ٢٣ قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَإِنْ مات وَلَمْ يَذْكُرْهُ فَهُوَ أُشْوَهُ الْفَرْمَاءِ.

### (٥) باب حبس المديون وحكم المفلس

**١٣٤٢١٠ (١) تهذيب ١٩٦ ج ٦** - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن أبيه أن عَلَيْهِ الْكَلَمُ كَانَ يَحْبَسُ فِي الدِّينِ فَإِذَا (١) تَبَيَّنَ لَهُ افلاس وحاجة خلّي سبيله حتى يستفيد مالاً. **١٣٤٢٩٩ (٢) تهذيب ٤٧ ج ٦** - استبصار ٤٧ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه طَبَّهَ الْكَلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ الْكَلَمُ (وذكر مثله).

**١٣٤٢١١ (٣) تهذيب ٣٠٠ ج ٦** - استبصار ٤٧ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه طَبَّهَ الْكَلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ الْكَلَمُ كَانَ يَحْبَسُ فِي الدِّينِ ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَعْطِيَ الْفَرْمَاءَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ (لَهُ - يَبْ) مَالٌ دُفِعَ إِلَى الْفَرْمَاءَ فَيَقُولُ لَهُمْ

(١) فان - يب الثاني.

اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجَرُوهُ<sup>(١)</sup> وان شئتم استعملوه<sup>(٢)</sup> وذكر الحديث.

**(٣) الدعائم ٣٤٢١٢** ج ٢ - عن عليٰ عليه السلام انه قال لا حبس على معسر<sup>(٣)</sup> قال الله عزوجل «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ» فالمعسر إذا أثبت عدمه لم يكن عليه حبس وان كان الذي عليه من الدين من شيء وصل إليه فالبيتة عليه في دعوى العدم، ان دفع ذلك خصمه، وان كان في شيء لم يصل إليه كدين لزمه من جنائية أو كفالة أو حواله أو صداق أو امرأة أو ما أشبه ذلك فالقول قوله مع يمينه ما لم يظهر له مال او تقوم عليه بيته.

**(٤) الدعائم ٣٤٢١٣** ج ٥٣٩ - عن عليٰ عليه السلام انه قال لا حبس

على معسر في الدين.

**(٥) تهذيب ٣٤٢١٤** ج ٢٩٩ - ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة تهذيب ٤٥٤ ج ٧ - محمد بن عليٰ بن محبوب عن بنان عن أبيه عن عبدالله عن السكوني عن جعفر (بن محمد) - يب ج ٧ عن أبيه عن عليٰ عليه السلام ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً فأبى (عليٰ عليه السلام) - يب ج ٧ ان يحبسه وقال «فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

**(٦) الجعفريات ٣٤٢١٥** ج ١٠٨ - باسناده عن عليٰ عليه السلام ان امرأة استعدت علىٰ عليه السلام على<sup>(٤)</sup> زوجها فأمر عليٰ عليه السلام بحبسه وذلك الزوج لا ينفق عليها اضراراً بها فقال الزوج احبسها معى فقال عليٰ عليه السلام لك ذلك انطلق معه (لا يكون عليك حدًا<sup>(٥)</sup>). في نسخة من الجعفريات هكذا).

**(٧) العوالى ٣٤٢١٦** ج ٢٢١ - قال النبي ﷺ للديان من أسر

(١) فآجروه - خ صـ. (٢) فاستعملوه - خ صـ. (٣) مفلس - خـ. (٤) عليٰ عليه السلام - خـ.

(٥) لا ... عليك احداً - خـ - في المستدرك ذكر الحديث الى قوله انطلق معه.

خذوا ما وجدتم ليس لكم الا ذلك.

وتقديم في احاديث باب (٧) انه على الامام ان يخرج المحبسين في الدين او التهمة إلى الجمعة من أبواب صلوة الجمعة ج ٦ ما يناسب الباب وفي احاديث باب (١١) وجوب انتظار المعاشر من أبواب الدين ج ٢٣ ما يدل على ذلك وفي رواية الأصبع (٤) من باب (١) ان الصغير والسفيه والمجنون محجورون من أبواب الحجر ج ٢٣ قوله وقضى علي طبلة في الدين انه يحبس صاحبه فان تبيّن افلاسه وال الحاجة فيدخل سبيله حتى يستفيد مالاً.

ويأتي في باب (١٤) من يجوز حبسه او يجب او يخلد في السجن من أبواب حد المحارب والمرتد ج ٣١ ما يدل على ذلك فلا حظ.

#### (٦) باب أن المفلس لا يمنع من النكاح ولا لزوجته ان تمنعه من نكاح غيرها

ليس يمنع المفلس من النكاح ولا لزوجته ان تمنعه من نكاح غيرها لمكان مهرها وهي كأحد الغرماء وما قضى من ديونه أو فعل وهو قائم الوجه<sup>(١)</sup> لم يرجع عليه.

وتقديم في رواية الجعفريات (٦) من الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(٧) باب ما ورد في أن الدائن بعد التفليس أولى من المقارض ومن الغرماء الأوّلين والمقارض أولى من الذين داينوه قبل التفليس وحكم من ابتعى عبداً أو متاعاً فتصدق بالمتاع

أو أعتق العبد قبل استيفاء البائع الثمن

(٨) باب (١) الدعائم ٦٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد طبلة أنه قال في

(١) اي غير مفلس.

رجل لحقه دين ففلس لغرمائه ثم أعطاه بعد التفليس رجل مالاً قراضاً فربح في مال القراض أو لم يربح ما حاله فقال عليه السلام الذين داينوه بعد التفليس أولئك من المقارض ومن غرمائه الأوّلين والمقارض أولئك من الذين داينوه قبل التفليس وإن كان المقارب لم يفلس وهو يتجرّ بوجهه الآنه معدم فقال هذا المتابع بيته وهذا المال بيته لفلان فأنه يصدق وصاحب أصل المال القراض أولئك به.

(٢) وفيه ج ٦٩ (٣٤٢١٩) - وعنه عليه السلام أَنَّهُ قَالَ مِنْ ابْتَاعِ عَبْدًا أَوْ أَمْةً أَوْ مَتَاعًا فَتَصَدَّقُ بِالْمَتَاعِ أَوْ أَعْتَقُ الْعَبْدَ أَوْ الْأُمَّةَ فَلَمَّا قَامَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ لَمْ يَجِدْ عَنْهُ مالًاً وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ مالٌ قَالَ أَمَّا الْعِتْقُ وَالصَّدَقَةُ فِي رِدَانٍ وَالْبَائِعُ أَحَقُّ بَعْدِهِ حَتَّى يَسْتَوِي الشَّمْنُ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ وَإِنْ كَانَ فِي شَمْنِ الْعَبْدِ فَضْلٌ إِذَا بَيَعْ أَعْتَقَ مِنْهُ بِحَسَابِ ذَلِكَ الْفَضْلِ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّدَقَةِ فَضْلٌ مُضِىٌ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ .

#### (٨) باب أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعِتْقُ وَالْهَبَةُ وَالصَّدَقَةُ لِمَنْ عَلَيْهِ دِينٌ يَحِيطُ بِمَالِهِ وَحْكَمُ مَنْ بَاعَ أَمْوَالَهُ فِي خَفْيَةٍ مِنَ الْغَرْمَاءِ

(١) الدّعائم ج ٧٠ (٣٤٢٢٠) - عن جعفر بن محمد عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لَا يَجُوزُ عِتْقُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دِينٌ يَحِيطُ بِمَالِهِ وَلَا هَبَتِهِ وَلَا صَدَقَتِهِ إِنْ كَانَتِ الْدِيْوَنُ الَّتِي عَلَيْهِ حَالَةٌ أَوْ إِلَى أَجْلٍ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ إِلَّا أَنْ يَأْذِنَ لَهُ غَرْمَاؤُهُ وَإِنْ قَالَ هَذِهِ الْجَارِيَةُ وَلَدَتْ مَنِيًّا يَرِيدُ إِنْ يَمْنَعَهَا مِنْ إِنْ تَبَاعَ لَمْ يَصَدِّقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعْلُومًا مَشْهُورًا فَأَمَّا بَيْعُهُ وَابْتِياعُهُ فَجَائزٌ .

(٢) الدّعائم ج ٧٠ (٣٤٢٢١) - عن جعفر بن محمد عليه السلام أَنَّهُ قَالَ وَإِذَا لَحِقَ الرَّجُلُ دِينَ وَلَهُ عَرُوضٌ وَمَنَازِلٌ فَبَاعَهَا فِي خَفْيَةٍ مِنَ الْغَرْمَاءِ ثُمَّ تَغَيَّبَ أَوْ هَلَكَ وَقَدْ عَلِمَ الْمُشْتَرِيُّ أَنَّ عَلَيْهِ دِينًا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ تَغَيَّبَ الْبَائِعُ وَقَامَ الْغَرْمَاءُ عَلَى الْمُشْتَريِّ فَقَالَ بَاعَ مَنِيًّا لِيَقْضِيكُمْ قَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ بَاعَ قَائِمًا

الوجه لم يفلس به ولم يضرب على يديه وباع بيعاً صحيحاً ممن لم يتهم  
ان يكون جاء ذلك اليه وثبت<sup>(١)</sup> بيعه بالبينة العدول<sup>(٢)</sup> جاز بيعه وكذلك  
يقبل اقراره مالم يفلس فاذا افلس لم يقبل الا ببينة اذا دفعه الغرماء.

### **كتاب الضمان وأبوابه**

**(١) باب انه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون**

**(١) البخاري ٢٥٧ ج ١٠** ما وصل اليه من اخبار على بن جعفر

عن أخيه موسى عليهما السلام قال سأله عن الرجل يسلف في الفلوس ايصلح له  
ان يأخذ كفيلاً قال لا بأحس.

وتقديم في رواية الدعائم (١٠) من باب (٩) ان الغريم اذا طالبه  
غريمه يجب عليه الايفاء من أبواب الدين <sup>ج ٣٣</sup> قوله عليهما السلام وان كان الذي عليه  
لا يحضره الا في عروض فإنه يعطيه كفيلاً او يحبس له ان لم يوجد  
الكفيل. وفي احاديث باب (١) حكم الرهن والارتهان في بيع النسيئة  
<sup>ج ٣٣</sup> من أبواب الرهن ما يدل على ذلك.

### **(٢) باب كراهة التعرض للكفالات والحقوق**

**(١) كافي ١٠٣ ج ٥** - على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن

اسماويل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن ابی عمر عن حفص بن  
البختري قال ابطأت عن الحجّ فقال لـ ابو عبد الله عليهما السلام ما ابطأك عن  
الحجّ فقلت جعلت فداك تكفلت برجل فخر بـ<sup>(٣)</sup> فقال مالك  
والكافلات أما علمت أنها اهللت القرون الأولى ثم قال ان قوماً اذنبو  
ذنوباً كثيرة فاشفقوها منها وخافوا خوفاً شديداً وجاء آخرون فقالوا  
ذنوبكم علينا فأنزل الله عزّ وجلّ عليهم العذاب ثم قال تبارك وتعالى

(١) ثبت - خ. (٢) العادلة - خ. (٣) اي نقض عهدي وغدر بي.

خافوني واجترأت على.

(٢) فقيه ٥٤ ح ٣ - قال الصادق عليه السلام لابي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت<sup>(١)</sup> بها قال مالك وللکفالات<sup>(٢)</sup> اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى تهذيب ٢٠٩ ج ٦ - احمد بن محمد عن الوشاء عن ابى الحسن الخزاز قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لابي العباس الفضل بن عبد الملك (وذكر مثله). **الخصال** ١٢ - حدثنا ابى يحيى قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابى الحسن الحداء قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لابي العباس البقاقي ما منعك (وذكر مثله).

(٣) فقيه ٥٥ ح ٣ - قال الصادق عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة.

(٤) المتفق ١٢٧ اعلم ان الكفالات خسارة وندامة وغرامة

واعلم انها اهلكت القرون الاولى.

(٥) تهذيب ٢١٠ ج ٦ - محدث بن احمد بن يحيى عن يعقوب

بن يزيد عن ابن ابى عمير عن داود الرقى قال قال أبو عبدالله عليه السلام مكتوب فى التوراة كفالة ندامة غرامة.

(٦) فقيه ١٠٣ ح ٣ - روى اسماعيل بن جابر عن ابى عبد الله عليه السلام انه

قال لا تتعرضا للحقوق فإذا لزمتكم فاصبروا لها. وتقديم فى روایة  
الجرجاني (٢) من باب (٥) حكم من دخل لأخيه فى أمر كانت مضرّته

لنفسه اعظم من منفعة أخيه من أبواب فعل المعروف قوله عليه السلام<sup>ج ١٨</sup> لا توجب  
على نفسك الحقوق واصبر على التواب وفى روایة اسماعيل (٣)  
قوله عليه السلام لا تعرض للحقوق واصبر على النائبة وفى روایة اسماعيل

(١) كفلت - يب - الخصال. (٢) والکفالات - يب - الخصال.

(٦) قوله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ يا بنى إِيَّاكُمْ وَالْتَّعَرُضُ لِلْحُقُوقِ وَاصْبِرُوا عَلَى التَّوَائِبِ.

(٧) بَابُ أَنَّ الْكَفِيلَ يَحْسُنُ حَتَّى يَأْتِي بِالْمَكْفُولِ أَوْ يُؤْدَى مَا عَلَيْهِ  
وَيَحْلَّ لِهِ الْمَسْأَلَةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

(٨) كافى ١٠٥ ج ١٠٥ محدثين يحيى عن احمدبن محمد عن

ابن فضال عن عمّار عن ابي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل تكفل<sup>(١)</sup> بنفسه فقال اطلب صاحبك تهذيب ٢٠٩ ج ٢٠٩ محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عمّار<sup>(٢)</sup> بن مروان عن جعفر عن ابيه عن على عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ انه اتي برجل وذكر مثله.

(٩) فقيه ٥٤ ج ٣٤٢٣٠ روى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة

قال قضى امير المؤمنين عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ في رجل تكفل بنفسه رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك.

(١٠) تهذيب ٢٠٩ ج ٢٠٩ محمد بن على بن محبوب عن

الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمّار عن جعفر عن ابيه عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ اتي برجل كفل برجل بعينه فاخذ بالمكفول فقال احبسوه حتى يأتي بصاحبه.

(١١) فقه الرضا عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ ٢٥٦ - روى اذا كفل الرجل بالرجل حبس

الى أن يأتي صاحبه.

(١٢) الدعائم ٦٤ ج ٢ - عن ابي جعفر محمد بن علي عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ انه

قال اذا تحمل الرجل بوجه الرجل الى اجل فجاء الاجل من قبل ان

ياتى به وطلب الحمالة<sup>(١)</sup> حبس الا ان يؤدى عنه ما وجب عليه ان كان الذى يطلب به معلوما وله ان يرجع به عليه وان كان الذى قد طلب به (ملا - خ) مجهولا، ما لا بد<sup>(٢)</sup> فيه من احضار الوجه كان عليه احضاره الا ان يموت وان مات فلا شيء عليه.

١٢٧(٦) المقنع ٣٤٢٣٤ - اذا كان لرجل على صاحبه حق فضمنته

بالنفس فعليك تسليمه وعلى الإمام ان يحبسك حتى تسلمه.

٦٣(٧) الدعائم ٢ج - رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه ان رسول الله ﷺ قال لرجل من بنى هلال سأله وقال يا رسول الله أني رجل كنت تحملت بحمالة فقال رسول الله ﷺ لا تحل المسألة الا لثلاثة لرجل تحمل بحمالة حتى يصيبيها ورجل اصابته جائحة ورجل اصابته فاقه شديدة. ويأتى في احاديث الباب التالي وباب (٦) ان من اطلق القاتل من يد الولي يحبس ما يدل على ذلك.

### (٤) باب حكم ما اذا قال الكفيل ان جئت به والا فعلتى كذا او قال على كذا ان لم ادفعه اليك

٦٢(١) تهذيب ٢١٠ ج - محمد بن أحمد بن يحيى عن كافي

١٠٤ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمى عن ابان بن عثمان عن ابى العباس قال قلت لا بى عبد الله عليل<sup>(٣)</sup> رجل كفل لرجل بنفسه قال ان جئت به والا عليك خمسماة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدرارهم فان قال على خمسماة درهم ان لم ادفعه اليك<sup>(٤)</sup> قال تلزم الدرارهم ان لم يدفعه اليه.

(١) الحمالة بالفتح الدية والترامة التي يحملها قوم عن قوم.

(٢) ما لا بد منه فيه من الاحضار كان - خ لـ (٣) فعلتى - يبـ (٤) اليه - يبـ.

(٣٤٢٣٧) (٢) تهذيب ٢٠٩ ح ٦ - احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن

فقيه ٥٤ ج ٣ - داود بن الحسين عن ابى العباس عن ابى عبد الله علیه السلام قال سأله عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى أجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى أجل <sup>(١)</sup> فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابداً الا ان يبدأ بالدرارهم فان بدأ بالدرارهم فهو له <sup>(٢)</sup> ضامن ان لم يات به الى الاجل الذى اجله. السوانح ٤٧٨ - عن جامع البزنطى صاحب الرضا علیه السلام قال سأله أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل (وذكر نحوه).

### (٥) باب انه لا كفالة في حد

(٣٤٢٣٨) كافى ٢٥٥ ح ٧ - تهذيب ١٢٥ ح ١٠ - على (بن ابراهيم -

كا) عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله علیه السلام لا كفالة في حد.

(٣٤٢٣٩) فقيه ٥٤ ح ٣ - روى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة

قال قضى امير المؤمنين علیه السلام انه لا كفالة في حد.

(٣٤٢٤٠) الدعائم ٦٥ ح ٢ - عن على صلوات الله عليه انه قال لا

كفالة في حد من الحدود.

### (٦) باب ان من اطلق القاتل من يد الولي

يحبس حتى يأتي بالقاتل فإن مات فعليه الدية

(٣٤٢٤١) كافى ٢٨٦ ح ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٢٣ ح ١٠

- احمد بن محمد (وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميرا - كا) عن (الحسن - يب) فقيه ٨٠ ح ٤ - ابن محبوب عن ابى ايوب عن حرزيز عن ابى عبد الله علیه السلام قال سأله عن رجل قتل رجلا عمداً فرفع <sup>(٣)</sup> الى الوالى

(١) الاجل - فقيه. (٢) لها - فقيه. (٣) دفع - يب.

فدفعه الوالى الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب<sup>(١)</sup> عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء (ابداً - فقيه) حتى يأتوا بالقاتل قيل (له - فقيه) فان مات القاتل وهم في السجن قال ان مات فعلتهم الذية (كا - فقيه - يؤدّونها جمِيعاً - كا) الى اولياء المقتول).

(٨) باب حكم من كان له على رجل دين فمات وجاء بعض الورثة فيقول للمديون أنت في حل من حصتك وحصة بقية الوراث وانا ضامن لرضاهما واشتراط تكون الضامن ملياً الا مع علم المضمون له

- ٩ ج ١٦٧ - ٧ ج ٢٥ - كافي (٣٤٢٤٢) - محمد بن يحيى عن تهذيب

احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت الحسن عليه السلام عن رجل مات وله على دين وخلفه ولداً رجالاً ونساء وصبياناً فجاءه رجل منهم فقال انت في حل مما<sup>(٢)</sup> لا يليك من حصتك وانت في حل مما لا إخوتي واخواتي وأنا ضامن لرضاهما عنك قال تكون في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة على فقالوا أعطنا حقنا فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما (ما - يب) بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي احل<sup>(٣)</sup> لك يضمن (لك - كا) عنهم رضاهما فيحتمل الضامن<sup>(٤)</sup> لك قلت فما تقول في الصبي لأمه ان تحل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه (به - يب) او تعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما أعني ( بذلك - كا) اذا كان لها مال - كا) قلت فالأخ يجوز تحليله على ابنته فقال (له - كا) ما كان لنا مع ابي الحسن عليه السلام امر يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لي

(١) وتب اى نهض وقام بسرعة. (٢) من مال ابى - يب. (٣) حل لك - يب. (٤) الماضمن - يب.

(عن ذلك - كا) (على - يب) الصبي وانا من حصته في حلّ فان مات (الرجل - كا) قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الأمر جائز على ما شرط لك.

(٨) باب أَنَّهُ لَا يلْزِمُ الْمُضْمُونَ عَنْهُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْضَّامِنِ أَكْثَرُ مَمْتَادِفِعٍ  
 (١) كافي (٣٤٢٤٣) ج ٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن بكير تهذيب ٢١٠ ج ٦ - عمر بن يزيد قال سألت أبا عبدالله عَلِيًّا عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه.

(٢) تهذيب ٢٠٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبدالله عَلِيًّا عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه تهذيب ٢١٠ ج ٦ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن صفوان عن ابن بكير قال سألت أبا عبدالله عَلِيًّا عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس عليه الا الذي صالح عليه. السرائر ٤٩٠ - من كتاب عبدالله بن بكير نحوه الآن فيه (ثم صالح على بعض ما ضمن عنه).

(٩) باب أَنَّهُ لَا غَرَمٌ عَلَى الْضَّامِنِ بَلْ يُرْجَعُ عَلَى الْمُضْمُونِ عَنْهُ  
 (١) تهذيب ٢٠٩ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين كافي (٣٤٢٤٥)  
 بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين ١٠٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن فقيه ٥٤  
 ج ٣ - الحسين بن خالد قال قلت لا بي الحسن عَلِيًّا جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال (فقال - كا يب) ليس على الضامن غرم، (انما -

فقيه) الغرم على من أكل المال.

(٢) فقه الرضا <sup>٢٥٧</sup> - روى علي الصامن غرم، الغرم على من أكل المال.

(٣) العوالى <sup>٢٤١</sup> ج ٣ - روى أبو امامه الباهلى أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال العارية مردودة والمنحة <sup>(١)</sup> مردودة والذين مقضى والزعيم غارم. فيه ٢٥٧ ج ٢ - قال ﷺ الزعيم غارم. مستدرك <sup>٤٢٥</sup> ج ١٣ - ورواه في درر اللئالي عنه ﷺ مثله. وتقديم في احاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

#### (١٠) باب حكم من وعد الغريم بزيادة عن حقه ان لم ينصرف اليه في المدة المعينة

(٤) كافي <sup>٣٠٧</sup> ج ٥ محمد بن يحيى قال كتب محمد الى ابي محمد <sup>عليه السلام</sup> رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزم مه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك على الف درهم حالة من غير شرط وشهادتك بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع <sup>عليه السلام</sup> لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان يأخذ الا الحق ان شاء الله.

#### (١١) باب أَنَّ مِنْ احْتَالَ بَدْنَانِيرَ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ بَدْلَهَا دِرَاهِمٌ وحكمة الحالة بالطعام قبل قبضه

(٥) تهذيب <sup>١٠٢</sup> ج ٧ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى كافي <sup>٢٤٥</sup> ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز (وفضالة وصفوان عن العلاء - يب) عن محمد بن مسلم قال

(١) ما يمنع الرجل أخيه ناقة او شاة يحلبها زمانا وأياما ثم يردها.

سألته عن رجل كانت له على<sup>(١)</sup> رجل دنانير فأحال عليه<sup>(٢)</sup> رجلاً آخر<sup>(٣)</sup> بالدنانير أيأخذها<sup>(٤)</sup> دراهم (بسرع اليوم - كا) قال نعم (ان شاء - يب ج ٧ - كا) تهذيب ٢١٢ ج ٦ - أحمد بن محمد عن فقيه ٥٦ ج ٣ البزنطي<sup>(٥)</sup> عن داود بن سرحان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (وذكر مثله).

وتقديم في أحاديث باب (٤١) حكم بيع المبيع قبل قبضه من أبواب البيع ج ٢٢ ما يدلّ على ذلك.

#### (١٢) باب حكم الرجوع على المعيل

(١) ٣٤٢٥٠ فقيه ص ١٩ - ص ٥٥ ج ٣ - وسائل أبو أيوب

(الخزاز - فقيه ١٩) أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه قال لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك. تهذيب ٢٣٢ ج ٦ - روى أبو أيوب الخزاز أن أبا عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل (وذكر مثله). تهذيب ٢١٢ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٠٤ ج ٥ - حميد (بن زياد - يب) عن الحسن (بن محمد - كا) عن جعفر بن سماعة عن أبان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل الدرارهم<sup>(٦)</sup> (وذكر مثله).

(٢) ٣٤٢٥١ تهذيب ٢١١ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي

١٠٤ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل<sup>(٧)</sup> (عن الحلبي - يب) عن زراة عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت من مالي عليك قال إذا أبدأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي أحاله، كافي محمد بن يحيى عن تهذيب أحمد بن محمد عن عليّ بن حديد

(١) عند - فقيه. (٢) له على رجل آخر بدنانيره فإذا خذ بها دراهم أيجوز ذلك - فقيه.

(٣) اسقط في يب ج ٦ قوله (آخر). (٤) أيأخذ بها - خ يب ج ٦.

(٥) عن ابن أبي نصر - يب. (٦) بالدرارهم - كا. (٧) حماد - يب.

عن جميل عن زدراة (عن أحد هم ملئيل - كا) مثله.

(٣) الدعائم ٦٢ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهما الله قال في رجل كانت له على رجل دراهم فاحاله بها على رجل آخر قال ان كان حين احاله ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرأه فله ان يأخذ ايها شاء اذا تكفل له المحال عليه.

(٤) فيه ٦٤ ج ٢ - عن أبي جعفر ملئيل الله قال اذا كان لرجل على رجل دين فكفل له به رجلان فله ان يأخذ ايها شاء فان احاله احد هما لم يكن له ان يرجع على الثاني اذا ابرأه.

(٥) تهذيب ٢١٢ ج ٦ الحسن بن محمد بن سماعة عن عقبة بن جعفر عن أبي الحسن ملئيل قال سأله عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي أيرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا.

(٦) باب ائه من ضمن لاخيه حاجة يستحب له ان يسعى في قضائتها

(١) امامي الشيخ الطوسي ٦٤٨ - حدثنا الشيخ أبو جعفر

محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي الله قال اخبرنا الحسين بن عبيدة الله عن هارون بن موسى قال حدثنا أبو العباس احمد بن محمد بن سعيد الهمданى قال حدثنا أبو اسحاق يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي قال حدثنا أبو جنادة الحصين بن مخارق السلوى عن جعفر بن محمد عن ابيه ملئيل قال قال رسول الله ﷺ من ضمن لاخيه حاجة لم ينظر الله عز وجل في حاجته حتى يقضيها.

(٧) باب ائه اذا تكفل رجلان لرجل بشيء على ان كل واحد

منهما كفيل بصاحب بما عليه فاخذ احد هما

### فللما خوذ ان يرجع بالنصف على شريكه

(١) الدعائم ٦٤ ح ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي طلاقاً أنه

قال اذا تكفل رجلان لرجل بمائة دينار على ان كل واحد منهما كفيل  
بصاحبها بما عليه فأخذ أحدهما فللما خوذان يرجع بالنصف على شريكه  
في الكفالة وان احب رجع على المكفول عنه وادا أخذ الرجل من الرجل  
كفيلاً بنفسه ثم اخذ منه بعد ذلك كفيلاً آخر لزمتهما الكفالة جميعاً.

### (١٥) باب حكم العبد المأذون في التجارة اذا كفل بكافالة

(١) الدعائم ٦٥ ح ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي طلاقاً أنه

قال اذا كفل العبد المأذون له في التجارة بكافالة لم يلزم ذلك الا ان يأذن  
له السيد في الكفالة.

### كتاب الصلح وأبوابه وحكم المشتبهات والمشتركات

#### (١) باب ان الصلح جائز بين الناس الا ما احل حراما او حرم حلالا

(١) كافي ٢٥٩ ح ٥ - تهذيب ٢٠٨ ح ٦ - على (بن ابراهيم -

كا) عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي  
عبد الله طلاقاً قال الصلح جائز بين الناس.

(٢) فقيه ٢٤ ح ٣ - قال رسول الله ﷺ الصلح جائز بين

ال المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا. جامع الاحاديث ٩٢

- حدثنا الحسن ابن حمزة العلوى قال حدثنا على بن محمد ابى  
القاسم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن

الصادق طلاقاً عن ابيه عن آبائه طلاقاً عن رسول الله ﷺ نحوه. عوالى

الثانى ٢٤٣ ح ٣ - روى ان النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث اعلم ان

وتقدم في رواية عمر (١) من باب (٨) انه لا يلزم المضمون عنه أن يدفع إلى الضامن أكثر مما دفع من أبواب الضمان ح ٢٣ قوله عليه السلام ليس له إلا الذي صالح عليه ويأتي في أحاديث الباب التالي من الآيات والأخبار ما يناسب ذلك وفي رواية سلمة (١٥) من باب (٦) ان القاضي عليه ان يواسى بين الخصوم من أبواب القضاء ح ٣٠ قوله عليه السلام ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً حراماً أو حللاً حراماً.

(٢) باب ما ورد في فضل الصلح واصلاح ذات البين وذم من لا يصلح  
قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) فَمَنْ خَافَ مِنْ مُّوصَحٍ جَنَاحًا أَثْمًا فَأَصْلِحْ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٨٢) وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَزَّ ذِيَّةً لِّأَئِمَّاتِكُمْ أَنْ تُبَرُّوا وَتُتَقْبِلُوا وَتُضْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيهِمْ (٢٢٤) وَبُغْوَلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا الآية (٢٢٨).

النساء (٤) وَإِنْ أَمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًاً أَوْ اغْرِاضًاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرُ الْآيَةِ (١٢٨) وَإِنْ تُضْلِحُوهَا وَتَتَقْبِلُوهَا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٢٩).

الأعراف (٧) وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلُفُنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحُ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ (١٤٢).  
الأنفال (٨) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ (١).  
الشعراء (٢٦) وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ (١٥١) الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ (١٥٢).

النمل (٢٧) وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ شَعْرَنْطٌ يُشَدُّونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ (٤٨).  
الحجرات (٤٩) وَإِنْ طَائِنَاتٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا الآية (٩) أَنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ أَخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمْ أَخْوَيْنِكُمْ وَأَتَقُولُ اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُرْجُمُونَ (١٠).  
٢٠٩ (١) ٣٤٢٦ كوفي - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لأن أصلح بين اثنين أحبت الى من ان أتصدق بدينارين. ثواب الأعمال ١٧٨ -

حدّثني محمد بن موسى بن المتنوّك عليه السلام قال حدّثني عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الشمالي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول (وذكر مثله وزاد) قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اصلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام.

٢٠٩ ح ٢٤٢٦١ كافي (٢) محدثين يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حمّاد بن ابي طلحة عن حبيب الأحول قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صدقة يحبها الله اصلاح بين الناس اذا تفاسدوا وتقارب بينهم اذا تباعدوا عنه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

١٦٢ ح ٢٤٢٦٢ تفسير القمي (٣) ابي عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حمّاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لقمان وحكمته التي ذكرها الله عزّ وجلّ فقال اما والله ما اوتى لقمان الحكمة بحسب ولا مال ولا اهل ولا بسط في جسم ولا جمال ولكنه كان رجلاً قويًا في امر الله (إلى ان قال) ولم يمرّ برجلين يختصمان او يقتتلان الا اصلاح بينهما ولم يمض عنهما حتى يحابا <sup>(١)</sup> الخبر.

٣٣٩ ح ٢٤٢٦٣ عقاب الاعمال باب الاسناد المتقدّم في باب عيادة المريض من أبواب ما يتعلّق بالمرض عن ابي هريرة وعبد الله بن عباس قال خطبنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه (إلى ان قال) ومن مشى في صلح بين اثنين صلى عليه ملائكة الله حتى يرجع وأعطي اجر ليلة القدر ومن مشى في قطيبة بين اثنين كان عليه من الوزر بقدر ما لمن اصلاح بين اثنين من الاجر مكتوب عليه لعنة الله حتى يدخل جهنّم فيضاعف له العذاب.

(١) اى احب كل واحد منها صاحبه.

(٣٤٢٦٤) **ارشاد القلوب** ١٦٥ قال رسول الله ﷺ ما عامل رجل عملاً بعد اقامة الفرائض خير من اصلاح بين الناس يقول خيراً ويتمنّى خيراً.

(٣٤٢٦٥) **نهج البلاغة** ٩٦٨ ج ٢ - من وصيّة على عليه للحسن والحسين عليهما السلام لمن ضربه ابن ملجم لعنه الله قال اوصيكم وجميع ولدكم واهلى ومن بلغه كتابي بتقوى الله ونظم امركم وصلاح ذات بینکم فانی سمعت جدّكم عليه السلام يقول صلاح ذات البین افضل من عامة الصلاة والصوم والصيام الخبر.

(٣٤٢٦٦) **تهذيب** ١٧٦ ج ٩ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليهما السلام وابراهيم بن عمر عن ابن رفعه الى سليم بن قيس الهلالي عليهما السلام قال سليم شهدت وصيّة أمير المؤمنين عليهما السلام حين أوصى الى ابنه الحسن وأشهد على وصيّته الحسين عليهما السلام ومحمداً وجميع ولداته ورؤسائه شيعته واهل بيته (الى ان قال) ثمّ انّي أوصيك يا حسن وجميع ولدك واهل بيتك ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربّكم «وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّقُوا» فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول صلاح ذات البین افضل من عامة الصلوة والصوم وان البغضة حالقة الدين وفساد ذات البین ولا قوة الا بالله. **الدعائم** ٣٤٨ ج ٢ - عن على بن الحسين ومحمد بن على عليهما السلام أنهما ذكرها وصيّة على عليهما السلام فقاًلا أوصى الى ابنه الحسن (الى ان قال) عليهما السلام واوصيك يا حسن وذكر نحوه الى قوله والصوم.

(٣٤٢٦٧) **كافـٰ** ٢٠٩ ج ٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن مفضل قال قال أبو عبد الله عليه السلام اذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعة فاقتدها من مالي.

٢٦٨(٣٤٢٦٩) كافي ٢٠٩ ج ٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان تهذيب ٦ ج ٣١٢ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابى حنيفة سابق<sup>(١)</sup> (ال الحاج - كا) قال مَرَّ بِنَا الْمُفْضَلُ وَانَا وَخْتَنِي نَشَاجِرَ فِي مِيرَاثٍ فَوَقَفَ عَلَيْنَا سَاعَةً ثُمَّ قَالَ (لَنَا - كا) تَعَالَوْا إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَتَيْنَاهُ فَأَصْلَحَ بَيْنَنَا بِأَرْبَعِمَائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا<sup>(٢)</sup> إِلَيْنَا مِنْ عَنْدِهِ حَتَّى (إِذَا - كا) اسْتَوْثَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنْ صَاحِبِهِ (ثُمَّ - يَبْ) قَالَ إِمَّا أَنَّهَا لَيْسَ مِنْ مَالِيِّ وَلَكِنْ أَبُو عبد الله عليه السلام أمرنى اذا تنازع رجالان<sup>(٣)</sup> من اصحابنا في شيء ان اصلاح بينهما وافتديها<sup>(٤)</sup> من ماله فهذا من مال ابى عبد الله عليه السلام.

٢٦٩(٣٤٢٦١) كافي ٢١٠ ج ٢ على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن على بن اسماعيل عن اسحاق بن عمّار عن ابى عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ غُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ» قال اذا دعيت لصلاح بين اثنين فلا تقل على يمين الا افضل وقدم في رواية يونس (٣٢) من باب (١٢) ما ورد في جملة من الخصال المحرمة من أبوابجهاد النفس قوله عليه السلام ملعون ملعون رجل يبدأ أخوه بالصلاح فلم يصالحة. ويأتي في رواية ابن مسلم (١) من باب (١٢) حكم من اكترى دابة الى مسافة فقط بعضها وأعitti من أبواب الاجارة قوله ولكن انظر قدر ما بقى من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلح عليه ففعلا وفي رواية ابن مسلم (٣) قوله عليه السلام وقلت للآخر ليس لك ان تأخذ كل الذى عليه اصطلاحا فترادا بينكم.

وفي رواية على بن الحسن (٢١) من باب (٥) ان من اوصى باكثر من الثالث بطلت الوصية في الزائد من أبواب الوصايا قوله فاعتراض

(١) سايق - خ - كا - السابق - يب. (٢) ودفعها - يب. (٣) الرجالان - يب. (٤) افتديهما - يب.

فيها ابن اخت له وابن عم له فاصلحتنا أمره بثلاثة دنانير.

### (٣) باب جواز الكذب في الإصلاح دون الصدق في الإفساد

٢١٠ ج ٢٤٢٧٠ (٢١) كافي

خالد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب او معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليهما السلام قال قال ابلغ عنى كذا وكذا في اشياء امر بها قلت فابلغهم عنك واقول عنى ما قلت لي وغير الذي قلت قال نعم ان المصلح ليس بكذاب انما هو الصلح ليس بكذب.

٢٠٩ ج ٢٤٢٧١ (٢) كافي

المغيرة عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليهما السلام قال المصلح ليس بكاذب كافي ٣٤٢ ج ٢ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة مثله سندًا ومتناً الا ان فيه ليس بكذاب.

٢٧١ ج ٣٤٢٧٢ (٣) الجعفريةات

قال رسول الله ﷺ: لا يصلح الكذب الا في ثلاثة مواطن كذب الرجل لامرأته وكذب الرجل يمشي بين الرجلين ليصلح بينهما وكذب الإمام عدوه فإن الحرب خدعة. وتقديم في غير واحد من احاديث باب (٣٨) وجوب الصدق وحرمة الكذب من أبواب جهاد النفس ج ١٧ ما يدل على ذلك.

### (٤) باب جواز الصلح مع علم المتنازعين بما وقع النزاع فيه

ومع جهلهما اذا تراضيا لا مع علم احدهما وجهل الآخر

٢٠٦ ج ٣٤٢٧٣ (١) تهدى بـ

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليهما السلام وصفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا في رجلين كان لكل

واحد منها طعام عند صاحبه ولا يدرى كلّ واحد منها كم له عند صاحبه فقال كلّ واحد منها لصاحبه لك ما عندك ولی ما عندی فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا (وقال منصور في حديثه - يب) وطابت (به - يب - فقيه) انفسهما. فقيه ٢١ ج ٣ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال في رجلين وذكر مثله. كافى ٢٥٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام أنه قال في رجلين (وذكر مثله).

(٢) تهذيب ١٨٧ ج ٧ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ربات عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجلين لكلّ واحد منها طعام عند صاحبه لا يدرى هذا كم له على هذا ولا يدرى هذا كم له على هذا فقال كلّ واحد منها لصاحبه لك ما عندك ولی ما عندی ورضيأ بذلك قال لا بأس اذا رضيأ بذلك وطابت به انفسهما.

(٣) تهذيب ٢٠٦ ج ٦ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبا عبدالله عليهما السلام وغير واحد عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس.

(٤) كافى ٢٥٩ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٢٠٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير (والقاسم بن محمد - يب) عن فقيه ٢١ ج ٣ - على ابن أبي حمزة قال قلت لا بأس بالحسن عليهما السلام (رجل - يب فقيه) يهودي او نصراني كانت له عندی اربعة آلاف درهم فهلك (١) (يجوز - كا - يب) لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا (يجوز - يب - فقيه) حتى تخبرهم.

(٥) باب جواز اصطلاح الشريكيين اذا كان المال ديناً وعيناً على أن يعطى أحدهما الآخر رأس المال وله الربح وعليه الخسارة

(١) تهذيب ٢٧٧ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير كافي ٢٥٨ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٤٤ ج ٣ - حمّاد عن الحلبّي تهذيب ٢٥ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن حميد عن أبي المغرا<sup>(١)</sup> عن الحلبّي (وعليّ بن النعمان عن أبي الصباح جميعاً - يب ج ٦) عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين اشتراكاً في مال فربحا (فيه - كا يب) (ربحاً - فقيه - يب) وكان من المال<sup>(٢)</sup> دين وعین ف قال أحدهما لصاحبه أعطني رأس المال والربح لك<sup>(٣)</sup> وما توّي<sup>(٤)</sup> فعليك فقال عليه السلام لا بأس (به - يب فقيه) إذا اشتراطاً<sup>(٥)</sup> (عليه - يب ج ٧) وإن كان شرطاً يخالف كتاب الله ( فهو - يب ج ٧) رد إلى كتاب الله عز وجلّ . تهذيب ٢٥ ج ٧ - وقال في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري وهو بال الخيار فيها اشترط أو لم يشترط وعن رجل اشتري شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردّها قال إن كان تلك الثلاثة أيام شرب لبّها ردّ معها ثلاثة أداد وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء .

(٢) تهذيب ٢٧٨ ج ١٨٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعيّس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الأزاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن رجلين اشتراكاً في مال وربحاً فيه وكان المال عيناً ديناً ف قال أحدهما لصاحبه أعطني رأس مالي ولك الربح وعليك التوّي قال لا بأس إذا اشتراطاً فان كان شرطاً يخالف كتاب الله رد إلى كتاب الله .

(٦) باب أنَّ من كان عنده المال لأيتام هلكوا فيأتيه وارثهم فيصالحه

(١) أبي المعزلي ٢٥ ج ٧ .

(٢) وكان المال ديناً عليهما - يب ج ٧ ، وكان من المال دين وعليهما دين - كا .

(٣) ولد الربح وعليك التوّي - كا . (٤) التوّي : الضياع والخسارة - المنجد .

(٥) اشتراطاً فإذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد - كا .

على ان يأخذ بعضاً ويدع بعضاً هل يبرء منه ام لا وحكم من اوصى بدين فيجيئ من يدعى عليه الشيء فيقييم عليه البينة او يحلف (١) تهذيب ١٩٢ و ٣٤٣ ج ٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابى عبدالله الرّازى عن الحسن بن على ابى حمزة عن صندل (١) عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جمیعاً عن ابى عبدالله علیه السلام قالا سأله عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطیهم حتى يهلكوا فیأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويرؤه مما كان ابيراً منه قال نعم. السرائر ٤٨٤ - من كتاب نوادر المصتفين تصنيف محمد بن على بن محبوب الاشعري الجوهرى القمى عن احمد بن الحسن (٢) عن ابيه عن ابن ابى عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأله عن الرجل وذكر نحوه.

(٢) تهذيب ١٨٩ ج ٦ - محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سأله أبا الحسن الرضا علیه السلام عن رجل اوصى بدين فلا يزال يجيئ من يدعى عليه الشيء فيقييم عليه البينة او يحلف كيف تأمر فيه فقال: أرى ان يصالح عليه حتى يؤدى امانته.

#### (٧) باب جواز الصلح على طحن الحنطة بدرارهم وقفيز منه

(١) تهذيب ٢٠٧ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمر عن فقيهه ٢١ ج ٣ - حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله علیه السلام في الرجل يعطى اقفة من حنطة معلومة يطحنها بدرارهم (٣) فلما فرغ الطحان من طحنه نقد (هـ - فقيه) الدرارهم وقفيزاً منه وهو شيء (قد - فقيه) اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا بأس به وان لم يكن ساعره على ذلك.

(١) صندل - يب ٣٤٣ . (٢) الحسين - ثل. (٣) يطحنون بالدرارهم - فقيه.

### (٨) باب حكم ما إذا كان بين اثنين درهماً ف قال أحد هما

**همالي وقال الآخرهما بيته وبينك**

٢٨٢ (١) تهذيب ٢٠٨ ج ٦ - محمد بن عليّ بن محبوب عن

فقيه ٢٢ ج ٣ - عبدالله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا عن أبي

عبد الله عائلاً في رجلين كان معهما<sup>(١)</sup> درهماً ف قال أحد هما الدرهما

لي وقال الآخر هما بيته وبينك (قال - يب) ف قال (أبو عبدالله عائلاً - يب)

أما (الذى قال هما بيته وبينك فقد<sup>(٢)</sup> أقرّ بـأنّ - فقيه) أحد الدرهماين

ليس<sup>(٣)</sup> له (فيه شيء - يب) وأنه لصاحبه ويقسم<sup>(٤)</sup> الدرهم الثاني بينهما

(نصفين - يب ٢٠٨).

تهذيب ٢٩٢ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن

ابن أبي عمير عن محمد ابن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبدالله عائلاً

في رجلين (وذكر مثله). المقنع ١٣٣ - فإذا كان بين رجلين وذكر نحو

ما في الفقيه.

### (٩) باب حكم ما إذا تداعيا علينا وأقام كلّ منها بيته

٢٨٣ (١) كافي ٤١٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب

(١) بينهما - يب ٢٩٢ . (٢) قد أقرّ أنّ أحد الدرهماين ليس له فيه شيء - يب ٢٩٢ .

(٣) فليس - يب . (٤) فيقسم الآخر بينهما - فقيه - أما الآخر فيبينهما - يب ٢٩٢ .

ج ٦- استبصار ٣٩ ج ٣- أحمد بن محمد (بن يحيى - يب) عن فقيه ٢٣  
ج ٣- ابن فضال عن أبي جميلة عن سماك بن حرب عن (تيم - كا يب  
صا) ابن طرفة أنّ رجلين عرفَا<sup>(١)</sup> فأقام كلّ واحد منهما بيته  
فجعله أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(٢)</sup> بينهما.

٣٤٢٨٤ ج ٢- عن عليٍ صلوات الله عليه أنّه  
قضى في البيتين تختلفان في الشيء الواحد يدعيه الرجالان أنّه يقرع  
بينهما فيه اذا عدلت بيته كلّ واحد منهما وليس في أيديهما فأمّا ان كان  
في أيديهما فهو فيما بينهما نصفان بعد ان يستحلفا فيحلفا أم ينكلا عن  
اليمين فان حلف أحدهما ونكل الآخر كان ذلك لمن حلف منهما وان  
كان في يد أحدهما فانّما البينة فيه على المدعى.

(١٠) باب حكم ما اذا كان لواحد ثوب بعشرين درهماً

ولآخر ثوب بثلاثين فاشتبها

٣٤٢٨٥ ج ٣٠٣- تهذيب محمد بن يحيى عن محمد بن

(١) ادعيا - فقيه. (٢) عليٍ عليه السلام - فقيه.

الحسين عن موسى بن سعدان عن تهذيب ٢٠٨ ج ٦ - فقيه ٢٣ ج ٣ -

الحسين ابن أبي العلاء عن اسحاق بن عمار قال<sup>(١)</sup> قال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل بيضعه<sup>(٢)</sup> الرجل ثلاثين درهماً في ثوب وآخر عشرين درهماً في ثوب فبعث<sup>(٣)</sup> الثوبين<sup>(٤)</sup> ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال بيعاث الثوابان فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن والآخر خمسى الثمن (قال - فقيه - يب ٢٠٨) قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر أيهما شئت قال قد أنصفه. المقنع ١٢٣ - سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل (وذكر نحوه).

## (١١) باب حكم من أودعه انسان دينارين وآخر ديناراً

### فامتزجت وضاع واحد

١٤٢٨٦ (١) تهذيب ١٨١ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي

(١) عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل - يب ٣٠٣ .

(٢) الابضاع هو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً ليبتاع متاعاً . (٣) فيبعث - يب ٢٠٨ .

(٤) بالثوبين - يب ٣٠٣ .

**زياد تهذيب ٢٠٨ ج ٦ - السكوني عن الصادق<sup>(١)</sup> عن أبيه عن آبائه عليهما السلام في رجل استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منهما<sup>(٢)</sup> (قال - يب ج ٦) يعطى<sup>(٣)</sup> صاحب الدينارين ديناراً ويقتسمان الدينار الباقى بينهما نصفين فقيه ٢٣ ج ٣ - في رواية السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام (وذكر مثله). المقنع ١٣٣ - قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل استودع (وذكر نحوه).**

## (١٢) باب أنّ الرّجلين إذا تداعيا خصاً قضى به

لمن إليه معاقد القمط

**كافي (١) ٢٩٦ ج ٥ - تهذيب ١٤٦ ج ٧ - أبو علي**

الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن خص<sup>(٤)</sup> بين دارين فزعم<sup>(٥)</sup> أنّ

(١) عن جعفر عن أبيه عن أبي عليهما السلام - يب ج ٧. (٢) منها - يب ج ٧.

(٣) أنّ لصاحب - يب ج ٧ - قضى أنّ لصاحب الدينارين - يب ج ٧.

(٤) الخص بالضمّ والتثديد: البيت من القصب والجمع أخصاص - مجمع. التقط: حبل يشدّ به الأخصاص - مجمع. (٥) ذكر - فقيه.

علَيْاً عَلَيْهِ قُضِيَّ (بِهِ<sup>(١)</sup>- كَـ٢٩٥) لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِي مِنْ قَبْلِهِ (وَجْهٌ -  
 كَـ٢٩٦ يَـبِ) الْقَمَاطُ كَافِيٌ ٢٩٥ ج٥ - عَلَيْيَ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيْيَهِ عَنْ أَبْنَى  
 أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَأِ<sup>(٢)</sup> عَنْ مُنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ  
 عَنْ حَظِيرَةِ بَيْنِ دَارَيْنِ (وَذَكْرُ مُثْلِهِ). فَقِيهٌ ٥٦ ج٣ - سَأَلَ مُنْصُورٍ بْنِ  
 حَازِمٍ (وَذَكْرُ مُثْلِهِ).

٣٤٢٩٠ (٢) فَقِيهٌ ٥٧ ج٣ - روى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي  
 جعفر عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام أنه: قضى في رجلين اختصما إليه  
 في خصّ فقال إنَّ الْخُصَّ لِلَّذِي إِلَيْهِ الْقِمَطُ (قال الصدوق رضي الله عنه الْخُصُّ الْطَّنَّ  
 الذي يكون في السواد بين الدور، والقمط هو شد الحبل، يعني أنَّ  
 الْخُصُّ هو الذي إليه شد الحبل، وقد قيل إنَّ القمط هو الحجر الذي  
 يغلق منه على الباب).

٣٤٢٩١ (٣) الدّعائِمٌ ٥٢٣ ج٢ - عن علي صلوات الله عليه انَّ  
 رجلين اختصما إليه في حائط بين داريهما ادعاه كل واحد منهما دون  
 صاحبه ولا يتنة لواحد منهم، فقضى به للذى يليه القمط أي الرباط —

---

(١) بها - فقيه. (٢) أبي المعزا - خ.

والعقد ان كان ذلك باللين أو بالحجر نظر فان كان معقوداً ببناء أحدهما فهو له وان كان معقوداً ببنائهما معاً فهو بينهما معاً وكذلك ان لم يعقد<sup>(١)</sup> بينما أحدهما<sup>(٢)</sup> فانه بينهما بعد ان يتحالفا ومن حلف منهمما ونكل صاحبه عن اليمين كان لمن حلف إذا كان معقوداً إليهما معاً أو غير معقود وان كان من قصب نظر إلى الرباط<sup>(٣)</sup> من قبل من هو فيقام مقام العقد.

### (١٣) باب حد الطريق وتغييره وفتح الباب فيه

#### وعدم جواز بيعه وتملكه

١٣٠ ج ٧ (٣٤٢٩٢) تهذيب الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر والميامي والحسن بن حمّاد عن أبي العباس القيباقي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال إذا تشاخّ قوم في طريق فقال بعضهم سبع أذرع وقال بعضهم أربع أذرع فقال أبو عبدالله عليهما السلام لا بل خمس أذرع.

٥٠٥ ج ٢ (٣٤٢٩٣) الدعائم - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من أراد ان يحوّل باب داره عن موضعه او ان يفتح معه باباً غيره في

(١) يعقد - خ. (٢) واحد منها - خ. (٣) السماط - خ.

(٤) كلّهم عن أبان عن أبي العباس - ئل.

شارع مسلوك نافذ فذلك له الا ان يتبيّن أنّ في ذلك ضرراً بيّناً وان كان ذلك في رائفة<sup>(١)</sup> غير نافذة لم يفتح فيها باباً ولم ينقله عن مكانه الا ان يرضي<sup>(٢)</sup> أهل الرائفة.

(٣) الدعائم ٦٥٠ ج ٢ - وعنہ علیہ السلام انه قال ليس لأحد أن

يغيّر طريقاً عن حاله إذا كان سابلاً<sup>(٣)</sup> يمرّ عليه عامّة المسلمين فان كان لقوم بأعيانهم فاتّفقو على نقله الى موضع آخر لا يضرّون فيه بأحد او<sup>(٤)</sup> في ملك من أباهم ذلك جائز وكذلك ان أرادوا ان يحظروا الطريق او يجعلوا عليها غلقاً فذلك لهم إذا كان الطريق لقوم بأعيانهم واتّفقو على ذلك وليس لأحد أن يفعل ذلك بالسابلة<sup>(٥)</sup>.

(٤) الدعائم ٦٥٠ ج ٢ - وعنہ علیہ السلام انه قال في الرجل

يكون له الطريق في بستانِ لرجلٍ في يريد ان يجعل له<sup>(٦)</sup> باباً قال ليس له ذلك الا يأذن<sup>(٧)</sup> صاحب الطريق.

ويأتي في رواية السكوني<sup>(٥)</sup> من باب<sup>(٨)</sup> حدّ حريم البئر من

(١) الرائفة: أي الطريق الذي يعدل ويميل عن الطريق الأعظم. (٢) الا بربضا - خ.

(٣) أي واضحاً. (٤) ولا في ملك - خ. (٥) السابلة: الطريق المسلوك - المنجد.

(٦) عليها - خ. (٧) إلا أن يأذن - خ.

٢٣

أبواب احياء الموات قوله عليه السلام والطريق اذا يتشارح عليه اهله فحدّه سبعة اذرع وفي رواية الجعفريات والراوندي ومسمع بن عبد الملك نحوه.

#### (١٤) باب حكم الجدار اذا كان بين الدارين وسقط او هدمه

صاحبه وحكم فتح الكوة واطالة البنيان

(١) الدعائم ٤٥٠٤ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن جدار لرجل<sup>(١)</sup> وهو ستة فيما بينه وبين جاره سقط فامتنع عن بنائه قال ليس يجبر على ذلك الا ان يكون وجب ذلك لصاحب الدار الآخر بحق او بشرط في اصل الملك ولكن يقال لصاحب المنزل استر على نفسك في حقك ان شئت قيل له فان كان الجدار لم يسقط ولكنه هدمه او اراد هدمه اضراراً بجاره لغير حاجة منه الى هدمه قال لا يترك وذلك ان رسول الله عليه السلام قال لا ضرر ولا إضرار فإن هدمه كلف ان يبنيه.

(٢) وعنده عليهما السلام انه قال في جدار بين دارين لاحد صاحبي الدارين سقط فامتنع من ان يبنيه وقام عليه صاحب الدار الآخر في ذلك وقال كشفت عيالي أشتُر ما بيني وبينك قال عليه ان يستر ما بينهما ببنيان او غيره مما لا يوصل منه الى كشف شيء من عورته.

(٣) الدعائم ٤٥٠٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الجدار بين الرجلين ينهم فيدعوا احدهما صاحبه الى بنيانه ويأبى الآخر قال ان كان مما ينقسم قسم بينهما وبين كل واحد منهما حقه ان شاء او ترك ان لم يكن ذلك يضر صاحبه وان كان ذلك مما لا ينقسم قيل له ابن او بع او سلم لصاحبك إن رضيَّ أن يبنيه ويكون له دونك وان

اتَّفَقَ عَلَى أَنْ يُبَنِّيهِ الطَّالِبُ وَيُنْتَفَعُ بِهِ فَإِنْ أَرَادَ الْآخَرُ الْأَنْتِفَاعَ بِهِ مَعَهُ دَفْعَةً إِلَيْهِ نَصْفَ النَّفَقَةِ.

٢٩٩ (٤) الدَّعَائِمُ ٥٠٥ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ طَبَّاطَلَهُ أَنَّهُ قَالَ لِيْسَ

لِأَحْدَانِ يَفْتَحُ كَوَافَةً فِي جَدَارِهِ يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ دَاخِلِ دَارِ جَارِهِ فَإِنْ فَتَحَ لِلضَّيَاءِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَرَى مِنْهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

٣٤٣٠٠ (٥) وَعَنْهُ عَلَيْهِ الْأَنْتِفَاعُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَطِيلُ بَنِيَانَهُ فَيَمْنَعُ جَارَهُ

الشَّمْسُ قَالَ ذَلِكَ لَهُ وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الضرَرِ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْهُ وَيَرْفَعُ جَدَارَهُ مَا أَحَبَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَنْظَرٌ يَنْظُرُ مِنْهُ إِلَيْهِمْ.

## كتاب الشركه وأبواابها

(١) باب أَنَّ مِنْ شَارَكَ الرَّجُلَ فِي السَّلْعَةِ فَالرِّبَحِ وَالوْضِيَّةِ بَيْنَهُمَا إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ

٣٤٣٠١ (١) تَهْذِيبُ ١٨٥ ج٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى

عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ هَشَامٍ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْتِفَاعُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُشارِكُهُ الرَّجُلُ فِي السَّلْعَةِ قَالَ إِنَّ رِبَحَ فَلَهُ وَانْ وَضْعَ <sup>(١)</sup> فَعَلَيْهِ.

٣٤٣٠٢ (٢) تَهْذِيبُ ١٨٧ ج٧ - الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةِ عَنْ

وَهِبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْتِفَاعُ فِي رَجُلٍ يُشارِكُهُ الرَّجُلُ فِي السَّلْعَةِ يَدْلِلُ عَلَيْهَا قَالَ إِنَّ رِبَحَ فَلَهُ وَانْ وَضْعَ فَعَلَيْهِ.

٣٤٣٠٣ (٣) تَهْذِيبُ ١٨٧ ج٧ - الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةِ عَنْ

صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى فَقِيهِ ١٣٩ ج٣ - عَنْ اسْحَاقِ بْنِ عَتَّارٍ قَالَ قَلْتُ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ <sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ الْأَنْتِفَاعُ يَدْلِلُ الرَّجُلُ عَلَى السَّلْعَةِ فَيَقُولُ اشْتَرَهَا وَلِي نَصْفُهَا فَيَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَيَنْقُدُ مِنْ مَالِهِ قَالَ لِهِ نَصْفُ الرِّبَحِ قَلْتُ فَإِنْ وَضْعَ

(١) إِنْ وَضْعَ - الوضيّة: الخسارة. (٢) لِأَبِي إِبرَاهِيمِ عَلَيْهِ الْأَنْتِفَاعُ رَجُلٌ - فقيه.

يلحقه<sup>(١)</sup> من الوضيعة شىء قال (نعم - فقيه) عليه (من - يب) الوضيعة كما أخذ<sup>(٢)</sup> (من - يب) الريح.

**٤٣٤٣٠٤ تهذيب ٤٣٧** - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلِيِّلَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ لِيُسَمِّنَهَا فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا فَلَانَ أَنْقَدْتَ عَنِّيْ (ثُمَّ هَذِهِ الدَّابَّةُ - يَبْ ٤٣) وَالرِّبَحُ يَبْيَنِي وَبَيْنِكَ فَنَقَدْتَ عَنِهِ فَنَفَقْتَ الدَّابَّةَ<sup>(٣)</sup> قَالَ: الشَّمْنُ عَلَيْهِمَا (لَاَنَّهُ - يَبْ ٤٣ - فَقَيْهُ ) لَوْ كَانَ رِبَحُ (فِيهَا - يَبْ ٤٣) لَكَانَ بَيْنِهِمَا تهذيب ٦٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن فقيه ١٣٨ ج ٣ - الحلبي (سئل - فقيه) عن أبي عبدالله عليل في رجل اشتري دابة فلم يكن عنده ثمنها فأتى رجلاً (وذكر مثله).

**٤٣٤٣٠٥ تهذيب ١٨٦ ج ٧** - الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعييسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الأizarى عن أبي عبدالله عليل قال: سأله عن رجل اشتري بيعاً ولم يكن عنده نقد فأتى صاحباً له فقال: أنقد عنى والربح يبى وبينك فقال: ان كان ربحاً فهو بينهما وان كان نقصاناً فعليهما.

**٤٣٤٣٠٦ تهذيب ٤٣٧** - محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليل في الرجل يأتيه الرجل فيقول له: أنقد عنى في السلعة فيموت أو يصيدها شىء قال له الربح وعليه الوضيعة.

وتقديم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يدل على ذيل الباب وكذا في باب (١٢) حكم ما لو شرط

(١) لحقه - فقيه. (٢) يأخذ - فقيه. (٣) اي هلكت الدابة.

الشريك في جارية أو غيرها الربح دون الخسران من أبواب بيع العبيد  
**باب (٢٨) أنه اذا كان لاثنين ديون فاقتسمها فما حصل لهما من**  
**أبواب الدين وباب (٥) جواز اصطلاح الشريكين على أن يعطى**  
**أحدهما الآخر رأس المال وله الربح وعليه الخسران من أبواب الصلح**  
**ويأتي في أحاديث باب (١) صحة المضاربة واستحبابها من أبواب**  
**المضاربة وباب (٣) أنه يثبت للعامل الحصة المشترطة من الربح ما**  
**يناسب الباب.**

**(٢) باب حرمة خيانة احد الشريكين صاحبه وبيان جملة**  
**من حقوق الشريك وأن من ظهر عليه أن شريكه قد اخтан شيئاً**  
**هل له أن يأخذ مثله خفاء أم لا وأن الشريك هل له أن يبيع سهمه**  
**بغير اذن شريكه أم لا؟**

**١) تهذيب (٣٤٣٠٧) - الحسن بن محبوب عن حمّاد بن عيسى تهذيب (٣٥٠) ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اخтан (١) (منه خ) شيئاً الله أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبين (٢) له؟ فقال: شوه أنتما اشتراك بأمانة الله تعالى - ج ٦ وأنت لاحبته له أن رأى (منه - ج ٧) شيئاً من ذلك أن يستر عليه وما احبت (له - ج ٧) أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه.  
**٢) العوالى (٣٤٣٠٨) ج ٢٤٤ - عن النبي ﷺ أنه قال: من كان له شريك في ربع (٣) أو حائط فلا يبيعه حتى يأذن شريكه فان رضى أخذه وان كره تركه.****

(١) اي سرق منه. (٢) أن يبين ذلك فقال شوه لهما اشتراكا - الشوه: القبح.

(٣) اي المنزل - دار الاقامة.

(٣٤٣٠٩) (٣) العوالى (٢٤٥ ج ٢٤٥) - روى السائب بن أبي السائب قال:

كنت شريكًا للنبي ﷺ في الجاهلية فلما قدم يوم فتح مكة قال (أتعرفني؟) قلت: نعم أنت شريكى وأنت خير شريك كنت لا تداريني<sup>(١)</sup> ولا تماريني<sup>(٢)</sup>.

(٣٤٣١٠) (٤) فيه (٢٤٥) - قال النبي ﷺ يد الله على الشريكين مالم يتخاونا.

(٣٤٣١١) (٥) وفيه (٢٤٥) - عنه ﷺ قال يقول الله تعالى أنا ثالث

الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه

خرجت من بينهما مستدرك (٤٥٢ ج ١٣) - وروى هذه الاخبار ثلاثة

في درر اللئالي أيضًاً.

(٣٤٣١٢) (٦) تحف العقول (٢٦٧) - قال علي بن الحسين عليهما السلام في

رسالته المعروفة برسالة الحقوق وأمامًا حق الشريك فان غاب كفيته وان

حضر ساويته ولا تعزم على حكمك دون حكمه ولا تعمل برأيك دون

مناظرته وتحفظ عليه ماله وتنفي عنه<sup>(٣)</sup> خيانته فيما عزّ أو هان فأنه

بلغنا «أنّ يد الله على الشريكين مالم يتخاونا ولا قوة إلا بالله». وفي

رواية ثابت (١) من باب (٥) جملة من الحقوق من أبواب جهاد

النفس ما يقرب بذلك فراجع.

(٣٤٣١٣) (٧) مستدرك (٤٥٢ ج ١٣) - قال ابن أبي جمهور في درر

اللئالي - في قوله في حديث السائب كنت لا توارى ولا تمارى وهذان

الوصفان المذكوران هنا للشريك هما من مكارم أخلاق الشريكين اذ

الواجب على كلّ واحد منها باعتبار محسن الشركة والاختلاط

والمعاملة أن يكون موصوفاً بذلك فلا يكتم شريكه مما هو من فوائد

(١) تدارء القوم: تدافعوا في الخصومة ونحوها واختلفوا - المنجد. لاتداري - ك.

(٢) اى ولا تجادلني. (٣) تتنى خيانته - خ.

المال المشترك وزيادته ونمائه لأنّه أمنيه فيجب عليه بذل الأمانة وايصالها إلى مستحقها وأن لا يخالفه فيما يهوى من التصرّفات الموجبة لتحصيل الفائدة والانتفاع بالمال المشترك فأنه بتمام ذلك تنتظم الشركة ويكون سبباً لصلاحها ودوامها وحصول الفائدة منها.

وتقديم في روایة بريد (١) من باب (٣٠) حكم دفع الزكاة الى الإمام من أبواب من يستحق الزكاة قوله عليه السلام إذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل له يا عبد الله أتأذن لى في دخول مالك وفي احاديث باب (٧٤) جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من أبواب ما يكتسب به ما يدل على بعض المقصود.

### (٣) باب أنّ الرجلين اذا استودعا شخصاً وديعة وقالا له لا تدفعها الى واحد متى له أن لا يدفعها الى أحدهما حتى يجتمعوا

(١) كافي (٣٤٣١٤) ج ٢٩٠ - تهذيب (٤٢٨) ج ٧ - الحسين بن محمد (عن معلى بن محمد - يب) عن أحمد بن علي الكاتب عن فقيهه ج ٣  
ابراهيم بن محمد الثقفي (عن عبدالله بن أبي شيبة عن حرزيز عن عطاء بن السائب عن زاذان - كا يب) قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعيها<sup>(١)</sup> الى واحد متى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء أحدهما اليها فقال: أعطيني وديعتي فان صاحبى قد مات فأبىت حتى كثر اختلافه (اليها - فقيه) ثم أعطته ثم جاء الآخر فقال: هاتي وديعتي فقالت (المرأة - يب) أخذها صاحبك وذكر أنك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها (عمر - كا - يب) ما أراك الآ (و - كا فقيه) قد ضمنت فقالت المرأة: أجعل علياً<sup>عليه السلام</sup> بيني وبينه فقال (له - فقيه) (عمر - يب كا) اقض

بينهما فقال على عليه السلام هذه الوديعة عندي<sup>(١)</sup> وقد أمرتماها أن لا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعوا عندها فأتنى بصاحبك ولم<sup>(٢)</sup> يضمنها وقال (على - فقيه) عليه السلام - فقيه - كا) إنما أرادا أن يذهبا بمال المرأة.

**٣٤٣١٥ (٢) الدعائم ٤٩٢ ج ٢ - عن على عليه السلام أن لصين أتيافي أيام**

عمر إلى امرأة موسرة من نساء قريش فاستودعاها مائة دينار و قال لها لا تدفعيها ولا شيئاً منها إلى أحد من دون أحد فإذا اجتمعنا عندك جميعاً أعدتها اليها وأضمرا المكر بها ثم ذهبوا و انصرفوا الواحد وقال إن صاحبى قد عرض له أمر لم يستطع الرجوع معى وقد أمرني بأن آتاكى بأن تدفعى المال إلى وجعل لي اليك علامه كذا وذكر لها أمراً كان بينها وبين الغائب وكانت امرأة فيها سلامه وغفلة فدفعت اليه المال فذهب به وجاء الثانى فقال لها (هاتي - خ) المال قالت قد جاء صاحبك بعلامة منك فدفعته اليه فقال ما ارسلته وقدّمها إلى عمر فلم يدر ما يقضى بينهما وبعث بهما إلى أمير المؤمنين على صلوات الله عليه فقال للرجل إذا كنتما قد أمرتماها جميعاً أن لا تدفع شيئاً إلى أحد دون صاحبها فليس لك أن تقبض منها شيئاً دون صاحبها اذهب فأنت به وخذا حقّكما فسقط ما في يديه ومضى لسبيله.

#### (٤) باب عدم جواز وطء الأمة المشتركة وحكم من وطأها

**٣٤٣١٦ (١) تهذيب ٣٠ ج ١٠ محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٥ ج ٧**

- أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبيان بن عثمان عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين فوطئها<sup>(٣)</sup> أحدهما دون الآخر فأحبلها قال: يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة. كافي ١٩٥ ج ٧ -

(١) عندها - فقيه. (٢) فلم - كا. (٣) وطنها - كا.

حميد بن زياد عن تهذيب ٣٠ ج ١٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن  
أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن اسماعيل الجعفي عن أبي  
جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه قال  
يضرب نصف الحد ويغنم نصف القيمة اذا أحبل.

ويأتي في احاديث باب (١٢) تحريم وطىء الأمة المشتركة على  
الشريك من أبواب نكاح العبيد والإماء<sup>٦٧</sup> وباب (٢٠) حكم من زنى  
بجارية يملك بعضها من أبواب حد الزنا ما يدل على ذلك.

## (٥) باب حكم قسمة الدين المشترك قبل قبضه وحكم تقسيم الدار الغائبة عن أصحابها

(١) الدعائم ٢٤٣١٧ ح ٨٧ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في  
الشريكين إذا افترقا واقتسموا ما في أيديهما وبقي الدين الغائب ففتراضيا  
ان صار لكل واحد منهم حصة<sup>(١)</sup> في شيء منه فهلك بعضه قبل أن يصل  
قال ما هلك فهو عليهما معاً ولا تجوز قسمة الدين.

(٢) الدعائم ٢٤٣١٨ ح ٢٥٠ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في  
الدار تكون بين القوم غائبة عنهم قد عرفوها فاقتسموها على الصفة  
وعرف كل واحد منهم حظه منها قال يجوز ذلك عليهم وهو<sup>(٢)</sup> مثل بيع  
الدار الغائبة إذا عرفها المتبادران فان لم يعرفوها أو عرفها بعضهم ولم  
يعرف بعضهم لم يجز ذلك حتى يحضروا القسمة أو من يقوم مقامهم  
وكذلك الأرض والشجر.

وتقديم في أحاديث باب (٢٨) أنه إذا كان لإثنين ديون  
فاقتسمها بما حصل لهما وما ذهب عليهم من أبواب الدين<sup>٣٣</sup> مما يدل

(١) حسنة - خ. (٢) هي - خ.

على ذلك.

### (٦) باب كراهة الشركة في الملك

الغور ٨٣ - قال على عليهما السلام الشركة في الملك تؤدي إلى الاضطراب.

الدعائم ٨٥ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آباء صلوات الله عليهم أنّ رسول الله ﷺ أجاز الشركة في الرباع والأرضين واشرك رسول الله ﷺ علياً عليهما السلام في هدية.

### (٧) باب استحباب مشاركة من أقبل عليه الرزق

نهر البلاغة ١١٧٨ - الغر ٤٥١ - قال على عليهما السلام شاركوا

الذى قد أقبل عليه الرزق فإنه أخلق للغنى وأجدر باقبال الحظ عليه. وتقديم في أحاديث باب (٣٢) كراهة معاملة المحارف ومن لم ينشأ في

الخير من أبواب ما يستحب للتاجر ما يناسب ذلك.

### (٨) باب كراهة مشاركة الذمى وابضاعه وایدائه

#### وكراهة الاستعانة بالمجوسى ولو على ذبح شاة

كافى ٢٨٦ ج ٥ - عدّة من اصحابنا عن تهذيب ١٨٥ ج ٧

- أحمد بن محمد عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن ابن رئاب قال:

قال أبو عبدالله عليهما السلام: لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمّى ولا

يبيضده<sup>(١)</sup> بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصادفه<sup>(٢)</sup> المودة. فقيه ١٤٥ ج ٣

- ابن محبوب عن على بن رئاب قال سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول لا

(١) والابضاع هو ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليتبع به مثاععاً ولا حصة له في ربحه بخلاف  
المضاربة - المجمع. (٢) اي لا يخالصه.

ينبغى للرجل منكم أن يشارك وذكر مثله. قرب الاسناد ١٦٧ - احمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثل ما في الفقيه سندًاً ومتناً إلا أنّ فيه لا ينبعى للرجل المؤمن منكم. الدعائم ٨٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال وذكر مثل ما في قرب الاسناد.

كافى (٢) ٣٤٣٢٣ كافى (٢) ٢٨٦ ج ٥ - تهذيب ١٨٥ ج ٧ - على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليهما السلام انّ امير المؤمنين صلوات الله عليه كره مشاركة اليهودى والنصرانى والمجوسى إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها (المسلم - كا).

فقيه (٣) ٣٤٣٢٤ كافى (٣) ١٠٠ ج ٣ - وقال الصادق عليهما السلام لا تستعن بمجوسى ولو على أخذ قوائم شاتك وانت تريد ان تذبحها. امالى الطوسي ٤٤٣ عن ابيه قال حدثنا الحسين بن عبيد الله عن ابى محمد هارون بن موسى التلعكبرى قال حدثنا أبو العباس بن عقدة قال حدثنى عبد الله بن ابراهيم بن قطيبة قال حدثنا محمد بن خالد البرقى قال حدثنا زكرياء المؤمن وهو ابن آدم القمى الاشعرى عن اسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك الاشعرى قال سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول (وذكر نحوه). ويأتى فى احاديث باب (١٧) جواز مشاركة المسلم المشرك من أبواب الغرس والزرع <sup>٣٣٢</sup> ما يناسب ذلك.

#### (٩) باب حكم من اشتري بغيراً بعشرة دراهم واشرك رجلا آخر بدرهمين بالرأس والجلد وحكم من اشتري بغيراً

واستثنى البايع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري أن يبيعه كافى (١) ٣٤٣٢٥ كافى (١) ٢٩٣ ج ٥ - تهذيب ٨٢ - ٧٩ ج ٧ - محمد بن (أحمد بن - يب ٧٩) يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق (شعر - كا يب ٧٩) عن هارون بن حمزة الغنوى عن أبي عبد الله عليهما السلام فى

رجل شهد بغيراً مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم (فجاء - كا يب ٨٢) وأشرك<sup>(١)</sup> فيه رجلاً آخر - يب ٨٢ بدرهمين بالرأس والجلد فقضى أنّ البعير برىء فبلغ ثمنه<sup>(٢)</sup> دنانير (قال - كا يب ٧٩) فقال لصاحب الدرهمين (خذ - كا) خمس مبالغ فأبى<sup>(٣)</sup> قال اريد الرأس والجلد (فقال - كا) ليس<sup>(٤)</sup> له ذلك هذا الضرار وقد أعطى حقه اذا أعطى الخمس.

**٣٤٣٢٦** (٢) كافي (٣٠٤) ح ٥ - تهذيب (٧٨١) ح ٧ - على بن ابراهيم عن

أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال اختصم الى أمير المؤمنين عليه السلام رجالان اشتري أحدهما من الآخر بغيراً واستثنى البائع الرأس والجلد ثم بدأ للمشتري أن يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد العيون ٤٣ ح ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب الى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاة عن داود بن سليمان الفراء عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن على عليهما السلام أنه قال اختصم الى على بن أبي طالب عليهما السلام رجالان أحدهما باع الآخر بغيراً واستثنى الرأس والجلد ثم بدئ له أن ينحره قال هو شريكه في البعير على قدر الرأس والجلد. صحيفه الامام الرضا عليه السلام ٢٥٢ - بسانده عن آبائه عن الحسين بن على عليهما السلام قال اختصم وذكر نحوه. وتقديم في أحاديث باب (١٢) حكم ما لو شرط الشريك في جارية أو غيرها الربح دون الخسران من أبواب بيع العبيد<sup>٤</sup> ح ٢٣ وغير واحد من أحاديث أبواب الشركة ما يناسب ذلك.

## كتاب المضاربة وأبوابها

### (١) باب صحة المضاربة واستحبابها وان المالك اذا عين للعامل

(١) واشترك فيه رجل - يب ٨٢. (٢) ثمانية - يب. (٣) فان - يب. (٤) فليس - يب ٨٤

**نوعاً من التصرف او جهة للسفر لم يجز له مخالفته فان خالف ضمن  
وان ربح كان بينهما وحكم تزكية المال الذي يؤخذ مضاربة  
(١) كافي ٢٤١ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن  
عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن على بن النعمان عن أبي الصباح  
الكنانى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له  
الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا أن يخالف عن شيء مما أمره  
صاحب المال.**

**(٢) تهذيب ١٨٩ ج ٧ الحسين بن سعيد عن فقيه ١٤٣ ح ٣ -  
محمد بن الفضيل عن (أبي الصباح - فقيه) الكنانى قال سالت أبا  
عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى ارض  
وينهى<sup>(١)</sup> ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج<sup>(٢)</sup> (به - يب) الى  
ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم وربح فالربح بينهما.  
(٣) تهذيب ١٨٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن  
وهيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا  
مضاربة وينهاه أن يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال هو له ضامن  
والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه.**

**(٤) تهذيب ١٩١ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن  
جعفر وأبي شعيب عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام  
في المضاربة اذا أعطي الرجل المال ونهى أن يخرج بالمال الى ارض  
أخرى فعصاه فخرج به فقال هو ضامن والربح بينهما.**

**(٥) تهذيب ١٩٣ ج ٧ محمد بن الحسن الصفار عن معاوية  
بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في**

---

(١) ونهى - يب. (٢) وخرج - فقيه. (٣) ومان - خ

رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضرباً من المتعاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذى أمره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط.

(٦) تهذيب ١٨٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء كافي ٢٤٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد همَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال سأله عن الرجل يعطى المال مضاربة وينهى أن يخرج به فيخرج (به - يب) قال يضمن المال والربح بينهما.

(٧) تهذيب ١٩٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ في الرجل يعطى الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما.

(٨) تهذيب ١٨٨ ج ٧ - استبصار ١٢٦ ج ٢ - أحمدين محمد (عن محمد بن عيسى - يب) عن ابن أبي عمير عن أبان ويحيى عن أبي المعزا عن الحلبى عن أبي عبدالله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال: المال الذى يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال.

(٩) تهذيب ١٨٩ ج ٧ - أحمدين محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان ويحيى عن أبي المعزا عن الحلبى كافي ٢٤٠ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (أنه قال - كا) في (١) الرجل يعطى الرجل المال فيقول له ائت أرض كذا وكذا ولا تجاوزها (و - كا) اشترا منها قال ان جاوزها فهلك المال فهو ضامن وان اشتري شيئاً (٢) فوضع فيه - كا) فهو عليه وان ربح فهو بينهما.

(١٠) تهذيب ١٩١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير

(١) عن - يب. (٢) متعاع - كا.

عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال فـان العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويـشترط عليهم أن لا يـنزلوا بطن وادٍ ولا يـشتروا ذا كبد رطبة<sup>(١)</sup> فـان خالـفت شيئاً مما أمرـتك به فأنت ضامـن للمـال.

(١١) (٣٤٣٣٧) النـوادر لأـحمد بن محمدـ بن عـيسـى ١٦٢ - أبي

قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وكان للعبـاس مـال مـضاربة فـكان يـشترط أـن لا يـركـبوا بـحـراً ولا يـنزلـوا وـادـياً فـان فـعلـتم فـأـنـتم ضـامـنـون وأـبلغـ ذلك رـسـول الله ﷺ فـأـجازـ شـرـطـهـ عـلـيـهـمـ .

(١٢) (٣٤٣٣٨) قـربـ الاسـنـادـ ٢٦٢ - عبدـ اللهـ بنـ الحـسنـ العـلـويـ

عن جـدـهـ عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ عنـ أـخـيهـ مـوسـىـ بنـ جـعـفـرـ عليهـ السـلامـ قالـ : اـنـ العـبـاسـ كانـ ذـاـ مـالـ كـثـيرـ وـكـانـ يـعـطـيـ مـالـهـ مـضـارـبـةـ وـيـشـتـرـطـ عـلـيـهـمـ أـنـ لاـ يـنـزـلـواـ بـطـنـ وـادـيـاـ وـلـاـ يـشـتـرـواـ ذـاـ كـبـدـ رـطـبـةـ وـأـنـ يـهـرـيقـ المـاءـ عـلـىـ المـاءـ فـمـنـ خـالـفـ عـنـ شـيـءـ مـاـ أـمـرـتـ فـهـوـ لـهـ ضـامـنـ .

(١٣) (٣٤٣٣٩) تـهـذـيـبـ ١٩١ جـ ٧ - الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ عنـ فـضـالـةـ

عنـ رـفـاعـةـ بنـ مـوـسـىـ تـهـذـيـبـ ١٩٣ جـ ٧ - مـحـمـدـ بنـ الحـسـنـ الصـفـارـ عنـ يـعقوـبـ بنـ يـزـيدـ عنـ الحـسـنـ بنـ عـلـيـ الـوـشـاءـ عـنـ رـفـاعـةـ بنـ مـوـسـىـ (عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السـلامـ) - يـبـ ١٩١) قالـ (سمـعـتـهـ يـقـولـ - يـبـ ١٩٣) المـضـارـبـ يـقـولـ لـصـاحـبـهـ : اـنـ (أـنـتـ - يـبـ ١٩١) آـذـيـتـهـ<sup>(٣)</sup> أوـ أـكـلـتـهـ فـأـنـتـ لـهـ ضـامـنـ (قالـ - يـبـ ١٩١) فـهـوـ (الـهـ) - يـبـ ١٩١) ضـامـنـ<sup>(٤)</sup> اـذـاـ خـالـفـ شـرـطـهـ .

(١٤) (٣٤٣٤٠) المـقـنـعـ ١٣٠ - فـانـ أـعـطـيـ رـجـلـ رـجـلاًـ مـاـ لـأـ مـضـارـبـةـ وـنـهـاءـ .

(١) قالـ فـيـ الـوـافـيـ : ذـاـ كـبـدـ رـطـبـةـ كـنـايـةـ عـنـ الـحـيـوانـ . (٢) لـبـ رـطـبـةـ - خـ لـ .

(٣) أـدـنـتـهـ - خـ . أـدـيـتـهـ - خـ . (٤) يـضـمـنـ - يـبـ ١٩٣ .

من أن يخرج من البلاد فخرج به فانه يضمن المال ان هلك والربح بينهما.  
**(١٥) الدعائم ٣٤٣٤١** ج ٢ - عن علي عليهما السلام أنه قال: اذا خالف المضارب ما أمر به و تعدى فهو ضامن لما نقص أو ذهب والربح بينهما على ما اتفقا عليه.

**(١٦) ٣٤٣٤٢** فيه - عن علي عليهما السلام أنه قال في المضاربين وهو الرجال يدفع أحدهما مالا من ماله إلى الآخر ويتجبر فيه على أنه ما كان فيه من فضل كان بينهما على ما تراضيا عليه واتفقا قال: الربح بينهما على ما اتفقا عليه والوضيعة على المال قال جعفر بن محمد عليهما السلام: وكذلك لو كان لاحدهما من المال أكثر من مال صاحبه فالربح على ما اشترطاه والوضيعة على كل واحد منهما بقدر رأس ماله.

**(١٧) ٣٤٣٤٣** تهذيب ١٨٨ ج ٧ - استبصار ١٢٦ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن مال المضاربة قال: الربح بينهما والوضيعة على المال.

**(١٨) ٣٤٣٤٤** ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما السلام قال في الرجل يعطي الرجل مالا يعمل فيه (به - خ) على أن يعطيه ربحاً (معلوما - خ) مقطوعاً قال: هذا الربا محضاً وهذا إنما يجوز بين الرجل وعبده وليس بين الرجل وعبده ربا لأنّ المال ماله.

وتقديم في أحاديث باب (١٠) حكم الزكوة في المال المأخوذ مضاربة من أبواب ما تجب فيه الزكاة ما يدل على ذيل الباب وفي روایة ابن عذافر (١) من باب (٢٤) استحباب اعطاء الدينار الى الغير ليتجر لصاحبه من أبواب طلب الرزق قوله <sup>ج ٩</sup> <sup>ج ٢٢</sup> أبو عبدالله عليهما السلام ابي الفاء وسبعمائة دينار فقال له اتجر لي بها الخ.

**ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك، وفي رواية اسحاق (١) من باب (١٠) أنه يجوز للأجير أن يستر لآخر مضاربة من أبواب الإجارة ج ٢٤ قوله فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتري بهذا كذا وكذا وما ربحت بيدي ويبنك فقال عليه السلام إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس.**

**(٢) باب أنه يجوز للمالك أن يدفع أكثر المال قرضاً والباقي مضاربة ويسترط حصة من ربح الجميع أو يجعل البالبي**

**بضاعة فإن تلف ضمن القرض**

**(١) كافي ٣٤٣٤٥ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عتبة قال قلت لا أزال أعطي الرجل المال فيقول: قد هلك أو ذهب فما عندك حيلة تحتالها لي فقال: أعط الرجل ألف درهم وأقرضها إياه وأعطيه عشرين درهماً يعمل بالمال كلّه وتقول هذا رأس مالي وهذا رأس مالك فما أصبت منها جميعاً فهو بيدي ويبنك، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: لا بأس به.**

**(٢) تهذيب ٣٤٣٤٦ ج ٧ - استبصار ١٢٧ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء - يعني أبا يوسف وأبا حنيفة - فقلت: أني لا أزال أدفع المال مضاربة إلى الرجل فيقول: قد ضاع أو قد ذهب قال فادفع إليه أكثره قرضاً والباقي مضاربة، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: يجوز.**

**(٣) تهذيب ٣٤٣٤٧ ج ٧ - استبصار ١٢٧ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد**

الاستيقاظ لنفسه أن يجعل بعضه شركة ليكون أوثق له في ماله؟ قال لا بأس به.

(٤) تهذيب ١٨٩ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال: سأله عن رجل أدفع إليه مالا فأقول له: إذا دفعت المال وهو خمسون ألفاً عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض والباقي لى معك تشتري لى بها ما رأيت هل يستقيم هذا؟ هو أحب إليك أم أستأجره في مال بأجر معلوم؟ قال لا بأس به. وتقديم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار مما يدل على بعض المقصود.

(٣) باب أنه يثبت للعامل الحصة المشترطة من الربح ولا يلزمه ضمان الا مع تفريط وحكم من ضمن العامل

(١) تهذيب ٥٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن فقيه ١٣٤ ج ٣ - عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سالت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يقول للرجل: ابتع لـ<sup>(١)</sup> متاعاً والربح بيني وبينك، فقال: لا بأس (به - فقيه).

(٢) كافي ٢٤٠ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد تهذيب ١٩٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من اتّجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان، وقال: من ضمن تاجرًا فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء تهذيب ١٩٢ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: من ضمن (وذكر مثله).

(٣) تهذيب استبصار ١٢٦ ج ١٨٨

بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قضى على تاجر اتّجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال أيضاً من ضمن مضاربه فليس له إلا رأس المال وليس له من الربح شيء.

(٤) الدعائم ٢٨٦ ج ٢ - عن علي عليهما السلام أنه قال من أخذ مالا

مضاربة فليس عليه فيه ضمان فان اتّهم استحلف وليس عليه من الوضيعة شيء.

(٥) تهذيب ١٨٤ ج ٧ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبا بن

كافى ٢٣٨ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن أبا بن محمد (بن مسلم - يب) عن أبي جعفر عليهما السلام قال سأله عن الرجل<sup>(١)</sup> يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان؟ قال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً.

(٦) تهذيب ١٨٨ ج ٧ استبصار ١٢٧ ج ٣ - أحمد بن محمد

بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاahlī عن أبي الحسن مؤسى عليهما السلام في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فجعل<sup>(٢)</sup> له شيئاً من الربح مسمى، فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه قال: على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح. قال الشيخ عليهما السلام هذا الخبر محمول على أنه اذا كان المال بينهما شركة فإنه يكون الربح والنقصان بينهما وإنما أطلق عليه لفظ المضاربة مجازاً أو لأنه كان المال كله من جهته

(١) الذى - كا. (٢) يجعل - صا.

وان جعل بعضه ديناً عليه لتصح الشركة.

**وتقديم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ج ٢٣ ما يدل على صدر الباب. ويأتي في أحاديث باب (١) أن الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط من أبواب الوديعة ج ٢٣ وباب (١) استحباب اعارة المؤمن متاع البيت والحلّ وغيرهما من أبواب العارية ج ٢٤ ما يناسب الباب.**

**(٤) باب أَنَّهُ لَا تَصْحُّ الْمَضَارِبَةُ بِالدِّينِ حَتَّى يَقْبَضَ وَيَحْوِزَ لِلْمَالِ**

**أمر العامل بضم الربح الذي في يده إلى رأس المال**

**(١) كافي** ج ٢٤٠ - **تهذيب** ج ١٩٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل (يكون - يب ج ٦ فقيه) له على رجل مال في تقاضاه ولا يكون عنده (ما يقضيه - يب ج ٦ فقيه) فيقول له - يب ج ٦: هو عندك مضاربة قال: لا يصلح حتى يقبضه (منه - يب ج ٦ فقيه) تهذيب ج ١٩٥ - أحمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن فقيه ج ١٤٤ - السكوني عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه عن آبائه عليهما السلام قال: قال - فقيه علي عليهما السلام في رجل (وذكر مثله).

**وتقديم في رواية عذافر (١) من باب (٤) استحباب اعطاء الدينار إلى الغير ليتجر لصاحبها من أبواب طلب الرزق ج ٢٢ قوله فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح أبو عبد الله عليهما السلام بذلك فرحاً شديداً ثم قال أثبتها في رأس مالي.**

**(٥) باب أَنَّ لِلْعَالَمِ أَنْ يَنْفَقَ فِي السَّفَرِ مِنْ رَأْسِ**  
**الْمَالِ وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِي بَلْدَهُ**

**(١) كافي** ج ٢٤١ - محمد بن يحيى عن العمركي بن علي

**تهذيب ١٩١ ج ٧** - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الكوكبي عن العمراني (الخراساني يب) عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن <sup>(١)</sup> عليهما السلام قال: في المضاربة <sup>(٢)</sup> ما أنفق في سفره فهو من جميع المال وإذا <sup>(٣)</sup> قدم بلدته <sup>(٤)</sup> فما أنفق ( فهو - يب - فقيه - كا الثاني ) من نصيبه. كافي ٢٤١ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال فقيه ١٤٤ ج ٣ - قال أمير المؤمنين <sup>(٦)</sup> صلوات الله عليه: (في - كا) المضارب (وذكر مثله).

**(٦) باب أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْعَامِلِ أَنْ يُزِيدَ حِصَةَ الْمَالِكِ مِنَ الْرِّبْحِ**  
**كافى ٢٤١ ج ٥** - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبيان بن عثمان عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحة <sup>(٧)</sup> فيتخوف أن يؤخذ ( منه - كا ) فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وأنما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه قال: لا بأس ( به - يب ). تهذيب ١٩٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبي عبدالله عليهما السلام (وذكر مثله).

**(٧) باب أَنَّ الْعَامِلَ إِذَا اشْتَرَى أَبَاهُ وَظَهَرَ فِيهِ رِبْحٌ عَنْ نَصِيبِهِ**  
**مِنَ الْرِّبْحِ وَسَعَى الْعَبْدُ فِي بَاقِي ثَمَنِهِ**  
**كافى ٢٤١ ج ٥** - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر تهذيب ٢٤٢ ج ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح

(١) موسى بن جعفر - يب . (٢) المضاربة - يب . (٣) فإذا - فقيه .

(٤) بلدته - فقيه - كا الثاني . (٥) فمن - كا الاول . (٦) على عليهما السلام - فقيه . (٧) ربحة - كا .

عن ابن أبي عمير عن محمد بن ميسّر (عن أبي عبدالله عليهما السلام - يب) قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام رجل دفع <sup>(١)</sup> إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم (ذلك - يب ج ٨) قال يقوم فان زاد درهماً <sup>(٢)</sup> واحداً اعتق واستسعى (في مال - كا - يب ج ٧ - فقيه) الرجل تهذيب ١٩٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٤٤ ج ٣ - محمد بن قيس قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام (وذكر مثله).

ويأتي في أحاديث باب (٥) انّ الرجل اذا ملك أحد الآباء أو الأولاد اعتقد عليه من أبواب العتق ج ٢٤ ما يدلّ على ذلك.

(٨) باب أنّ من صادقه امرأة ودفعت إليه مالاً يتجربه فربح فيه

### ثمّ تاب فله الربح ويؤدّي المال

(١) كافي (٣٤٣٥٩) ج ٣٠٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى تهذيب ٢٢٩ ج ٧ - الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد ابن <sup>(٣)</sup> أبي الصباح عن أبيه عن جده قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام فتى صادقه جارية فدفعت <sup>(٤)</sup> إليه أربعة آلاف درهم ثمّ قالت <sup>(٥)</sup> (له - كا) اذا فسد بيني وبينك رد <sup>(٦)</sup> على (هذه - كا) أربعة آلاف درهم - يب) فعمل بها الفتى وربح (فيها - يب) ثمّ إنّ الفتى تزوج <sup>(٧)</sup> وأراد أن يتوب كيف يصنع؟ قال: يردّ عليها الأربعة آلاف درهم والربح له.

(٢) كافي (٣٤٣٦٠) ج ٣٠٧ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٣٨٢ ج ٦ - (الحسن - يب) ابن محظوظ عن الرباطي عن أبي الصباح مولى آل سام <sup>(٨)</sup> عن جابر <sup>(٩)</sup> قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل صادقه امرأة فأعطيته مالاً فمكث في يده ما شاء الله ثمّ إنّه بعد

(١) أعطى رجلاً - يب. (٢) درهم واحد - يب. (٣) عن - يب. (٤) ودفعت - يب.

(٥) وقالت - يب. (٦) ردت - يب. (٧) خرج - يب. (٨) مولى سلام - يب.

(٩) صابر - مثل.

خرج منه قال يرد اليها<sup>(١)</sup> ما أخذ منها وان كان (له - يب) فضل فهو له<sup>(٢)</sup>

### (٩) باب حكم المضاربة بمال اليتيم والوصية بالمضاربة به

(١) تهذيب ١٩٠ ج ٧ الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد

عن عبدالله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال:  
قلت لابي جعفر<sup>عليه السلام</sup> رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال ان كان ربح  
فلليتيم وان كان وضيعة فالذى أعطى ضامن.

(٢) الدعائم ٣٦٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد<sup>عليه السلام</sup> أنه قال: اذا

اتّجر الوصي بمال اليتيم لم يجعل له في ذلك في الوصيّة فهو ضامن لما  
نقص من المال والربح لليتيم.

وتقديم في احاديث باب (١) وجوب الزكاة على البالغ من أبواب

من تجب عليه الزكاة ما يناسب ذلك. وفي رواية سعيد (١٧) من هذا  
الباب قوله<sup>عليه السلام</sup> فان اتّجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذى يتّجر به  
وفي رواية الحلبى (١٨) قوله<sup>عليه السلام</sup> فاذا عملت بمال اليتيم فانت له  
ضامن والربح لليتيم. **والاحظ باب (٢) حكم زكاة مال اليتيم اذا كان**  
**عند من يتّجر به.** وفي احاديث باب (٦٧) ما ورد في التجارة بمال  
اليتيم من أبواب ما يكتسب به ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية اسماعيل (١) من باب (٦٣) أنه هل للوصي أن

يعين مال اليتيم او يتّجر فيه من أبواب الوصيّة قوله هل للوصي ان يعيّنه  
او يتّجر فيه قال<sup>عليه السلام</sup> ان فعل فهو ضامن. **والاحظ باب (٦٧) أن من أذن**  
**لوصيّه في المضاربة بمال ولده الصغار من غير ضمان جاز له.**

(١) عليها - يب. (٢) فله - يب.

### (١٠) باب حكم وطىء العامل جارية المضاربة

(١) تهذيب ١٩١ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن

محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت لرجل سألك أن أسألك أنّ رجلاً أعطاه مالاً مضاربةً يشترى له ما يرى من شيء فقل: اشتري جارية تكون معك والجارية إنما هي لصاحب المال إن كان فيها وضيعة فعليه وإن كان فيها ربح فله، للمضارب أن يطأها؟ قال: نعم.

(١١) باب أنّ من كان بيده مال مضاربة فمات عينها لواحد بعينه  
فهي له والا قسمت على الغرماء بالحصص

(١) تهذيب ١٩٢ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد

عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهما السلام أنه كان يقول: من يموت وعنه مال مضاربة (قال - يب) (أنه - فقيه) إن سماه بعينه قبل موته فقال هذا الفلان فهو له وإن مات ولم يذكر له - فقيه) فهو أسوة الغرماء<sup>(١)</sup>. فقيه ١٤٤ ج ٣ - كان على عليهما السلام يقول: (وذكر مثله).

(٢) الدعائم ٣٤٣٦٥ ج ٨٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من

كان له عند رجل مال قراض فاحضر عليه دين فان سمي المال ووجد بعينه فهو للذى سمي وإن لم يوجد بعينه فما ترك فهو أسوة الغرماء (للغرماء - خ).

ويأتي في رواية أبي بصير (٤) من باب (٢) أنّ من أقر لوارث أو غيره بدين أو شيء جاز اقراره من أبواب الاقرار قوله رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين وأوصى أنّ هذا الذي ترك لأهل المضاربة

(١) اي شركة للغرماء - مجمع.

أيجوز ذلك قال عليه السلام نعم اذا كان مصدقاً.

(١٢) باب ان اخذ مالاً مضاربة هل له ان يعطيه آخر  
بأقل مما أخذه ام لا

١٦٣ (١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى —————

وسائل أبو جعفر عليه السلام عن رجل أخذ مالاً مضاربة<sup>(١)</sup> أيحل له أن يعطيه آخر<sup>(٢)</sup> بأقل مما أخذه قال لا.

(١٣) باب حكم من مات وعنه وديعة وعليه دين  
وعنه مضاربة لا يعرفون شيئاً منها بعينه

٣٤٣٦٧ (١) الدعائم ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في

رجل مات وعنه وديعة وعليه دين وعنه مضاربة لا يعرفون شيئاً منها بعينه قال: ما أرى الدين إلا حقاً واجباً عليه لأنه ضامن وليس هو مؤتمن وما سوى ذلك فليس عليه فيه ضمان والدين مضمون وهو في الوديعة والمضاربة رجل مأمون.

## كتاب الغرس والزرع والمزارعة والمسافة وأبوابها

(١) باب استحباب الغرس

قال الله تعالى في سورة إبراهيم (١٤) وَعَلَى اللهِ فَلْيَسْتَوْكِلِ  
المُتَوَكِّلُونَ (١٢).

٣٤٣٦٨ (١) كافي ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن  
ابن فضال عن ابن بكير عن زدراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لقى رجل

(١) فضاربه - خ. (٢) بعينه غيره - خ.

أمير المؤمنين عليه السلام وتحته وسق من نوى فقال له: ما هذا يا أبا الحسن  
تحتك فقال: مائة ألف عذر<sup>(١)</sup> ان شاء الله قال: فغرسه فلم يغادر<sup>(٢)</sup> منه  
نواة واحدة.

٣٤٣٦٩ (٢) كافي ج ٧٥ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: ان  
أمير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه أحمال النوى فيقال له: يا أبا الحسن  
ما هذا معك فيقول: نخل ان شاء الله فيغرسه فلم يغادر منه واحدة.

٣٤٣٧٠ (٣) مستدرك ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن

جابر بن عبد الله الأنصاري قال: دخل رسول الله ﷺ يوماً في بستان  
أم معبد فقال: هذه الغروس غرسها كافر أو مسلم؟ فقالت: يا رسول الله  
غرسها مسلم فقال ما من مسلم يغرس غرساً يأكل منه انسان او دابة او  
طير الا أن يكتب له صدقة الى يوم القيمة.

٣٤٣٧١ (٤) كافي ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سئل النبي ﷺ أى المال خير قال:  
الزرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّي حقّه يوم حصاده قال: (٣) فأى المال  
بعد الزرع خير قال رجل في غنم له (٤) قد تبع بها مواضع القطر يقيم  
الصلاوة ويؤتى الزكاة قال: فأى المال بعد الغنم خير قال: البقر تغدو بخير  
وتروح بخير قال: فأى المال بعد البقر خير قال: الراسيات في الوحل (٥)  
(و - كا) المطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فإنما ثمنه

(١) العذر كل غصن له شعب - المنجد. (٢) اي فلم يتخلّف.

(٣) قيل يا رسول الله - فقيه - قيل - الخصال. (٤) غنم - فقيه - الخصال.

(٥) قال في البحار - اي النخيل التي نشبتعروقها في الطين وثبتت فيه وهي تطعم في المحل  
وهو بالفتح الجدب وانقطاع المطر والتخصيص بها لأنها تحمل العطية أكثر من سائر الأشجار.

بمنزلة رماد على رأس شاهق<sup>(١)</sup> اشتدت به الريح في يوم عاصف الآأن يخلف مكانها قيل: يا رسول الله فأى المال بعد النخل خير قال: فسكت قال فقام اليه رجل - كا) فقال له (رجل - فقيه - الخصال) (يا رسول الله - كا) فأين الابل قال: فيه الشقاء والجفاء والعنااء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها الا من جانبها الأشأم<sup>(٢)</sup> أما انها لا تعدم الأشقياء الفجرة. فقيه ١٩٠ ج ٢ - سئل النبي ﷺ (وذكر مثله). أمالى الصدوق ٢٨٦ - حدثنا أبي قال: حدثنا على بن ابراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد التوفلى عن اسماعيل بن أبي زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهما السلام قال: سئل رسول الله ﷺ (وذكر مثل ما في فقيه الآأن فيه والمطعمات). الخصال ٢٤٦ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه عليهما السلام قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثني محمد بن أحمد عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد التوفلى عن اسماعيل بن مسلم السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عليهما السلام قال سئل رسول الله ﷺ أى المال خير (وذكر مثله). معانى الاخبار ١٩٧ - حدثنا أبي عليهما السلام قال حدثنا على بن ابراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد التوفلى عن اسماعيل بن أبي زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهما السلام قال: سئل رسول الله ﷺ أى المال خير (وذكر مثل ما في الامالى).

٣٤٣٧٢ (٥) الجعفريات ٢٤٦ - بساناده عن على عليهما السلام قال: قيل يا

(١) اى الجبل المرتفع - اللسان. - شاهقة - فقيه - الخصال.

(٢) قال في النهاية: في صفة الابل ولا يأتي خيرها الا من جانبها الأشأم يعني الشمال ومنه قوله عليهما السلام: اليد الشمال شؤمٌ تأييث الأشأم ويريد بخيرها لبنتها لانها انما تحليب وتركب من جانب الأيسر.

رسول الله أَيْ المَالِ خَيْرٌ قَالَ: زَرْعٌ زَرْعُهُ صَاحِبُهُ وَأَصْلَحُهُ وَأَدَى حَقَّهُ  
يَوْمَ حَصَادِهِ قَيْلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْ الْمَالِ خَيْرٌ بَعْدَ الزَّرْعِ قَالَ: أَفْضَلُ  
النَّاسِ رَجُلٌ فِي غُنْيَيْمَةٍ لَهُ يَتَبَعُ بَهَا مَوْاقِعُ الْمَطَرِ يَقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتَى الزَّكَاةُ  
يَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا قَيْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْ الْمَالِ بَعْدَ الغُنْمِ خَيْرٌ  
(وَذَكْرُ نَحْوِهِ إِلَّا أَنْ فِيهِ الرَّاسِخَاتِ بَدْلُ الرَّاسِيَاتِ). كَتَابُ الْغَایَاتِ ٢١٣  
- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ نَحْوَهُ. مَسْتَدِرَكٌ ٣٠٠ ج ٨ -  
القاضي القضاوى فى الشهاب عن النبي ﷺ انه قال نعم المال النخل  
الراسيات فى الوحل والمطعمات فى المحل.

٦(٣٤٣٧٣) مَسْتَدِرَكٌ ٦٠ ج ١٣ - ابن أبي جمهور فى درر اللئالى عن  
أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يغرس غرساً أو  
يزرع زرعاً فيأكل منه انسان أو طير أو بهيمة الا كانت له به صدقة.  
٧(٣٤٣٧٤) - وفي حديث آخر عن انس بن مالك قال: قال رسول  
الله ﷺ من بنى بياناً بغير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرساً بغير ظلم ولا  
اعتداء كان له أجرًا جاريًا ما انتفع به أحد من خلق الرحمن.  
٨(٣٤٣٧٥) - وعَنْ أَبِي أَيْوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ  
غَرَسَ غَرْسًا فَأَثْمَرَ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّمْرَةِ.  
٩(٣٤٣٧٦) - وعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ قَامَتِ  
السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ الْفَسِيلَةُ فَإِنْ أَسْتَطَعَ أَنْ لَا تَقُومِ السَّاعَةُ حَتَّى  
يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا.

وتقدم فى روایة عبد الرحمن بن احمد بن عامر (١٥) من باب  
(٢) ما ورد فى اختيار ايام الأسبوع للسفر من أبوابه <sup>٢١</sup> ج قوله عليهما السلام ويوم  
الاحد يوم غرس وبناء وفي غير واحد من احاديث باب (٢٥)  
استحباب العمل باليد من أبواب طلب الرزق <sup>٢٢</sup> ج ما يناسب ذلك وفي روایة

الفضل (٢) من هذا الباب قوله كان عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ يمسّ التّوئي بفيه فيغرسه فيطلع من ساعته. وفي رواية الدعائم (٣) قوله ولقد كان يُرئي ومعد القطار من الأبل عليها التّوئي فيقال له ما هذا يا أبا الحسن فيقول نخل ان شاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وباب (٥) استحباب الزرع ما يناسب ذلك وفي رواية سيابة (١٣) من هذا الباب قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحلى وأطيب منه والله ليزر عن الزرع وليغرسنّ الغرس (النخل - يب) بعد خروج الدّجال. وفي رواية أبي كهمس (٨) من باب (١) استحباب الوقوف والصدقات من أبوابها ٢٤ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ ستة تلحق المؤمن بعد وفاته غرس يغرسه. لاحظ رواية ضريس (١) من باب (١٨) استحباب اكتار التسبيحات الأربعه من أبواب الذّكر ١٩ فانّ فيه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ برجل يغرس غرساً في حائط له فوقه قال ألا أدلك على غرس أثبت أصلاً وأسرع إيناعاً وأطيب ثمراً وأبقى اتفاقاً قال بلى فداك أبي وأمي يا رسول الله فقال اذا أصبحت وأمسيت فقل سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله أكبر.

### (٣) باب استحباب صب الماء في أصول الشجر عند الغرس قبل التراب

(١) العلل ٥٧٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى

العلوي الحسيني قال حدثنا محمد بن أسباط قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال حدثني أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبد الله قال حدثنا عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آبائه عن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ قال مرّ أخي عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ بمدينة

وإذا في ثمارها الدود فشكوا اليه ما بهم فقال دواء هذا معكم وليس تعلمون أنتم قوم اذا غرستم الأشجار صبitem التراب ثم صبitem الماء وليس هكذا يجب بل ينبغي أن تصبوا الماء في أصول الشجر ثم تصبوا التراب لكي لا يقع فيه الدود فاستأنفوا ا كما وصف فذهب ذلك عنهم.

### (٣) باب استحباب تلقيح النخل وكيفيته وغرس البسر اذا أينع

كافى (١) ٣٤٣٧٧ ج ٢٦٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن (١) أحمد

عن محمد بن عيسى عن أحمد بن عمر الجلاب عن الحسيني عن ابن عوفة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من أراد أن يلقي النخيل اذا كانت لا يوجد حملها ولا يتبع النخل فليأخذ حيتاناً صغاراً يابسة فليدقها بين الدقين ثم يذر في كل طلة منها قليلاً ويصرّ الباقي في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخلة ينفع باذن الله.

كافى (٢) ٣٤٣٧٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: قد رأيت حائطك فغرست فيه شيئاً بعد قال: قلت: قد أردت أن آخذ من حيطانك ودياً (٢) قال أفلأ أخبرك بما هو خير لك منه وأسرع قلت: بلى قال: اذا أينعت البسورة وهمت أن ترطب فاغرسها فانها تؤدى اليك مثل الذى غرستها سواء، فقلعت ذلك فنبتت مثله سواء.

### (٤) باب حكم قطع شجر الفواكه والسدر واستحباب سقى الطلع والسدر

(١) أحمد بن محمد بن عيسى - ئل.

(٢) الودى الواحدة (ودية) صغار الفسائل سمى به لانه يخرج من النخل ثم يقطع منه فيغرس - المنجد.

(١) كافي (٣٤٣٨٠) ج ٢٦٤ - (على بن ابراهيم عن أبيه - معلق) عن

ابن أبي عمير عن الحسين بن بشير عن ابن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تقطعوا الشمار فيبعث الله عليكم العذاب صباً.

(٢) كافي (٣٤٣٨١) ج ٢٦٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن

أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجرة قال: لا بأس قلت فالسدر قال لا بأس به إنما يكره قطع السدر بالبلادية لأنّها بها قليل وأمّا ها هنا فلا يكره.

(٣) كافي (٣٤٣٨٢) ج ٢٦٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن محمد عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبو الحسن عليه السلام عن قطع السدر فقال: سألني رجل من أصحابك عنه فكتبت اليه قد قطع أبو الحسن عليه السلام سدراً وغرس مكانه عيناً.

(٤) أمالى ابن الطوسي (٣٤٣٨٣) - عن الشيخ المفيد أبي على

الحسن بن محمد الطوسي قال: حدثنا الشيخ السعيد الوالد لله قال أخبرنا ابن خثيشه عن محمد بن عبد الله<sup>(١)</sup> قال: حدثنا محمد بن على بن هاشم الألبى قال حدثنا الحسن بن أحمد بن النعمان الوجيهي الجوزجانى نزيل قومس وكان قاضيها قال: حدثنى يحيى بن المغيرة الرازى قال: كنت عند جرير بن عبد الحميد اذ جاءه رجل من أهل العراق فسألته جرير عن خبر الناس فقال: تركت الرشيد وقد كرب<sup>(٢)</sup> قبر الحسين عليه السلام وأمر أن تقطع السدرة التى فيه فقطعت قال: فرفع جرير يديه فقال: الله أكبر جاءنا فيه حديث عن رسول الله عليه السلام أنه قال: لعن

(١) في نسخة المستدرك سند الامالي هكذا - أبو على بن الشيخ الطوسي عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل. (٢) اى قلبه.

الله قاطع السدرة ثلاثة فلم نقف على معناه حتى الان لأن القصد لقطعه تغيير مصطلح الحسين عليهما السلام حتى لا يقف الناس على قبره.

(٣٤٣٨٤) وسائل العيashi (٤٢ ج ١٧) في تفسيره عن عطية العوفي

عن أبي سعيد الخدري عن النبي عليهما السلام في حديث قال من سقى طلحة او سدرة فكانما سقى مؤمناً من ظمآن.

### (٥) باب استحباب الزرع وحرث الأرض له

قال تعالى في سورة إبراهيم (١٤) وعلى الله فليتوك كل المتكرون (١٢).

(٣٤٣٨٥) كافي (٢٦٠ ج ٥) - عدد من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

ابن محبوب عن الحسن بن عمارة<sup>(١)</sup> عن مسمع عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لما هبط بأدم إلى الأرض احتاج إلى الطعام والشراب فشكى ذلك إلى جبرئيل عليهما السلام فقال له جبرئيل: يا آدم كن حريثاً قال: معلمي دعاء قال: قل اللهم أكفني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة وألبسني العافية حتى تهنىءني المعيشة.

(٣٤٣٨٦) تفسير العيashi (٤٠) - عن جابر عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

قال رسول الله عليهما السلام: إن الله حين أهبط آدم إلى الأرض أمره أن يحرث بيده فيما كل من كده بعد الجنة ونعمتها فلبت يجأر ويبكي على الجنة مائة سنة ثم انه سجد لله سجدة فلم يرفع رأسه ثلاثة أيام وليلاتها ثم قال: أى رب ألم تخليقني فقال الله: قد فعلت فقال: ألم تنفح في من روحك قال: قد فعلت قال: ألم تسكنى جنتك قال: قد فعلت قال: ألم تسبق لي رحمتك غضبك قال الله: قد فعلت فهل صبرت أو شكرت قال

آدم: لا إله إلا أنت سبحانك أنت ظلمت نفسى فاغفر لى أنك أنت الغفور الرحيم فرحمه الله بذلك وتاب عليه انه هو التوّاب الرحيم.

(٣٤٣٨٧) مستدرك ٦١ ج ٤٤ القطب الرواندى فى قصص الأنبياء

باستناده الى الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة عن (ابن -خ) عامر عن أبي جعفر ع قال: قال رسول الله ع: ان الله عز وجل حين أهبط آدم ع من الجنة أمره أن يحرث بيده فياكل من كد يده بعد نعيم الجنة الخبر.

(٣٤٣٨٨) كافى ٦ ج ٣٩٣ على بن محمد عن صالح ابن أبي حماد

عن الحسين بن يزيد عن على ابن أبي حمزة عن ابراهيم عن أبي عبدالله ع قال: ان الله تعالى لما أهبط آدم ع أمره بالحرث والزرع وطرح اليه غرساً من غuros الجنة فاعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان فغرسها ليكون لعقبه وذراته فأكل هو من ثمارها الخبر.

(٣٤٣٨٩) العلل ٥٧٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى العلوى

الحسيني قال: حدثنا محمد بن أسباط قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال: حدثني أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبدالله قال: حدثنا عيسى بن جعفر العلوى العمرى عن آبائه عن عمر بن على عن أبيه على بن أبيطالب ع أنه سئل مما خلق الله الشعير فقال: ان الله تبارك وتعالى أمر آدم ع أن ازرع مما اخترت لنفسك وجاءه جبرئيل بقبضة من الحنطة فقبض آدم على قبضة وقبضت حواء على أخرى فقال آدم لحواء لا تزرعى أنت فلم تقبل أمر آدم فكلما زرع آدم جاء حنطة وكلما زرعت حواء جاء شعيراً.

(٣٤٣٩٠) كافى ٥ ج ٢٦٠ على بن محمد (محمد بن محمد -خ -)

ئل) عن سهل بن زياد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله جعل أرزاق أنبيائه في الزرع والضرع<sup>(١)</sup> لئلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء.

٤٣٤٣٩١ (٧) كافي ٢٦٠ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا عن محمد بن سنان فقيه ١٦٠ ج ٣ - عن محمد بن عطية قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: إن الله عز وجل اختار لأنبيائه طلاق الحرث والزرع كيلا<sup>(٢)</sup> يكرهوا شيئاً من قطر السماء.

٤٣٤٣٩٢ (٨) فقيه ١٦٠ ج ٣ - وسئل عن قول الله عز وجل «وعلى الله فليتوكل المتوكلون» قال الزارعون. تفسير العياشي ٢٢٢ ج ٢ - عن الحسن<sup>(٣)</sup> بن ظريف عن محمد بن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله (وذكر مثله).

٤٣٤٣٩٣ (٩) كافي ٢٦٠ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا قال: قال أبو جعفر عليه السلام: كان أبي يقول: خير الاعمال الحرث تزرعه فیأكل منه البر والفاجر أمّا البر فما أكل من شيء استغفر لك واما الفاجر فما أكل منه من شيء لعنه ويأكل منه البهائم<sup>(٤)</sup> والطير. مستدرك ٢٦ - ٤٦١ ج ١٣ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أبي يقول: خير الأعمال زرع يزرعه فیأكل منه البر والفاجر أمّا البر فما أكل منه وشرب يستغفر له (وذكر نحوه).

٤٣٤٣٩٤ (١٠) كافي ٢٦١ ج ٥ - على بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن الحسن بن السري عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هارون قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: الزارعون كنوز الأنام يزرعون طيباً آخرجه الله عز وجل وهم يوم القيمة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلة يدعون

(١) الضرع ح ضروع مدّ اللّبن للشّاء والبقر ونحوها وهو كثدي للمرأة. (٢) لئلا - فقيه.  
(٣) الحسين - خ. (٤) السبع والطير - ك.

المباركين.

(١١) تهذيب ٣٤٣٩٥ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن الحسين بن أبي السرّى عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هارون الواسطي قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الفلاحين فقال: هم الظارعون كنوز الله في أرضه وما في الاعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة وما بعث الله نبياً إلا زارعاً إلا ادريس عليه السلام فانه كان خياطاً مستدركاً ٤٦١ - ج ٢٦ - (١٢) كافي ٣٤٣٩٦ ج ٥ - وروى أن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغaiات عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه قال ما في الاعمال شيء أحب إلى الله تعالى من الزراعة وذكر مثله.

(١٣) كافي ٣٤٣٩٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٨٤ ج ٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (بْنُ عِيسَى - كَا) عَنْ فَقِيهٍ ١٥٨ ج ٣ - محمد بن خالد عن (ابن - فقيه) سباتة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل فقال (له - كا فقيه): جعلت فداك أسمع قوماً يقولون: إن الزراعة مكرورة فقال (له - كا): ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحلّ (والا - كا يب) أطيب منه والله ليزرعن<sup>(٢)</sup> الزرع ولغيرهن<sup>(٣)</sup> - كا يب) النخل بعد خروج الدجال. مستدرك ٤٦١ - ج ١٣ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغaiات عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وسأله رجل وأنا عنده فقال: جعلت فداك (وذكر نحوه).

(١) الكيمياء اكثير كانوا يزعمون أنه يحيل المعادن ويجعلها ذهباً أو فضةً وعلم الكيمياء عند المتأخررين يبحث فيه عن طبائع الأجسام وخصائصها بواسطة الحل والتركيب.

(٢) لنزرعن - يب. (٣) ولغيرهن - يب.

(١٤) كافي ٣٤٣٩٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن سلمة بن

الخطاب عن إبراهيم بن عقبة عن صالح بن عليّ بن عطيّة عن رجل ذكره عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: مَرَّ أبو عبد الله عليهما السلام بناس من الأنصار وهم يحرثون فقال لهم: إِحرثوا فان رسول الله عليهما السلام قال: ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر قال: فحرثوا فجادت زروعهم.

(١٥) وسائل ٣٤٣٩٨ ج ١٩ - عليّ بن الحسين المرتضى في

رسالة المحكم والمتشبه نقلًا من تفسير النعماني بسانده الآتي عن عليّ عليهما السلام - في حديث - ان معايش الخلق خمسة: الإمارة والعمارة والتجارة والاجارة والصدقات الى ان قال وأماما وجه العمارة فقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا﴾ فأعلمـنا سبحانه أنه قد أمرـهم بالعمارة ليكون ذلك سبباً لمعايشـهم بما يخرجـ من الأرض من الحبـ والثمرات وما شاكلـ ذلك مما جعلـ الله معايشـ للخلق:

وتقديمـ في غير واحدـ من أحاديثـ باب (٢٥) استحبـاب العمل

باليـد من أبوـاب طلبـ الرزقـ ج ٢٢ ما ينـاسب ذلكـ. وفيـ أحاديثـ باب

(١) استـحبـابـ الغرسـ منـ أبوـابـ ج ٢٣ـ ماـ يدلـ علىـ ذلكـ. ويـأتيـ فيـ

أـحادـيثـ الـبابـ التـالـيـ وـماـ يـتلـوهـ ماـ يـمـكـنـ انـ يـسـتفـادـ مـنـ ذـلـكـ. وـلـاحـظـ

بابـ (٢٢)ـ ماـ وـرـدـ فيـ آنـ شـرـارـ النـاسـ الزـارـعـونـ. وـفـيـ روـاـيـةـ غـيـاثـ (٢)

مـنـ بـابـ (٤٦)ـ تـحـصـينـ المـرـأـةـ فـيـ الـبـيـتـ مـنـ أـبـوـابـ مـبـاـشـرـةـ النـسـاءـ جـ ٢٥ـ

قـولـهـ عليهـ السلامـ وـانـ الرـجـلـ خـلـقـ مـنـ الـأـرـضـ وـانـهـ هـمـتـهـ فـيـ الـأـرـضـ وـفـيـ

روـاـيـةـ وـهـبـ (٤)ـ نـحوـهـ.

## (٦) بـابـ مـاـ يـسـتـحبـ اـنـ يـقـالـ عـنـ الـحـرـثـ وـالـزـرـعـ وـالـغـرسـ

قالـ اللهـ تعـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ إـبـراهـيمـ (١٤)ـ أـلـمـ تـرـكـيـفـ ضـرـبـ اللهـ مـثـلاـ

كـلـمـةـ طـيـبـةـ كـشـجـرـةـ طـيـبـةـ أـصـلـهـ ثـابـتـ وـفـرـعـهـ فـيـ أـسـمـاءـ (٢٤)ـ تـؤـتـيـ

أكْلُهَا كُلَّ حِينٍ يَادِنْ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٥) وَمَثَلُ كَلْمَةٍ خَيْرَةٍ كَشَجَرَةٍ خَيْرَةٍ اجْتَثَتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ (٢٦).

الواقعة (٥٦) أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ (٦٣) أَتَنْتَمْ تَزَرَّعُونَ أَمْ نَحْنُ الرَّازِعُونَ (٦٤).

(١) كافي (٣٤٤٠٠ ج ٥) - عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمِ عَنْ شَعِيبِ الْعَرْقَوْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا بَذَرْتَ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ قَدْ بَذَرْتُ وَأَنْتَ الزَّارِعُ فَاجْعَلْهُ حَبَّاً مُتَرَاكِماً».

(٢) كافي (٣٤٤٠١ ج ٥) - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن ابن بكر قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل: «أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَتَنْتَمْ تَزَرَّعُونَ أَمْ نَحْنُ الرَّازِعُونَ» ثلاث مرات ثم تقول: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّازِعِ» ثلاث مرات ثم قل: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَبَّاً مُبَارِكاً وَارْزُقْنَا فِيهِ السَّلَامَةً» ثم انشر القبضة التي في يدك في القراءة (اي في المزرعة).

(٣) مكارم الاخلاق (٣٤٤٠٢ ج ٣) - عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر بيده ثم استقبل القبلة وقل: «أَتَنْتَمْ تَزَرَّعُونَ أَمْ نَحْنُ الرَّازِعُونَ» ثلاث مرات ثم قل: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَرَثًا مُبَارِكاً وَارْزُقْنَا فِيهِ السَّلَامَةَ وَالْتَّكَامَ وَاجْعَلْهُ حَبَّاً مُتَرَاكِباً وَلَا تحرمنِي خَيْرَ مَا أَبْتَغَى وَلَا تُفْتَنْنِي بِمَا مَتَّعْتَنِي بِهِ حَقَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ» ثم ابذرا القبضة التي في يدك ان شاء الله تعالى.

(٤) كافي (٣٤٤٠٣ ج ٥) - على بن محمد رفعه قال: قال عَلَيْهِ السَّلَامُ اذا

غرست غرساً أو نبتاً فاقرأ على كلّ عود أو حبة «سبحان الباعث الوارث» فانه لا يكاد يخطئ ان شاء الله.

**٤٠٤) (٥) كافي ٢٦٣ ج ٥٥ محمد بن يحيى رفعه عن أحد هم**

قال: تقول اذا غرست أو زرعت: «وَمَثَلُ كَلِمَةٍ طَيْبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيْبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُونَهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتَى أَكْلُهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا».

**٤٠٥) (٦) عَدَّة الدَّاعِي ٢٨١ - رقية الدّود الذي يأكل المباطخ**

والزرع يكتب على أربع قصبات أو أربع رقاع ويجعل على أربع قصبات في أربع جوانب المبطخة أو الزرع «أيّها الدّود أيّها الدّواب والهوام والحيوانات أخرجوها من هذه الأرض والزرع الى الخراب كما خرج ابن متى من بطن الحوت فان لم تخرجوها أرسلت عليكم شواطئ من نار ونحاس فلا تنتصران **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفُ حَدَّرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمْ اللَّهُ مُوْتُوا فَمَا تُوا﴾** **﴿أَخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ﴾** **﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾** **﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقصَى﴾** **﴿كَانُوكُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبُسُوكُمْ إِلَّا عَشَيَّةً أَوْ ضُحْيَّهَا﴾** **﴿فَأَخْرَجْ جَنَاحَهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ وَزُرُوعٍ وَمَقَامَ كَرِيمٍ وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينٍ﴾** **﴿فَمَا بَكَثْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ﴾** **﴿فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَشَكَّرْ فِيهَا﴾** **﴿فَأَخْرُجْ أَنْكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾** **﴿أَخْرُجْ مِنْهَا مَذْمُومًا مَذْحُورًا﴾** **﴿فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذْلَلَةً وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.** وقدم في رواية مسمع (١) من باب (٥) استحباب الزرع قوله عليه السلام: قل اللهم اكفني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسنى العافية حتى تهنتنى المعيشة.

**(٧) باب المزارعة وانه يشترط فيها وفي المساقاة ان يكون النماء**

## مشاعاً بينهما متساوياً فيه أو متفاضلاً ولا يسمى شيئاً للبذر ولا البقر ولا الأرض

(١) تهذيب ٢٠١ ج ٢٤٤٠٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر

عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في القبالة أن يأتي الرجل الأرض الخربة فيتقبلها من أهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا أن يتقبل أرضها فيستأجرها من أهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فإنه لا يحل، وعن الرجل يأتي الأرض الخربة الميتة فيستخرجها ويجرى أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها؟ قال: الصدقة قلت: فان كان يعرف صاحبها؟ قال: فليرد اليه حقه، وقال: لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض وأهلها من السلطان، وعن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال: (نعم - يب) لا بأس (به - يب) قد قبل رسول الله عليه السلام (أهل - فقيه) خير أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف. فقيه ١٥٨ ج ٣ - حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن مزارعة أهل الخراج (وذكر مثله).

(٢) الدعائم ٧٢ ج ٢ - رواينا عن جعفر بن محمد صلوات الله

عليه أنه سئل عن المزارعة فقال: النفقة منك والأرض لصاحبها فيما أخرج الله عز وجل من ذلك قسم على الشطر وكذلك قبل<sup>(١)</sup> رسول الله عليه السلام من<sup>(٢)</sup> أهل خير حين أتوه وأعطاهم أيها على أن يعمروها على أن لهم نصف ما أخرجت.

(٣) العوالى ٢٤٨ ج ٣ - روى عبد الله بن عمر أن النبي عليه السلام

عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

(١) فعل - خ. (٢) مع - خ - لأهل - خ.

(٤) كافي (٣٤٤٠٩) تهذيب ١٩٧ ج ٦٧ استبصار ١٢٨ ج ٣-

على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حمّاد عن الحلبّي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: لا تقبل الأرض بحنيطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس (به - كا - صا) وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس.

(٥) تهذيب ١٩٥ ج ٦٧ الحسين عن صفوان عن ابن مسكان

وفضالة عن أبان جميعاً عن محمد الحلبّي وابن أبي عمر عن حمّاد عن عبيدة الله الحلبّي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس.

(٦) الدعائم (٣٤٤١١) ج ٧٢ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: لا

بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس وأقلّ وأكثر مما تخرج الأرض اذا كان صاحب الأرض لا يأخذ الرجل المزارع الا بما أخرجت الأرض ولا ينبغي أن يجعل للبذر نصيباً وللبقر نصيباً ولكن يقول لصاحب الأرض: ازرع في أرضك ولك مما أخرجت كذا وكذا.

(٧) كافي (٣٤٤١٢) ج ٥-٦٧ عدد من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن الحسن بن محبوب عن تهذيب ١٩٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان أنه قال: في الرجل يزارع (فيزرع - كا) أرض غيره فيقول: ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للأرض قال: لا يسمى شيئاً من الحبّ والبقر ولكن يقول: ازرع (ولي - يب) فيها كذا وكذا ان شئت نصفاً وان شئت ثلثاً.

(٨) النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى (١٦٦) - ابن مسلم

عن أبي جعفر عليهما السلام قال في رجل زرع أرض غيره فقال: ثلث للأرض وثلث للبقر وثلث للبذر قال: لا يسمى بذراً ولا بقراً ولكن يقول: ازرع

فيها كذا ان شئت نصفاً أو ثلثاً.

١٦٨ (٣٤٤١٤) وفيه - قال أبو جعفر عليه السلام والمزارعة على النصف

جائزة قد زارع رسول الله عليه السلام على أن عليهم المؤنة.

١٩٤ (٣٤٤١٥) تهذيب ١٩٤ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن خالد بن

جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سئل عن رجل يزرع أرض رجل آخر فيشرط عليه ثلثاً للبذر وثلثاً للبقر فقال: لا ينبغي أن يسمى بذراً ولا بقراً ولكن يقول لصاحب الأرض أزرع في أرضك ولك منها كذا وكذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط ولا يسمى بذراً ولا بقراً فانما يحرم الكلام. فقيه ١٥٨ ج ٣ روى عن أبي الربيع عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل يزرع في أرض رجل على أن يشرط للبقر الثلث وللبذر الثلث ولصاحب الأرض الثلث فقال لا يسمى بقراً ولا بذراً ولكن يقول لصاحب الأرض أزار عك في أرضك ولك كذا وكذا ممّا أخرج الله عزّ وجلّ فيها.

٢٦٧ (٣٤٤١٦) كافي ٥ ج ٢٦٧ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي

عمير عن حماد عن الحلبـي قال: سئل أبو عبدالله عليهما السلام عن الرجل يزرع الأرض فيشرط للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً قال لا ينبغي أن يسمى شيئاً فانما يحرم الكلام.

٢٠٢ (٣٤٤١٧) تهذيب ٢٠٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان

وفضالة عن العـلـا عن محمد بن مسلم قال: سألهـ عنـ الرـجـلـ يـتـكـارـىـ الأـرـضـ مـنـ السـلـطـانـ بـالـثـلـثـ أـوـ النـصـفـ هـلـ عـلـيـهـ فـيـ حـسـنـهـ زـكـاـةـ؟ـ قـالـ لاـ قـالـ: وـسـأـلـهـ عـنـ الـمـزـارـعـةـ وـبـيـعـ السـنـينـ فـقـالـ: لـأـبـاسـ.

٢٦٧ (٣٤٤١٨) كافي ٥ ج ٢٦٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٩٧ ج ٧

- أحمد بن محمد عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن

خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع أرض آخر فيشترط (عليه - كا) للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً قال لا ينبغي أن يسمى بذراً ولا بقراً فانما يحرّم الكلام.

(١٤) وسائل ٤٣ ج ١٩ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يعطي الأرض على أن يعمرها ويكرى أنها رها بشيء معلوم قال لا بأس.

(١٥) كافي ٢٦٨ ج ٥ - تهذيب ١٩٨ ج ٧ - محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال: لا بأس، قال: وسألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه (و - كا) فيها رمان<sup>(١)</sup> (أ - كا) ونخل (أ - كا) وفاكهه فيقول: اسق (من - يب) هذا (من - كا - فقيه) الماء واعمره ولك نصف ما أخرج<sup>(٢)</sup> (الله عز وجل منه - فقيه) قال لا بأس قال: وسألته عن الرجل يعطي الرجل الأرض (الخربة - فقيه) فيقول أعمرها وهي لك ثلاثة سنين (أو اربع - فقيه) أو خمس سنين أو ما شاء الله قال لا بأس (بذلك - فقيه) قال: وسألته عن المزارعة فقال النفقه منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله منها من شيء قسم على الشطر<sup>(٣)</sup> وكذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خير حين أتوه فأعطاهم أيها على أن يعمروها (و - كا) (على أن - يب) لهم النصف مما أخرجت فقيه ١٥٤ ج ٣ - عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء ونخل وفاكهه (وذكر مثله إلى قوله) أو ما شاء قال لا بأس بذلك

(١) ماء - فقيه. (٢) خرج - يب. (٣) الشرط - يب.

وزاد قوله قال: وسألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج عليها خراج معلوم ربما زاد وربما نقص فيدفعها الى الرجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتى درهم في السنة قال لا بأس.

(١٦) **الدعائم** ٢٧٣ حـ عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن المساقاة فقال: هو أن يعطى الرجل أرضه وفيها اشجار أو نخل فيقول: اسق هذا من الماء واعمره وأحرثه ولك مما تخرج كذا وكذا بشيء يسميه بما اتفقا عليه من ذلك فهو جائز.

(١٧) **أمالى ابن الطوسي** ٢٤٢ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي عليه السلام قال: حدثنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي عليه السلام قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن هارون بن الصلت قال: أخبرني ابن عقدة قال: حدثني الحسن بن القاسم قال: حدثنا ثير بن إبراهيم بن شيبان قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني على بن موسى عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم دفع خير إلى أهلها بالشطر فلما كان عند الصرام بعث عبدالله بن رواحة فخرّصها عليهم، ثم قال: إن شئتمأخذتم بخرصنا وإن شئتمأخذنا واحتسبنا لكم فقالوا: هذا الحق بهذا قام السماوات والأرض. **النواود** ١٦٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال حدثني أبي أن أباه حدثه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم اعطى خير (بالنصف - خ) أرضها ونخلها فلما ادركت (الثمرة - خ) بعث عبدالله بن رواحة وذكر نحوه.

وتقديم في احاديث باب (٥) جواز تقبل احد الشركين بحصة شريكه من الثمرة والزرع من أبواب بيع الشمار ج ٣ ما يدل على ذلك. ويأتي في احاديث الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك.

### (٨) باب ما ورد في ذكر الأجل في المزارعة

(١) كافي ٢٦٨ ج ٥ - تهذيب ١٩٧ ج ٧ - على (بن ابراهيم -

كا) عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حمّاد عن الحلبّي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال: القبالة أن تأتي<sup>(١)</sup> الأرض الخربة فتقبلها<sup>(٢)</sup> من أهلها عشرين سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر فتعمرها وتؤدي<sup>(٣)</sup> ما خرج عليها (قال - يب) فلا بأس (به - كا).

(٢) الدعائم ٧٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن

الرجل يعطي الأرض الخراب لمن يعمرها على أن للعامر غلتها سنين معلومة قال: ذلك جائز ولا بأس أن يكون مع ذلك فيها علوج أو دواب لصاحبيها ما اتفقا عليه من ذلك فهو جائز.

(٣) النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى ١٦٨ - سئل أبو

عبد الله عليهما السلام عن رجل ترك أيتاماً ولهم ضياعة يبيعون عصيرها لمن يجعله خمراً ويؤاجر أرضها بالطعام قال: أمّا بيع العصير ممّن يجعله خمراً فلا بأس وأمّا أجارة الأرض بالطعام فلا يجوز ولا يؤخذ منها شيئاً الا أن يؤاجر بالنصف والثلث قال: لا يؤاجر الأرض بالحنطة والشعير والأربع وهو السرب<sup>(٤)</sup> ولا بالنطاف وهو فضلات المياه ولكن بالذهب والفضة (و - خ) اذا استأجرها بالذهب والفضة فلا يؤجر بأكثر لأنّ الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون وهو مما أخرجت الأرض وان استبيان لك ثمرة الأرض سنة أو أكثر صلح اجارتها والا لم يصلح ذلك وان يقبل الرجل أرضاً على أن يعمرها ويردّها عامرة بعد سنين معلومة على أنّ له ما أكل منها فلا بأس.

(١) يأتي - يب. (٢) فيقبلها - يب. (٣) يعمرها ويؤدي - يب. (٤) الاربعاء وهو الشرب - خ.

وتقديم في أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.  
ويأتي في رواية الحلبي (٩) من باب (١٢) ما يجوز اجارة الأرض به من أبواب المزارعه قوله الأرض يأخذها الرجل من صاحبها في عمرها سنين ويردها إلى صاحبها عامرة وله ما أكل منها قال عليه لا بأس. لاحظ باب (١٤) جواز قبالة الأرض فان فيه ما يناسب المقام.

(٩) باب أن العمل على العامل والخرج على المالك إلا مع الشرط  
(١) كافي (٣٤٤٢٦) ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن تهذيب (١٩٨) ج ٧ - فقيه (١٥٦) ج ٣ - الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أشارك العلّج (المشرك - فقيه) فتكون من عندي الأرض والبذر والبقر ويكون على العلّج القيام والسقى (١) والعمل في الزرع حتى يصير حنطة (أ - فقيه) وشعيراً وتكون القسمة فيأخذ السلطان حقه (٢) ويبقى ما بقي على أن للعلّج منه الثلث ولـي الباقي قال: لا بأس بذلك قلت: فلي (٣) عليه أن يردد على ما أخرجت (الأرض - كـا يـب) (من - يـب - فـقيـه) البـذر وـيـقـسـم الـبـاقـي قال: (لا - فـقيـه) آنـما شـارـكـتهـ عـلـىـ آنـ الـبـذرـ (وـالـبـقـرـ وـالـأـرـضـ - فـقيـه) من عـنـدـكـ وـعـلـيـهـ السـقـىـ وـالـقـيـامـ (٤).

(٢) الدعائم (٣٤٤٢٧) ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا بأس أن يعطى الرجل الأرض عليها الخراج على أن يكفيه خراجها إليه ويدفع إليه شيئاً معلوماً وإن كان فيها نخل أو شجر فلا يعقد ذلك حتى يبدو صلاح الشمرة إلا أن يكون فيها بعض البقول أو الرطاب أو الشمار أو ما كان ممـا يـقـعـ عـلـيـهـ الـبـيعـ.

(١) والسعـىـ - فـقيـهـ. (٢) حـطـهـ - يـبـ - فـقيـهـ. (٣) فـانـ - فـقيـهـ. (٤) وـعـلـيـهـ الـقـيـامـ وـالـسـقـىـ - فـقيـهـ.

وتقديم في رواية يعقوب (١) من باب (٥) جواز تقبيل أحد الشريكين بحصة شريكه من أبواب بيع الشمارف قوله عليه السلام النفقه منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشرط الخ. ولا حظ احاديث باب (٧) المزارعة والباب المتقدم. ويأتي في احاديث باب (١٣) جواز اشتراط خراج الارض على المستأجر وباب (١٦) جواز المشاركة في الزرع وباب (١٧) جواز مشاركة المسلم المشرك في المزارعة ما يناسب الباب.

(١٠) باب أنه يجوز لصاحب الأرض والشجر أن يخُرّص على العامل والعامل بال الخيار في القبول فان قبل لزمه زاد أو نقص - (١) كافي ٢٦٦ ج ٥ محمد بن يحيى عن تهذيب ١٩٦ ج ٧-  
أحمد بن محمد عن فقيه ١٥٩ ج ٣ - محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبي الحسن (موسى) - يب - (كا) عن الرجل يزرع له الحرث الزعفران ويضمن له (على - يب - فقيه) أن يعطيه في (كل - كا - يب) جريب أرض يمسح عليه (وزن - كا يب) كذا وكذا درهماً فربما نقص وغرم وربما (استفضل و - كا - يب) زاد قال: لا بأس به اذا تراضيا.

- (٢) كافي ٢٦٦ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن تهذيب ١٩٧ ج ٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن سهل (عن أبيه - كا) عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحرث على أن يدفع إليه من كل أربعين متان زعفران رطب متان ويصالحة على اليابس واليابس إذا جفف ينقص ثلاثة أرباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال: لا يصلح قلت: وان كان عليه أمين

يحفظ به<sup>(١)</sup> لم يستطع حفظه لأنّه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال:  
يقبّله الأرض أوّلاً على أنّ لك في كل أربعين مناً.

٣٤٤٣٠ (٣) تهذيب ٢٠٥ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماحة عن

عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبى  
عبد الله طبلة قال: سأّلته عن الرجل يمضى ما خرّص عليه في النخل  
قال: نعم قلت أرأيت إن كان أفضل مما خرّص عليه الخارص أيجزيه  
ذلك؟ قال: نعم.

٣٤٤٣١ (٤) تهذيب ٢٢٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> عن محمد بن

عيسيى بن عبيد عن على بن مهزيار قال: قلت له جعلت فداك: إنّ في  
يدى أرضاً والمعاملين قبّلنا من الأكراة والسلطان يعاملون على أنّ لكلّ  
جريب طعاماً معلوماً فيجوز ذلك؟ قال: فقال لي: فليكن ذلك بالذهب  
قال: قلت: فإنّ الناس إنما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيرة فيجوز أن أخذ  
منهم دراهم ثمّ أخذ الطعام؟ قال: فقال: وما تغنى<sup>(٣)</sup> اذا كنت تأخذ  
الطعام قال: فقلت: فإنه ليس يمكننا في شيئاً وشيئي الا هذا، ثمّ قال  
لي: على أنّ له في يدي أرضاً ولنفسى وقال له: على أنّ علينا في ذلك  
مضرّة يعني في شيئاً وشيئاً نفسه أى لا يمكننا غير هذه المعاملة قال:  
فقال لي: قد وسعت لك في ذلك فقلت له: إنّ هذا لك وللنّاس أجمعين  
قال لي: قد ندمت حيث لم أستأذنكم لأصحابنا جميعاً فقلت: هذه لعنة  
الضّرورة فقال: نعم.

وتقديم في احاديث باب (٥) جواز تقبّل أحد الشركيين بحصة

٢٣٦ شريكه من الثمرة من أبواب بيع الشمار ما يدلّ على ذلك.

---

(١) يحفظه - يب. (٢) وباستاده عن الصفار - وسائل. (٣) تعنى - وسائل.

(١١) باب أَنَّهُ يجوز لِمَنْ اسْتَأْجَرَ الْأَرْضَ أَنْ يَزَارِعَ غَيْرَه بِحَصَّةٍ

(١) (٣٤٤٣٢) تهذيب ١٩٤ ح ٧ - الحسين عن فضالة عن أبيان عن

اسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا بأس أن تستأجر الأرض بدرهم وتزرع الناس على الثالث والرابع وأقل وأكثر اذا كنت لا تأخذ الرجل الا بما أخرجت أرضك. المقنع ١٣٠ - لا بأس بأن يستأجر وذكر نحوه.

(٢) (٣٤٤٣٣) تهذيب ٢٠٠ ح ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة

عن فقيه ١٥٥ ح ٣ - العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد همما عليهما السلام قال: سأله عن رجل استأجر (من رجل - يب) أرضاً بألف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الأرض الذي آجره أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فتنفق جميعاً (جمعا - خ فقيه) فما كان (فيها - فقيه) من فضل كان يبني وينيك فقال لا بأس بذلك.

(٣) (٣٤٤٣٤) كافي ٢٦٩ ح ٥ - حميد بن زياد عن تهذيب ٢٠٠ ح ٧

الحسن بن محمد (بن سماعة - يب) عن أحمد بن الحسن الميتمى قال: حدثني أبو نجيح المسعمي عن الفيض بن المختار قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: جعلت فداك ما تقول في ارض أتقبela من السلطان ثم أواجرها اكرتى على أنّ ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حقّ السلطان قال لا بأس به كذلك اعامل اكرتى.

رجال الكشي ٣٥٤ - جعفر بن أحمد بن أيوب عن أحمد بن الحسن الميتمى عن أبي نجيح عن الفيض بن المختار. وعنده عن علي بن اسماعيل عن أبي نجيح عن الفيض قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: جعلت فداك (وذكر نحوه الى قوله قال لا بأس) الا أنه أسقط قوله (بعد حقّ السلطان) وزاد قوله: قال له اسماعيل ابنه يا أبا لم تحفظ قال: فقال: يا

بنيٌ أو ليس كذلك اعامل اكرتى انَّ كثيراً ما أقول لك الزمني فلا تفعل الخبر. **غيبة النعمانى** ٣٢٤ - حدثنا محمد بن همام قال: حدثنا حميد بن زياد قال: حدثني الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن<sup>(١)</sup> الميشمى قال: حدثنا أبو نجيح المسمعى عن الفيض بن المختار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك (وذكر نحو ما في الكشى).

**ويأتي** في أحاديث باب (١٧) حكم إيجار المستأجر الرّحى والمسكن والاجير والارض والسفينة بأكثر مما استأجرها من أبواب الاجارة، **وباب** (٢٢) أنه يجوز للمستأجر أن يوجر العين للموجر وغيره اذا لم يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ما يناسب الباب.

## (١٢) باب ما يجوز اجارة الأرض به وما لا يجوز وخرج الأرض المستأجرة

(١) **كافي** ٣٤٤٣٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعة ولا بالنطاف قلت: وما الأربعة قال: الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع. **ويأتي** مثل هذا عن تهذيب ١٩٥ ج ٧ وفقيه ١٥٥ ج ٣ في باب (٢٥) جواز اجارة الارض بالذهب والفضة من أبواب الاجارة - ج ٢٤.

(٢) **كافي** ٣٤٤٣٦ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٩٥ ج ٧ - استبصار ١٢٨ ج ٣ - أحمد بن محمد (وسهل بن زياد - كا) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: لا تؤاجر<sup>(١)</sup> الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعة<sup>(٢)</sup> ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لأن الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون. تهذيب ١٤٤ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماحة عن اسحاق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (وذكر مثله الى قوله ولا بالنطاف).

٣٤٤٣٧ كافي ٢٦٥ ج ٥ - تهذيب ١٩٥ ج ٧ - أبو على الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن فقيه ١٥٩ ج ٣ - المقنع ١٣٠ - الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - فقيه - المقنع) قال: لا تستأجر الأرض بالحنطة<sup>(٣)</sup> ثم تزرعها حنطة.

٣٤٤٣٨ كافي ٢٦٥ ج ٥ - تهذيب ١٩٥ ج ٧ استبصار ١٢٨ ج ٣

على بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اجارة الأرض (المخابرة - ص)<sup>(٤)</sup> بالطعام فقال<sup>(٥)</sup> ان كان من طعامها فلا خير فيه.

٣٤٤٣٩ تهذيب ٢٠٩ ج ٧ استبصار ١٢٨ ج ٣ محمد بن الحسن

الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان عن أبي بردة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اجارة الأرض المحدودة<sup>(٦)</sup> (بالدرارم المعلومة قال: لا بأس قال: وسألته عن اجارتها - يب) بالطعام فقال<sup>(٧)</sup>: ان كان من طعامها فلا خير فيه.

(١) تؤاجرو - كا - يؤاجر - يب ١٤٤ .

(٢) والرابع جدول أو ساقية تجري الى التخل أو الزرع والجمع أربعة بكسر الموحدة ومنه الحديث: لا تستأجر الارض بالاربعاء ولا بالنطاف قلت: وما الاربعاء قال: الشرب والنطاف فضل الماء وفي حديث آخر: الاربعاء أن يسن منامة فتحمل الماء ويستقي به الأرض -

مجمع. (٣) بحنطة - فقيه. (٤) المخابرة: أن يزرع على النصف ونحوه.

(٥) قال - يب - صا. (٦) المخابرة - صا. (٧) قال - صا.

(٦) تهذيب ١٩٦ ح ٧ الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبي المعزا قال: سأله يعقوب الأحمر أبا عبد الله عليهما السلام وأنا حاضر فقال أصلحك الله إنه كان لى أخي فهلك وترك في حجرى يتيمًا ولى أخي يلى ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمراً ويؤاجر الأرض بالطعام فأمّا ما يصيّبني فقد تنزّهت فكيف أصنع بنصيب اليتيم؟ فقال: أمّا اجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا أن يؤاجرها بالربع والثلث والنصف، وأمّا بيع العصير ممن يصنعه خمراً فليس به بأُسْنَدْ خذ نصيب اليتيم منه.

(٧) العلل ٥١٨ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هشام عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام إنّهما سئلاً ما العلة التي من أجلها لا يجوز أن يؤاجر الأرض بالطعام ويؤاجرها بالذهب والفضة؟ قال: العلة في ذلك أنّ الذي يخرج منها حنطةٌ وشعير ولا يجوز اجارة حنطة بحنطة ولا شعير بشعير.

(٨) كافي ٤٢٦٥ ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجاج عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن أبي جعفر عليهما السلام، في الرجل يتقبل الأرض بالدنانير أو بالدرارهم، قال: لا بأُسْنَدْ.

(٩) تهذيب ٢٠٥ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن الأرض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمّرها سنين ويردّها إلى صاحبها عامرة وله ما أكل منها، قال: لا بأُسْنَدْ.

وتقديم في أحاديث باب (٧) المزارعة ما يناسب ذلك وفي روایة الحلبی (٤) من هذا الباب قوله عليهما السلام لا تقبل الأرض بحنطة مسمّاة

ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا يأس به وفي أحاديث باب (٨) ما ورد في ذكر الأجل في المزارعة وباب (٩) أن العمل على العامل والخارج على المالك ما يناسب المقام فلاحظ. وفي رواية الفيض (٣) من الباب المتقدم قوله: ما تقول في أرض أتقبلها من السلطان ثم أؤاجرها أكترى على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان قال لا يأس به

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه وباب (١٧) جواز مشاركة المسلم المشرك في المزارعة ما يناسب ذلك. وفي أحاديث باب (١٧) حكم إيجار المستأجر الرهن والمسكن والاجير والارض والسفينة بأكثر مما استأجرها به من أبواب الاجارة وباب (٢٦) جواز اجارة الأرض للزراعة بالذهب والفضة وحكم اجارتها بالحنطة والشعير ما يدل على بعض المقصود فلاحظ.

(١٣) باب جواز اشتراط خراج الأرض على المستأجر والعامل كافي (١) ٣٤٤٤٤ ج ٢٦٥ - معدة من أصحابنا عن تهذيب ١٩٦ ج ٧

- أحمد بن محمد (وسهل بن زياد جميما - كا) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون له الأرض (من أرض الخارج - فقيه) عليها خراج معلوم (و - كا) ربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائة درهم في السنة قال: لا يأس. فقيه ١٥٤ ج ٣ - روى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل تكون له الأرض (وذكر مثله).

(٢) تهذيب ٣٤٤٤٥ ج ٢٠٩ - محمد بن الحسن الصفار عن أيوب عن صفوان قال: حدثني أبو بودة بن رجا قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام

عن القوم يدفعون أرضهم الى رجل فيقولون له: كلها وأدّ خراجها قال:  
لابأس به اذا شاؤا أن يأخذوها أخذوها.

(٣) فقيه ١٥٨ ج ٣- قال أبوالربيع: وقال أبو عبد الله عليه السلام في  
رجل يأتى أهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن القيام  
بخرجها والقرية فى أيديهم ولا يدرى لهم هى أم لغيرهم فيها شيء  
فيدفعونها اليه على أن يؤدى خراجها فيأخذها منهم ويؤدى خراجها  
ويفضل بذلك شيء كثير فقال: لا بأس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك.

١٣٠) المقفع (٤) - ولا بأس أن يستأجر الرجل الأرض بخمس ما يخرج منها أو بدون ذلك أو بأكثر مما يخرج منها من الطعام والخروج على العلاج.

أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قرية لأناس من أهل الذمة لا أدري أصلها لهم أم لا غير أنها في أيديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوه إلى فأعطونى أرضهم وقريتهم على أن أكفيهم السلطان بما قلّ أو كثر ففضل لي (بعد ذلك فضل - كا) بعد ما قبض السلطان ما قبض قال: لا بأس بذلك لك ما كان من فضل.

٦) النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى ١٦٨ - أبو عبدالله عثيلاً سئل عن القرية في أيدي أهل الذمة لا يدرى أهى لهم أم لا سألا رجلا من المسلمين قبضها من أيديهم وأدى خراجها فما فضل فهو له قال: ذلك جائز.

وتقديم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار،<sup>٣٣</sup> وباب (٩) أن العمل على العامل والخرج على المالك إلا مع

الشرط من أبواب المزارعة ما يدلّ على ذلك. وفي رواية الفيض (٣) من باب (١١) أنه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصة قوله: أرض اتقبلها من السلطان ثم أُواجرها أكْرَتى على أنّ ما أخرج الله منها من شيء كان لى من ذلك النصف والثالث بعد حقّ السلطان قال عليه لا بأس به.

ويأتي في أحاديث باب (١٧) جواز مشاركة المسلم المشرك ما يدلّ على ذلك فلاحظ. وفي رواية أبي الربيع (٥) من باب (١٧) حكم إيجار المستأجر الرحمن باكثر من الأجرة من أبواب الاجارة <sup>ج ٤٤</sup> قوله: الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظّ السلطان قال لا بأس به.

#### (١٤) باب جواز قبالة الأرض وعدم جواز قبالة جزية الرؤوس

١٣٤٤٥٠ ج ٢٦٩ كافي (١) - عدد من أصحابنا عن تهذيب ١٩٩ ج ٧

- أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماحة (قال سأله - كا - يب) عن الرجل يتقبل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه (و - كا) ان هورم فيها مرمة أو جدد فيها بناء فان له أجر بيottaها الآ الذي كان في أيدي دهاقينها أولاً قال: اذا (١) كان قد دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها الا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدّهاقين فقيه ١٥٥ ج ٣ - سأل سماحة أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتقبل الأرض بطيبة نفس أهلها على (شرط - خ) ما يشارطهم عليه قال له اجر بيottaها الآ الذي كان في ايدي دهاقينها الا ان يكون وذكر مثله.

(٢) تهذيب ٢٠٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن (٢)

فقيه ١٥٥ ح ٣ - شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : اذا تقبلت أرضاً بطيب<sup>(١)</sup> نفس أهلها على شرط تشارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم وانك ان رمت فيها مرمة وأحدثت فيها بناءً فان لك أجر بيتها الا ما كان في أيدي دهاقينها .

٣٤٤٥٢ (٣) تهذيب ٢٠١ ح ٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يستأجر الأرض بشيء معلوم يؤدى خراجها ويأكل فضلها ومنها قوله قال : لا بأس .

٣٤٤٥٣ (٤) تهذيب ٢٠١ ح ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سئل عن أرض يريد رجل أن يتقبلها فأيّ وجه القبالة أحلّ قال : يتقبل (الأرض - يب) من أربابها<sup>(٢)</sup> بشيء معلوم<sup>(٣)</sup> الى سنين مسمّاة في عمر يؤدى الخراج (قال - يب) فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالتة<sup>(٤)</sup> فان ذلك لا يحلّ . فقيه ١٥٦ ح ٣ - روى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير أخي إسحاق بن جرير قال : سئل أبو عبدالله عليهما السلام عن أرض يريد (وذكر مثله) .

وتقديم في رواية ابن أبي نصر (١) من باب (٥) وجوب الزكاة فيما حصلت من الأراضي الخراجية من أبواب زكاة الغلات - ح ٩ - قوله : والناس يقولون : لا يصلح (تصح - خ ل) قبالة الأرض والتخل وقد قبل رسول الله عليه السلام خير وعلى المقبولين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم . وفي روايته الأخرى (٢) ما يقرب ذلك . وفي كثير من أحاديث باب (٧) المزارعة من أبوابها ح ٢٣ ما يناسب ذلك . وفي رواية ابن بكر (٢) من باب (١٠) انه يجوز لصاحب الأرض

(١) بطيبة - فقيه . (٢) أهلها - فقيه . (٣) مسمى - فقيه . (٤) القبالة - فقيه .

والشجر أن يخرّص على العامل قوله: يقبله الأرض أو لاً على أن لك في كل أربعين مناً. وفي رواية الفيض (٣) من باب (١١) أنه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصة قوله: ما تقول في أرض أتقبلها من السلطان ثم أؤاجرها أكرّتى (إلى أن قال) لا بأس به كذلك اعامل أكرّتى وفي أحاديث الباب المتقدم وما تقدم عليه والباب التالي ما يناسب ذلك، لاحظ باب (١٧) حكم إيجار المستأجر الرحمن والمسكن والأجير والارض والسفينة بأكثر مما استأجرها من أبواب الإجارة وفي رواية يونس (٤) من باب (٢٤) أن بيع العين لا يبطل الإجارة قوله: رجل تقتل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مسمّاة الخ.

### (١٥) باب حكم اجارة الأرض التي فيها شجر وقبالتها وحكم زكاة العامل في المزارعة والمساقاة والمستأجر

(١) تهذيب ٢٠١ ج ٢٠٤٤٥٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سأله عن الرجل يستأجر الأرض وفيها نخل أو ثمرة سنتين أو ثلاثة فقال: إن كان يستأجرها حين يبين طلع الشمرة ويعقد فلا بأس وإن استأجرها سنتين أو ثلاثة فلا بأس بأن يستأجرها قبل أن تطعم.

(٢) النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى ١٦٩ - قال أبو عبد الله عليه السلام: وإن استبان لك ثمرة الأرض سنة أو أكثر صلح اجارتها والآن لم يصلح ذلك.

وتقديم في أحاديث باب (٥) وجوب الزكاة فيما حصلت من الأراضي الخراجية من أبواب زكاة الغلات - ج ٩ - ما يدل على حكم ذيل الباب. وفي غير واحد من أحاديث باب (٢) أنه إذا أدرك بعض

٣٣

البستان جاز بيع ثمرته من أبواب بيع الشمار ما يناسب الباب. ويأتي في رواية سماعة (١) من باب (١٧) جواز مشاركة المسلم المشرك في المزارعة ما يناسب ذلك.

### (١٦) باب جواز المشاركة في الزرع بأن يشتري من البذر

#### ولو بعد زرעה

١٣٤٤٥٦ (١) تهذيب ١٩٨ حـ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَزَارِعَةِ قَلَتْ: الرَّجُلُ يَبْذُرُ فِي الْأَرْضِ مَا تَائِهٌ جَرِيبٌ أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ مِنِ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ فَيَأْتِيهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ: خَذْ مِنِّي نَصْفَ ثَمَنِ هَذَا الْبَذْرِ الَّذِي زَرَعْتُ فِي الْأَرْضِ وَنَصْفَ نَفْقَتِكَ عَلَىٰ وَأَشْرَكْنِي فِيهِ قَالَ: لَا بَأْسَ قَلَتْ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَبْذُرُ فِيهِ لَمْ يَشْتَرِهِ بِثَمَنٍ وَأَنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَانَ عِنْدَهُ قَالَ: فَلِيَقُولَّهُ كَمَا يَبْاعُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ لِيَأْخُذْ نَصْفَ الثَّمَنِ وَنَصْفَ النَّفْقَةِ وَيُشَارِكَهُ (ويأتي في الباب التالي مثل هذا في حديث عن - كا) فقيهه ١٤٩ جـ ٣ - وسائل أبا عبدالله علیه السلام سماعة عن رجل يزارع ببذره في الأرض مائة جريب من الطعام أو غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له: خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الأرض لأشاررك قال: لا بأس بذلك. السوائر ٤٨٠ - من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب، أبو أيوب عن سماعة بن مهران قال: سألت عن أبي عبدالله علیه السلام عن الرجل يزارع بذره (وذكر نحوه) الا أن فيه خذ مني بذرك.

١٣٤٤٥٧ (٢) نوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى ١٦٥ أَبِنِ مُسْلِمٍ قَالَ:

سُئِلَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَزَارِعَةِ الْمُسْلِمِ الْمُشَرِّكِ يَكُونُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْبَذْرُ جَرِيبٌ وَذَكْرٌ نَحْوِهِ مَا فِي الْفَقِيْهِ (وَزَادَ) قَلَتْ: الَّذِي زَرَعْتُ فِي الْأَرْضِ لَمْ يَشْتَرِهِ أَنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَانَ عِنْدَهُ قَالَ يَقُولَّهُ كَمَا يَبْاعُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ يَأْخُذْ

نصف القيمة ونصف النفقة ويشاركه.

٥٨ (٣٤٤٥٨) الدعائم ح ٧٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه سُئل عن رجل احترث أرضًا فقال له رجل خذ مني نصف البذر ونصف نفقتك وأشاركني في الزّرْع واتفقا على ذلك فهو جائز.

(١٧) باب جواز مشاركة المسلم المشرك في المزارعة على كراهية (١) كافي ح ٢٦٨ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سمعة قال: سأله عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الأرض والماء والخرج والعمل على العلّج قال: لا بأس به قال وسأله عن المزارعة قلت: الرجل يبذّر في الأرض مائة جريب أو أقلّ أو أكثر طعاماً أو غيره فإذا تناه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الأرض ونصف نفقتك على وأشاركني فيه قال: لا بأس قلت: وإن كان الذي يبذّر فيه لم يشتري بشمن وإنما هو شيء كان عنده قال: فليقومه قيمة كما يباع يومئذ فليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه.

(٢) تهذيب ح ١٩٤ - الحسين عن الحسن عن زرعة عن سمعة قال: سأله عن مزارعة المسلم للمشرك (وذكر مثله إلى قوله على العلّج قال: لا بأس به) وزاد سأله عن الأرض يستأجرها الرجل بخمس ما خرج منها أو بدون ذلك أو بأكثر مما خرج منها من الطعام والخرج على العلّج قال لا بأس المقنع ١٣٠ - سُئل عن مزارعة المسلم المشرك وذكره نحوه.

(٣) نوادر أَحمد بن محمد بن عيسى ١٧٠ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتقبل أرضًا وقرية علوجاً بمال معلوم قال: أكره أن

يسمى العلوج فان (الم -خ) يسم علوجاً فلا بأس به .  
 وتقديم في رواية سماعة (١١) من باب (٤) ما ورد من النهي عن بيع المحاقلة من أبواب بيع الثمار قوله: <sup>ج ٢٣</sup> رجل زارع مسلماً أو معاهاداً فأتفق فيه نفقة ثم بدأ له في بيعه أله ذلك قال يشتريه بالورق <sup>ج ٣٣</sup> لاحظ باب (٥) جواز تقبل أحد الشريكين بحصة شريكه وفي أحاديث باب (٨) كراهة مشاركة الذمى من أبواب الشركة ما يدل على ذلك، ويمكن أن يستدل على جواز ذلك باطلاقات الأحاديث الواردة في صحة المزارعة والمساقاة وفي رواية ابن مسلم (٢) من الباب المتقدم قوله:  
 سئل عليه عن مزارعة المسلم المشرك الخ.

#### (١٨) باب حكم من أجار أرضاً وزاد السلطان على المستأجر

(١) تهذيب ٢٠٨ ج ٧ - احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم (عن الحكم -خ) بن مسكين عن سعيد الكندي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أني آجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم قال أعطهم فضل ما بينهما قلت: أنا لا أظلمهم ولم أزد عليهم قال: إنما زادوا على أرضك.

#### (١٩) باب عدم جواز السخرة <sup>(١)</sup> الا مع الشرط

##### واستحباب الرفق بالفلاحين وتحريم ظلمهم

(١) كافي ٢٨٤ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان تهذيب ١٥٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان

(١) السخرة وزان غرفة ماسخرت من خادم أو دابة بلا أجر ولا ثمن والسخرى بالضم بمعناه سخرته في العمل استعملته مجاناً.

امير المؤمنين عليه السلام يكتب الى عمّاله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعندى فلا تعطوه وكان يكتب يوصى بالفلاحين خيراً وهم الأكارون. **النواذر لأحمد بن محمد بن عيسى** ١٦٤ - عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان على عليه السلام يكتب (وذكر نحوه).

**كافي (٣٤٤٦٤) ج ٢٨٣** ٥- حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان ومحمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان تهذيب ١٥٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة بن أبيويث عن أبان عن اسماعيل (بن - يب) الفضل (الهاشمي - كا) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والأكرة (إذا نزلوا - يب) (في - كا) القرى فقال اشترط <sup>(١)</sup> عليهم (ذلك - يب) فما اشترط عليهم من الدرارهم والسخرة وما سوى ذلك فهو <sup>(٢)</sup> لك وليس (لك - كا) أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم وإن كان كالمستيقن <sup>(٣)</sup> إن (كل - كا) من نزل تلك الأرض أو - يب) القرية أخذ منه ذلك قال: وسألته عن رجل بنى في حق له إلى جنب <sup>(٤)</sup> جار (له - كا) بيوتاً أو داراً فتحوّل أهل دار جار له <sup>(٥)</sup> (اليه - يب) الله إن يردهم لهم (له - يب) كارهون؟ فقال: هم أحراز ينزلون حيث شاؤوا ويتحولون حيث شاؤوا - .

**كافي (٣٤٤٦٥) ج ٢٨٤** ٥- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ١٥٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن على الأزرق قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: وصي <sup>(٦)</sup> رسول الله عليه السلام عند موته فقال: يا على لا يظلم

(١) يشترط - يب. (٢) فيجوز - يب. (٣) كالمتيقن - يب. (٤) جانب - يب.  
 (٥) جاره - يب. (٦) أوصي - يب.

**ال فلاحون بحضورتك ولا يزداد<sup>(١)</sup> على أرض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم (يعنى الأجير - كا).**

(٤) كافي ٣٤٤٦٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبْنَى مُحَبْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ تَفْسِيرِ الْعِيَاشِيِّ ٢٨٤

ج ١ عبد الله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من زرع حنطة في أرض فلم يزك زرعه أو خرج زرعه كثير الشعير بظلم عمله في ملك رقبة الأرض أو بظلم لمزارعيه وأكرته لأن الله عز وجل يقول: «فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ» يعني لحوم الابل والبقر والغنم وقال: إن إسرائيل كان إذا أكل من لحم الابل هييج عليه وجع الخاصرة فحرّم على نفسه لحم الابل وذلك (من - العياشي) قبل أن تنزل<sup>(٢)</sup> التوراة فلما نزلت التوراة لم يحرّمه ولم يأكله. تفسير القمي ١٥٨ ج ١ - حدثني أبي عن ابن محبوب عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من زرع حنطة في أرض (وذكر نحوه إلى قوله - طيبات أحلت لهم) وزاد «وبصدّهم عن سبيل الله كثيراً» هكذا أنزلها الله فاقرؤها هكذا: وما كان الله ليحل شيئاً في كتابه ثم يحرّمه من بعد ما أحله ولا أن يحرّم شيئاً ثم يحله من بعد ما حرّمه قلت: وكذلك أيضاً قوله: «وَمِنْ — الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُونَهُمَا» قال: نعم. قلت: فقوله «الآ ما حرم إسرائيل على نفسه» قال: إن إسرائيل كان وذكر مثله.

### (٢٠) باب جواز النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام

(١) كافي ٣٤٤٦٧ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينزل على أهل

(١) تزاد - يب. (٢) ينزل - العياشي.

الخارج ثلاثة أيام.

(٣٤٤٦٨) كافى ٢٨٤ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن سنان تهذيب ١٥٣ ج ٧ -  
الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام  
قال: (سألته عن - يب) النزول على أهل الخارج (فقال - يب) ثلاثة أيام  
(يб - روى ذلك عن النبي ﷺ). فقيه ١٥٢ ج ٣ - سأل أبي عبدالله عليهما السلام  
عبدالله بن سنان عن النزول (وذكر مثل يب).

(٣٤٤٦٩) تهذيب ١٥٣ ج ٧ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان

عن محمد قال: سأله عن النزول على أهل الخارج فقال: ينزل عليهم  
ثلاثة أيام. مستدرك ١٨١ ج ١٣ - الشيخ الطوسي في النهاية: روى عن  
أبي عبدالله عليهما السلام أنه سئل عن النزول (وذكر مثله) ثم قال - وروى ذلك  
عن النبي ﷺ. قرب الاسناد ٨٠ - هارون بن مسلم عن مسدة بن  
زياد عن جعفر عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ أمر بالنزول على اهل الذمة  
ثلاثة أيام وقال اذا قام قائمنا اضمحلت القطايع فلا قطاع.

وتقديم في أحاديث باب (١٧) حكم النزول على الغريم من

أبواب الدين ٤٣ ج ما يناسب ذلك.

ويأتي في أحاديث باب (٢٣٠) ما ورد في أنّ حدّ الضيافة ثلاثة

أيام من أبواب الأطعمة ماله مناسبة بالمقام.

(٢١) باب حكم ما إذا اختلف صاحب الأرض والمزارع

في أن الزّرْع مزارعة أم لا

(٣٤٤٧٠) الدعائم ٧٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن

رجل زرع أرض رجل فقال: أذن لي في زراعتها على مزارعة كذا وكذا

وأنكر صاحب الأرض أن يكون أذن له فقال عليهما: القول (في ذلك -خ) قول صاحب الأرض مع يمينه الا أن يكون علم به حين زرع أرضه وقامت بذلك عليه البيينة فيكون القول قول المزارع مع يمينه في المزارعة الا أن يأتي بما لا يشبه فيكون على المزارع مثل كراء الأرض ولا يقلع الزرع.

### (٢٢) باب ما ورد في أن شرار الناس الزارعون

وتقديم في رواية الدعائم (١٤) من باب (١) جملة مما يستحب للتاجر او يجب من أبواب ما يستحب للتجار قوله عليه السلام: ان شر هذه الأمة التجار والزارعون الا من شح على دينه. وفي رواية جعفر بن أحمد (١٥) قوله عليه السلام: شرار الناس الزارعون والتّجار الا من شح منهم على دينه.

### كتاب احياء الموات وأبوابه وما يناسبه

(١) باب انَّ من احْيَا ارْضًا مِوَاتًا او غَرْسًا او حَفْرًا وادِيًّا فَهُنَّ لِهِ  
ولو كان ذمياً قضاء من الله عز وجل ورسوله عليه السلام  
وحكم شراء الارضين من اليهود والنصارى ومن اسلم  
قال الله تعالى في سورة الاعراف (٧) «إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُؤْرِثُهَا مَنْ  
يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ» (١٢٨).

-٣٤٤٧١ (١) كافي ٢٧٩ ج ٥- تهذيب ١٥٢ ج ٧- استبصر ١٠٨ ج ٣-

على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحرمان وعبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: قال رسول الله عليه السلام: من أحيا (أرضاً - يب) مواتاً فهى له.

**(٣٤٤٧٢) كافي (٢) ح ٢٧٩** - على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زراة عن أبي جعفر ع قال: قال رسول الله ع : من أحيا مواتاً فهو له.

**(٣٤٤٧٣) فقيه (٣) ح ١٥٢** روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال: سئل وأنا حاضر عن رجل أحيا أرضاً مواتاً فكرى فيها نهرًا وبنى بيوتاً وغرس نخلا وشجراً فقال: هي له وله أجر بيتهما وعليه فيها العشر فيما سقت السماء أو سيل واد أو عين وعليه فيما سقت الدوالى والغرب <sup>(١)</sup> نصف العشر.

**(٣٤٤٧٤) العوالى (٤) ح ٤٤** - قال النبي ع : عادى الأرض <sup>(٢)</sup> لله ولرسوله ثم هى لكم منى فمن أحيا مواتاً فهو له.

**(٣٤٤٧٥) المجازات النبوية (٥) ح ٢٥٥** - من ذلك قوله (النبي) عليه الصلاة والسلام: من أحيا أرضاً ميتة فهو له. وليس لعرق ظالم حق. **العوالى (٣) ح ٣٨٠** - روى هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد بن نفيل أنَّ النبي ع قال: من أحيا أرضاً (وذكر مثلك).

**(٣٤٤٧٦) العوالى (٦) ح ٤٨٠** - لففي الحديث عن (النبي) ع موتان الأرض <sup>(٣)</sup> لله ورسوله فمن أحيا منها شيئاً فهو له.

**(٣٤٤٧٧) العوالى (٧) ح ٤٨٠** - روى سمرة بن جندب أنَّ النبي ع قال: من أحاط حائطاً على أرض فهو له.

**(٣٤٤٧٨) كافي (٨) ح ٢٧٩** - تهذيب <sup>٥</sup> استبار <sup>٧</sup> ح ١٥٢ ج ٢٧٩

(١) أى الدلو العظيمة.

(٢) والعادى القديم والبتر العادى القديمة كأنها نسبت إلى عاد قوم هو دوكلى قديم ينسبونه إلى عاد - مجمع.

(٣) المَوْتَانُ مِنَ الارضِ: ما لم يستخرج ولا أعتبر - الموتان يعني مواتها الذى ليس ملكاً لأحد وفيه لغتان سكون الواو وفتحها مع فتح الميم.

على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبو جعفر عليه السلام يقول: أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحقّ بها وهي لهم.

(٩) تهذيب ١٤٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن

جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحقّ بها.

(١٠) العوالى ٤٨ ج ٣ - روى عن النبي ﷺ قال: من سبق

الى ما لا يسبقه اليه مسلم فهو أحقّ به.

(١١) مستدرك ١١٢ ج ١٧ - في درر اللئالي عن جابر

الأنصارى أنَّ رسول الله ﷺ قال: من أحياء أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت الدواب منه فهو له صدقة.

(١٢) كافي ٢٧٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن تهذيب ١٥٢ ج ٧ - (الحسن - يب) بن محبوب عن هشام بن سالم

عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب على عليه السلام «انَّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعقاب للمتّقين»

أنا وأهل بيتي أورثنا الأرض ونحن المتّقون والأرض كلّها لنا فمن أحياء أرضاً من المسلمين فليعمّرها ولبيود خراجها إلى الإمام من

أهل بيتي وله ما أكل منها فان تركها أو (١) أخرتها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمّرها وأحياها فهو أحقّ بها من الذي تركها فليبيود خراجها إلى الإمام من

أهل بيتي بالسيف فيحويها فيمنعها (٢) ويخرجهم منها كما حواها رسول الله ﷺ ومنها الا ما كان في أيدي شيعتنا (فانه - كا) يقاطعهم (٣) على

(١) و - يب. (٢) ويمنعها - كا. (٣) فيقاطعهم - يب.

ما (كان - يب) في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم . تفسير العياشي  
٢٥ ج ٢ - عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليهما السلام قال وجدنا (وذكر نحوه).

٣٤٤٨٣ (١٣) كافي ج ٥ - تهذيب ١٥١ ج ٧ - استبصار

١٠٧ ح ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : فقيه ١٥١ ح ٣ - قال النبي عليهما السلام <sup>(١)</sup> : من غرس شجراً (بدياً - فقيه) أو حفر وادياً (بدئاً - كا) <sup>(٢)</sup> لم يسبقه إليه أحد أو <sup>(٣)</sup> أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاءً من الله عز وجل ورسوله عليهما السلام <sup>(٤)</sup> . المقفع ١٣٢ - وقد قال النبي عليهما السلام : من غرس شجراً بيده (وذكر نحوه).

٣٤٤٨٤ (١٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٦٧ - وعن

أبي جعفر عليهما السلام قال ومن اشتري أرض اليهود وجب عليه ما يجب عليهم من خراجها وأي أرض ادعها أهل الخراج لا يشتريها المشتري إلا برضاه .

وتقدم في روایة ابن أبي نصر <sup>(١)</sup> من باب (٥) وجوب الزكاة

فيما حصلت من الأراضي الخراجية من أبواب زكاة الغلات - ج ٩ -

قوله عليهما السلام : من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده الخ . وفي روایة ابن أبي نصر <sup>(٢)</sup> قوله عليهما السلام : من أسلم تطوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه

العشر ونصف العشر لاحظ سائر أحاديث الباب . وفي جميع أحاديث باب (٨٦) حكم الشراء من أرض الخراج من أبواب الجهاد

ج ١٦ ما يدل على ذلك فراجع وفي روایة ابن مسلم <sup>(٨)</sup> من هذا الباب قوله : وقد ظهر رسول الله عليهما السلام على أهل خير فخارجهم على أن يترك

الأرض في أيديهم يعلمونها ويعمرونها وما بها بأس ولو اشتريت منها شيئاً وأيما قوم أحيا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحق بها وهي لهم وفي روایة أبي بصير <sup>(٩)</sup> قوله : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن شراء الأرضين من أهل

(١) رسول الله - كا .

(٢) بدئاً - يب ص - البدي : البشّر الذي حضرت في الإسلام وليس بعادية - مجمع .

(٣) و - كا .

الذمة فقال لا بأس بأن يشتري منهم اذا عملوها وأحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله ﷺ حين ظهر على خير وفيها اليهود خارجهم على أمر وترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها وفي رواية زراة (١٧) قوله عليه السلام لا بأس بأن يشتري أرض أهل الذمة اذا عمروها وأحيوها فهي لهم. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يدل على ذلك.

(٢) باب حكم من عطل أرضاً ثلاث سنين أو أخذت منه  
ولم يطلبها ثلاث سنين أو ترك مطالبة حق له عشر سنين  
١٦٤٨٥ كافي (٣٤٤٨٥) ج ٥-٢٩٧ عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٣٣ ج ٧  
سهل بن زياد عن الريان بن الصلت أو رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال: قال إن الأرض لله عز وجل جعلها (الله عز وجل) -  
يب) وقفأً<sup>(١)</sup> على عباده فمن عطل أرضاً ثلاث سنين متالية لغير (ما -  
خ) علة أخرجت من يده ودفعت إلى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له.<sup>(٢)</sup>

(٢) المقنع ١٢٣ - واعلم أن من ترك داراً أو عقاراً أو أرضاً  
في يد غيره فلم يتكلّم ولم يطلب ولم يخاصم في ذلك عشر سنين فلا  
حق له.

١٦٤٨٧ كافي (٣٤٤٨٧) ج ٥-٢٣٣ علی بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) رزقاً - يب.

(٢) أقول هذه بظاهرها تناهى ما ثبت سلطنة المالك على ملكه فلا بد أن يحمل قوله (أخرجت من يده ودفعت إلى غيره) على أن العامر يعمرها ويؤدي حق الملكها. أو على أن الأرض لم تكن ملكاً لمن عطّلها ثلاث سنين بل أنه أخذها ليعييها ويعمرها ولم يفعل شيئاً وقوله (من ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له) يحمل إماماً على الإبراء أو الإعراض أو العجز عن الإثبات فتأمل.

قال: من أخذت منه أرض ثم مكثت ثلاث سنين لا يطلبها لا تحلّ له<sup>(١)</sup> بعد ثلاث سنين أن يطلبها.

**٤٣٤٤٨٨ (٤) وسائل ٤٣٤ ج ٢٥** - محمد بن الحسين الرضي في نهج

البلاغة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحق جديـد وان طالت عليه الأيام والباطل مخدول وان نصره أقوام.

وتقـدم في أحاديث الباب المتقدـم ما يناسب ذلك فراجع. ويأتـى في الباب التالي أيضاً ما يناسب المقام.

**(٣) باب حكم من يأتي الأرض الخربة التي كانت لمالكها فيستخرجها ويجرى أنهارها ويعمـرها**

**٣٤٤٨٩ (١) تهذيب ١٤٨ ج ٧** - الحسين بن سعيد عن النضر عن

هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سـأـلتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ عليهـ السـلامـ عنـ الرـجـلـ يـأـتـيـ الـأـرـضـ الـخـرـبـةـ فـيـسـتـخـرـجـهـاـ وـيـجـرـىـ أـنـهـارـهـاـ وـيـعـمـرـهـاـ وـيـزـرـعـهـاـ مـاـذـاـ عـلـيـهـ قـالـ: عـلـيـهـ الصـدـقـةـ قـلـتـ فـاـنـ كـانـ يـعـرـفـ صـاحـبـهـ قـالـ: فـلـيـؤـدـ إـلـيـهـ حـقـهـ.

**٣٤٤٩٠ (٢) نوادر أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ ١٦٦ـ اـبـنـ مـسـلـمـ**

قال: سـأـلتـ أـبـا جـعـفـرـ عليهـ السـلامـ عنـ أـرـضـ خـرـبـةـ عمرـهـ رـجـلـ وـكـسـحـ (٣)ـ أـنـهـارـهـ هلـ عـلـيـهـ فـيـهـ صـدـقـةـ قـالـ: اـنـ كـانـ يـعـرـفـ صـاحـبـهـ فـلـيـؤـدـ إـلـيـهـ حـقـهـ.

**٣٤٤٩١ (٣) كـافـيـ ٢٧٩ـ جـ ٥ـ عـدـدـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ**

وـأـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ جـمـيـعـاـ عـنـ تـهـذـيـبـ ١٥٢ـ جـ ٧ـ اـسـتـبـصـارـ ١٠٨ـ جـ ٣ـ الحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ وـهـبـ قـالـ: سـمـعـتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ عليهـ السـلامـ يـقـولـ: أـيـمـاـ رـجـلـ أـتـيـ خـرـبـةـ بـائـرـةـ فـاسـتـخـرـجـهـاـ وـكـرـىـ أـنـهـارـهـ وـعـمـرـهـ

(١) لم تحلّ له - كـاـ. (٢) عـنـ اـبـنـ مـسـكـانـ عـنـ الـحـلـبـيـ - كـ. (٣) أـيـ نـقـاهـ وـنـظـفـهـ - مـجـمـعـ.

فانْ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ وَانْ كَانَتْ أَرْضًا لِرَجُلٍ قَبْلَهُ فَغَابَ عَنْهَا وَتَرَكَهَا فَأَخْرَبَهَا ثُمَّ جَاءَ بَعْدِ يَطْلُبِهَا<sup>(١)</sup> فَانْ الْأَرْضُ لِلَّهِ وَلِمَنْ عُمِرَ هَا.

وَتَقْدِيمُ فِي رِوَايَةِ الْكَابِلِيِّ (١٢) مِنْ بَابِ (١) أَنَّ مِنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتِاً فَهِيَ لَهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَانْ تَرَكَهَا أَوْ أَخْرَبَهَا فَأَخْذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعُمِرَهَا وَأَحْيَاهَا فَهُوَ أَحْقَّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا إِلَّا فَلَاحَظَهُ. وَفِي سَائِرِ أَحَادِيثِ الْبَابِ مَا يَنْسَابُ ذَلِكَ.

وَيَأْتِي فِي بَابِ (١) تَحْرِيمِ الْغَصْبِ مِنْ أَبْوَابِهِ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فَرَاجِعٌ <sup>٤٤</sup> ج

#### (٤) بَابُ أَنَّ الْأَرْضَ الْمَفْتوحةُ عَنْهَا مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

(١) تَهْذِيبُ ١٤٧ ج ٣٤٤٩٢ - الحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّوَادِ مَا مَنْزَلَتْهُ فَقَالَ: هُوَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ هُوَ الْيَوْمُ وَلِمَنْ يَدْخُلُ فِي الإِسْلَامِ بَعْدِ الْيَوْمِ وَلِمَنْ لَمْ يَخْلُقْ بَعْدَ فَقْلَنَا: الشَّرَاءُ مِنَ الدَّهَاقِنِ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُمْ عَلَى أَنْ يَصْبِرُهَا لِلْمُسْلِمِينَ فَإِنْ شَاءَ وَلِيَ الْأَمْرَ أَنْ يَأْخُذَهَا أَخْذَهَا قَلْنَا: فَإِنْ أَخْذَهَا مِنْهُ قَالَ يَرْدَ إِلَيْهِ رَأْسُ مَالِهِ وَلِهِ مَا أَكَلَ مِنْ غُلَّتِهَا بِمَا عَمِلَ . وَيَأْتِي فِي الْبَابِ التَّالِي مَا يَنْسَابُ ذَلِكَ فَرَاجِعٌ .

#### (٥) بَابُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالكُلُّ

مَا لَمْ يَكُنْ مَلْكًا أَحَدٌ بَعْنَهُ وَجُوازُ بَيعِ الْمَاءِ الْمُمْلُوكِ وَكُراهَةُ بَيعِ فَضُولِ الْمَاءِ وَالكُلُّ وَاسْتِحْبَابُ بَذْلِهَا لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا (١) تَهْذِيبُ ١٤٦ ج ٣٤٤٩٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فَقِيهٍ ١٥٠ ج ٣

مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ مَاءِ الْوَادِي فَقَالَ:

ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلا.

(٣٤٤٩٤) مستدرك ١١٤ ج ١٧ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: الناس شركاء في ثلاث: النار والماء والكلا.

(٣٤٤٩٥) كافي ٣٠٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام لا يحل منع الملح والنار. قرب الاسناد - (٣٤٤٩٦) الدعائم ٢٠ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الماء والكلا والنار.

(٣٤٤٩٧) كافي ٢٩٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قضى رسول الله ﷺ بين أهل المدينة في مشارب التخل أنه لا يمنع نفع الشيء وقضى ﷺ بين أهل البدية أنه لا يمنع فضل ماء ليمتنع به فضل كلاً وقال لا ضرر ولا ضرار.

(٣٤٤٩٨) الجفريات ١٧٢ بسانده عن علي بن ابي طالب عليهما السلام قال رسول الله ﷺ خمس لا يحل منعهن: الماء والملح والكلا والنار والعلم وفضل العلم خير من فضل العبادة وكمال الدين الورع.

(٣٤٤٩٩) مستدرك ١١٦ ج ١٧ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي عن النبي ﷺ أنه قال من منع فضل الماء ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيمة.

(٣٤٥٠٠) الخصال ١٠٦ - حدثنا أبو أحمد القاسم بن محمد بن

أحمد بن عبدويه السراج الراهن الهمذاني بهمدان قال: أخبرنا الحسن بن عليّ بن نصر بن منصور الطوسي قال: حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة قال: حدثنا عبد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا يكلّمهم الله عزّ وجلّ يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل بايع أماماً لا يبايعه إلا للذين إن أعطاهم منها ما يريد وفي له والأكف، ورجل بايع رجالاً بسلعته بعد العصر فحلف بالله عزّ وجلّ لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقه فأخذها ولم يعط فيها ما قال، ورجل على فضل ماء بالفلة يمنعه ابن السبيل.

(٩) كافي (٣٤٥٠٠) ج ٢٧٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن

محمد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر تهذيب ١٤١  
ج ٧ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن محمد بن  
(أحمد بن - يب) عبدالله قال: سألت الرضا علیه السلام عن الرجل تكون له  
الضيعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً وأقلّ وأكثر<sup>(١)</sup> يأتيه  
الرجل فيقول<sup>(٢)</sup> (له - كا) أعطي من مراعي ضيتك وأعطيك كذا وكذا درهماً  
فقال: إذا كانت الضيعة له فلا بأس.

(١٠) كافي (٣٤٥٠١) ج ٢٧٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن

محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان. تهذيب ١٤١ ج ٧  
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن فقيه ١٤٨ ج ٣ - أبان  
(بن عثمان - يب) عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله علیه السلام  
عن بيع الكلأ إذا كان سيناً (فـ - كا) يعمد الرجل إلى مائة فيسوقه إلى  
الارض فيسوقه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء (و - يب) يزرع  
به ما شاء<sup>(٣)</sup> فقال: إذا كان الماء له يزرع<sup>(٤)</sup> به ما شاء ويبيعه<sup>(٥)</sup> بما أحبّ

(١) أو أقلّ أو أكثر - يب. (٢) ويقول - يب. (٣) يشاء - فقيه. (٤) فليزرع - كا - فقيه.

(٥) ولি�تصدق - يب.

(كا - يب - قال: وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال: حلال فليبيعه إن شاء).

١٤١) كافي (٣٤٥٠٢) ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٧٧

٧ - سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن بيع الكلأ والمراعي فقال: لا بأس به قد حمى رسول الله ﷺ النقيع<sup>(١)</sup> لخيل المسلمين.

وتقديم في أحاديث باب (٧) أنَّ لمالك الأرض أن يحمي المراعي لحاجته وبيعها من أبواب البيع وشروطه، وباب (٨) جواز بيع الماء اذا كان ملكاً للبائع واستحباب بذله للمسلم تبرعاً، وفي باب (٥) ما ورد في منع قرض الخمير والخبز ومنع الملح من أبواب الدين ما يناسب ذلك.

(٦) باب أَنَّهُ إِذَا تَسَاحَّ أَهْلُ الْمَاءِ حُبِسَ عَلَى الْأَعْلَى لِلزَّرْعِ  
إِلَى الشَّرَاكِ وَلِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَى مَا يَلِيهِ

١٤٠) كافي (٣٤٥٠٣) ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب

أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قضى رسول الله ﷺ في سيل وادي مهزور<sup>(٢)</sup> أن يحبس الأعلى على الاسفل للنخل إلى الكعبين وللزرع إلى الشراين.

١٤٠) كافي (٣٤٥٠٤) ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

علي بن أسباط عن علي بن شجرة عن حفص بن غياث عن أبي

(١) النقيع: موضع حماه رسول الله ﷺ لِنَعْلَمُ النَّفَرَ وَخَيْلَ الْمَجَاهِدِينَ فَلَا يَرْعَاهَا غَيْرُهَا وهو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء - أى يجتمع - (النهاية).

(٢) واد من اودية المدينة المنورة نزلته بنو قريظة - معجم البلدان ج ٥ - ٢٣٤

عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في سيل وادي مهزور للنخل الى الكعبين ولأهل الزرع الى الشراكيين.

(٣٤٥٠٦) مستدرك ١٦ ج ١٧ ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قضى في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الذي أسفل فيه للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك.

(٤) كافي ٢٧٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ وَعَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَبِنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنٍ عَنْ فَقِيهٍ ٣٦ ج ٣ - غِياثُ بْنُ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام (عن آبائه عن علية عليه السلام) - فقيه قال (سمعته يقول - كا) قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكيين <sup>(١)</sup> ثم يرسل الماء الى أسفل من ذلك (كا - للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى أسفل من ذلك قال ابن أبي عمير: ومهزور موضع واد).

(٥) فقيه ٥٦ ج ٣ وفي خبر آخر للزرع الى الشراكيين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوّة الوادي وضعفه.

(٦) تهذيب ٤٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في شرب النخل بالسيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك <sup>(٢)</sup> من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الأسفل (و - يب) الذي يليه كذلك حتى تنقضى الحوائط ويفنى الماء.

(٧) باب حكم صاحب العين اذا اراد ان يجعلها اسفل من موضعها

(١) الماء للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب - فقيه. (٢) ينزل - يب.

## و حكم حفر قناة بجنب قناة أخرى وعدم جواز تغيير مجرى النهر اذا يوجب ضرر الغير

**(١) كافي ٢٩٣ ج ٥** - على بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن

حفص عن رجل عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: فقيه ٥٨ ج ٣ - سأله<sup>(١)</sup> عن قوم كانت لهم عيون في أرض قريبة بعضها من بعض فأراد الرجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها التي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل (بها فقيه) ذلك أضر<sup>ر</sup> (ت - فقيه) بالبقية<sup>(٢)</sup> (من العيون - كا) وبعضاً (بعضها فقيه) لا يضر<sup>ر</sup> من شدة الأرض (قال - كا) فقال: ما كان في مكان شديد<sup>(٣)</sup> فلا يضر<sup>ر</sup> (ه - فقيه) وما كان في أرض رخوة بطحاء فانه يضر<sup>ر</sup> (كا - وان عرض على جاره أن يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال: ان تراضيا فلا يضر<sup>ر</sup> وقال: يكون بين العينين ألف ذراع).

**(٢) كافي ٢٩٣ ج ٥** - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

(الحسن - خ) قال: كتبت الى أبي محمد عليهما السلام: رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى الى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر<sup>ر</sup> بالأخرى في الأرض اذا كانت صلبة أو رخوة؟ فوقع عليهما على حسب أن لا تضر<sup>ر</sup> احداهما بالأخرى ان شاء الله قال: وكتبت اليه عليهما السلام: رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فأراد صاحب القرية أن يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى أله ذلك أم لا؟ فوقع عليهما: يتلقى الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر<sup>ر</sup> أخاه المؤمن فقيه ١٥٠ ج ٣ - تهذيب ١٤٦ ج ٧ - محمد بن على بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليهما السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او لرجلين<sup>(٤)</sup> فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى

---

(١) سهل - فقيه. (٢) بقيتها - فقيه. (٣) جليد - فقيه. (٤) رجلين - يب.

قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحمي ويعطل هذه الرحمي أله ذلك أم لا؟ فوقع عثيله: يتلقى الله عزّ وجلّ ويعلم في ذلك بالمعروف ولا يضار أخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل (آخر - فقيه) ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون<sup>(١)</sup> بينهما في البعد حتى لا يضر بالآخر في أرض اذا كانت صعبة او رخوة؟ فوقع عثيله (عليه - فقيه) على حسب ان لا يضر احدهما بالآخر ان شاء الله.

٣٤٥١٢ كافي (٣) ج ٢٩٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن فقيه ٥٨ ج ٣ - عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عثيله في رجل أتى جبلاً فشقّ فيه<sup>(٢)</sup> قناة (جري ماوها سنة ثمّ ان رجلاً أتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى - فقيه) فذهبت قناة الاصغر<sup>(٣)</sup> بما نافعه فأضركت بصاحبها فان رئيت<sup>(٤)</sup> بحقائب البئر ليلة ليلة فینظر أیتهما<sup>(٥)</sup> أضركت بصاحبها فان رئيت<sup>(٦)</sup> الأخيرة أضركت بالاولى فلتغور<sup>(٧)</sup> (فقيه) - وقضى رسول الله ﷺ بذلك وقال: ان كانت الاولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الاولى سبيلاً).

٣٤٥١٣ كافي (٤) ج ٢٩٦ - تهذيب ١٤٥ ج ٧ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن فقيه ٥٨ ج ٣ - أبي عبدالله عثيله قال: يكون بين البئرين ان<sup>(٨)</sup> كانت أرضًا صلبة خمسة ذراع وان كانت (أرضًا - كا - يب) رخوة فالذراع (يب - قال: وقضى رسول الله ﷺ في رجل احتفر قناة وأتى لذلك سنة ثمّ ان رجلاً حفر الى جانبها قناة فقضى أن يقاس الماء بجوانب البئر<sup>(٩)</sup> ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الأخيرة أخذت ماء الاولى عورت

(١) فما يكون - فقيه. (٢) منه - فقيه. (٣) الآخر بماء قنات الاول - فقيه. (٤) يقايسان - فقيه.

(٥) ايتها - خ اتها - خ. (٦) كانت - فقيه. (٧) فليتغير - فقيه. (٨) اذا - يب.

(٩) غورت - خ

الأخيرة وان كانت الأولى أخذت ماء الآخرة لم يكن لصاحب الآخرة على الأولى شيء).

ويأتي في أحاديث الباب التالي وباب (١٠) أنّ من كانت له نخلة في حائط الغير وفيه عياله وابن ابيه يستأذن ما يناسب الباب فلا يلاحظ وفي رواية عقبة (١٣) من باب (١) ما ورد فيمن له الشفعة وما فيه من أبوابها قوله عليه السلام قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال: لا ضرر ولا ضرار.

#### (٨) باب حد حريم البئر والعين والنهر

١٤٥١٤ ح ٢٩٥ كافي (١) - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٣٤٥١٤

- أحمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول: حريم البئر العادية أربعون ذراعاً حولها. وفي رواية (آخر) - كما (كا) خمسون ذراعاً إلا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق فيكون أقلّ من ذلك (الى) - كما (كا) خمسة وعشرين ذراعاً. فقيه ٥٧ ح ٣ - روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: حريم البئر العادية خمسون ذراعاً (وذكر مثله). قرب الاسناد ٥٣ - السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعاً (وذكر مثله).

٣٤٥١٥ ح ١٥٠ فقيه (٢) - وقضى عليه أنّ البئر حريمها أربعون ذراعاً لا يحفر إلى جنبها بئر آخر لمعطن أو غنم.

٣٤٥١٦ (٣) أمالى الطوسي - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الطوسي قراءة عليه عن شيخه قال أخبرنا الحفار قال: حدثنا اسماعيل

قال: حدثنا محمد بن غالب بن حرب - التم坦 قال: حدثنا أبو عمر الحوضى<sup>(١)</sup> قال: حدثنا الحسن ابن أبي جعفر عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريدة قال: قال رسول الله ﷺ حريم البئر خمسة وعشرون ذراعاً وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً وحريم عين السائحة ثلاثة ذراع وحريم بئر الزرع ستمائة ذراع.

٤٧٤ (٣٤٥١٧) المختلف - عن ابن الجنيد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: حريم البئر اذا كان حفتر في الجاهلية خمسون ذراعاً وان حفتر في أول الاسلام خمسة وعشرون ذراعاً. مستدرك ١١٨ - ورواه ابن أبي جمهور في درر اللثالي عنه ﷺ (مثله).

٧- على (بن ابراهيم - ١٤٥) كافي (٣٤٥١٨) ٥- تهذيب ٢٩٦ ج ٥- كافى عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله علیه السلام أن رسول الله ﷺ قال: ما ين بئر المعطن<sup>(٢)</sup> الى بئر المعطن أربعون ذراعاً وما ين بئر الناضج<sup>(٣)</sup> الى بئر الناضج ستون ذراعاً وما ين العين الى العين - يعني القناة - خمسمائة ذراع والطريق (اذا - يب) يتanax<sup>(٤)</sup> عليه أهله فحدّه سبعة أذرع كافى ٢٩٥ ج ٥- عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٤٤ ج ٧- سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصمّ عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله علیه السلام قال: قال رسول الله ﷺ ما ين بئر المعطن (وذكر مثله الا انه اسقط قوله يعني القناة) الجعفريات ١٥ - بساندته عن على علیه السلام قال: قال رسول

(١) الحوصى - خ الحرصى - خ - الخرصى - خ .

(٢) المعطن: مبرك الابل ومربيض الغنم حول الماء - المنجد.

(٣) ناضح البعير الماء: حمله من بئر او نهر لسقى الزرع فهو ناضح والاثنى ناضحة - مجمع.

(٤) تanax - يب كا ٢٩٥ - تanax الخصم على الشيء: اراد كلّ منهما ان يستأثر به .

الله ﷺ: ما ينبع بئر العطن الى بئر العطن أربعون (وذكر مثله الا أنه ذكر فيه: والطريق الى الطريق اذا تضايق على أهل سبعة اذرع). مستدرک ١١٧ ج ١٧ - ورواه السيد فضل الله الرواندي في نوادره بسانده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهما السلام عنه ﷺ مثله.

(٦) المختلف ٤٧٤ - قال ابن الجنيد: قد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ: ان حريم بئر الناضج ستون ذراعاً.  
 كافي ٢٩٦ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه رفعه قال: حريم النهر حافظه وما يليها.

وتقديم في رواية عقبة (٤) من الباب المتقدم قوله عليهما السلام: يكون بين البئرين ان كانت أرضًا صلبة خمسماة ذراع وان كانت رخوة فألف ذراع ولاحظسائر أحاديث الباب فانه يناسب المقام.

#### (٩) باب أن حريم النخلة الممر إليها ومدى جرائدها

(١) كافي ٢٩٥ ج ٥ - تهذيب ١٤٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد أن النبي ﷺ قضى في هوائر<sup>(١)</sup> النخل أن تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك قضى فيها أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين<sup>(٢)</sup> بعدها.

(٢) فقيه ٥٨ ج ٣ - قال رسول الله ﷺ: حريم النخلة طول سعفتها<sup>(٣)</sup>. قرب الاسناد ٥٣ - السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ (وذكر مثله).

(١) الهوار: من الهور بمعنى السقوط اي في مسقط الشمار للشجرة المستثناء. (٢) حتى - يب.

(٣) سعفها - قرب الاسناد.

وتقىد في احاديث باب (٥٧) من باع بستانًا واستثنى نخلة أو نخلات فله المدخل إليها من أبواب البيع <sup>٢٢</sup> ما يدل على ذلك.

(١٠) باب أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ نَخْلَةً فِي حَائِطِ الْغَيْرِ وَفِيهِ عِيَالَهُ  
وَأَبَى أَنْ يَسْتَأْذِنَ أَوْ يَبْيَعُهَا جَازَ قَلْعَهَا وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ  
فَإِنَّهُ لَا ضَرُرٌ وَلَا ضَرَارٌ فِي الْإِسْلَامِ

(١) فقيه ٣٤٥٢٣ - روى الحسن الصيقيل عن أبي عبيدة الحذاء قال قال أبو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء إلى نخلته نظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكاه فقال يا رسول الله أن سمرة يدخل على غير اذني فلو أرسلت إليه فأمرته ان يستأذن حتى تأخذ اهلي حذرها منه فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال يا سمرة ما شأنك فلان يش��وك ويقول يدخل على غير اذني فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استأذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسررك ان يكون لك عذر في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلاثة قال لا قال ما أراك يا سمرة الأمسكاراً أذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه.

(٢) كافي ٢٩٢ ح ٥ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٤٦ ح ٧  
احمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبدالله ابن بكير عن زدراة عن أبي جعفر عليه السلام قال ان سمرة ابن جندب (عنده الله - يب) كان له عذر في حائط لرجل <sup>(١)</sup> من الانصار وكان منزل الانصارى بباب البستان وكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن فكلمه الانصارى أن يستأذن اذا جاء فأبى سمرة فلما تائبى جاء الانصارى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكاه إليه وخبره

الخبر فارسل اليه رسول الله ﷺ و خبره بقول الانصارى وما شكا (اليه - يب) وقال ان<sup>(١)</sup> اردت الدخول فاستأذن فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به<sup>(٢)</sup> من الثمن ما شاء الله فأبى ان يبيع فقال لك بها عذر يمد لك<sup>(٣)</sup> في الجنة فأبى ان يقبل فقال رسول الله ﷺ للانصارى اذهب فاقلعها وارم بها اليه فأنه لا ضرر ولا ضرار.

**٣٤٥٢٥ (٣) فقيه ١٤٧ ج ٣ - روى ابن بكر عن زراة عن أبي**

جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذر في حائط رجل من الانصار وكان منزل الانصارى فيه الطريق الى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن فقال انك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره أن ترانا عليه فإذا جئت فاستأذن حتى نتحرر ثم ناذن لك وتدخل قال لا افعل هو مالى ادخل عليه ولا استأذن فأتى الانصارى رسول الله ﷺ فشكا اليه وأخبره ببعث إلى سمرة فجاء فقال له استأذن عليه فأبى وقال له مثل ما قال الانصارى فعرض عليه رسول الله ﷺ ان يشتري منه بالثمن فأبى عليه وجعل يزيده فأبى ان يبيع فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ قال له لك عذر في الجنة فأبى ان يقبل ذلك فأمر رسول الله ﷺ الانصارى ان يقلع النخلة فيلقنها اليه وقال لا ضرر ولا ضرار.

**٣٤٥٢٦ (٤) كافي ٢٩٤ ج ٥ - على بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي**

عبد الله عن ابيه عن بعض أصحابنا عن عبدالله بن مسakan عن زراة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذر وكان طريقه اليه في جوف منزل رجل من الانصار فكان يجيء ويدخل إلى عذر بغير إذن من الانصارى فقال له الانصارى يا سمرة لا تزال تفاجئنا على حال لا نحب ان تفاجئنا عليها فإذا دخلت فاستأذن فقال لا استأذن في

(١) فقال اذا - يب. (٢) له - يب. (٣) مذلل - يب.

طريق وهو طريقي الى عذقى قال فشكوا الانصارى الى رسول الله ﷺ فارسل اليه رسول الله ﷺ فاتاه فقال له ان فلاناً قد شركاك وزعم انك تمر عليه وعلى اهله بغیر اذنه فاستأذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال يا رسول الله أستأذن في طريقي الى عذقى فقال له رسول الله ﷺ خل عنه ولک مكانه عذق في مكان کذا وكذا فقال لا قال فلك اثنان قال لا اريد فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة اعذاق فقال لا قال فلك عشرة في مكان کذا وكذا فأبى فقال خل عنه ولک مكانه عذق في الجنة قال لا اريد فقال له رسول الله ﷺ انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم امر بها رسول الله ﷺ فقلعت ثم رمى بها اليه وقال له رسول الله ﷺ انطلق فاغرسها حيث شئت.

(٥) الدعائم ٤٩٩ ح - ٢٤٥٢٧ روينا عن ابى جعفر محمد عن ابى

عن آبائه عن على عليهما السلام ان رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا اضرار.

(٦) كافي ٢٩٢ ح - ٢٤٥٢٨ محمد بن يحيى عن تهذيب ١٤٦ ح - ٧

احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليهما السلام قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

وتقديم في غير واحد من احاديث باب (٧٨) جملة من حقوق الجار

من أبواب العشرة ح ٢٠ ما يدل على حرمة اضرار المؤمن. وفي احاديث

باب (١١) أنه يستحب لمن كان له نخلة في حائط أخيه أن يبيعه به من

أبواب بيع التمار - ح ٢٣ - ما يناسب ذلك. وفي رواية الدعائم (١) من

باب (١٥) حكم الجدار اذا كان بين الدارين وسقط من أبواب الصلح قوله عليهما السلام لا ضرر ولا إضرار فان هدمه (اي الجدار) كلف ان يبيمه.

ويأتي في رواية عقبة (١٢) من باب (١) ما ورد في من له الشفعة

من أبوابها قوله عليهما السلام قضى لله رب العالمين بالشفعة بين الشركاء في الأرضين

والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار. وفي باب (٤٤) كراهة الرجعة بغیر امساك من أبواب الطلاق<sup>١</sup> ما يدل على ذلك وفي مرسلة المقنع (٤) من باب (١٥) ان الثور اذا قتل حماراً او جملأ هل على صاحبه شيء ام لا من أبواب ما يوجب الضمان<sup>٢</sup> قوله فقال امير المؤمنين ع<sup>عليه السلام</sup> قضى النبي ع<sup>عليه السلام</sup> لا ضرر ولا ضرار ان كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن.

#### (١١) باب حكم الاستئذان على البيوت والدار

١(٣٤٥٢٩) تهذيب ١٥٤ ج ٧ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان فقيه ٢(٣٤٥٣) عن جراح المدائني قال: سألت أبي عبد الله ع<sup>عليه السلام</sup> عن دار فيها ثلاث أبيات وليس لها<sup>(١)</sup> حجر (ة - يب) قال: إنما الازن على البيوت ليس على الدار اذن. (قال الصدوق ع<sup>عليه السلام</sup> يعني بذلك الدار التي تكون للغلة وفيها السكان بالكري أو بالسكنى فليس على مثلها من الدور اذن إنما الازن على البيوت فأماماً الدار التي ليست للغلة فليس لأحد أن يدخلها إلا باذن).

#### (١٢) باب حكم اخراج الجناح ونحوه الى الطريق والميزاب والكتيف

١(٣٤٥٣٠) ارشاد المفید ٣٦٥ - روى أبو بصير عن أبي جعفر ع<sup>عليه السلام</sup> في حديث طويل أنه قال اذا قام القائم ع<sup>عليه السلام</sup> سار الى الكوفة فهم بها أربعة مساجد ولم يبق مسجد على وجه الأرض له شرف الا هدمها وجعلها جتا<sup>(٢)</sup> ووسع الطريق الأعظم وكسر كل جناح خارج في الطريق وأبطل الكنف والميازيب الى الطرقات ولا يترك بدعة الا أزالها ولا سنة الا أقامها ويفتح قسطنطينية والصين وجبار الدليل فيمكث على ذلك

(١) لها - يب. (٢) تجمعاً على الشيء أحده فواراه. (لسان العرب: ١/٥٠ جماء).

سبعين سنتين (مقدار -خ) كل سنة عشر سنتين من سنتينكم هذه، ثم يفعل الله ما يشاء قال: قلت له: جعلت فداك فكيف تطول السنتين قال: يأمر الله تعالى الفلك باللبوث وقلة الحركة فتطول الأيام لذلك والسنتين قال: قلت له: أنهم يقولون: إن الفلك ان تغير فسد قال: ذلك قول الزنادقة، فأمام المسلمين فلا سبيل لهم إلى ذلك وقد شق الله تعالى القمر لنبيه ﷺ ورد الشمس من قبله ليوضع بنون عليه وأخبر بطول يوم القيمة وأنه كألف سنة مما تعدون.

## ٢٨٣ غيبة الطوسي (٣٤٥٣١)

عبدالرحمن بن أبي هاشم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير - في حديث له اختصارناه - قال: إذا قام القائم عليه عليه السلام دخل الكوفة وأمر بهدم المساجد الأربعه حتى يبلغ ألسها<sup>(١)</sup> ويصيّرها عريشًا كعريش موسى، وتكون المساجد كلها جماء<sup>(٢)</sup> لا شرف لها كما كانت على عهد رسول الله عليه السلام ويوسّع الطريق الأعظم فيصير ستين ذراعاً ويهدم كل مسجد على الطريق ويسد كل كوة إلى الطريق وكل جناح وكنيف وميزاب إلى<sup>(٣)</sup> الطريق ويأمر الله الفلك في زمانه فيبسط في دوره حتى يكون اليوم في أيامه كعشرة من أيامكم والشهر كعشرة أشهر والسنة كعشر سنتين من سنتينكم ثم لا يلبث إلا قليلاً حتى يخرج عليه مارقة الموالى برميله الدسكرة<sup>(٤)</sup> عشرة آلاف شعارهم يا عثمان، يا عثمان، فيدعوه رجلاً من الموالى فيقلده سيفه فيخرج إليهم فيقتلهم حتى لا يبقى منهم أحد ثم يتوجه إلى «كابل شاه» - وهي مدينة لم يفتحها أحد قط غيره - فيفتحها ثم يتوجه إلى الكوفة فينزلها وتكون داره ويهرج<sup>(٥)</sup> سبعين قبيلة من

(١) أساسها - كـ. (٢) جناء - كـ. (٣) على - كـ.

(٤) الدسكرة: بناء على هيئة التصر في منازل وبيوت الخدم والخدم - مجمع.

(٥) الهرج: الشيء العجاج، يقال بهرج دمه - وفي الحديث: أنه بهرج دم ابن الحارث أي أبطله اللسان ٢١٧ جـ.

قبائل العرب (تمام الخبر). وفي خبر آخر يفتح قسطنطينية<sup>(١)</sup> والروميتة وبلاد الصين.

٣٤٥٣١ (مستدرك) ج ١٩ المقطب الرواندي في الخرائج روى أنّ الفرات مدّت على عهد على عليه السلام فقال الناس: نخاف الغرق فركب وصلّى على الفرات فمرّ بمجلس ثقيف فغمز عليه بعض شبابهم فالتفت إليهم وقال: «يا بقية ثمود يا صغار<sup>(٢)</sup> الخدود هل أنتم الآ طغام لئام! من لى بهؤلاء الآ عبد؟!» فقال مشايخ منهم: إنّ هؤلاء شباب جهال فلا تأخذنا بهم واعف عنّا قال: «لا أغفو عنكم الآ على أن أرجع وقد هدمتم هذه المجالس وسدّدتكم كلّ كوة وقلعتم كلّ ميزاب وطممت كلّ<sup>(٣)</sup> بالوعة على الطريق فانّ هذا كله في طريق المسلمين وفيه أذى لهم» فقالوا: نفعل ومضي وتركهم ففعلوا ذلك كله الخبر.

٣٤٥٣٢ (الدعائم) ح ٤٨٧ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه نهى عن اخراج الجدار في طرقات المسلمين وقال: من أخرج جدار الدار إلى طريق ليس له فانّ عليه ردّه إلى موضعه وكيف يزيد إلى داره مالييس له ولمن يترك ذلك وهل يترك فيها بل يرحل عن قريب عنها ويقدم على من لم يعذرها ويدعها لمن لا يحمده ولا ينفعه ما أغفل الوارث عمّا يحمل بالموروث يسكن داره وينفق ماله وقد غلقت رهائن المسكين وأخذ منه بالظلم فوّد أنّه لم يفارق ما قد خلف.

## كتاب اللقطة وأبوابها

### (١) باب إنّ أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة تركها

(١) القسطنطينية منسوب إلى قسطنطين - هكذا خطّبت في المنجد

(٢) صغار الخدود: من الصغر؛ وهو الذلّ والوضاعة (سان العرب: ٤/٤٥٨). (٣) طمحتم - خ.

**وجواز أخذها للفقير والغنى ماسوى المملوک فى الحرم كانت  
او غيره وحكم اكل الصالة وايوانها**

(١) تهذيب ٣٨٩ ج ٦ - استبصار ٦٨ ج ٣ الحسين بن سعيد

عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام في اللقطة يجدها الرجل الفقير فهو فيها بمنزلة الغنى؟ قال: نعم واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال: يعرّفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وكان على بن الحسين عليهما السلام يقول لأهله: لا تمسوها قال الشيخ في صار المراد منه ان له التصرف في ذلك كما يتصرف في مال نفسه ويكون ضامناً لصاحب المال اذا جاء وان كان تصدق به بعد السنة لزمه غرامته.

(٢) فقيه ٣٤٥٣٥ ج ٣ - سأل على بن جعفر أخيه موسى بن

جعفر عليهما السلام عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغنى قال: نعم قال وكان على بن الحسين عليهما السلام يقول هي لأهله لا تمسوها. قرب الاسناد ٢٦٩ - عبدالله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه الى قوله: نعم.

(٣) فقيه ٣٤٥٣٦ ج ٣ - قال الصادق عليهما السلام: أفضل ما يستعمله

الانسان في اللقطة اذا وجدها الا يأخذها ولا يتعرض لها فلو أن الناس تركوا ما يجدونه ل جاء صاحبه فأأخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهو لك لا تعرفها وان وجدت في الحرم ديناراً مطلساً<sup>(١)</sup> فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاماً في مفارزة فوقه على نفسك لصاحبها ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهو لأهله وان كانت خراباً فهو لمن وجدها.

(٤) المقنع ١٢٧ اذا وجدت لقطة فلا تمسها ولا تأخذها فلو

(١) الطلس: المحظوظ يقال: طلست الكتاب أى محظوظه. (السان العرب: ٦/١٢٤).

أنَّ الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه. وفيه ١٢٨ - واللقطة إذا وجدها الغني والفقير فهي بمنزلة واحدة.

(٥) تهذيب ٣٩٠ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن إبراهيم

ابن أبي البلد عن بعض أصحابه عن الماضي عليهما السلام قال: لقطة الحرم لا تمس بيده ولا رجل ولو أنَّ الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها.

(٦) الدعائم ٣١١ ج ١ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام لا

تلقط اللقطة في الحرم دعها مكانها حتى يأتي من أضلها فياخذها.

(٧) تهذيب ٣٩٠ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة

عن الحسين ابن أبي العلاء قال: ذكرنا لأبي عبدالله عليهما السلام اللقطة فقال: لا تعرّض لها فانَّ الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها.

(٨) فقه الرضا عليهما السلام ٢٦٦ - أفضل ما تستعمله في اللقطة

إذا وجدتها في الحرم أو غير الحرم أن تتركها فلا تأخذها ولا تمسها ولو أنَّ الناس تركوا ما وجدوا لجاء صاحبها فأخذها.

(٩) الدعائم ٤٩٥ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال: مرّ عليّ بن الحسين عليهما السلام (١) ومعه مولى له على لقطة فأراد مولاه أخذها فنهاه عنها، وأبي! (٢) وأخذها ومشى قليلاً فوجد صاحبها فردها عليه و قال لعليّ بن الحسين عليهما السلام : (٣) أليس هذا خيراً فقال: إنك لو تركتها وتركتها الناس لجاء صاحبها حتى يأخذها.

(١٠) كافي ١٣٧ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن

محمد وعليّ بن محمد القاشاني عن صالح ابن أبي حماد جميعاً عن الوشائ عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

(١) هو الامام موسى الكاظم عليهما السلام . (٢) عليّ ابن أبي طالب - ك . (٣) فأبى - ك .

(٤) لعليّ عليهما السلام - ك .

كان الناس في الزمن الأول إذا وجدوا شيئاً فأخذوه احتبس فلم يستطع أن يخطو حتى يرمي به فيجيء طالبه من بعده فیأخذه وإن الناس قد اجترء وأعلى ما هو أكثر من ذلك وسيعود كما كان.

(١١) تهذيب ٣٩٥ ج ٦ - الصفار عن محمد بن الحسين

بن أبي الخطاب عن وهب بن حفص عن أبي بصير عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه قال: بئسما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه قال قلت قد ابتلى بذلك قال يعرّفه قلت فانه قد عرّفه فلم يجد له باغيًا فقال: يرجع إلى بلده فيصدق به على أهل بيته من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن.

(١٢) فقيه ١٨٦ ج ٣ - وفي رواية مساعدة بن زياد عن

الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه قال أيّاكم واللقطة فإنّها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنّم.

(١٣) جامع الأحاديث ٩٥ - حدثنا محمد بن عبد الله

قال حدثني أحمد بن محمد بن سعيد عن الحسن بن عبيد الكندي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ضالة المؤمن <sup>(١)</sup> حرق النار. **المجازات النبوية ٢٥٩**  
- عنه عليه السلام مثله **العلوي ٤٨٥ ج ٣** - عن النبي صلوات الله عليه وسلم مثله.

(١٤) تهذيب ٣٩٦ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

أبي جعفر عن أبيه عن فقيه ١٨٩ ج ٣ - وهب (بن وهب - فقيه) عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه عليه السلام قال: سأله عن جعل <sup>(٢)</sup> الآبق والضال قال لا بأس (وقال لا يأكل الضالة <sup>(٣)</sup> إلا الضالون - يب).

(١) المسلم - خ - أي أخذ ضالة المؤمن حرق النار.

(٢) يجعل بضم الجيم وسكون العين : ما يجعل للإنسان على عمل يعمله.

(٣) الضالة ما ضلَّ من البهيمة وفي المجمع الضالة اسم البقر والأبل والخيل ونحوها ولا يقع على اللقطة من غيرها وفيه الضاللة هي الصاعنة من كلّ ما يقتني من الحيوان وغيره الخ.

(١٥) فقيه ١٨٦ ج ٣ - روى أبو عبدالله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: لا يأكل من الضالة إلا الضالون.

(١٦) الدعائم ٩٦ ج ٤ - عن جعفر <sup>(١)</sup> بن محمد عليه السلام قال: لا يأكل الضوال إلا الضالون.

(١٧) فقيه ٢٧٢ ج ٤ من الفاظ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الموجزة التي لم يسبق اليها: لا يؤوى الضالة إلا الضال. العوالى ٤٨٤ ج ٣ - عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مثله.

(١٨) تهذيب ٣٩٤ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الضوال لا يأكلها إلا الضالون اذا لم يعرفوها.

(١٩) قرب الاسناد ٢٧٠ - عبدالله بن الحسن عن جده على بن جعفر قال اخبرتني جارية لأبي الحسن موسى عليه السلام وكانت توضؤه وكانت خادمة صادقة قالت وضأته بقديد <sup>(٢)</sup> وهو على منبر وأنا أصب عليه الماء فجري الماء على التراب فإذا قرطان من ذهب فيهما درّ ما رأيت احسن منه فرفع راسه إلى فقال هل رأيت فقلت نعم فقال خمر يه بالتراب ولا تخبرى احداً قالت فعلت وما أخبرت احداً حتى مات عليه السلام وعلى آبائه والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته.

ويأتي في رواية ابن مسلم (٦) من الباب التالي قوله سأله عن اللقطة فقال لا ترفعها فان ابتليت فعرّفها سنة وفي رواية الدعائم (٧) قوله سئل عن اللقطة فقال ان تركتها فلم تعرّض لها فلا بأس. وفي رواية

(١) امير المؤمنين - ك. (٢) قال ابن الأثير هو موضع بين مكة والمدينة والقديد: اسم ماء بعينيه. وفي الصحاح: وقديد: ماء بالحجاز - اللسان.

ابي خديجة (٢٨) قوله المملوك يأخذ اللقطة قال عليهما السلام وما لل المملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحرّان يعرفها سنة. ولاحظ سائر احاديث الباب فانها تدلّ على جواز الأخذ وفي احاديث باب (٨) جواز التقاط العصى والشظاظ ما يدلّ على ذلك وكذا في احاديث باب (٩) حكم التقاط الشاة والدّابة.

(٢) باب انّ من وجد لقطة فان كانت أقلّ من الدرهم فهى له وان كانت أكثر يعرفها سنة في المشاهد فان جاء صاحبها دفعها اليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها فرضي بالصدقة فله اجرها والا يرد الواحد عليه قيمتها ولو ثوابها وان لم يتصدق بها يجعلها في عرض ماله حتى يجيء لها طالب وان لم يجيء يوصي بها وحكم من اصاب بعض متاع رفيقه ولم يعرفه ولا بلده

(١) تهذيب ٣٤٥٥٣ ح ٣٨٩ - استبصار ٦٨ الحسين بن سعيد

عن فضالة عن أبان عن الحسين ابن كثير عن أبيه قال: سأله رجل أمير المؤمنين عليهما السلام عن اللقطة فقال: يعرفها فان جاء صاحبها<sup>(١)</sup> دفعها اليه والا حبسها حولاً فان لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها<sup>(٢)</sup> الذي كانت عنده وكان الأجر له وان كره ذلك احتسبها والأجر له.

(٢) تهذيب ٣٤٥٥٤ ح ٣٨٩ - استبصار ٦٨ محمد بن يعقوب

عن كافي ١٣٧ ح ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد ابن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن اللقطة قال تعرف سنة قليلاً كان او كثيراً قال وما كان دون الدرهم

(١) طالبها - صا. (٢) أغرمها - صا.

فلا يعرّف.

**البخاري** ج ٢٧٥ (٣٤٥٥٥) - (ما وصل اليانا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال): وسألته عن الرجل يصيب اللقطة<sup>(١)</sup> فيعرفها سنة ثم يتصدق بها ثم يأتيه صاحبها، ما حال الذي تصدق بها ولمن الأجر؟ قال: عليه أن يردها على صاحبها أو قيمتها قال: هو ضامن لها والأجر له إلا أن يرضى صاحبها فيدعها وله أجره.  
**قرب الأسناد** - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر مثله سندًا ومتناً.

**تهدىء** (٣٤٥٥٦) ج ٦ - استبصار ج ٦٨ الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أبيوب - يب) عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هماطيله قال: سأله عن اللقطة قال: لا ترفعوها فان ابنتك فعرفتها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض المالك يجري عليها ما يجري على المالك الى أن يجيء لها - يب طالب.

**تهدىء** (٣٤٥٥٧) - قال وسألته عن الورق يوجد في دار فقال: ان كانت الدار معمرة فهي لأهلها وان كانت خربة فأنت أحق بما وجدت.  
**كافى** (٣٤٥٥٨) ج ١٣٩ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن اللقطة فقال: لا ترفعها فان ابنته فيها فعرفتها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض المالك تجري عليها ما تجري على المالك حتى يجيء لها طالب فان لم يجيء لها طالب فأووص بها في وصيتها.

**الدعائم** (٣٤٥٥٩) ج ٤٩٥ - عن على عليه السلام أنه سئل عن اللقطة فقال: ان تركتها فلم تَعْرَض لها فلا بأس وان أنت أخذتها فعرفتها سنة

(١) النضة - قرب الأسناد. (٢) فأيّاتي - قرب الأسناد. (٣) والاجر له - قرب الأسناد.

فان جاء لها طالب والآ فأجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب.

(٨) **الدعائم** ٤٩٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال : اللقطة إذا وجدها الرجل عرّفها سنة ثم يجعلها في عرض ماله يجري عليها ما يجري على ماله حتى يجد لها طالباً، وإن مات أوصى بها ، وإن تصدق بها فهو لها ضامن ، فان جاء صاحبها وطالبه بها ردها عليه أو قيمتها .

(٩) **تهذيب استبصار** ٦٨ ج ٦ - محمد بن

يعقوب عن **كافي** ١٣٧ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبْنَ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوِدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أنه قال في اللقطة : يعرّفها سنة ثم هي كسائر ماله . (قال الشيخ في صا والمراد منه أنَّ له التصرف في ذلك كما يتصرف في مال نفسه ويكون ضامناً لصاحب المال إذا جاء وأن كان تصدق به بعد السنة لزمه غرامته).

(١٠) **مستدرك** ١٢٧ ج ١٧ - ابن أبي جمهور في درر

اللثالي عنه عليه السلام أنه قال من وجد لقطة فليشهد ذا عدل ولا يكتنم ولا يغيب فان جاء صاحبها فليردّها والآ فهو مال الله يؤتّيه من يشاء ..

(١١) **قرب الأسناد** ٢٦٩ - عبد الله بن الحسن عن جده

علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن اللقطة يصيّها الرجل قال : يعرّفها سنة ثم هي كسائر ماله وقال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول لأهله : لا تمسوها .

(١٢) **العواли** ٤٨٣ ج ٣ - روى زيد بن خالد الجهي

قال : جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال : اعرف عقاصها<sup>(١)</sup> ووكائها ثم عرّفها سنة فان جاء صاحبها والآ فاستمتع بها فسألته عن

---

(١) أي الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقـة - النهاية .

ضاللة الغنم فقال: خذها إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب فسأله عن ضاللة البعير فقال: مالك ولها غضب حتى احمررت وجنتاه أو وجهه وقال: مالك ولها معها حذائهما وسقايتها ترد المياه وتأكل الشجر وفى بعض الروايات مالك ولها معها حذائهما وسقايتها حتى يأتي ربها.

(١٣) تهذيب ٣٩٦ ج ٣٤٥٦٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

بن عبد الجبار عن أبي القاسم عن حنأن قال: سأله رجل أبو عبد الله عليه السلام عن اللقطة وأنا أسمع فقال: تعرّفها سنة فان وجدت صاحبها والآن أحق بها وقال: هي كسبيل مالك وقال: خيره اذا جاءك بعد سنة بين أجرها وبين أن تغمرها له اذا كنت أكلتها.

(١٤) فقيه ١٨٨ ج ٣٤٥٦٦ روى عن حنأن بن سدير قال سأله

رجل أبو عبد الله عليه السلام عن اللقطة وأنا أسمع فقال تعرّفها سنة فان وجدت صاحبها والآن أحق بها يعني لقطة غير الحرث.

(١٥) قرب الاستناد ١٢٤ محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد

بن محمد جميعاً عن حنأن بن سدير قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عن اللقطة قال: تعرّفها سنة فإذا انقضت فأنت أملك بها.

(١٦) تهذيب ٣٩٢ ج ٣٤٥٦٨ محمد بن يعقوب عن كافي ١٣٩

ج ٥ - على بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حمّاد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال: من وجد شيئاً فهو له فليتمّ به حتى يأتيه طالبه فإذا جاء طالبه ردّه اليه.

(١٧) الدعائم ٤٩٤ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن آبائه عن علي أنّ رسول الله ﷺ رأى ثمرة ملقاء في طريق فتناولها ثم مرّ به سائل فناوله إياها وقال: لو لم تأتها لأنّتك وعن علي صلوات الله عليه أنّه دخل يوماً على فاطمة عليها السلام فوجد الحسن

والحسين عليهما السلام بين يديها يبكيان فقال: ما لها فقالت: يطلبان ما يأكلان ولا شيء عندنا في البيت قال: فلو أرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: نعم فأرسلت إليه تقول: يا رسول الله ابنيك يبكيان ولم نجد لهم شيئاً فان كان عندك شيء فأبلغناه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فلم يجد شيئاً غير تمر فدفعه إلى رسولها فلم يقع منها فخرج على صلوات الله عليه يبتغي أن يأخذ سلفاً أو شيئاً بوجهه من أحد، فكلما أراد أن يكلم أحداً احتشم وانصرف فيينا هو يسير اذ وجد ديناراً فأتى به فاطمة صلوات الله عليها فأخبرها بالخبر فقالت: لو رهنته لنا اليوم في طعام فان جاء طالبه رجونا أن نجد فكافاه ان شاء الله فخرج به عليه فاشترى دقيقاً ثم دفع الدينار رهناً بمنه فأبى صاحب الدقيق عليه أن يأخذ رهناً وقال: متى تيسّر ثمنه فجيء به وأقسم أن لا يأخذه ثم مربّل حم فاشترى منه بدرهم ودفع الدينار إلى القصاب رهناً به فامتنع أيضاً عليه وأقسم أن لا يأخذ فأقبل إلى فاطمة عليه باللحوم والدقيق وقال: عجلية فاتني أخاف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث لبنيه بالتمر وعنه اليوم طعام فعجلته وأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء به فإنهم ليأكلون اذ سمعوا غلاماً ينشد بالله وبالإسلام من وجد ديناراً فأخبر على عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبر فدعا بالغلام فسأله فقال: أرسلني أهلى بدinar أشتري لهم به طعاماً فسقط متى ووصفه فردة عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فرفع اللقطة لمن ينشدها وينوى ردّها إلى أهلها ووضعها في موضعها مطلق مباح كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بأس بتركها إلى أن يأتي صاحبها.

٤٥٧٠(١٨) تهذيب ٣٩٥ ج ٦ - على بن مهزيار عن محمد بن رجاء

الخطاط فقيه ١٨٧ ج ٣ - روى محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء

الخطاط كافي ٢٣٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن

محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الأرجاني قال كتبت إلى الطيب عليه السلام<sup>(١)</sup> أني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لأخذه فإذا أنا بأخر ثم بحثت<sup>(٢)</sup> الحصى فإذا أنا بالثالث فأخذتها فعرفها فلم يعرفها أحد فما ترى<sup>(٣)</sup> في ذلك (جعلت فداك قال - يب) فكتب عليه السلام<sup>(٤)</sup> (الي - يب)<sup>(٤)</sup> (قد - فقيه - يب) فهمت ما ذكرت من أمر الدينار<sup>(٥)</sup> (تحت ذكري موضع الدينارين ثم كتب تحت قصبة الثالث - يب) فان كنت محتاجاً فتصدق بثلثها<sup>(٦)</sup> وإن كنت غنياً فتصدق بالكل.

١٩٣٤٥٧١ تهذيب ج ٦ - أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن الفضيل بن غزوan قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٧)</sup> فقال له الطيار ان حمزة ابني وجد ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له.

٢٠٣٤٥٧٢ المقنع ١٢٧ - ان وجدت في الحرم لقطة فعرفها سنة فان ظهر صاحبها والا تصدق بها وان وجدتها في غير الحرم فعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك وان كانت دون درهم فهي لك.

٢١٣٤٥٧٣ فقه الرضا عليه السلام<sup>(٨)</sup> ٢٦٦ - فأما لقطة الحرم فانها تعرف سنة فان جاء صاحبها والا تصدق بها وان كنت وجدت في الحرم ديناراً مطلساً<sup>(٩)</sup> فهو لك لا تعرفه ولقطة غير الحرم تعرفها أيضاً سنة (وذكر مثل ما في المقنع الا ان فيه فهي لك حلال).

٢٢٣٤٥٧٤ كافي ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٣٩٠ ج ٦ - أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجاج عن ثعلبة (بن ميمون - كا) عن سعيد بن عمرو الجعفي<sup>(١٠)</sup> قال : خرجت إلى مكانة وأنا من أشد الناس حالاً فشكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام فلما خرجت (من

(١) كتبت إليه - يب . (٢) نحيت - يب . (٣) تأمني - يب . (٤) أني - فقيه .

(٥) الدينارين - يب . (٦) بالثالث - خ يب . (٧) المطلس : الدينار الذي محى كتابته .

(٨) الخثعمي - يب .

عنهـ - كـا) وجدت على بـابـهـ كـيسـاًـ فيـهـ سـبـعـمـأـ دـيـنـارـ فـرـجـعـتـ إـلـيـهـ مـنـ فـورـىـ ذـلـكـ فـأـخـبـرـتـهـ قـفـالـ (ـلـيـ - يـبـ):ـ يـاـ سـعـيـدـ اـتـقـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـعـرـفـهـ فـيـ الـمـشـاهـدـ وـكـنـتـ رـجـوـتـ أـنـ يـرـخـصـ لـيـ فـيـهـ،ـ فـخـرـجـتـ وـأـنـاـ مـغـتـمـ فـأـتـيـتـ مـنـيـ فـتـنـحـيـتـ عـنـ النـاسـ (ـوـتـقـصـيـتـ - كـاـ)ـ حـتـىـ أـتـيـتـ الـمـوقـفـةـ (١)ـ فـنـزـلـتـ فـيـ بـيـتـ مـتـنـحـيـاًـ عـنـ النـاسـ،ـ ثـمـ قـلـتـ:ـ مـنـ يـعـرـفـ الـكـيـسـ (ـقـالـ - كـاـ)ـ فـأـوـلـ صـوـتـ صـوـتـهـ (٢)ـ فـاـذـاـ رـجـلـ عـلـىـ رـأـسـيـ يـقـولـ:ـ أـنـاـ صـاحـبـ الـكـيـسـ (ـقـالـ - كـاـ)ـ فـقـلـتـ فـيـ نـفـسـيـ أـنـتـ فـلـاـكـنـ قـلـتـ:ـ فـمـاـ عـلـامـةـ الـكـيـسـ فـأـخـبـرـنـيـ بـعـلـامـتـهـ فـدـفـعـتـهـ إـلـيـهـ قـالـ:ـ فـتـنـحـيـ نـاـحـيـةـ فـعـدـهـاـ فـاـذـاـ الدـنـاـيـرـ عـلـىـ حـالـهـاـ،ـ ثـمـ عـدـ مـنـهـ سـبـعـيـنـ دـيـنـارـ فـقـالـ:ـ خـذـهـاـ حـلـلـاًـ خـيـرـ (ـلـكـ - يـبـ)ـ مـنـ سـبـعـمـأـ حـرـاماًـ فـأـخـذـتـهـاـ ثـمـ دـخـلـتـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ طـلاقـ فـأـخـبـرـتـهـ كـيـفـ تـنـحـيـتـ وـكـيـفـ صـنـعـتـ فـقـالـ:ـ أـمـاـ أـنـكـ حـيـنـ شـكـوـتـ إـلـىـ أـمـرـنـاـ لـكـ بـلـاثـيـنـ دـيـنـارـاًـ،ـ يـاـ جـارـيـةـ هـاتـيـهـاـ فـأـخـذـتـهـاـ وـأـنـاـ مـنـ أـحـسـنـ قـوـمـيـ حـالـاًـ.

#### ٣٤٥٧٥ (٢٣) مستدرك ١٢٨ ج ١٧ - القطب الرواوندي في الخرائج

روى أن رجلا دخل على الصادق عليه السلام وشكى إليه فاقته فقال له عليه السلام: طب نفساً فـانـ اللـهـ يـسـهـلـ الـأـمـرـ فـخـرـجـ الرـجـلـ فـلـقـىـ فـيـ طـرـيـقـهـ هـمـيـانـاًـ فـيـهـ سـبـعـمـأـ دـيـنـارـ (ـفـأـخـذـهـ مـنـهـ ثـلـاثـيـنـ دـيـنـارـاًـ)ـ (٣)ـ وـاـنـصـرـفـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ طـلاقـ وـحـدـثـهـ بـمـاـ وـجـدـ فـقـالـ لـهـ:ـ اـخـرـجـ وـنـادـ عـلـيـهـ سـنـةـ لـعـلـكـ تـظـفـرـ بـصـاحـبـهـ،ـ فـخـرـجـ الرـجـلـ وـقـالـ:ـ لـاـ اـنـادـ فـيـ الـأـسـوـاقـ وـفـيـ مـجـمـعـ النـاسـ وـخـرـجـ إـلـىـ سـكـنـةـ فـيـ آـخـرـ الـبـلـدـ وـقـالـ:ـ مـنـ ضـاعـ لـهـ شـىـءـ فـاـذـاـ رـجـلـ قـالـ:ـ ذـهـبـ مـنـيـ سـبـعـمـأـ دـيـنـارـ فـيـ كـذـاـ قـالـ:ـ مـعـ ذـلـكـ فـلـمـاـ رـآـهـ وـكـانـ مـعـهـ مـيـزـانـ فـوـزـنـهاـ فـكـانـ كـأـنـ لـمـ يـنـقـصـ فـأـخـذـ مـنـهـ سـبـعـيـنـ دـيـنـارـاًـ وـأـعـطـاـهـاـ الرـجـلـ فـأـخـذـهـاـ

---

(١) الماقوفة - يـبـ الماقوفة: لـعـلـهـ اـسـمـ مـوـضـعـ اوـ اـسـمـ لـمـحلـ الـوـقـوفـ بـمـنـيـ.

(٢) فـأـخـذـهـاـ - خـ

وخرج الى أبي عبدالله عليهما السلام فلما رأه تبسم وقال ما هذه، هات الصرّة فأتى بها فقال: هذه ثلاثون وقد أخذت سبعين من الرجل وسبعون حلالا خيرا من سبعين حرام.

٢٤) (٣٤٥٧٦) كافي ج ١٤١ - (عدة من أصحابنا عن معلق) سهل

بن زياد عن فقيه ج ١٨٧ - تهذيب ج ٣٩٣ - (الحسن - فقيه - يب) ابن محبوب عن صفوان (بن يحيى - فقيه) الجمال أنه سمع أبا عبدالله عليهما السلام يقول: من وجد ضالة فلم يعرّفها ثم وجدت عنده فانها لربها و(١) مثلها من مال الذى كتمها.

٢٥) (٣٤٥٧٧) كافي ج ١٣٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد

عن موسى بن عمر عن فقيه ج ١٨٩ - الحجال عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال (له - فقيه) رجل: أنّي قد أصبت ميلا وانّي قد خفت فيه على نفسي فلو أصبت صاحبه دفعته اليه وتخلّصت منه قال: ( فقال: كا) له (أبو عبدالله عليهما السلام - كا): فوالله (ان - كا) لو أصبته كنت تدفعه اليه قال: اى والله قال عليهما السلام فلا والله (٢) ماله صاحب غيري قال: فاستحلّفه أن يدفعه الى من يأمره قال: فحلف قال: فاذهب فاقسمه في اخوانك ولك الأمان مما (٣) خفت (منه - كا) قال: فقسّمه بين اخوانى.

٢٦) (٣٤٥٧٨) تهذيب ج ٣٩٥ - الصفار عن محمد بن عيسى بن

عبيد عن يونس بن عبد الرحمن قال: سئل أبوالحسن الرضا عليهما السلام وأنا حاضر فقال: جعلت فداك تأذن لي في السؤال فانّ لي مسائل قال: سل عما شئت قال له: جعلت فداك رفيق كان لنا بمكة، فرحل عنها الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلما أُنصرفنا في الطريق أصبتنا بعض متاعه معنا فأي شيء نصنع به؟ قال: فقال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال

(١) أو - يب. (٢) فانا والله - كا. (٣) فيما - فقيه. (٤) فقسّمه بين اخوانه - فقيه.

لَسْنَا نَعْرَفُهُ وَلَا نَعْرَفُ بَلْدَهُ وَلَا نَعْرَفُ كَيْفَ نَصْنَعُهُ قَالَ إِذَا كَانَ كَذَّا فَبَعْهُ وَتَصَدَّقَ بِشَمْنَهُ قَالَ لَهُ: عَلَى مَنْ جَعَلْتَ فَدَاكَ قَالَ: عَلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ.

(٢٧) كافٰ٢٣٠٩ ج٥ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال: سألت عبداً صالحًا فقلت: جعلت فداك كنّا مرافقين لقوم بمكّة فارتاحلنا عنهم وحملنا بعض متابعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرف لهم ولا نعرف أوطانهم فقد بقي المتابع عندنا فما نصنع به؟ قال: تحملونه حتى تلحوظهم بالكوفة فقال يونس: قلت له: لست أعرفهم ولا ندرى كيف نسأل عنهم قال: فقال: بعه واعط ثمنه أصحابك قال: فقلت: جعلت فداك أهل الولاية؟ قال: فقال: نعم.

(٢٨) تهذيب٢٣٩١ ج٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن بكر عن زدراة قال: سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن اللقطة فأراني خاتماً في يده من فضة قال: إنّ هذا مما جاء به السيل وأنا أريد أن أتصدق به. . .

(٢٩) كافٰ٣٠٩ ج٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء تهذيب٢٣٩٧ ج٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن فقيه١٨٨ ج٣ - أبي خديجة (سالم بن مكرم الجمال - فقيه) عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال: (١) سأله ذريح (المحاريبي - كا) عن المملوك يأخذ اللقطة قال (و - كا يب) ما للملوك واللقطة (و - يب) المملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك فإنه ينبغي (للحرّ) (٢) - فقيه) أن يعرّفها سنة (في مجمع - فقيه - يب) فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في (٣) ماله فان مات كانت ميراثاً لولده ولمن ورثه (فان لم يجيء لها طالب كانت في أموالهم هي لهم - كا

---

(١) آنَّهُ - فَقِيهٌ. (٢) لَهُ - كَا. (٣) مِنْ - فَقِيهٌ.

- يب) وان جاء طالبها (بعد - فقيه - يب) (ذلك - فقيه) دفعوها اليه.  
 (٣٤٥٨٢) تهذيب (٣٩٧) ح ٦ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد  
 بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن  
 جعفر طبلة قال سأله عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دائبة كيف  
 يصنع؟ قال: يعرّفها سنة فان لم يعرف حفظها<sup>(١)</sup> في عرض ماله حتى  
 يجيء طالبها فيعطيها اية وان مات أوصى بها وهو لها ضامن فقيه ١٨٦  
 ح ٣ - سأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر طبلة عن الرجل وذكر  
 مثله قرب الاسناد ٢٦٩ عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن  
 أخيه موسى بن جعفر طبلة نحوه.

(٣٤٥٨٣) تهذيب (٣٩٧) ح ٦ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد  
 بن موسى الهمداني عن محمد بن عيسى ابن عبيد عن علي بن الحكم  
 عن أبيان بن عثمان عن أبيان بن تغلب قال أصبت يوماً ثلاثة ديناراً  
 فسألت أبي عبد الله طبلة عن ذلك فقال لي أين أصبته قال فقلت له كنت  
 منصراً إلى منزلي فأصبتها قال فقال صر إلى المكان الذي أصبت فيه  
 فتعرّفه فان جاء طالبها بعد ثلاثة أيام فأعطيه والا تصدق به.  
 وقدم في كثير من احاديث الباب المتقدم ما يدلّ على ذلك فلا حظ.  
 ويأتي في احاديث الباب التالي وما يتلوه ايضاً ما يدلّ على ذلك  
 وكذا في باب (٥) حكم اللقطة اذا كانت جارية وباب (٨) جواز التقاط  
 العصى والشّظاظ وباب (٩) حكم التقاط الشّاة والدّابة وباب (١٢) ان  
 من اشتري باللقطة بنت المالك لم تنزعق عليه ما يدلّ على ذلك.

(٣) باب أنّ من وجد في منزله شيئاً فهو لقطة اذا كان يدخله غيره

### وَالْأَفْهَوْلَهُ وَكَذَا الصَّنْدُوقُ

(١) كافي (٣٤٥٨٤) ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جمياً عن تهذيب (٣٩٠) ج ٦ - فقيه (١٨٧) ج ٣ - (الحسن - يب) بن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت: (١) لأبي عبدالله عليهما السلام: رجل وجد في بيته (٢) ديناراً قال: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم. كثير قال: هذه لقطة قلت: فرجل (قد - يب) وجد في صندوقه ديناراً قال: يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع (غيره - كا) فيه شيئاً قلت: لا قال: فهو له.

### (٤) باب حكم ما لو وجد المال مدفوناً في دار أو نحوها في الحرم أو غيره

(١) كافي (٣٤٥٨٥) ج ٥ - على أبيه عن تهذيب (٣٩٠) ج ٦ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الدار يوجد فيها الورق فقال: إن كانت معمرة فيها أهلها فهو لهم وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال ( فهو - كا ) أحق به.

(٢) المقنع (٣٤٥٨٦) ج ١٢٧ - ان وجدت لقطة في دار و كانت عامرة فهى لأهلها وإن كانت خراباً فهى لك.

(٣) الدعائم (٣٤٥٨٧) ج ٤٩٧ - عن على عليهما السلام أنه سئل عن الورق توجد في الدار قال: إن كانت عامرة فهى لأهلها وإن كانت خراباً فسبيلها سبيل اللقطة.

(٤) تهذيب (٣٤٥٨٨) ج ٣٩١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سأله أبو ابراهيم عليهما السلام عن رجل نزل في بعض

(١) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت له - فقيه. (٢) منزله - كا.

بيوت مكّة فوجد فيها نحوً من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت: فان لم يعرفوها قال: يتصدق بها.

(٥) تهذيب (٣٤٥٨٩) ج ٣٩٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن

صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى علىه في رجل وجد ورقاً في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتّ بها.

وتقديم في روایة محمد بن مسلم (٥) من باب (٢) انّ من وجد لقطة فإن كانت اقلّ من الدرهم فهى له قوله ان كانت الدّار معמורה فهى لأهلهما وان كانت خربة فانت أحقّ بما وجدت. ولا حظ روایة ابن غزوان (١٩) من هذا الباب.

#### (٥) باب حكم اللقطة اذا كانت جارية

(٦) تهذيب (٣٤٥٩٠) ج ٣٩٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن العمركي عن على بن جعفر قرب الاستناد ٢٦٩ - عبدالله بن الحسن عن جده على بن جعفر البخاري ج ٢٨٧ - ما وصل الينا من اخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحلّ فرجها لمن التقطها قال لا إنما يحلّ له بيعها بما اتفق عليها.

(٦) باب أنّ من اشتري دابة فوجد في بطنه مالاً وجب أن يعرفه البائع فان لم يعرفه فهو للمشتري وانّ من وجده في جوف سمكة فهو له ولم يلزمته ان يعرفه البائع

(٧) تهذيب (٣٤٥٩١) ج ٣٩٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ١٣٩

- محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر قال: كتب الى الرجل عليه أسأل

عن رجل اشتري جزوراً أو بقرة للأضاحى فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهر (ة - كا) لمن يكون ذلك؟ (قال - يب) فوقع عليه عرّفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياته.

**(٢) فقيه ١٨٩ ج ٣ - روى عن عبد الله بن جعفر الحميري**  
قال: سأله عليه عرّفها في كتاب عن رجل اشتري جزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحى أو غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرّه فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به؟ فوقع عليه عرّفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياته.

**(٣) فقه الرضا ٢٦٦** - ظان وجدت في جوف البهائم  
والطيور وغير ذلك فتعترفها أصحابها الذي اشتريتها منه فان عرفها فهو له والآفهى كسبيل مالك.

**(٤) المقنع ١٢٧** - ان وجدت في جوف بقرة أو شاة أو غير شيئاً فعرفها أصحابها الذي اشتريتها منه فان عرفها والآفهى كسبيل مالك.

**(٥) كافي ٣٨٥ ج ٨ - أحمد بن محمد [بن أحمد]** عن على بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرار عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان فيبني إسرائيل رجل عابد وكان محارفاً<sup>(١)</sup> لا يتوجه في شيء فيصيب فيه شيئاً فأنفقته عليه امرأته حتى لم يبق عندها شيء فجاءوا يوماً من الأيام فدفعت إليه نصلا من غزل وقالت له: ما عندك غيره انطلق فبعه واشترا لنا شيئاً نأكله فانطلق بالنصل الغزل ليبيعه فوجد السوق قد غلقت ووجد المشترين قد قاموا وانصرفو فقال: لو أتيت هذا الماء فتوسّأ منه وصبيت على منه

(١) المحارف: بفتح الراء: هو المحروم المحدود الذي اذا طلب فلا يرزق او يكون لا يسعى في الكسب، وهو خلاف المبارك (السان العرب: ٤٢/٩).

وانصرفت فجاء الى البحر واذا هو بصياد قد ألقى شبكته فأخرجها وليس فيها الا سمكة رديئة قد مكثت عنده حتى صارت رخوة منتنة فقال له: بعنى هذه السمكة واعطيك هذا الغزل تنتفع به في شبكتك قال: نعم. فأخذ السمكة ودفع اليه الغزل وانصرف بالسمكة الى منزله فأخبر زوجته الخبر فأخذت السمكة لتصلّحها فلما شقّتها بدت من جوفها لؤلؤة فدعت زوجها فأرته ايّاها فأخذها فانطلق بها الى السوق فباعها بعشرين ألف درهم وانصرف الى منزله بالمال فوضعه فإذا سائل يدقّ الباب ويقول يا أهل الدار تصدّقوا رحمة الله على المسكين فقال له الرجل: ادخل فدخل فقال له: خذ احدى الكيسين فأخذ احديهما وانطلق فقالت له امرأته: سبحان الله بينما نحن ميسير اذ ذهبت بنصف يسارنا فلم يكن ذلك بأسرع من أن دقّ السائل الباب فقال له: ادخل فدخل فوضع الكيس في مكانه ثم قال: كل هنئاً مرثياً إنما أنا ملك من ملائكة ربّك إنما أراد ربّك أن يبلوك فوجدك شاكراً ثم ذهب.

(٦) **وسائل ٤٥٣ ج ٤٥٣** - سعيد بن هبة الله الرواندي في (قصص الأنبياء) عن ابن بابويه عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي عن محمد بن عبدالله بن زراره عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليلة قال كان فيبني إسرائيل عابداً وكان محارفاً تنفق عليه امرأته فجاعوا يوماً فدفعت اليه غزلاً فذهب فلا يشتري بشيء فجاء الى البحر فإذا هو بصياد قد اصطاد سمكاً كثيراً فأعطاه الغزل وقال انتفع به في شبكتك فدفع اليه سمكة فرفعها وخرج بها الى زوجته فلما شقّها بدت من جوفها لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم.

(٧) **أموال الصدوق ٣٦٧** - حدّثنا محمد بن القاسم

الاسترآبادي قال حدثنا جعفر بن أحمد قال حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن يزيد القمي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى قال كنت عند علي بن الحسين طلاقه فجاءه رجل من أصحابه فقال له علي بن الحسين طلاقه ما خبرك أيها الرجل فقال الرجل خبri يا ابن رسول الله أتى أصبحت وعلى أربع مائة دينار دين لا قضاه عندي لها ولها عيال ثقال ليس لي ما أعود عليهم به قال فبكى علي بن الحسين طلاقه بكاء شديدًا فقلت (له -خ) ما يبكيك يا ابن رسول الله (فقال وهل يعد البكاء الآللماصائب والمحن الكبار، قالوا كذلك يا ابن رسول الله -خ) قال فأيّة محنة ومصيبة أعظم على حرم مؤمن من أن يرى أخيه المؤمن خللا فلا يمكنه سدها ويشاهده على فاقة فلا يطيق رفعها قال: فتفرقوا عن مجلسهم ذلك فقال بعض المخالفين وهو يطعن على علي بن الحسين طلاقه عجباً لهؤلاء يدعون مرّة أن السماء والأرض وكل شيء يطيعهم وأن الله لا يردّهم عن شيء من طلباتهم ثم يعترفون أخرى بالعجز عن اصلاح خواص إخوانهم فاتّصل ذلك بالرجل صاحب القصة فجاء إلى علي بن الحسين طلاقه فقال له يا ابن رسول الله بلغني عن فلان كذا وكذا وكان ذلك أغاظه على من محتني فقال علي بن الحسين طلاقه فقد أذن الله في فرجك ، يا فلانة احملني سحوري وفطوري فحملت قرصتين فقال علي بن الحسين طلاقه للرجل خذهما فليس عندنا غيرهما فأن الله يكشف عنك بهما وينيلك خيراً واسعاً منها فأخذهما الرجل ودخل السوق لا يدرى ما يصنع بهما يتفكّر في تقل دينه وسوء حال عياله ويروس إليه الشيطان أين موقع هاتين من حاجتك فمرّ بسمّاك قد بارت<sup>(١)</sup> عليه سمعكـه قد أراحت<sup>(٢)</sup> فقال له سمعكـكـ هذه بائرة عليك وإحدى قرصتي هاتين بائرة على فهل لك أن تعطيني سمعكـكـ البائرة وأأخذ قرصتي هذه البائرة فقال نعم فأعطيه السمكة وأخذ القرصة ثم مرّ برجل معه ملح قليل مزهود<sup>(٣)</sup> فيه

(١) بارت السوق: كسدت. (٢) أراح اللحم: أتنـ. (٣) الزهادـة في الأشيـاء: ضد الرغبة.

قال له هل لك ان تعطيني ملحك هذا المزهود فيه بقرصتي هذه المزهود فيها قال: نعم ففعل فجاء الرجل بالسمكة والملح فقال أصلح هذا بهذا فلما شقّ بطن السمكة وجد فيه لؤلؤتين فاخرتين فحمد الله عليهما فيبينما هو في سروره ذلك اذ قرع بابه فخرج ينظر من الباب فاذا صاحب السمكة وصاحب الملح قد جاء ا يقول كل واحد منها له يا عبد الله جهدنا ان نأكل نحن او احد من عيالنا هذا القرص فلم تعمل فيه اسناننا وما نظنك الا وقد تناهيت في سوء الحال ومررت على الشقاء قد رددنا اليك هذا الخبر وطيّبنا لك ما اخذته منا فاخذ القرصتين منهما فلما استقرّ بعد انصرافهما عنه قرع بابه فاذا رسول على بن الحسين عليهما السلام فدخل فقال انه يقول لك ان الله قد اتاك بالفرج فاردد علينا طعامنا فانه لا يأكله غيرنا وباع الرجل اللؤلؤتين بمال عظيم قضى منه دينه وحسنـت بعد ذلك حاله فقال بعض المخالفين ما اشدّ هذا التفاوت بينا على بن الحسين عليهما السلام لا يقدر ان يسدّ منه فاقه اذ أغناه هذا الغناء العظيم كيف يكون هذا وكيف يعجز عن سدّ الفاقه من يقدر على هذا العناء العظيم، فقال على بن الحسين عليهما السلام: هكذا قالت قريش للنبي ﷺ كيف يمضى الى بيت المقدس ويشاهد ما فيه من آثار الأنبياء من مكّة ويرجع اليها في ليلة واحدة من لا يقدر أن يبلغ من مكّة الى المدينة الا في اثنى عشر يوماً وذلك حين هاجر منها ثم قال على بن الحسين عليهما السلام: جهلووا والله أمر الله وأمر أوليائه معه ان المراتب الرفيعة لا تناول الا بالتسليم لله جلّ ثناؤه وترك الاقتراح عليه والرضا بما يدبر بهم (١) أولياء الله صبروا على المحن والمكاره صبراً لم يساوهم فيه غيرهم فجازاهم الله عزّ وجلّ عن ذلك بأن أوجب لهم نجح جميع طلباتهم لكتّهم مع ذلك لا يريدون منه الا ما يريدون لهم.

(١) يدبر بهم به - خ

(٨) وسائل ٤٥٣ ج ٢٥ - سعيد بن هبة الله الرواندي في (قصص الانبياء) عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله علیه السلام قال: كان في بنى اسرائيل رجل وكان محتاجاً فألحت عليه امرأته في طلب الرزق فابتهل إلى الله في الرزق فرأى في النوم: أيّما أحبّ إليك درهماً من حلّ أو ألفان من حرام فقال: درهماً من حلّ فقال: تحت رأسك فانتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه فأخذهما واحتوى بدرهم سمكة وأقبل إلى منزله فلما رأته المرأة أقبلت عليه كاللائمة وأقسمت أن لا تمسها فقام الرجل إليها فلما شقّ بطنه اذا بدررتين فباعهما بأربعين ألف درهم.

(٩) وسائل ٤٥٤ ج ٢٥ - الحسن بن علي العسكري في (تفسيره) في حديث طويل أنّ رجلاً فقيراً اشتري سمكة فوجد فيها أربعة جواهر ثم جاء بها إلى رسول الله علیه السلام وجاء تجّار غرباء فاشتروها منه بأربعين ألف درهم فقال الرجل: ما كان أعظم بركة سوقى اليوم يا رسول الله علیه السلام فقال رسول الله علیه السلام: هذا بتوقيرك محمداً رسول الله علیه السلام وتوقيرك علينا أخا رسول الله ووصيّه وهو عاجل ثواب الله لك وربح عملك الذي عملته.

## (٧) باب حكم ما لو غرقت السفينة وما فيها

فأخذ الناس بعض المتناع من الساحل واستخرجوا بعضه بالغوص

(١) كافي ٢٤٢ ج ٥- تهذيب ٢١٩ ج ٧- على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله علیه السلام قال: فقيه ١٦٢ ج ٣- كان أمير المؤمنين علیه السلام يضمن القصار والصباغ والصانع<sup>(١)</sup> احتياطاً على أممته الناس وكان لا يضمن علیه من الغرق والحرق والشيء الغالب

(١) الصباغ والقصار والصانع - فقيه - الصباغ والصانع والقصار - يب.

وإذا<sup>(١)</sup> غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما<sup>(٢)</sup> قذف به البحر على ساحله فهو لأهله (وهم - كا - فقيه) أحق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم. مستطرفات السوانح ٦٣ - نقلًا من كتاب جامع البزنطي عن أمير المؤمنين عليه السلام (نحوه).

٣٤٦٠١ (٢) تهذيب ٢٩٥ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن أمية بن عمرو عن الشعيري قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فأخرج بعضها بالغوص وأخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال: أما ما أخرجه البحر فهو لأهله الله أخرجه وأما ما أخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به.

#### (٨) باب جواز التقاط العصى والشظاظ والوتد والحبيل والعقال وأشباهه على كراهيته

٣٤٦٠٢ (١) تهذيب ٣٩٣ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٠ ج ٥  
على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بلقطة العصى والشظاظ<sup>(٣)</sup> والوتد والحبيل والعقال وأشباهه قال: وقال أبو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب. فقيه ١٨٨ ج ٣ - قال علي عليه السلام لا بأس وذكر مثله إلى قوله وأشباهه.

٣٤٦٠٣ (٢) تهذيب ٣٩٤ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن النعلين والأداوة والسوط يجدها الرجل في الطريق

(١) فإذا - يب. (٢) متأ - يب.

(٣) إى عود يجعل في عروقى الجوالقين اذا عكما على البعير - اللسان.

أينتفع بها؟ قال لا يمسه. فقيه ١٨٨ ج ٣ - وسائله<sup>(١)</sup> داود ابن أبي يزيد عن الأدوة والنعلين. (وذكر مثله).

**٣٤٦٠٤** (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٦ وجدت أداة أو نعلاً أو سوطاً فلما تأخذه وان وجدت مسلة<sup>(٢)</sup> أو مخيطاً أو سيراً فخذه وانتفع به. وقدم في احاديث باب (١) ان افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة تركها ما يناسب ذلك.

**٣٤٦٠٥** (١) كافي ١٤٠ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله تهذيب ٣٩٤ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال (له - كا) يا رسول الله انى وجدت شاة فقال (رسول الله ﷺ - كا) هي لك او لأخيك او للذئب فقال (يا رسول الله - كا) انى وجدت بعيراً فقال (رسول الله ﷺ - يب) (معه حذاؤه وسقاوته - كا) حذاؤه خفه وسقاوته كرشه فلا تهجه. وسائل ٤٥٧ ج ٢٥ - ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ ذكر مثله الا أنه قال بعد قوله أو للذئب: وما أحب ان أمسكها. الدعائم ٤٩٧ ج ٢ - عن على عليهما السلام انه قال: (وذكر نحوه).

**٣٤٦٠٦** (٢) تهذيب ٣٩٤ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فقيه ١٨٨ ج ٣ - سأل (رجل رسول الله ﷺ - يب) عن الشاة الصالحة بالغلاة فقال للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذئب قال وما أحب ان أمسكتها (قال - يب) و(سئل - يب) عن البعير الصالح (ايضاً - فقيه) فقال (للسائل - يب - فقيه) مالك وله

(١) اى أبي عبد الله عليه السلام. (٢) اى الاية الكبيرة والمحيط الضخم - اللسان.

(بطنه وعاوّه و - فقيه) خفّه حذاؤه وكرشه سقاوه خلّ عنه. مستدرک  
١٣٠ ج ١٧ - **فقه الرضا** - سئل رسول الله ﷺ عن البعير الضال  
فقال للسائل مالك قوله خفّه حذاؤه وسقاوه كرشه خلّ عنه.

**٣٤٦٠٧ (٣) قرب الاسناد** - عبد الله بن الحسن عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طيّب عليهما السلام **البحار** ج ٢٥٠ ح ١٠ - ما وصل اليانا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طيّب عليهما السلام قال: سأله عن رجل أصاب شاة في الصحراء هل تحلّ له؟ قال: قال رسول الله ﷺ: هي لك أو لأخيك أو للذئب خذها فعرفها <sup>(١)</sup> حيث أصبتها فان عرفت فردها على صاحبها وان لم تعرف (ها - البحار) فكلها وأنت ضامن لها ان جاء صاحبها يطلب ثمنها أن ترده عليه. **الدعائم** ج ٤٩٧ ح ٢ - عن رسول الله ﷺ ان رجلاً سأله فقال يا رسول الله اصبت شاة وذكر نحوه. **٣٤٦٠٨ (٤) المقنع** ج ١٢٧ ان وجدت شاة في فلاة فخذها فإنها لك أو لأخيك أو للذئب وان وجدت بعيراً في فلاة فلا تأخذه ودعاه فان بطنه وعاوّه وكرشه سقاوه وخفّه حذاؤه. **فقه الرضا** ج ٢٦٦ - فان وجدت شاة وذكر نحوه.

**٣٤٦٠٩ (٥) الجعفريات** ج ١٤٢ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده ان علياً طيّب عليهما السلام قضى في رجل وجد ناقه او بقرة او شاة فامسكها عنده حتى نتجت اولاداً كثيرة ثم جاء فقضى ان ترد الناقه او الشاة باولادها وقضى للذى كانت عنده يرعاها وتقوم عليه أجر مثيله.

**٣٤٦١٠ (٦) كافي** ج ١٤٠ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

وسهل بن زياد عن تهذيب ج ٣٩٢ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله طيّب عليهما السلام قال: من أصاب مالاً أو بعيراً في

(١) فخذها (و-خ) عرّفها - خ. (٢) ويطلبها ان تردد عليه ثمنها - البحار.

فلاة من الأرض قد كُلّت وقامت وسيئها<sup>(١)</sup> صاحبها ممّا لم يتبعه<sup>(٢)</sup> فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتى أحياناً من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح.

٦٣٩٣ ج ٤١٤١ كافي (٣٤٦١١)

- سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن الأصمّ عن مسمع عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ كَانَ يَقُولُ فِي الدَّابَّةِ: إِذَا سَرَحَهَا أَهْلُهَا أَوْ عَجَزُوا عَنْ عِلْفَهَا أَوْ نَفْقَتْهَا فَهِيَ لِلَّذِي أَحْيَاهَا قَالَ: وَقُضِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ دَابَّتِهِ (فِي مُضِيَّعَةٍ - كَا) فَقَالَ: إِنْ (كَانَ - يَبْ) تَرَكَهَا فِي كَلَأٍ وَمَاءٍ وَأَمْنٍ فَهِيَ لَهُ (أَنْ - يَبْ) يَأْخُذُهَا مَتَى شَاءَ وَإِنْ تَرَكَهَا فِي غَيْرِ كَلَأٍ وَلَا - كَا) مَاءٌ فَهِيَ لَمِنْ<sup>(٣)</sup> أَحْيَاهَا.

٦٣٩٣ ج ٤١٤ تهذيب كافي (٣٤٦١٢)

- محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قُضِيَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ دَابَّتِهِ مِنْ جَهَدٍ قَالَ: إِنْ تَرَكَهَا فِي كَلَأٍ وَمَاءٍ وَأَمْنٍ فَهِيَ لَهُ يَأْخُذُهَا حِيثُ أَصَابَهَا وَإِنْ كَانَ تَرَكَهَا فِي خَوْفٍ وَعَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَلَا كَلَأٌ فَهِيَ لَمِنْ أَصَابَهَا.

٦٣٩٧ ج ٤١٤ تهذيب محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

بن موسى الهمданى عن منصور بن العباس عن الحسن بن على بن فضال عن عبدالله بن بكر عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ جاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَسَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ شَاةً قَالَ: فَأَمْرَتْهُ أَنْ يَحْسِبَهَا عِنْدَهُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَيَسْأَلَ عَنْ صَاحِبِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا وَالآ بَاعُهَا وَتَصَدَّقَ بِشَمْنَاهَا.

٦٣٦١٤ (١٠) المجازات النبوية ٣٧٣ - من ذلك قوله (النبي) عليه

(١) أى تركها. (٢) لم يعلم تبعه - يَبْ. (٣) للذى - يَبْ.

الصلة والسلام وقد سُئل عن ضالة الإبل فقال للسائل : مالك ولها ، معها حذاؤها وسقاوتها ترد الماء وترعى الشجر حتى يجيء ربها فيأخذها . وتقديم في غير واحد من أحاديث باب (١) انّ أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة تركها ما يدلّ على حكم أكل الضالة وايوائها فلاحظ وفي رواية زيد بن خالد (١٢) من باب (٢) انّ من وجد لقطة فان كانت أقلّ من الدرهم فهي له قوله فسألها عن ضالة الغنم فقال خذها إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب فسألها عن ضالة البعير فقال مالك ولها وغضب حتى احرّرت وجنتاه أو وجهه وقال مالك ولها معها حذائهما وسقاوتها ترد المياه وتأكل الشجر وفي بعض الروايات مالك ولها معها حذائهما وسقاوتها حتى يأتي ربها . وفي رواية عليّ بن جعفر (٢٩) قوله الرجل يصيّب درهماً أو ثوباً أو دابةً كيف يصنع قال عليه السلام يعرّفها سنة فان لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياها وان مات أو صُرّ بها .

#### (١٠) باب حكم ما لو وجدت في الطريق سفرة فيها لحم

#### وخبز وبيض وجبن وغيرها من المأكولات

(١) كافي ٣٤٦١٥ ج ٢٩٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبدالله عليهما السلام : أنّ أمير المؤمنين عليهما السلام سُئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكين فقال أمير المؤمنين عليهما السلام : يقّوم ما فيها ثمّ يؤكل لأنّه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل : يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسى فقال : هم في سعة حتى يعلموا . (ورواه في المحسن ٤٥٢ عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبدالله عليهما السلام والراوندي في نوادره ٥٠). (٢) الجعفريات ٢٧ - بساناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليهما السلام سُئل عن سفرة (وذكر نحوه إلا أنّ فيه لا تعلم سفرة ذمّيّ ولا سفرة مجوسى .) الدعائم ٤٩٧ ج ٢

- عن على صلوات الله عليه نحو ما في الجعفريات.  
٢٤٦١٦ (٢) فقه الرضا عليه السلام - ٢٦٦ أن وجدت طعاماً في مفازة فقومه  
على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه ثمنه والا فتصدق  
به بعد سنة.

## (١١) باب أن اللقيط حر وحكم النفقة عليه

(١) كافي ح٢٤٥- عدد من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ  
عن ابن فضّال عن مثنى عن زدراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الْقِيَطُ لَا  
يُشترى ولا يباع.

١٢٨) المقنع (٣٤٦١٨) -فإن وجدت لقيطة فهـي حـرـة لا تستـرقـ ولا تـبـاعـ وإن ولدت منـ الـزـنـيـ فهو مـمـلـوكـ -أـعـنـيـ ولـدـهـاـ -انـ شـئـتـ بـعـتـهـ وـالـأـمـسـكـتـهـ.

كافي (٣٤٦١٩) ج ٢٢٤ - تهذيب ٧٧٨ ج ٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فَضَالِّ عَنْ مَشْتَىٰ عَنْ حَاتِمَ بْنِ اسْمَاعِيلَ الْمَدائِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ قَالَ: الْمَنْبُوذُ حَرَّ فَانْ أَحَبَّ أَنْ يَوْالِي غَيْرَ الَّذِي رَبَاهُ وَالآهُ، فَانْ طَلَبَ مِنْهُ الَّذِي رَبَاهُ النَّفَقَةُ وَكَانَ مُوسِرًا رَدًّا عَلَيْهِ وَانْ كَانَ مَعْسِرًا كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدْقَةً. الدَّعَائِمُ ج ٤٩٨ ج ٢ - عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ قَالَ الْمَنْبُوذُ حَرَّ إِنْ شَاءَ جَعَلَ وَلَاءَهُ لِلَّذِي رَبَاهُ وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَانْ طَلَبَ وَذَكَرَ مَثْلَهُ.

٤٦٢٠) كافي ٢٢٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٧٨ ج ٧٨  
أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن  
العزري (العزري - يب) عن أبي عبدالله (عن أبيه طبلة - كا) قال:  
المنبود حرّ فإذا كبر فان شاء توّلَ<sup>(١)</sup> (إلى - كا) الّذى التقده والآفليرد  
عليه النفقة وليذهب فليوّال<sup>(٢)</sup> من شاء.

(١) توالی - پ. (٢) فلیتوال - پ.

(٣٤٦٢١) (٥) الدعائم ج ٩٨ - رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن آبائه أنّ علياً صلوات الله عليه قال المنبود حرّ.

(٣٤٦٢٢) (٦) كافي ج ٢٢٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٧٧٨ ج ٧

أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد (بن أحمد - كا) قال: سألت  
أبا عبدالله عليه السلام عن اللقيطة قال: لا تباع ولا تشتري، ولكن استخدماها بما  
أنفقت عليها.

(٣٤٦٢٣) (٧) كافي ج ٢٢٥ - تهذيب ٧٧٨ ج ٧ - على بن ابراهيم عن

أبيه عن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام  
عن اللقيط<sup>(١)</sup> فقال: حرّ لا بيع ولا يوهب.

وتقديم في رواية الحلبـي (٢) من باب (٦٠) جواز بيع المملوك

من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله عليه السلام الا جارية لقيطة فإنها لا تشتري

وفي رواية أبيان (٣) قوله عليه السلام فاما اللقيط فلا تشره وفي رواية زرارـة

(٤) قوله قال عليه السلام في لقيطة وجدت قال حرّ لا تشتري ولا تباع ويأتي

في باب (٤٩) أنّ المنبود حرّ لا بيع من أبواب العنكبوت لما يدلّ على ذلك.

## (١٢) باب أنّ من اشتري باللقطة بنت المالك لم تتعنق عليه

وكان له عليه رأس ماله

(١) (٣٤٦٢٤) تهذيب ٣٩٢ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٣٩ ج ٥

- على بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا فقيه العلاء - عن أبي

العلاء<sup>(٢)</sup> قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل وجد مالاً فعرفه حتى اذا

مضت السنة اشتري به<sup>(٣)</sup> خادماً فجاء طالب المال فوجد الجارية التي

(١) اللقيطة فقال حرّ لا تباع ولا توهب - يـب. (٢) ابن أبي العلاء - فـقيـه.

(٣) منه - يـب - بها - فـقيـه.

اشترىت<sup>(١)</sup> بالدرارم هي ابنته قال: ليس له أن يأخذ الدرارم وليس له الإبنة إنما له رأس ماله (و - يب - كا) إنما كانت ابنته مملوكة قوم.

### (١٣) باب أَنَّ مَا أُودعه رجل من الْلَّصُوص يُجْبِرَدَهُ عَلَى صَاحِبِهِ... ان عَرْفٌ وَالْأَكَانُ كَاللَّقْطَةِ

(١) كافي ٣٤٦٢٥ - على بن ابراهيم [عن أبيه] عن على بن محمد القاساني تهذيب ٣٩٦ ج ٦ - الصفار عن على بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد استبصار ١٢٤ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن على بن محمد بن شيره عن القاسم بن محمد عن (أبي ايوب عن - يب) فقيه ١٩٠ ج ٣ - سليمان بن داود (المنقرى - فقيه - يب) عن حفص بن غياث<sup>(٢)</sup> (قال: سألت<sup>(٣)</sup> - صا - فقيه - يب) أبا عبدالله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من الْلَّصُوص درارم أو متعاعاً واللَّصُوص مسلم فهل<sup>(٤)</sup> يرده<sup>(٥)</sup> عليه فقال: لا يرده<sup>(٦)</sup> - صا - يب - فقيه) (عليه - كا - فقيه) فان أمكنه أن يرده<sup>(٧)</sup> على صاحبه<sup>(٨)</sup> فعل والاكان في يده بمنزلة اللقطة يصييها فيعرفها حولاً فان<sup>(٩)</sup> أصاب صاحبها (ردها عليه - يب - صا - كا) والا تصدق بها فان جاء (صاحبها - كا - فقيه - يب) بعد ذلك خيره<sup>(١٠)</sup> بين الأجر والغرم فان<sup>(١١)</sup> اختار الأجر فله (الأجر - كا - فقيه - يب) وان اختار الغرم غرم له<sup>(١٢)</sup> وكان الأجر له. المقنع ١٢٨ - سأل حفص بن غياث النخعى القاضى، أبا عبدالله عليه السلام عن رجل من المسلمين (وذكر مثله).

(١) اشتراها - فقيه. (٢) رجل - كا. (٣) عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله - كا.

(٤) هل - كا - فقيه - صا. (٥) يرده - كا - صا. (٦) قال - كا - فقيه - صا. (٧) يرده - كا.

(٨) أصحابه - يب. (٩) وان - صا. (١٠) خير - فقيه. (١١) فاذًا - كا. (١٢) عليه - صا.

### (١٤) باب أنّ من نوىأخذ الجعل على الضاللة فتلت ضمن والا لم يضمن

(١) تهذيب ٣٩٦ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الأنباري عن فقيه ١٨٩ ج ٣ - الحسين بن يزيد<sup>(١)</sup> عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه طلاقه قال: كان أمير المؤمنين طلاقه يقول في الضاللة: يجدها الرجل فينوى أن يأخذ لها جعلاً فتنفق<sup>(٢)</sup> قال: هو ضامن لها - فقيه) وإن<sup>(٣)</sup> لم ينو أن يأخذ لها جعلاً ونفقة<sup>(٤)</sup> فلا ضمان عليه.

### (١٥) باب حكم جعل الآبق ومن أخذ آبقاً فأبقي منه

(١) الدعائم ٤٩٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد طلاقه أنه سُئل عن جعل<sup>(٥)</sup> الآبق فقال: ليس ذلك بواجب، المسلم يرد على المسلم يعني إذا لم يكن استؤجر على ذلك.

(٢) وفيه وعن جعفر بن محمد طلاقه أنه قال ومن أتي آباق فطلب الجعل فليس له شيء إلا أن يكون جعل له.

(٣) ٣٤٦٢٩ وفيه - وعنه طلاقه أنه قال من أخذ آباقاً ليرده فأبقي منه فليس عليه شيء.

وتقديم في رواية وهب (١٢) من باب (١) أنّ أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة تركها قوله سأله عن جعل الآبق والضاللة قال لا بأس ويأتي في باب (٢) أنه لا بأس بجعل الآبق والضاللة من أبواب الجعالة ج ٢٤ وباب (٤٢) أنّ من أخذ آباقاً أو مسروقاً ليرده إلى صاحبه فأبقي أو هلك ولم يفترط لم يضمن من أبواب العتق ج ٢٤ ما يناسب الباب.

(١) زيد - يب. (٢) فنفقة - فقيه. (٣) فان - فقيه. (٤) فنفقة - فقيه.

(٥) الجعل: ما يجعل للإنسان على عمل يعمله.

**(١٦) باب ما ورد في أنَّ اللقطة لا تباع ولا توهب**

(١) الدعائم ٤٩٦ ج ٢- عن جعفر بن محمد بن عليٍّ صلوات

الله عليهم أَنَّه قال: اللقطة لا تباع ولا توهب.

وتقديم في احاديث باب (٢) أَنَّ من وجد لقطة فان كان اقلًّ من

الدرهم فهي له ما يدلُّ على ذلك.

**(١٧) باب ما ورد في أنَّ علياً عليه السلام بنى مربداً للضوال**

ويعرفها من بيت المال

(١) الدعائم ٤٩٧ ج ٢- عن عليٍّ عليه السلام أَنَّه كان بنى للضوال

مربداً<sup>(١)</sup> فكان يعرفها لا يسمنها ولا يهز لها يعرفها من بيت المال فكانت

تشرف بأعناقها فمن أقام بيته على شيء منها أخذه والآ أقرَّها على

حالها لا يبيعها.

**(١٨) باب ما ورد في أنَّ اللقيط لا يورث ولا يرث من قبل أبيه**

(١) الدعائم ٣٨٤ ج ٢- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أَنَّه قال: في

اللقيط لا يورث ولا يرث من قبل أبيه ويرثه ولده ان كان ويرث

ويورث من قبل الزوجية.

**كتاب الوديعة وأبوابها****(١) باب أنَّ الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط**

وان كانت ذهباً أو فضةً آلا مع الشرط ويضمنها مع التفريط

(١) تهذيب ١٨٣ ج ١٧٩- كافي ٢٣٨ ج ٥- استبصار

١٢٦ ج ٣- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر (عن ابن أبي

(١) المربد: الموضع الذي يجس فيه الأبل وغيره.

يعفور - يب (١٨٣) عن حمّاد عن **الحلبي** - يب - كا) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان (كا - يب ١٨٣ - صا - وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا أن يكون قد اشترط عليه (كا - وقال في حديث آخر اذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان).

**٣٤٦٣٤** فقيه (١٩٣) ج ٣ - روى حمّاد عن **الحلبي** عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرق قال: هو مؤتمن.

**٣٤٦٣٥** تهذيب (٢١٨) ج ٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المعزاع عن **الحلبي** عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: في الصائغ والقصار ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على أمر بيّن أنه قد سرق فكلّ قليل له أو كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم يقم البيّنة وزعم أنه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه الا أن يكون له على قوله البيّنة وعن رجل استأجر (وذكر مثله).

**٣٤٦٣٦** الجعفريات (١٧٤) بسانده عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على المستودع ضمان. **الدعائم** (٤٩١) ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهما السلام عن رسول الله ﷺ مثله.

**٣٤٦٣٧** (٤٩١) ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان والقول قول المودع اذا قال قد ذهبت الوديعة فان اتهم استخلف.

**٣٤٦٣٨** (١٣٠) المقنع - صاحب الوديعة والرهن مؤتمنان.

**٣٤٦٣٩** (٤٩١) ج ٢ - عن علي عليهما السلام أنه قال: ليس على مؤتمن ضمان.

(٣٤٦٤٠) (٩) الدائم ح ٤٩١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: اذا أحرز الرجل الوديعة حيث يجب أن تحرز الودائع ثم تلفت أو سقطت منه من قبل ان يحرزها أو ضللت أو نسيتها أو هلكت من غير جنائية منه عليها ولا استهلاك لها فلا ضمان عليه.

(٣٤٦٤١) (٩) كافي ح ٢٣٩ - تهذيب ح ١٧٩ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حرزيز عن زوارة قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن وديعة الذهب والفضة قال: فقل: كلّما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا تلزم.

(٣٤٦٤٢) (١٠) وسائل ح ٨٠ - وفي المقنع قال: سئل الصادق عليهما السلام عن المودع اذا كان غير ثقة هل يقبل قوله؟ قال: نعم ولا يمين عليه.

(٣٤٦٤٣) (١١) كافي ح ٢٩٨ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٢٢

ج ٧ - سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: (قال - كا) ليس لك أن تتهمنم ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته. قرب الاسناد ح ٨٤ - هارون بن مسلم عن مساعدة بن زياد قال: وحدّثني جعفر عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال ليس (وذكر مثله).

(٣٤٦٤٤) (١٢) قرب الاسناد ح ٧٢ - هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام ليس لك أن تأتمن من غشك<sup>(١)</sup> ولا تتهمنم ائتمنت.

(٣٤٦٤٥) (١٣) تهذيب ح ١٨١ - وقد روى أنَّ رجلاً قال للصادق عليهما السلام أتى ائتمنت رجلاً على مال أودعته عنده فخانتي (فيه - فقيه) وإنكر مالي فقال: لم يخنك الأمين وأنما<sup>(٢)</sup> ائتمنت (انت - فقيه) الخائن فقيه ج ٣ - قال رجل للصادق عليهما السلام: أتى ائتمنت (وذكر مثله).

(١) خانك - ثل. (٢) ولكنك - فقيه.

٦٤٦٣٤ (١٤) كافي ٢٩٩ ج ٥ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣٢ ج ٧

- احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لا<sup>(١)</sup> يخنك الأمين ولكن ائمنت الخائن وسائل ٨٠ ج ١٩ - وفي المقنع قال: وروى أن الصادق عليه السلام قال (وذكر مثله).

٦٤٧ (١٥) كافي ٢٣٩ ج ٥ محمد بن يحيى عن تهذيب ١٨٠ ج ٧

- محمد بن الحسن (الصفار - يب) قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه اذا خالف أمره (أ - فقيه) وأخرجها من ملكه، فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله فقيه ٣١ ج ٩٤ - روى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع الى رجل وديعة وأمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره فوضعها الرجل في منزل جاره (وذكر مثله).

وتقدم في رواية ابن مسلم (٥) من باب (٣) أنه يثبت للعامل

الحصة المشترطة من الربح من أبواب المضاربة قوله عليه السلام ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً. ويأتي في أحاديث باب (١) استحباب إعارة المؤمن متاع البيت من أبواب العارية وباب (٢٠) أن من استأجر دابة فشرط أن لا يركبها غيره ثم خالف كان ضامناً من أبواب الاجارة وباب (٢١) أن من استأجر دابة إلى مسافة فتجاوزها أو ركبها إلى غيرها ضمن وباب (٢٨) أن صاحب الحمام لا يضمن الثياب إلا أن تودع عنده فيفترط وباب (٢٩) ثبوت الضمان على الملأ والجمال والمكارى والحمال إذا فرطوا وباب (٣٠) ما ورد في ضمان كلّ من يعطى الأجر ليصلح فيفسد كالقصار والصياغ والصائغ وباب (٣١) أن العينأمانة لا يضمنها المستأجر ما يناسب ذلك فراجع.

(١) لم يخنك - يب.

## (٢) باب حكم الاقتراض من الوديعة

(١) تهذيب ١٨٠ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن

يعقوب بن يزيد عن فقيه ١٩٤ ج ٣ - ابن أبي عمر عن حبيب الخثعمي  
 عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قلت له: الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه فقال: لا يأخذ إلا أن يكون له وفاء قال: قلت:  
 أرأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء وأشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه؟ قال: نعم.

(٢) قرب الاستناد ٢٨٤ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاج إليها هل يصلح له أن يأخذ منها وهو مجمع أن يردها، بغير اذن صاحبها؟ قال: اذا كان عنده (وفاء - سرائر) فلا بأس أن يأخذ ويرده. السرائر ٤٧٧ - ومن ذلك ما استطرفناه من جامع البزنطى  
 قال: سأله عن رجل كانت عنده وديعة (وذكر نحوه).

(٣) الدعائم ٤٩٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من

كانت عنده وديعة فلا ينبغي أن ينفق منها شيئاً ولا أن يستلفه<sup>(١)</sup> ليرده فان اضطر إلى ذلك وكان ملياناً فأخذه فليجعل رده فإنه لا يدرى ما يبقى من أجله وإن لم يكن ملياناً فلا ينبغي له ولا يحل له أكل شيء منها إلا باذن صاحبها وكذلك المضارب.

(٤) باب أنَّ من أتَكَ الودِيعَةَ ثُمَّ أَقْرَأَ وَدَفَعَهَا وَرَبَحَهَا إِلَى مَالِكِهَا  
 استحب له ان يعطيه نصف الربح وحكم من اودعه بعض اللصوص مالاً

(٥) تهذيب ١٨٠ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن ابن

(١) يسلفه - يستخلفه - خ.

محبوب عن الحسن بن عمارة عن أبيه عن فقيه ١٩٤ ج ٣ - مسمع (ابن فقيه) أبي سيار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أني كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه وحلف لي عليه ثم آنه جاءني بعد ذلك بستين<sup>(١)</sup> بالمال الذي (كنت - يب) أودعته إيه فقال هذا المال فخذه وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها (في المال - يب) فهي لك مع المال واجعلني في حلّ، فأخذت المال منه وأبيت أن آخذ الربح منه وأوقفته<sup>(٢)</sup> المال الذي كنت استودعته وأبيت<sup>(٣)</sup> أن آخذه حتى أستطليع رأيك بما ترى (قال - يب) فقال: خذ نصف الربح وأعطيه النصف وحله<sup>(٤)</sup> إن هذا رجل تائب والله يحب التوابين.

**وتقديم في روایة حفص (١) من باب (١٣) حكم ما أودعه رجل من اللصوص من أبواب اللقطة ج ٢٣ ما يدل على ذيل الباب.**

**(٤) باب أن المال اذا تلف فقال المالك هو دين وقال الآخر**

**هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه الا مع البينة**

**(١) كافي ٣٤٦٥٢ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٧٩ ج ٧ - أحمد بن محمد وسهل بن زياد (جميعاً - يب) عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فقال الرجل: كانت عندي وديعة وقال الآخر: إنما كانت عليك قرضاً قال عليه السلام: المال لازم له إلا أن يقيم البينة أنها<sup>(٥)</sup> كانت وديعة. فقيه ١٩٤ ج ٣ - سأله اسحاق بن عمّار أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فقال له الرجل إنما كانت عليه قرضاً وقال الآخر: إنما كانت**

(١) بستين - فقيه. (٢) ووقفت - فقيه أو قفت - ئل. (٣) وأبيت حتى - خ يب.

(٤) حلله فان - فقيه. (٥) إنما - فقيه.

وديعة فقال: (وذكر مثله).

(٣٤٦٥٣) كافي (٢٢٨) ج ٥ محمد بن يحيى عن تهذيب ١٧٦ ج ٦-

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليهما السلام في رجل قال لرجل لى عليك الف درهم فقال (الرجل - كا) لا ولكنها وديعة فقال أبو عبدالله عليهما السلام القول قول صاحب المال مع يمينه.

وتقدم في احاديث باب (١٢) حكم ما لو اختلف الرّاهن

والمرتهن في الرّهن من أبوابه ما يناسب ذلك فراجع.

### (٥) باب حكم ائتمان الخائن والمضيغ ومن ليس بثقة

(٣٤٦٥٤) كافي (١) ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن

عبدالجبار عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن ابى جميلة عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليهما السلام قال من عرف من عبد من عبيدة الله كذباً اذا حدث (وخلفاً اذا وعد - كا) وخيانته اذا ائتمنه على امانة (الله - يب) كان حقاً على الله تعالى ان يتليله فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره تهذيب ٢٣٢ ج ٧ - أبو على الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن ابى جميلة عن ابى جعفر عليهما السلام مثله. الاختصاص ٢٢٥ - عن ابى حمزة الشمالي عن ابى جعفر الباقر عليهما السلام (مثل ما في كا).

(٣٤٦٥٥) الغرد (٢) ج ٣٦٥ - قال علي عليهما السلام ثلاثة مهلكة الجرأة على

السلطان وائتمان الخوان وشرب السم للتجربة.

(٣٤٦٥٦) فيه (٧٢٦) قال علي عليهما السلام: من علامات الخذلان ائتمان الخوان.

(٣٤٦٥٧) كافي (٤) ج ٥ - علي بن محمد عن احمد بن ابى عبد الله

عن محمد بن عيسى عن خلف بن حمّاد عن ذكريّا بن إبراهيم رفعه عن أبي جعفر عليهما السلام في حديث له أنه قال لأبي عبد الله عليهما السلام من ائتمن غير مؤتمن فلا حجّة له على الله .

(٥) كافي (٣٤٦٥٨) ج ٥ - (عدة من أصحابنا عن - معلق)

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن محمد بن هارون الجلّاب قال : سمعت أبو الحسن عليهما السلام يقول : إذا كان الجور أغلب من الحق لم يحل لأحد أن يظن بأحد خيراً حتى يعرف ذلك منه .

(٦) كافي (٣٤٦٥٩) ج ٥ - (عدة من أصحابنا عن سهل بن

زياد عن عليّ بن أسباط عن بعض أصحابنا عن عمرو ابن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : ما أبالى ائتمنت خائناً أو مضيئاً مستدررك ١٩ ج ٤ - الجعفريات بسانده عن علي عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ مثله .

(٧) تفسير العياشي (٣٤٦٦٠) ج ١ - عن يونس بن يعقوب

قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله ﷺ « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ » قال من لا تثق به .

وتقدم في أحاديث باب (٨) كراهة مشاركة الذمّي من أبواب الشركة ج ٢٣ ما يدل على ذيل الباب . وفي رواية مساعدة (١١) من باب (١) أن الوديعة لا يضمنها المستودع من أبوابها ج ٢٣ قوله عليهما السلام ولا تأتمن الخائن وقد جرّبه وفي رواية مساعدة (١٢) قوله عليهما السلام ليس لك أن تأتمن من غشك . وفي مرسلة تهذيب (١٣) قوله عليهما السلام لم يخنك الأمين وإنما ائتمنت الخائن وفي رواية معتمر (١٤) قوله عليهما السلام لم يخنك الأمين وإنما ائتمنت الخائن ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك فلاحظ .

(٦) باب أن من ائتمن شارب الخمر فليس له على الله عزوجل

## ضمان ولا حَلْفٌ وكذلك كُلُّ سفيهٍ

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ  
الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا  
مَغْرُوفًاً (٥).

التوبة (٩) وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُ قُلْ أَذْنُ حَيْرٍ  
لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمُ الْخ (٦).

١٣٤٦٦١ (١٤٠٠) كافي - عدّة من أصحابنا عن تهدییم ٢٢١ ح ٧

- أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جریر عن أبي الرّیبع عن  
أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال النبي ﷺ من ائتمن شارب الخمر على أمانة  
بعد علمه (فيه - كا) فليس له على الله عز وجل ضمان ولا جرمه ولا حلف.

١٣٤٦٦٢ (٢٠٢٠) تفسیر العیاشی - عن حماد عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ

فيمن شرب الخمر بعد أن حرمها الله على لسان نبيه ﷺ قال: ليس  
بأهل أن يزوج اذا خطب وأن يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا  
يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فأهلكها أو ضيعها فليس للذى  
ائتمنه أن يأجره الله ولا يخلف عليه قال أبو عبدالله: أى أردت أن  
أستبعض فلاناً بضاعة الى اليمن فأتيت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ فقلت: أى أردت أن  
أستبعض فلاناً فقال لي: أما علمت أنه يشرب الخمر فقلت: قد بلغني عن  
المؤمنين أنهم يقولون ذلك فقال: صدقهم لأن الله يقول [وَيُؤْمِنُ باَللَّهِ  
وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ] ثم قال: إنك ان استبعضته فهلكت أو ضاعت فليس  
على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك فقلت ولم قال: لأن الله تعالى  
يقول: [وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً] فهل سفيهٍ  
أسفه من شارب الخمر إن العبد لا يزال في فسحة من ربه ما لم يشرب

الخمر فإذا شربها خرق الله عليه سر بالله<sup>(١)</sup> فكان ولده وأخوه وسمعه وبصره ويده ورجله أبليس، يسوقه إلى كلّ شرّ ويصرفه عن كلّ خير.

**فقه الرضا عليه السلام** ٢٨٠ - وآياتك أن تزوج شارب الخمر فان زوجته فكأنما قدت<sup>(٢)</sup> إلى الزنا ولا تصدقه اذا حدثك ولا تقبل شهادته ولا تؤمنه على شيء من مالك فإن ائتمنته فليس لك على الله ضمان ولا تؤاكله ولا تصاحبه ولا تضحك في وجهه ولا تصافحه ولا تعانقه وان مرض فلا تعدد وان مات فلا تشيع لجنازته.

**تفسير العياشي** ٢٢٠ ج ١ - عن ابراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن هذه الآية «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ» قال: كلّ من يشرب المسكر فهو سفيه الخبر.

**كافى** ٣٤٦٦٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز قال: كانت لإسماعيل بن أبي عبدالله عليهما السلام دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن فقال اسماعيل: يا أبت ان فلاناً يريد الخروج إلى اليمن وعندى كذا وكذا ديناراً فترى أن أدفعها إليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن؟ فقال أبو عبدالله عليهما السلام: يا بنى أما بلغك أنه يشرب الخمر فقال اسماعيل: هكذا يقول الناس؟ فقال: يا بنى لا تفعل فعصى اسماعيل أباه ودفع إليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيء منها فخرج اسماعيل وقضى أنّ أبا عبدالله عليهما السلام حجّ وحجّ اسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول: اللهم اجرني واخلف على فلحقه أبو عبدالله عليهما السلام فهمزه بيده من خلفه فقال له مه يا بنى فلا والله مالك على الله [هذا] حجة ولا لك أن يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك أنه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسماعيل يا

(١) اى القميص او كلّ ما يلبس. (٢) زوجته - خ.

أَبْتَ أَنِّي لَمْ أَرْهُ يَشْرُبَ الْخَمْرَ أَنَّمَا سَمِعْتَ النَّاسَ يَقُولُونَ، فَقَالَ : يَا بْنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ يَقُولُ يَصْدِقُ اللَّهُ وَيَصْدِقُ لِلْمُؤْمِنِينَ فَإِذَا شَهَدَ عَنْكَ الْمُؤْمِنُونَ فَصَدَقُهُمْ وَلَا تَأْتِنَ شَارِبَ الْخَمْرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أُمُوْرَ الْكُمْ﴾ فَأَيِّ سَفِيهُ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبَ الْخَمْرِ لَا يَزُوْجُ إِذَا خَطَبَ وَلَا يَشْفَعُ إِذَا شَفَعَ وَلَا يَؤْتَمِنُ عَلَى أَمَانَةِ فَمَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةِ فَاسْتَهْلَكَهَا لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَهُ وَلَا يَخْلُفُ عَلَيْهِ.

#### (٦) قُرْبُ الْاِسْنَادِ - ٣١٥ - هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعِدَةٍ

بْنُ زِيَادَ قَالَ سَمِعْتَ أَبَا الْحَسْنَ عَلَيْهِ الْحَمْدُ يَقُولُ لِأَبِيهِ : يَا أَبَّهُ أَنَّ فَلَانًا يَرِيدُ الْيَمَنَ أَفَلَا أَزُوْدُهُ بِضَاعَةً<sup>(١)</sup> لِيَشْتَرِي لِي بِهَا عَصْبَ الْيَمَنِ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ لَهُ : يَا بْنِي لَا تَفْعُلْ قَالَ : وَلَمْ قَالَ : لَأَنَّهَا إِذَا ذَهَبْتَ لَمْ تَؤْجِرْ عَلَيْهَا وَلَمْ تَخْلُفْ عَلَيْكَ لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أُمُوْرَ الْكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ فَأَيِّ سَفِيهُ أَسْفَهُ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنْ شَارِبَ الْخَمْرِ يَا بْنِي : أَنَّ أَبِيهِ حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ الْحَمْدُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ قَالَ : مِنْ ائْتَمَنَ غَيْرَ أَمِينٍ فَلِيُسْ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ لَأَنَّهُ قَدْ نَاهَ أَنْ يَأْتِمَنَهُ . وَسَائِلُ ٨٤ ج ١٩ - وَرْوَاهُ الرَاوِنِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ مَرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوْلَهُ : مِنْ ائْتَمَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ فَلِيُسْ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ .

#### (٧) كَافِيٌ - ٣٠٠ ج ٥ - عَلَيْيِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونِسٍ وَعَدَّةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ تَهْذِيبِ ٢٣١ ج ٧ - أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ (جَمِيعًا - كَا) عَنْ يُونِسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ وَابْنِ<sup>(٣)</sup> مَسْكَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارِودِ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَاسْأُلُونِي<sup>(٤)</sup> عَنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ فِي حَدِيثِهِ : أَنَّ اللَّهَ

(١) بِمَالٍ - خٍ - بِبَضَاعَةٍ - خٍ . (٢) أَيِّ ضَرْبٍ مِنْ بِرُودِ الْيَمَنِ . (٣) أَوْ أَبْنَ - يَبٍ .

(٤) فَسْلُونِي - يَبٍ .

تعالى نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا: يا ابن رسول الله (و-كا) أين هذا من كتاب الله عزّ وجلّ قال: إنَّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: «لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ - يب» - الآية - وقال «الله تعالى - يب»: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً» وقال «لَا شَأْلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْوُكُمْ».

(٨) تفسير القمي ج ١٣١ في رواية أبي الجارود عن أبي

جعفر عليهما السلام في قوله: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ» فالسفهاء النساء والولد اذا علم الرجل أنّ امرأته سفيهه مفسدة وولده سفيهه مفسد لا ينبغي له أن يسلط واحداً منها على ماله الذي جعله الله له (قياماً) يقول: معاشاً.

(٩) الدعائم ج ١٣٣ - عن الحسين<sup>(١)</sup> بن علي صلوات الله

عليهما آنه كتب الى معاوية كتاباً يقرره فيه ويبيّنه بأمور صنعها، كان فيه: ثم وليت ابنك وهو غلام يشرب الشراب ويلهو بالكلاب فخُنت أماتتك وأخرست<sup>(٢)</sup> رعيتك ولم تؤدّ نصيحة ربّك فكيف تولى على امة محمد من يشرب المسكر وشارب المسكر من (المنافقين و - ك) الفاسقين وشارب المسكر من الأشرار وليس شارب المسكر بأمين على درهم فكيف على الأمة فعن قليل ترد على عملك حين تطوى صحائف الاستغفار - وذكر باقى الحديث بطوله - .

وتقدم في رواية ابن سنان (١٠) من باب (١١) اشتراط التكليف

بالبلوغ من أبواب المقدمات - ج ١ - قوله ما السفيه قال عليه السفيه شارب الخمر. وفي رواية زيد (٨) من باب (٣٣) ما ورد في من لا

(١) الحسن - خ. (٢) آخرت - خ.

١٩٢ يستجاب دعاؤه من أبواب الدعاء قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ يَا بْنَى اَنَّ مِنْ ائْتَمَنْ شَاربَ الْخَمْرَ عَلَى اَمَانَةِ فَلَمْ يَؤْدِهَا إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ وَلَا أَجْرٌ وَلَا خَلْفٌ ثُمَّ اَنْ ذَهَبَ لِيَدْعُوَ اللَّهَ لَمْ يَسْتَجِبْ اَنَّ دُعَاءَهُ . وَفِي اَحَادِيثِ بَابِ (٥) حُكْمِ ائْتَمَانِ الْخَائِنِ مِنْ اَبْوَابِ الْوَدِيعَةِ - ج٢٣ - مَا يَنْسَابُ ذَلِكَ فَرَاجُعٌ . وَيَأْتِي فِي اَحَادِيثِ بَابِ (٦٤) عَدْمِ جُوازِ دُفْعِ الْوَصْسَى مَالِ الْيَتَيمِ إِلَيْهِ قَبْلِ الْبَلوغِ مِنْ اَبْوَابِ الْوَصَايَا - ج٢٤ - مَا يَنْسَابُ ذَلِكَ وَكَذَا فِي اَحَادِيثِ بَابِ (٢٨) اَقْسَامِ الْخَمْرِ وَأَنْواعِهِ وَحُرْمَةِ شَرْبِهِ مِنْ اَبْوَابِ اَلْاَشْرَبَةِ ج٠٢٩ .

## (٧) باب وجوب اداء الأمانة الى البر والفاجر وتحريم الخيانة

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْبَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَتَمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ الْآيَةُ (١٨٧) - وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاٰتِبًاً فِي هَانِ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنْ بَعْضُكُمْ بَعْضًاً فَلَيُؤَدَّ الَّذِي أَوْتُمْ أَمَانَتَهُ وَلَيُسْتَقِيَ اللَّهُ رَبَّهُ الْآيَةُ (٢٨٣) .

النساء (٤) إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨) إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ حَصِيرًا (١٠٥) وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيرًا (١٠٧) .

المائدة (٥) فِيمَا نَفَضُهُمْ مِنْثَاهَهُمْ لَعَنَاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُخَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًا مِمَّا ذَكَرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطْلُعَ

على خائنةٍ منهم إِلَّا قليلاً منهم فاغفُ عنهم وأضفْعْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
الْمُحْسِنِينَ (١٣).

الانفال (٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا  
أَمَاناتِكُمْ وَآتُوهُم مَا عَلِمْتُمُوهُنَّ (٢٧) وَإِمَّا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَإِنَّهُمْ  
عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (٥٨) وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا  
اللَّهَ مِنْ قَبْلٍ فَأَمَكَنَّ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٧١).

يوسف (١٢) ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنُهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ  
الْخَائِنِينَ (٥٢).

الحجّ (٢٢) إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَانٍ  
كُفُورٍ (٣٨).

المؤمنون (٢٣) المعارج (٧٠) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَاناتِهِمْ وَعَاهَدُوهُمْ  
رَاغُونَ (٨) و (٣٢).

الاحزاب (٣٣) إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
وَالْجِبَالِ فَأَيَّئِنَّ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا  
جَهْوَلًا (٧٢).

المؤمن (٤٠) يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ (١٩).

التحريم (٦٦) ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَ نُوحٌ وَامْرَأَ لُوطٍ  
كَانَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَاتَاهُمَا فَلَمْ يُعْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ  
شَيْئًا وَقَبِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ (١٠).

(١) كافي ١٣٤ ج ٥ الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد ٣٤٦٧.

النهدى عن كثير بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال: لِمَا هَلَكَ أَبِي سِيَابَةَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَخْوَانِهِ إِلَى فَضْرِ الْبَابِ عَلَى فَخْرَجَتِ إِلَيْهِ فَعَزَّازِي وَقَالَ لِي: هَلْ تَرَكَ أَبُوكَ شَيْئاً فَقُلْتُ لَهُ: لَا فَدْفَعْتُ إِلَيْكَ كِيساً فِيهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَقَالَ لِي: أَحْسَنْ حَفْظَهَا وَكُلْ فَضْلَهَا، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ أَمِّي وَأَنَا فَرَحٌ فَأَخْبَرْتُهَا، فَلَمَّا كَانَ بِالْعَشِّ أَتَيْتُ صَدِيقاً كَانَ لِأَبِي فَاشْتَرَى لِي بِصَابِعِ سَابِرِي وَجَلَسْتُ فِي حَانَوْتٍ فَرْزَقَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ فِيهَا خَيْرًا كَثِيرًا وَحَضَرَ الْحَجَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي فَجَئْتُ إِلَيْهِ أَمِّي وَقُلْتُ لَهَا: إِنَّهَا قَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكَ مَكَّةَ فَقَالَتْ لِي: فَرَدْ دِرَاهِمٍ فَلَمَّا عَلِيَّهُ فَهَا تَهَا وَجَئْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ فَكَانَتْ وَهْبَتْهَا لِهِ فَقَالَ: لَعَلَّكَ اسْتَقْلَلْتَهَا فَأَزْيِدُكَ قُلْتُ لَا وَلَكَنْ قَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِي الْحَجَّ فَأَحَبَبْتُ أَنْ يَكُونَ شَيْئَكَ عِنْدَكَ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَقَضَيْتُ نَسْكِي ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ مَعَ النَّاسِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ يَأْذِنُ أَذْنَاءِ عَامَّاً فَجَلَسْتُ فِي مَوَاحِدِ النَّاسِ وَكُنْتُ حَدَّثَأً فَأَخْذَ النَّاسَ يَسْأَلُونَهُ وَيَجِيبُهُمْ فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ عَنْهُ أَشَارَ إِلَيْهِ فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: أَلَكَ حَاجَةً فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فَدَاكَ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ سِيَابَةَ فَقَالَ لِي: مَا فَعَلْتُ أَبُوكَ؟ فَقُلْتُ: هَلْكَ قَالَ: فَتَوْجِعُ وَتَرْحَمُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي أَفْتَرَكَ شَيْئاً؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ حَجَجْتَ؟ قَالَ: فَابْتَدَأْتُ فَحَدَّثْتُهُ بِقَصَّةَ الرَّجُلِ قَالَ: فَمَا تَرَكْنِي أَفْرَغْ مِنْهَا حَتَّى قَالَ لِي: فَمَا فَعَلْتُ فِي الْأَلْفِ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَدَدْتُهَا عَلَى صَاحِبِهَا قَالَ: فَقَالَ لِي قَدْ أَحْسَنْتَ وَقَالَ لِي: أَلَا أُوصِيكَ؟ قُلْتُ: بَلِي جَعَلْتُ فَدَاكَ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِصَدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ تَشْرِكُ النَّاسَ فِي أَمْوَالِهِمْ هَكُذا وَجَمْعُ بَيْنِ أَصَابِعِهِ<sup>(١)</sup> قَالَ: فَحَفَظْتُ ذَلِكَ عَنْهُ فَزَكَّيْتُ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثَمَائَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

(١) اى شبک اصابع يده في اصابع يده الآخر.

(٢) اى فصرت ذا مالٍ كانت زكاته ثلاثة ألف درهم.

**(٣٤٦٧١) كافي ٤٠٤ ج ٢** محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى عن الحسن بن محبوب عن أبي كهمس قال: قلت لأبي

عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمُنْجَدُ: عبد الله بن أبي يعفور يقرؤك السلام قال: عليك وعليه السلام اذا أتيت عبد الله فاقرأه السلام وقل له: انّ جعفر بن محمد يقول لك: انظر ما بلغ به على عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمُنْجَدُ عند رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمُنْجَدُ فالزمه فانّ علياً عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمُنْجَدُ انما بلغ ما بلغ به عند رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمُنْجَدُ بصدق الحديث وأداء الأمانة.

**(٣٤٦٧٢) كافي ٤٠٤ ج ٢** محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى - معلق) عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمّار وغيره عن

أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمُنْجَدُ قال: لا تغتروا بصلاتهم ولا بصيامهم فانّ الرجل ربما لهج <sup>(١)</sup> بالصلاوة والصوم حتى لو تركه استوحش ولكن اختر وهم عند صدق الحديث وأداء الأمانة.

**(٣٤٦٧٣) كافي ٤٠٥ ج ٢** محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى عن أبي طالب رفعه قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمُنْجَدُ: لا تنظروا الى طول رکوع الرجل وسجوده فان ذلك شيء اعتاده فلو تركه استوحش

لذلك ولكن انظروا الى صدق حديثه وأداء أمانته.

**(٣٤٦٧٤) امالي الصدوق ٢٤٩ - حدثنا أبي** قال: حدثني أَحْمَدَ بْنَ عَلَيْهِ التفليسى عن ابراهيم بن محمد الهمданى عن محمد بن على الهادى

عن على بن موسى الرضا عن الامام موسى بن جعفر عن الصادق جعفر بن محمد عن الباقر محمد بن على عن سيد العابدين على بن الحسين عن سيد شباب أهل الجنة الحسين عن سيد الأوصياء على عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمُنْجَدُ عن سيد الأنبياء محمد عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمُنْجَدُ قال: لا تنظروا الى كثرة صلاتهم وصومهم وكثرة الحجّ (والزكاة - اختصاص) والمعروف وطنطنتهم بالليل، انظروا

(١) اى أغرى بها ولرمها - المنجد.

الى صدق الحديث وأداء الأمانة. الاختصاص ٢٢٩.- قال رسول الله ﷺ: لا تنظر وا (وذكّر نحوه).

(٦) كافي ٩٩ ج ٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٣٥٠ ج ٦ -(الحسن - يب) بن محبوب عن أبي ولاد (الحناط - كا) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: (كان أبي عليهما السلام يقول - يب) أربع من كنّ فيه كمل إيمانه وإن (١) كان من (٢) قرنه إلى قدمه ذنوبياً لم ينقصه ذلك قال: (و - كا) هو (٣) الصدق وأداء الأمانة والحياء وحسن الخلق. أهالى ابن الطوسي ٤ - حدثنا الشيخ السعيد أبو على الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي روى عن شيخه روى قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: أخبرنى أبو القاسم جعفر بن — محمد بن قولويه روى قال: حدثنى أبي قال: حدثنى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبدالله جعفر بن محمد طبلة روى قال: أربع (وذكر مثله).

(٧) **امالى الصدوق** ٢٤٣ - حدثنا الحسين بن أحمد بن ادريس قال: حدثنا أبي عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن محمد بن آدم عن الحسن بن علي الخراز عن الحسين ابن أبي العلاء عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: سمعته يقول: أحب العباد إلى الله يحبه رجل صدوق في حديثه محافظ على صلاته وما افترض الله عليه مع أداء الأمانة ثم قال عليهما السلام: من أوثمن على أمانة فأداتها فقد حلَّ ألف عقدة من عنقه من عقد النار فبادروا بأداء الأمانة فإنَّ من أوثمن على أمانة وكلَّ به ابليس مائة شيطان من مردة أعنوانه ليضلُّوه ويروسوا اليه حتى يهلكوه الاَّ مَنْ عصَمَ الله عزَّ وجلَّ

(۱) ولو - یب. (۲) مابین - یب. (۳) هی - یب

**الاختصاص ٢٤٢** - الحسين بن أبي العلاء قال سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: أحب العباد (وذكر نحوه) **المشكاة ٥٣** - نقلًا من (روضة الوعظين) قال: قال الصادق عليهما السلام: أحب العباد (وذكر مثله).

**كافى ١٢٣ ج ٥** - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن حفص بن قرط قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فتصلحهنّ وقلنا: ما رأينا مثل ما صبّ عليها من الرزق فقال: إنها صدقت الحديث وأدّت الأمانة وذلك بجلب الرزق قال صفوان: وسمعته من حفص بعد ذلك.

**كافى ١٥٢ ج ٢** - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنّان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال أبو ذر رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: حافظنا الصراط<sup>(١)</sup> يوم القيمة الرحيم والأمانة فإذا مرّ الوصول للرّاجم المؤدي للأمانة نفذ إلى الجنة وإذا مرّ الخائن للأمانة القطوع للرّاجم لم ينفعه معهما عمل وتكلف به الصراط في النار.

**مستدرك ١٤ ج ٦** - الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن حنّان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: على حافظي الصراط يوم القيمة الرحيم والأمانة فإذا مرّ عليه الوصول<sup>(٢)</sup> للرّاجم والمؤدي للأمانة لم يتكلف به في النار.

**تهذيب ٣٥٠ ج ٦** - الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال: أهل الأرض مرحومون ما يخافون<sup>(٣)</sup>، وأدوا الأمانة وعملوا بالحق **المشكاة ٥٢** -

(١) أى جنباه. (٢) الموصل - خ. (٣) ما تحابوا - المشكاة.

من كتاب المحسن عن الكاظم عليه السلام قال آهل الأرض لمرحومون  
(وذكر مثله).

(١٢) **أمالى المفید** ٢٢٧ - قال: أخبرنى أبوالحسن على بن

خالد المراغي قال: حدثنا القاسم بن محمد بن حماد قال: حدثنا عبيد  
بن يعيش قال: حدثنا يونس بن بكير قال: أخبرنا يحيى ابن أبي حية أبو  
جناب الكلبى عن أبي العالية قال: سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول  
الله ﷺ ست من عمل واحدة منهنْ جادلْت عنه يوم القيمة حتى  
تُدخله الجنة تقول أى رب قد كان يعمل بي في الدنيا: الصلاة والزكاة  
والحج والصيام وأداء الأمانة وصلة الرحم.

(١٣) **الجعفریات** ١٦٦ - بساناده عن على عليه السلام من آوى

اليتيم، ورحم الضعيف، وارتقا على والديه<sup>(١)</sup>، ورفق على ولده، ورافق  
بملوكه أدخله الله تعالى في رضوانه، ويسر عليه رحمته، ومن كف  
غضبه، وبسط رضاه، وبذل معروفة، ووصل رحمه، وأدى أمانته جعله  
الله تعالى في نوره الأعظم يوم القيمة.

(١٤) **المشكاة** ٥٣ - نقلًا من كتاب المحسن عن بعض

أصحابه رفعه قال: قال لابنه: يا بنى اداء<sup>(٢)</sup> الأمانة تسلم لك دنياك  
وآخرتك وكن أميناً تكن غنيماً.

(١٥) **مستدرک** ح ١٤ - القطب الرواندى في قصص الأنبياء

بساناده الى الصدق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد  
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه عن أبيه عن عمرو بن شمر  
عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال لقمان لابنه يا بنى: صاحب مائة

(١) والده - خ (٢) أداء الأمانة - ك.

ولا تعاد واحداً، يا بنى إنما هو خلائقك وخلقك فخلائقك دينك، وخلقك بينك وبين الناس، فلا تتبعض اليهم وتعلم محسن الأخلاق، يا بنى كن عبداً للأخيار ولا تكن ولداً للأشرار، يا بنى أداء الأمانة تسلم لك دنياك وأخرتك وكن أميناً فإن الله تعالى لا يحب الخائبين.

١٦(٣٤٦٨٤) قرب الاسناد الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ الأمانة تجلب الغنى والخيانة تجلب الفقر.

١٧(٣٤٦٨٥) الغرر ٤٠ - قال على عليه السلام: الأمانة فضيلة لمن أداها.

١٨(٣٤٦٨٦) العوالى ٢٥٠ ج ٢٥ - روى أنس بن مالك وابي بن كعب وأبو هريرة كلّ واحد على الانفراد عن النبي ﷺ أنه قال: ادّ الأمانة إلى من ائمنك ولا تخن من خانك.

١٩(٣٤٦٨٧) وفيه ٢٥٠ ج ٣ - و كان عنده عليه السلام وداع بمكة فلم يأراه أن يهاجر ودعها أمّ أيمن وأمر عليه عليه السلام بردها على أصحابها.

٢٠(٣٤٦٨٨) وفيه ٢٥١ ج ٣ - روى سمرة عنه عليه السلام أنه قال: على اليد ما أخذت حتى تؤدي. مستدرك ٨ ج ١٤ - ورواه الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عنه عليه السلام مثله وفيه: حتى تؤديه.

٢١(٣٤٦٨٩) المشكاة ٥٢ - (نقلأً من كتاب المحسن) وسئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل «إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ - الآية» ما الذي عرض عليهنّ وما الذي حمل الإنسان وما كان هذا قال: فقال: عرض عليهنّ الأمانة بين الناس وذلك حين خلق الخلق.

٢٢(٣٤٦٩٠) نهج البلاغة ٦٣٦ - من كلام له عليه السلام كان يوصى به أصحابه تعاهدوا أمر الصلاة وحافظوا عليها (إلى أن قال): ثم أداء

الأمانة فقد خاب من ليس من أهلها أنها عرضت على السموات المبنية والأرضين المدحوة والجبال ذات الطول المنصوبة فلا أطول ولا أعرض ولا أعلى ولا أعظم منها ولو امتنع شيء بطول أو عرض أو قوّة أو عزّ لامتنعن ولكن أشفقن من العقوبة وعقلن ما جهل من هو أضعف منهـ وهو الإنسان انه كان ظلـوماً جهولاً.

(٣٤٦٩٢) مستدرك ١٤ حـ السيد فضل الله الرواوندي في نوادره  
بسانده الصحيح عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهما السلام قال: قال  
رسول الله عليهما السلام: لا إيمان لمن لا أمانة له.

(٣٤٦٩٣) كافي ١٣٢ جـ ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي  
عمير الخصال ١٢٣ - حدثنا أبي عليهما السلام قال: حدثني على بن موسى بن  
جعفر بن أبي جعفر الكميـانـي عن أـحمدـ بن محمدـ بن عيسـىـ عن محمدـ  
ابن أبي عمـيرـ عن الحـسـينـ بن مـصـعبـ (الـهـمـدانـيـ) - كـاـ الخـصالـ قال:  
سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: ثلاثة لا عذر لأحد فيها: أداء الأمانة إلى  
الـبـرـ والـفـاجـرـ والـلـوفـاءـ بالـعـهـدـ للـبـرـ (١)ـ والـفـاجـرـ وـبـرـ الـوـالـدـينـ بـرـتـينـ كـانـاـ أوـ  
فـاجـرـينـ. المشـكـاةـ ٥٣ـ من سـائـرـ الـكـتـبـ قالـ أبو عبد الله عليهما السلامـ ثلاثةـ لـابـدـ  
منـ أـدـانـهـنـ عـلـىـ كـلـ حـالـ الأمـانـةـ إـلـىـ الـبـرـ والـفـاجـرـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ. تـهـذـيـبـ  
٣٥ـ جـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ عنـ اـبـيـ عـمـيرـ عنـ الـحـسـينـ بنـ مـصـعبـ  
مـثـلـهـ بـتـقـدـيـمـ وـتـأـخـيرـ. كـافـيـ ١٦٢ـ جـ ٢ـ عـلـىـ بنـ اـبـرـاهـيمـ عنـ أـبـيـ وـمـحـمـدـ  
بنـ يـحـيـيـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـصـعبـ جـمـيـعـاـ عنـ اـبـنـ مـحـبـوـبـ عنـ مـالـكـ بنـ  
عـطـيـةـ عنـ عـنـبـسـةـ بنـ مـصـعبـ عنـ اـبـيـ جـعـفـرـ عليهـماـالـلـهـ قـالـ ثـلـاثـ لـمـ يـجـعـلـ اللهـ  
عزـ وـجـلـ لأـحـدـ فـيـهـ رـخـصـةـ أـدـاءـ الـأـمـانـةـ (وـذـكـرـ مـثـلـهـ). الخـصالـ ١٢٨ـ  
حدـثـنـاـ أـبـيـ عـلـيـهـ قـالـ: حدـثـنـاـ عـبـدـ اللهـ بنـ جـعـفـرـ الـحـمـيرـيـ عنـ مـحـمـدـ بنـ

(١) الى البرـ - كـاجـ ٥ـ

الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عنبرة بن مصعب قال سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: ثلات لم يجعل الله لأحد من الناس فيهنَّ رخصة بِرِّ الوالدين (وذكر مثله بتقديم وتأخير).

وسائل ٧١ ج ١٩ - ورواه الصدوق في المجالس عن أبيه عن علي بن موسى الكمنداني عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمر. العيون ٥٤ ج ١ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال:

حدثنا أحمد بن يحيى بن ذكرياء القطان قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال: حدثنا تميم بن بهلول قال: حدثنا عبد الله<sup>(١)</sup> بن أبي الهزيل وسألته عن الامامة فيمن تجب وما علامة من تجب له الامامة فقال: ان الدليل على ذلك (إلى أن قال) من مات ولا<sup>(٢)</sup> يعرفهم مات ميته جاهلية ودينهم الورع والعقفة والصدق والصلاح والاجتهاد وأداء الأمانة إلى البر والفارج وطول السجود وقيام الليل واجتناب المحارم وانتظار الفرج بالصبر وحسن الصحبة وحسن الجوار ثم قال تميم بن بهلول: حدثني أبو معاوية عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في الامامة (مثله سواء). الدعائم ٩١ ج ٤٤ - رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: الأمانة تؤدى إلى البر والفارج.

الدعائم ٤٨٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: الناس كلهم في دار الإسلام المخالفون وغيرهم أهل هُدُّةٍ ترد ضالتهم وتؤدى أمانتهم ويُوفى بعهدهم، إن الأمانة تؤدى إلى البر والفارج والوعد يُوفى به للبر والفارج فإذا الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن (الأمانة - خ) من خانك ولا تأخذ متن جحدك ما لا يملك عليه شيئاً بوجه خيانة.

الاختصاص ٢٤١ (٣٤٦٩٧) - قال الصادق عليه السلام: إن الله تبارك

(١) عن أبي معاوية عن الأعمش - نل. (٢) ولم - خ.

وتعالى أوجب عليكم حبنا وموالتنا وفرض عليكم طاعتنا ألا فمن كان منا فليقتد بنا وان من شأننا الورع والاجتهد وأداء الأمانة الى البر والفاجر وصلة الرحم واقراء الضيف والعفو عن المسىء ومن لم يقتد بنا فليس منا وقال: لا تسهوا فان أئمتكم ليسوا بسفهاء.

(٢٩) فيه ٢٤١ قال الصادق عليه السلام أدوا الأمانة الى البر والفاجر فلو ان قاتل على عليه السلام ائتمنى على امانة لأديتها إليه وقال أدوا الأمانة ولو الى قاتل الحسين بن علي عليه السلام.

(٣٠) مستدرك ١١ ج ١٤ القطب الرواندي في لب الباب عن النبي عليه السلام قال: ان ثلاثة اشياء تؤدي الى البر والفاجر الرحم تواصل برة او فاجرة والأمانة والمهد.

(٣١) بشارة المصطفى ٢٩ - أخبرنا الشيخ أبوالبقاء ابراهيم بن الحسين بن ابراهيم البصري قال: حدثنا أبوطالب محمد بن الحسن بن عتبة قال: حدثنا أبوالحسن محمد بن الحسين بن أحمد قال: أخبرنا محمد بن وهبان الدبيسي قال: حدثنا على بن أحمد بن كثير العسكري قال: حدثني أحمد بن المفضل أبو سلمة الاصفهاني قال: أخبرني راشد<sup>(١)</sup> بن على بن وائل القرشى قال: حدثني عبدالله بن حفص المدنى قال: أخبرني محمد بن اسحاق عن سعيد بن زيد بن أرطاة قال: لقيت كميل بن زياد وسألته عن فضل أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام فقال: ألا اخبرك بوصيته أوصانى بها يوماً هي خير لك من الدنيا بما فيها فقلت: بلى قال: قال لي: (إلى أن قال): يا كميل افهم واعلم أنا لا نرخص فى ترك أداء الأمانات لأحد من الخلق فمن روى عنّى فى ذلك رخصة فقد أبطل وأثم وجزاؤه النار بما كذب، أقسم لسمعت رسول الله عليه السلام يقول لى قبل وفاته بساعة مراراً ثلثاً: يا أباالحسن أد الأمانة الى البر والفاجر

(١) عن أبي راشد-خ. (٢) سعد-خ

فيما قالَ وجَلَّ فِي الْخَيْطِ وَالْمُخْيَطِ الْخَبْرِ. مُسْتَدِرُك١٢ ج١٤ - وَرَوَاهُ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ كَمَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ النَّسْخِ.

٣٤٧٠١ (٣٢) كافٍ ج١٠٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليهما السلام قال إن الله عزّ وجلّ لم يبعث نبياً الاً بصدق الحديث وأداء الأمانة الى البر والفاجر. المشكاة ٥٢ - من كتاب المحسن عن أبي عبدالله عليهما السلام نحوه الى قوله الأمانة.

٣٤٧٠٢ (٣٣) تهذيب ٣٥١ ج٦ - محمد بن يعقوب عن كافٍ ١٣٣  
 ج٥ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عمرو بن أبي حفص قال: سمعت أبي عبدالله عليهما السلام يقول: اتقوا الله وعليكم بأداء الأمانة الى من اثمنكم فلو أن قاتل عليّ (بن ابيطالب - كا) عليهما السلام اثمنني على (أداء - يب) أمانة لأديتها اليه. اهالى الصدوق ٢٠٤ -  
 حدثنا ابى الحسن قال حدثنا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن يزيد نحوه.

٣٤٧٠٣ (٣٤) كافٍ ١٣٣ ج٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٥١ ج٦  
 - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام في وصيّة له: اعلم أنّ ضارب علىّ عليهما السلام بالسيف وقاتلته لو اثمنني (على سيف - يب) (واستنصرني - كا) و<sup>(١)</sup> استشارني ثم قبلت ذلك منه لأديتها اليه الأمانة.

٣٤٧٠٤ (٣٥) المشكاة ٥٢ من كتاب المحسن عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: اتقوا الله وعليكم بأداء الأمانة الى من اثمنكم فلو أن قاتل عليّ اثمنني على الأمانة لأديتها اليه.

(١) أو - يب.

(٣٦) فيه ٥٢ - عن عبد الله بن سنان قال: دخلت على أبي عبد الله عليهما السلام وقد صلى العصر وهو جالس مستقبل القبلة في المسجد فقلت: يا ابن رسول الله إن بعض السلاطين يأمننا على الأموال يستودعناها وليس يدفع اليكم خمسكم أفنؤديها اليهم؟ قال: ورب هذه القبلة (ثلاث مرات) لو أن ابن ملجم قاتل أبي - فاني أطلبه يستتر<sup>(١)</sup> لأنّه قتل أبي - ائمنني على الأمانة لأديتها اليه.

(٣٧) أمالى الصدوق ٢٠٣ - حدثنا أبي قال: حدثنا على بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكميDani عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن الحسين بن مصعب الهمداني قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: أدوا الأمانة ولو إلى قاتل الحسين بن علي عليهما السلام .

(٣٨) فيه ٤٠٤ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال: حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن حمران بن أعين عن أبي حمزة الشمالي قال: سمعت سيد العابدين على بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام يقول لشيته: عليكم بأداء الأمانة فوالذي بعث محمداً بالحق نبياً لو أن قاتل أبي الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام ائمنني على السيف الذي قتله به لأديته اليه.

(٣٩) الدعائم ٤٨٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما آله قال: أدوا الأمانة ولو إلى قاتل الحسن<sup>(٢)</sup> بن علي فمن نال<sup>(٣)</sup> من رجل مسلم شيئاً من عرض أو مال وجب عليه الاستحلال من ذلك

(١) أطلبه بغيره - كـ - والتبرة: الطلب بالثار. (٢) الحسن - كـ. (٣) تناول - خـ .

والتنصل<sup>(١)</sup> من كلّ ما كان منه إليه وإن كان قد مات فليتنصل من المال إلى ورثته ولیتُبُرِّ إلى الله تعالى مما أتى إليه حتّى يطلع الله تعالى عليه بالندم والتوبة والتنصل، ثم قال عليهما السلام: ولست آخذ بتأويل الوعيد في أموال الناس ولكنّي أرى أن تؤدّي إليهم إن كانت قائمة في يدي من اغتصبها (و-خ) يتّصل إليهم منها وإن فاتتها<sup>(٢)</sup> المغتصب أعطى العوض منها فإن لم يعرف أهلها تصدق بها عنهم على الفقراء والمساكين وتاب إلى الله تعالى مما فعل.

**٤٠) المشكاة ٥٢ من كتاب المحسن عن أبي عبد الله عليهما السلام**

قال: أدوا الأمانة ولو إلى قاتل الحسين بن علي عليهما السلام.

**٤١) كافي ١٣٣ ح ٥-٦١٤ من أصحابنا عن أحمد بن محمد**

بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه أدوا الأمانة ولو إلى قاتل ولد الانبياء.

**٤٢) الخصال ٦١٤ بالاستاد المتقدم في باب فضل الصلاة**

عن علي عليهما السلام في حديث الأربعمة أنه قال: أدوا الأمانة إلى من ائتمنكم ولو إلى قتلة أولاد الانبياء عليهما السلام.

**٤٣) كافي ٢٣٦ ح ٨-٩ من الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار**

عبد الجبار عن ابن فضال عن ابراهيم بن أخي أبي شبل عن أبي شبل قال: قال لي أبو عبد الله عليهما السلام ابتدأه منه: أحببتمونا وأبغضنا الناس وصدقتمونا وكذبنا الناس ووصلتمونا وجفانا الناس فجعل الله محياكم محيانا ومماتكم مماتنا أما والله ما بين الرجل وبين أن يقر الله عينه إلا أن تبلغ نفسه هذا المكان وأومأ يده إلى حلقة فمد الجلد، ثم أعاد ذلك

(١) الاتصال - خ. تنصل منه: اى برئ. (٢) فوتها - خ.

فوالله ما رضي حتى حلف لي فقال : والله الذي لا إله إلا هو لحدّثني أبي محمد بن علي عليهما السلام بذلك يا أبي شبل ، أما ترضون أن تصلوا ويصلوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم أما ترضون أن تزكّوا ويزكّوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم أما ترضون أن تحجّوا ويحجّوا فيقبل الله جل ذكره منكم ولا يقبل منهم والله ما تقبل الصلاة إلا منكم ولا الزكاة إلا منكم ولا الحجّ إلا منكم فاتّقوا الله عزوجل فانكم في هدنة وأدّوا الأمانة فإذا تميّز الناس عند ذلك ذهب كلّ قوم بهوام وذهبتم بالحقّ ما أطعتمونا أليس القضاة والأمراء وأصحاب المسائل منهم قلت : بلّي قال عليهما السلام : فاتّقوا الله عزوجل فانكم لا تطيقون الناس كلّهم إنّ الناس أخذوا ها هنا وانكم أخذتم حيث أخذ الله عزوجل إنّ الله عزوجل اختار من عباده محمداً عليهما السلام فاخترتم خيرة الله فاتّقوا الله وأدّوا الأمانات إلى الأسود والأبيض وإن كان حروريًا وإن كان شاميًا . كافي ٢٣٧ ج ٨ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن إبراهيم بن أخي أبي شبل عن أبي شبل عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله .

(٤٤) ٣٤٧١٣ الدعائم ج ٤٩١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه أوصى قوماً من شيعته بوصية طويلة قال فيها : اتّقوا الله ربّكم وأدّوا الأمانة إلى الأبيض والأسود وإن كان حروريًا وإن كان شاميًا وإن كان عدوًا .

(٤٥) ٣٤٧١٤ كافي ١٣٢ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٣٥١ ج ٦ - أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن ابن بكر<sup>(١)</sup> عن الحسين الشيباني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قلت له رجل<sup>(٢)</sup> من مواليك يستحلّ مالبني أمية ودماءهم واته وقع لهم عنده وديعة فقال : أدّوا الأمانات إلى أهلها وإن كانوا مجوسيّاً<sup>(٣)</sup> فإنّ ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا (أهل البيت - كا) عليهما فتحلّ ويحرّم .

(٤٦) ٣٤٧١٥ تهذيب ٣٥٠ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن

(١) بكر - يب . (٢) إنّ رجلاً - يب . (٣) مجوساً - يب .

سويد عن عثمان الحلبي عن أبيه عن محمد بن علي الحلبي قال: استودعنى رجل من موالي بنى مروان ألف دينار فغاب ولم أدر ما أصنع بالدنانير، فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت أنت أحق بها فقال لا إنّ أبي عليه السلام كان يقول: إنما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي أماناتهم ونردد ضالّتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فإذا تفرّقت الأهواء لم يسع أحد المقام.

٦١٦) كافي٤٧٤( ج ٥٣٤٧٦) ح ١٣٣( ممدوح بن يحيى عن تهذيب

- أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن محمد بن القاسم قال: سألت أبا الحسن (يعنى - كا) موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلاً (من مواليك - صا - يب ج ٧) مالاً له قيمة والرجل الذى عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا<sup>(١)</sup> يعطيه شيئاً (ولا يقدر له على شيء - كا - يب ج ٦) (والرجل<sup>(٢)</sup> الذى استودعه - كا - يب ج ٦) خبيث خارجي (شيطان - يب ج ٧ - صا) فلم أدع شيئاً<sup>(٣)</sup> فقال لي قل له ردّه<sup>(٤)</sup> عليه فإنه ائتمنه عليه بأمانة الله عزّ وجلّ قلت: فرجل اشتري من امرأة من (بعض - يب ج ٧) العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتاباً أنها<sup>(٥)</sup> قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال أم يمنعها؟ قال<sup>(٦)</sup> (لي) قل له - كا - يب ج ٦ (أن - يب ج ٦) يمنعها<sup>(٧)</sup> أشدّ المنع فاتّها<sup>(٨)</sup> باعته ما لم تملكه. تهذيب ١٨١ ج ٧ - أحمد بن محمد عن البرقى عن محمد بن القاسم عن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن

(١) أنه لا - صا. (٢) المستودع رجل خبيث - يب ج ٧ - صا.

(٣) اي فلم أدع شيئاً من قبل هذه الصفات الخبيثة الا ذكرت له.

(٤) يرد ماله - يب ج ٦ رد عليه - صا - يرد - يب ج ٧. (٥) بأنّها - يب ج ٦.

(٦) فقال - يب ج ٦. (٧) ليمعنها - يب ج ٧. (٨) فاتّها - يب ج ٦ و ٧.

رجل استودع (وذكر مثله) استبصار ١٢٣ ج ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَضِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ وَذَكَرَ مَثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ بِأَمَانَةِ اللَّهِ.

(٤٨) الدعائم ٤٨٧ ج ٢ - عن عَلَيْهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رَفَاعَةَ: أَدْأَمَانْتُكَ وَوَفَّ صَفْقَتَكَ وَلَا تَخْنَ منْ خَانَكَ وَأَحْسَنَ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ وَكَافَ مِنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ وَاعْفَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَادْعُ لِمَنْ نَصَرَكَ وَأَعْطَ مِنْ حَرْمَكَ وَتَوَاضَعَ لِمَنْ أَعْطَاكَ وَاشْكُرْ اللَّهَ كَثِيرًا عَلَى مَا أَوْلَاكَ وَاحْمَدْهُ عَلَى مَا أَبْلَاكَ.

(٤٩) وفيه ٤٨٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد طَبَّاطَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَيَجْحُدُهُ ثُمَّ يَسْتَوْدِعُهُ مَالًاً أَوْ يَظْفَرُ بِهِ بِمَا لَهُ أَنْ يَقْبَضَ مَا جَحَدَهُ؟ قَالَ: لَا، هَذِهِ خِيَانَةٌ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ إِلَّا مَا دَفَعَ إِلَيْهِ أَوْ وَجَبَ لَهُ بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ.

(٥٠) مستدرك ١١ ج ١٤ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِهِ رَجُلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي عَلَى فَلَانَ دِينَارًا وَلَهُ عِنْدِي أَمَانَةً أَفَلَا أَقْضِي دِينِي مِنْ أَمَانَتِهِ قَالَ أَدْأَمَانَةَ إِلَيْكَ مِنْ أَئْتَمْنَكَ وَلَا تَخْنَ مِنْ خَانَكَ وَفِيهِ - الشِّيخُ أَبُو الْفَتوحَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَثْلَهُ وَأَسْقَطَ السُّؤَالَ.

(٥١) كافي ١٣٣ ج ٥ - عَلَيْهِ بْنُ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَبَّاطَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ أَخْلَفَ بِالْأَمَانَةِ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْأَمَانَةُ تَجْلِبُ الرِّزْقَ وَالْخِيَانَةُ تَجْلِبُ الْفَقْرَ.

(٥٢) عَقَابُ الْأَعْمَالِ ٣٣٦ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ فِي بَابِ تَأْكِيدِ استحباب عيادة المريض المسلم من أبواب ما يتعلّق بالمرض

- ج ٣ - عن أبي هريرة وعبد الله بن عباس قالا: خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته (إلى أن قال) من خان أمانة في الدنيا ولم يردها على أربابها مات على غير دين الإسلام ولقي الله عزّ وجلّ وهو عليه غضبان فيؤمر به إلى النار فيهوى به في شفير جهنم أبداً الآدين.

(٥٣) ٣٤٧٢٢ وفيه ٣٣٧ - ومن اشتري خيانة وهو يعلم أنها خيانة فهو كمن خانها في عارها وإنثما.

(٥٤) ٣٤٧٢٣ وفيه - ومن اشتري سرقة وهو يعلم أنها سرقة فهو كمن سرقها في عارها وإنثما.

(٥٥) ٣٤٧٢٤ وفيه - ومن خان مسلماً فليس مثا ولسان منه في الدنيا والآخرة.

(٥٦) ٣٤٧٢٥ مستدرك ١٤ ج الحسن بن عليّ بن شعبة في تحف العقول عن رسول الله ﷺ أنه قال: ليس منا من يحرق الأمانة حتى<sup>(١)</sup> يستهلكها إذا استودعها وليس منا من خان مسلماً في أهله وما له.

الاختصاص ٢٤٨ - قال رسول الله ﷺ ليس مثا (وذكر مثله).

(٥٧) ٣٤٧٢٦ المشكاة ٥٢ من كتاب المحسن قال رسول الله ﷺ ليس منا من خان بالأمانة.

(٥٨) ٣٤٧٢٧ فقيه ٩ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في حديث مناهي النبي ﷺ نهى رسول الله ﷺ عن الخيانة وقال: من خان أمانة في الدنيا ولم يردها إلى أهله ثم أدركه الموت مات على غير ملئي ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال عليه: ومن اشتري خيانة وهو يعلم فهو كالذى خانها.

(٥٩) ٣٤٧٢٨ أمالى المفيد ٢٣٤ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قال: أخبرنى أبو الطيب الحسين بن

(١) يعني - الاختصاص.

محمد النحوى التمار قال: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا أبو نعيم قال حدثنا صالح بن عبد الله قال: حدثنا هشام عن أبي مخنف عن الأعمش عن أبي اسحاق السبئي عن الأصبغ بن نباتة عليه السلام قال: قال: ان أمير المؤمنين عليه السلام خطب ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ثم قال: أيها الناس: اسمعوا مقالتى وعووا كلامى: ان الخيلاء من التجبر، والنخوة<sup>(١)</sup> من التكبير وان الشيطان عدو حاضر يعدكم الباطل ألا ان المسلم أخو المسلم فلا تنبزوا ولا تخاذلوا<sup>(٢)</sup> فان شرائع الدين واحدة وسبلها قاصدة من أخذ بها الحق ومن تركها مرق<sup>(٣)</sup> ومن فارقها محق ليس المسلم بالخائن اذا ائتمن، ولا بالمخلف اذا وعد، ولا بالكذوب اذا نطق، نحن أهل بيت الرحمة وقولنا الحق و فعلنا القسط، ومننا خاتم النبىين الخبر.

(٦٠) مستدرك ١٣ ح ١٤- القطب الرواوندى في لب اللباب عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: ان المؤمن ينطبع على كل شيء الا على الكذب والخيانة.

(٦١) وفيه - عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: علامة المنافق ثلاث: اذا حدث كذب، اذا وعد أخلف، اذا ائتمن خان.

(٦٢) الغور ٢٣- قال على عليه السلام: الخيانة رأس المنافق.

(٦٣) وفيه ٤١١- رأس المنافق الخيانة.

(٦٤) وفيه ٣٧٠- جانبوالخيانة فانها مجانية الاسلام.

(٦٥) وفيه ٥٣- الخيانة دليل على قلة الورع وعدم الديانة.

(٦٦) وفيه ٣٦٤- ثلاثة هن شين الدين الفجور والغدر والخيانة.

(٦٧) وفيه ٢٧- الخيانة صنو الإفك.

(١) التمّة - خ - النخوة: الكبر والفخر - المنجد. (٢) تجادلوا - خ. (٣) غرق - خ.

٦٨٧٣٧ (٣٤٧٣٧) وفيه ١٤ - الخيانة اخو الكذب.

٦٩ (٣٤٧٣٨) وفيه ٣١٥ لـ اذا حب الله سبحانه عباداً حبّ اليه الأمانة.

٧٠ (٣٤٧٣٩) **الخصال** ٢٣٠ - حدثنا الحسين بن أحمد بن

ادريس عليه السلام قال: حدثنا أبي عن محمد بن أحمد بن أحمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن الحسين عن موسى بن القاسم البجلي باسناده يرفعه إلى على عليه السلام قال أربعة لا تدخل واحدة منهن بيّنا الآ خرب ولم يعمر (بالبركة - عقاب الاعمال) الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزنا. **عقاب الاعمال** ٢٨٩ - أبي عليه السلام قال: حدثنا علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أربعة (وذكر مثله). **أمالى الصدوق** ٢٢٥ - حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة الكوفي قال: حدثني جدّي الحسن بن علي عن جده عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد (وذكر مثل ما في عقاب الاعمال سندًا ومتناً).

٧١ (٣٤٧٤٠) **الغور** ٣٥٤ - قال على عليه السلام: توخ الصدق والأمانة ولا

تكذب من كذبك ولا تخن من خانك.

٧٢ (٣٤٧٤١) **مستدرك** ١٤ **السيّد فضل الله** في نوادره باسناده

عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا تخن من خانك ف تكون مثله.

٧٣ (٣٤٧٤٢) **مكارم الاخلاق** ٤٥٥ - عن عبد الله بن مسعود قال:

قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: يا ابن مسعود: لا تخونن أحداً في مال يضعه عندك أو أمانة اتمنك عليها فأن الله تعالى يقول ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾.

(٧٤) **الجعفريات** ١٧١ - بساناده عن علي عليهما السلام قال: قال

رسول الله ﷺ: المكر والخديعة والخيانة في النار.

(٧٥) **الغور** ١٥٠ - قال علي عليهما السلام: ايّاك والخيانة فانها شر

معصية وان الخائن لمعدب بالثار على خيانته.

(٧٦) **و فيه** ٤١١ - رأس الاسلام الأمانة.

(٧٧) **فيه** ١١٩ - قال علي عليهما السلام: اذا ائتمنت ولا تتهم

غيرك اذا ائتمنته، فانه لا ايمان لمن لا امانة له.

وتقديم في مرسلة الفقيه (٣٩) من باب (٢١) دعائم الاسلام من

أبواب المقدمات - ج ١ - قوله ﷺ: ان افضل ما يتسل به المتسلون

الإيمان بالله ورسوله (الى ان قال): وأدّوا الأمانة الى من ائتمنكم. وفي

رواية الجعفريات (٦) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة من أبواب

فضلها وفرضها - ج ٤ - قوله عليهما السلام لا إيمان لمن لا امانة له. وفي رواية

محمد بن علي (١٢) من باب (٣٢) كراهة تمكين الصبيان من المساجد

من أبوابها قوله ﷺ اذا كان المعمم دولاً والأمانة مغنمًا ووو فليرتقبوا

عند ذلك ريحًا حمراء او خسفاً او مسخاً.

وفي رواية ابن شاذان (٤١) من باب (١) فضل السجود من أبوابه

- ج ٥ - قوله عليهما السلام ان من دين الأئمة عليهما السلام أداء الامانة الى البر والفاجر

وفي رواية ابي بصير (٤٢) قوله عليهما السلام عليكم بالورع (الى ان قال) واداء

الامانة وفي رواية اسماعيل بن عمار (٤٤) قوله عليهما السلام او صيك بتقوى الله

(الى ان قال) واداء الامانة.

وفي رواية السكوني (٢٢) من باب (٢) تحصين الأموال بالزكاة

من أبواب فرضها - ج ٩ - قوله ﷺ: لا تزال امتى بخير ما لم يتخاونوا

وأدّوا الأمانة. وفي رواية داود (٢) من باب (١٠) وجوب اجتناب

المحارم والمعاصي من أبواب جهاد النفس - ج ١٦ قوله عليهما السلام: لا تزال امتى

بخير ما تحابوا وتهادوا وأدوا الأمانة. وفي رواية ابن شاذان (١٣) من باب (١١) بيان الكبائر قوله عليه السلام (في حديث محض الإسلام) والإيمان هو أداء الأمانة. وفي رواية جابر (١٩) من باب (١٢) ما ورد في جملة من الخصال المحرّمة قوله عليه السلام: **وقلت الأمانات وكثرت الخيانات الخ.** وفي رواية ابن اسپاط (٥) من باب (٢٤) حرمة التعصّب قوله عليه السلام: ان الله يعذّب السّتة بالستة العرب بالعصبية والتّجّار بالخيانة. وفي رواية العجفريات (٢٧) من باب (٣٣) ذم سوء الخلق - ج ١٧ - قوله عليه السلام: ادناكم مني وأوجبكم على شفاعة أصدقكم حدثناً واعظمكم امانة الخ. وفي رواية احمد (٦٩) قول لقمان لابنه: يا بنى أداء الأمانة تسلم لك دنياك وآخرتك، وكن أميناً تكن غنياً. وفي رواية الحسين بن خالد (١) من باب (٣٧) تحريم المكر والخداع والخيانة والغشّ قوله عليه السلام: ليس منا من غشّ مسلماً وليس منا من خان مسلماً.

وفي رواية ابن أبي العلاء (١٠) من باب (٣٨) وجوب الصدق قوله عليه السلام: ان الله تبارك وتعالى لم يبعث نبياً(قط) الا بصدق الحديث وأداء الأمانة الى البر والفاجر، وفي رواية زيد (٢١) قوله عليه السلام: ان أقربكم مني غداً وأوجبكم على شفاعة أصدقكم لساناً وآداكم للأمانة وفي رواية ابن محبوب (٣٠) قوله عليه السلام: يجب المؤمن على كل طبيعة الا الخيانة والكذب، وفي رواية الرواوندي (٣١) نحوه. وفي رواية جابر (٤٣) من باب (٥٤) وجوب طاعة الله قوله عليه السلام: فوالله ما شيعتنا الا من اتقى الله وأطاعه وما كانوا يعرفون يا جابر الا بالتواضع والتخشّع والأمانة. وفي رواية الحسين (٥٧) من باب (٦٠) وجوب الخوف من الله تعالى قوله عليه السلام: وأدوا الأمانة الى من ائتمنكم وأوفوا بعهد من عاهدتم. وفي رواية ابن بکير (١) من باب (٦٤) مكارم الاخلاق قوله عليه السلام: ان الله عزّ وجلّ خصّ الأنبياء بمكارم الاخلاق (الى أن قال): وصدق الحديث

وأداء الأمانة، وفي رواية ابن مسakan (٣) نقلًا عن الكافى نحوه، وفي  
رواية ابن عطية (٤) وأبى قتادة (١٦) وأحمد والاصبغ (٣٤)  
والتحميس (٣٥) وغيرها ما يدل على أن أداء الأمانة من مكارم الأخلاق.  
وفي رواية أبي أسامة (٦٩) من باب (٦٧) وجوب تقوى الله -

ج ١٨ - قوله عليه السلام: عليك بتنقى الله وأداء الأمانة. وفي رواية فضيل (٦)

من باب (٢) استحباب بث الحوائج الى الله تعالى من ابواب الدعاء -

**ج ١٩- فوله عليه: أوصيك بتفوي اللہ وصدق الحديث واداء الامانة،**  
**و كث من أحاديثنا، (١) ما مددف عشة الناس بأداء الأمانة**

**وَفِي سِيرِهِ مِنْ أَكْوَافِ بَلْقَاءِ وَرَدِّهِ سُرَرَةِ الْمَسْكَنِ بَلْقَاءُ وَرَدِّهُ**  
**مِنْ أَبْوَابِ الْعَشِيرَةِ - ح ٢٠ - مَا يَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَفِي أَحَادِيثِ بَابِ (٧٤)**

جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير اذنه من

أبواب ما يكتسب به - ج ٢٢ - ما يدلّ على جواز الأخذ من وديعة من

يُمْتَنَعُ مِنْ اَدَاءِ الْقَرْضِ . وَفِي رَوَايَةِ اسْمَاعِيلَ (١) مِنْ بَابِ (٥٠) كِرَاهَةِ

-٢٣- قوله: «أنا كاتب نصائحًا» ألغته المفكرة، <sup>الخطأ في إلزام الأمانة أمرًا</sup> اعتقاده أن إلزام

وأراد منك النصيحة ولو إلى قاتل الحسين عليه السلام. لاحظ باب (٢)

تحريم حبس الحقوق عن أهلها من أبواب الدين <sup>ج ٣</sup> فان فيه ما يناسب

الباب، وفي رواية عبد الغفار (٧) من باب (٨) وجوب نية قضاء الدين

**قوله تعالى:** إِلَّا مَنْ كَانَ لَا يَرِيدُ أَنْ يَؤْذَى عَنْ امْأَانِتِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ.

احتان (منه -خ) شيئاً الله أن يأخذ منه مثل الذى أخذ من غير أن يبین

فقال: شوه إنما اشتراكا بأمانة الله الخ، وفي أحاديث باب (٥) حكم

ائتمان الخائن من أبواب الوديعة **باب (٦)** أنَّ من ائتمن شارب الخمر

فليس له على الله ضمان ما يناسب الباب.  
ويأتي في رواية ابن مرازم (١) من باب (٦) تحريم الخيانة على الوكيل من أبواب الوكالة - ج ٢٤ - قوله عليه السلام: يا هذا خيانتك وتضييعك على مالى سواء لأنّ الخيانة شرّها عليك (إلى أن قال): من خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها.

وفي رواية زرار (٢) من باب (١٤) من يجوز حبسه أو يجب من أبواب حدّ المحارب <sup>ج ٣١</sup> قوله: كان على <sup>عليه السلام</sup> لا يحبس في السجن <sup>(١)</sup> إلا ثلاثة من ائتمن على أمانة فذهب بها وان وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً. وفي رواية سماعة (٢٤) من باب (١) حرمة القتل من أبواب القصاص قوله <sup>عليه السلام</sup> الأؤمن كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه. وما يدلّ على وجوب اداء الأمانة وحرمة الخيانة في الأبواب المختلفة اكثراً من هذا واكتفيينا بما ذكر.

(٨) باب حكم ما اذا اختلف المودع والمستودع في رد الوديعة (١) الدعائم (٣٤٧٤٧) ج ٤٩١ - عن جعفر بن محمد <sup>عليه السلام</sup> أنه قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤمنان والقول قول المودع اذا قال: قد ذهبت الوديعة فان اتهم استحلف.

(٩) وفيه (٣٤٧٤٨) ج ٤٩٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي <sup>عليه السلام</sup> أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل وديعة فقال المستودع نعم قد استودعتني إياها ولكن أمرتني أن أدفعها إلى فلان فأنكر المستودع أن يكون أمره بذلك قال: البينة على المستودع لأنّ صاحب الوديعة أمره أن يدفعها وعلى المستودع اليمين أنه ما أمره.

(٣٤٧٤٨) وفيه - عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل أودع رجلاً وديعة وقال إذا جاء فلان فادفعها إليه فدفعها إليه فيما ذكر وانكر الذي كان أمره بدفعها إليه أن يكون قبضها منه قال القول قوله أنه دفعها مع يمينه أن اتهم لأنّ صاحب الوديعة قد أقرّ بأنه أمره بدفعها.

### (٩) باب أنّ من أودع صبياً أو غلاماً أو عبداً وديعة فتلف فعلى من ضمانها

(٣٤٧٤٩) (١) الدعائم ٤٩٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من أودع صبياً لم يبلغ الحلم وديعة فأتلفها فلا ضمان عليه وإن استودعه غلاماً فقتله فالضمان على عاقلته والقول في القيمة قول العاقلة مع أيمانهم إلا أن يقيم مولى الغلام البيينة على الأكثر فيأخذه.

(٣٤٧٥٠) وفيه - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من استودع عبداً وديعة فأتلفها فلا ضمان عليه وإن كان العبد مأذوناً له في التجارة لم يلزم مولاه شيء إلا أن يكون أذن له في قول الودائع أو تكون الوديعة في ضرب من التجارة، ولكن تكون ديناً على العبد فمتى عتق طولب بها، ولو أقر العبد بالوديعة لم يجز اقراره.

### (١٠) باب حكم ختم الوديعة بخاتم العقيق

(٣٤٧٥١) مستدرك ٢١ ج ١٤ - أصل زيد الزرّاد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يا جارية اختمني على السفط بخاتمي العقيق فإنه لا يزال محفوظاً حتى تؤدى إلينا وديعتنا. (السفط) ج اسفاط: وعاء كالقفة أو الجوالق - ما يعبأ فيه الطيب وما أشبهه من أدوات النساء - المنجد). قد تم بحمد الله الذي لا يُحصى نعمائه العادون ولا يؤدى حقه

المجتهدون بالمجلد الثالث والعشرون ويتلوه إن شاء الله تعالى بالمجلد الرابع والعشرون نشكره مزيداً لنعمته ونحمده استسلاماً لعزّته ونستعينه فاقهة إلى كفایته ونصلّى ونسلم على رسوله نبی الرّحمة وسراج الأمة وعلى آله وأهل بيته مصابيح الظّلم وعصم الأمم لاسيما التّور الأتّم وسلامة المجد الأقدم الإمام الذي يملأ الأرض عدلاً وقسطاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً عجل الله تعالى فرجه وأيده ونصره أفقر العباد إلى رحمة ربّه الغنّى أبو محمد عبد المهدى إسماعيل بن قاسم المعزى الملايرى عفا الله تعالى عنه وعن والديه وعن المؤمنين.

١٤٢٠ هجري قمرى.